

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

حاشية أبا بطين
على
شرح منتهى الإرادات

تأليف
مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
(١١٩٤ - ١٢٨٢ هـ)

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء العاشر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ

١١ مجلد

٥٧٦ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-١٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٠٦

ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ **(مجموعة)**

٤-١٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)




بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابٌ : الدِّيَاتُ)

(جمعُ دِيَةٍ، وهِيَ): مَصدَرُ وَدَيْتُ القَتِيلَ، أي: أَدَّيتُ دِيَتَهُ، كالعِدَةِ مِن الوَعْدِ.

وشَرعًا: (المَالُ المُؤَدَّى إلى مَجنِيٍّ علَيهِ، أو وَلِيِّهِ، بسَبَبِ جِنايَةٍ).

وأجمَعُوا على وجُوبِ الدِّيَةِ في الجُملَةِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. وحَدِيث النَّسَائِيِّ، ومالِكٍ في «الموطأ»[١]: أَنَّهُ عليهِ السَّلامُ كَتَبَ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ كِتَابًا إلى أهلِ اليَمَنِ، فِيهِ الفَرَائِضُ، والسُّنَنُ، والدِّيَاتُ. وقالَ فيهِ: «وفي النَّفسِ مِئَةٌ مِن الإبلِ». قال ابنُ عَبدِ البرِّ: وهُو كِتَابٌ مَشهُورٌ عِندَ أهلِ السِّيَرِ، وهُو مَعرُوفٌ عِندَ أهلِ العِلْمِ مَعرِفَةً يُستَغنَى بها عن الإسنَادِ؛ لأَنَّهُ أشبَهَ المُتوَاتِرَ في مَجِيئِهِ في أحادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأتي في مَوَاضِعِها.

(مَن أتلَفَ إنسَانًا) مُسلِمًا، أو ذِميًّا، أو مُعَاهَدًا، بمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ: فالدِّيَةُ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

....

[١] أخرجه مالك (٢/٨٤٩)، والنسائي (٤٨٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

(أو) أتلَفَ (جُزْءًا مِنهُ، بمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ: فَدِيَةُ عَمدٍ، في مالِهِ) أي: الجَاني؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ العَمدَ، ولأنَّ مُوجِبَ الجِنايَةِ أثَرُ فِعلِهِ، فوَجَبَ أن يَختَصَّ بضَرَرِها.

وتَكُونُ حالَّةً، وإنَّمَا خُولِفَ هذا في الخَطَأ؛ لِكَثرَتِهِ فَيكثُرُ الوَاجِبُ فيهِ، ويَعجِزُ الخَاطِئُ غالبًا عن تَحَمُّلِهِ معَ قِيامِ عُذرِهِ، وَوُجُوبِ الكفَّارَةِ علَيهِ؛ تَخفِيفًا عَنهُ ورِفْقًا به، والعامِدُ لا عُذرَ لَهُ.

(و) دِيَةُ (غَيرِهِ) أي: غَيرِ العَمدِ، وهُو الخَطَأُ، وشِبهُ العَمدِ: (على عاقِلَتِهِ)؛ لِحَدِيثِ أبي هريرةَ: اقتَتَلَت امرَأتَانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتهَا ومَا في بَطنِهَا، فقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها. مُتَّفَقٌ علَيه[١]. ولا خِلافَ فِيهِ في دِيَةِ الخَطَأ. حكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ مَن يُحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلْمِ.

(ولا تُطلَبُ دِيَةُ طَرَفٍ)، ولا جُرْحٍ (قَبلَ بُرئِهِ)، كما لا يُقتَصُّ مِنهُ قَبلَ بُرئِهِ.

(فَمَن ألقَى علَى آدَمِيٍّ أفعَى(١)) أي: حَيَّةً خَبيثَةً، قاله في

---

(١) قوله: (أفعَى) الأكثَرُونَ على صَرفِها، كـ: «عَصَا». وقد حُكيَ مَنعُ صَرفِها؛ لما فيها مِن وَزنِ الفِعْلِ وشِبهِهَا بالمُشتَقِّ، وهو تصوُّرُ أذاها[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١). وتقدم (٤٨٧/٩).
[٢] التعليق ليس في (أ).

«القامُوس»، فقَتَلَتهُ، **(أو ألقَاهُ عَلَيها)** أي: الأَفعَى **(فَقَتَلَتْهُ، أو طَلَبَهُ)** أي: الآدَمِيَّ، **(بِسَيفٍ ونَحوِهِ)** كخِنجَرٍ **(مُجَرَّدٍ، فتَلِفَ)** الآدَمِيُّ، **(في هَرَبِهِ، ولو)** كانَ الهارِبُ **(غيرَ ضَرِيرٍ)**: فَفِيهِ الدِّيَةُ، سَوَاءٌ سقَطَ مِن شاهِقٍ، أو انخَسَفَ بِهِ سَقفٌ، أو خَرَّ في بِئرٍ، أو غَرِقَ في ماءٍ، أو لَقِيَهُ سَبُعٌ فافتَرَسَهُ، أو احتَرَقَ بنَارٍ، صَغِيرًا كانَ المَطلُوبُ أو كَبِيرًا، عاقِلًا أو مَجنُونًا؛ لِتَلَفِهِ بسَبَبِ عُدْوَانِهِ.

قال في «الترغيب»، و«البُلغَة»: وعِندِي أَنَّهُ كذلِكَ إذا اندَهَشَ، أو لم يَعلَم بالبِئرِ. أمَّا إذا تعمَّدَ إلقَاءَ نَفسِهِ مَعَ القَطعِ بالهَلاكِ، فَلا خَلاصَ مِن الهَلاكِ بالهَلاكِ، فيَكُونُ كالمُبَاشِرِ مَعَ المُتَسَبِّبِ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أَنَّهُ مُرَادُ غَيرِهِ(١).

(أو رَوَّعَهُ؛ بأَنْ شَهَرَه) أي: السَّيفَ ونَحوَهُ **(في وَجهِهِ)** فمَاتَ خَوفًا، **(أو دَلَّاهُ مِن شاهِقٍ فمَاتَ، أو ذَهَبَ عَقلُهُ)** خَوفًا، **(أو حَفَرَ بِئرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ(٢))** كَفِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ(٣)، **(أو وَضَعَ حَجَرًا أو قِشْرَ**

---

(١) وفي «الإنصاف»: الذي يَنبَغي أن يُجزَمَ به: أنَّه مُرادُ الأَصحابِ، وكلامُهُم يدلُّ عليه[١].

(٢) الضَّميرُ في **(حَفْرُهُ)** للحَافِرِ، لا للبِئرِ؛ لأَنَّها مُؤَنَّثَةٌ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ﴾[٢].

(٣) قوله: **(كَفِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ)** قال في «حاشيته»: وكذا في واسِعٍ لغَيرِ

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/ ٣١٧). والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٠٠).

بِطِّيخٍ، أو صَبَّ ماءً بفِنَائِهِ[(١)] أي: ما اتَّسَعَ أمَامَ دَارِهِ، **(أو** بـ**طَرِيقٍ)**، أو بَالَ بها، **(أو بالَت بها)** أي: الطَّرِيقِ **(دَابَّتُهُ**[(٢)]، **ويَدُهُ عَلَيها، كرَاكِبٍ، وسائِقٍ، وقائِدٍ)** فَتَلِفَ بِهِ آدَمِيٌّ: فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وكذَا: يَضمَنُ ما تَلِفَ بِهِ مِن ماشِيَةٍ، أو تَكسَّرَ مِن أعضَاءٍ ونَحوِهَا.

مَصلحَةِ المسلمين، أو مِلكِ غَيره بغَيرِ إذنِه.

فإن حفَرَهُ بحَقٍّ، كفِي مِلكِه، أو مَوَاتٍ، أو طريقٍ واسعٍ لمَصلَحَةِ المسلمين، لم يَضمَن[١].

(١) قوله: **(أو صَبَّ ماءً بفِنَائِه.. إلخ)** قال في «الإنصاف»[٢]: هذا المذهَبُ مُطلقًا، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ، وقدَّمه في «الفروع» وغيرِه. وقال في «الترغيب»: إن رشَّهُ لذَهابِ الغُبارِ، فمصلَحَةٌ عامَّةٌ، يعني: فلا يَضمَنُ ما تلِفَ بِهِ.

(٢) قوله: **(أو بالَت بها دَابَّتُه.. إلخ)** قال في «الإنصاف»: وعليهِ الأصحَابُ.

ثمَّ قال: وقالَ المصنِّفُ، والشارحُ، وصاحِبُ «الفروع»: وقِياسُ المَذهَبِ: لا يَضمَنُهُ، كمَن سلَّم على غَيرِه، أو أمسَكَ يدَهُ، ونَحوِه، فماتَ؛ لعَدَمِ تأثيرِهِ. ثم قالَ: قُلتُ: وهو الصَّوابُ.

قال الشارحُ: ولأنَّهُ لا يُمكِنُه التحرُّزُ منهُ، كما تُتلِفُهُ برِجلِها[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٧٨).
[٢] «الإنصاف» (٢٥/ ٣١٨).
[٣] انظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٢٥/ ٣١٩).

فإن لم تَكُن يَدُهُ عَلَيها إذْ ذَاكَ: فَلا ضَمَانَ.

(أو رَمَى) شَخْصٌ **(مِن مَنزِلِهِ)**، أو مِن غَيرِهِ **(حَجرًا، أو غَيرَهُ)** مِمَّا يُمكِنُ التَّلَفُ بهِ، **(أو حَمَلَ بِيَدِهِ رُمحًا جَعَلَهُ بَينَ يَدَيهِ، أو خَلْفَهُ، لا)** إن جَعَلَهُ **(قائِمًا في الهَوَاءِ وهُو يَمشِي)**؛ لأنَّه لا عُدوَانَ مِنهُ إذَنْ. **(أو وَقَعَ عَلَى نائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ، فأتلَفَ إنسَانًا، أو تَلِفَ بهِ، فمَا مَعَ قَصْدٍ)** تَعَدٍّ، كإلقَاءِ الأفعَى عليهِ، أو إلقائِهِ عليها، والتَّروِيعِ، والتَّدلِيَةِ مِن شاهِقٍ: **(شِبْهُ عَمْدٍ. و)** ما **(بِدُونِهِ)** أي: القَصدِ: **(خَطَأٌ)**. وفي كُلٍّ مِنهُمَا: الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكفَّارَةُ في مالِ جَانٍ.

(ومَن سَلَّم على غَيرِهِ) فمَاتَ، **(أو أمسَكَ يَدَهُ)** أي: الغَيرِ **(فمَاتَ، ونَحوُهُ)** كمَا لو أجلَسَهُ أو أقامَهُ فمَاتَ، **(أو تَلِفَ واقِعٌ على نائِمٍ)** بلا سَبَبٍ مِن أحَدٍ: **(فَهَدَرٌ)**؛ لِعَدَمِ الجنايَةِ.

وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الطَّرِيقَ لِيَسكُنَ الغُبَارَ: فمَصلَحَةٌ عامَّةٌ، كحَفرِ بِئرٍ في سابِلَةٍ، وفيهِ رِوَايَتَانِ.

(وإن حَفَرَ بِئرًا، ووَضَعَ آخَرُ حَجرًا أو نَحوَهُ) ككِيسِ دَرَاهِمَ، **(فعَثَرَ بِهِ إنسانٌ فوَقَعَ في البِئرِ)** فمَاتَ: **(ضَمِنَ واضِعُ)** الحَجَرِ ونَحوِهِ دُونَ الحَافِرِ؛ لأنَّ الحَجَرَ أو نَحوَهُ **(كدَافِعٍ إذا تَعَدَّيَا)**؛ لأنَّ الحَافِرَ لَم يَقصِد بذلِكَ القَتلَ المُعَيَّنَ عادَةً، بخِلافِ المُكْرِهِ.

(وإلا) يَتَعَدَّيَا جَمِيعًا: **(فـ)**ـالضَّمَانُ **(على مُتَعَدٍّ مِنهُمَا)**، فإن

....

تعدَّى الحافِرُ وَحدَهُ[١]؛ بأن كانَ وَضَعَ الحَجَرَ لمصلحة، كَوَضعِهِ في وَحَلٍ لِتَمُرَّ عليهِ النَّاسُ: فعَلَى الحافِرِ الضَّمَانُ. وعَكسُهُ بعَكسِهِ.

(ومَن حَفَرَ بِئرًا قَصِيرَةً، فعَمَّقَها آخَرُ) تَعَدِّيًا: **(فضَمَانُ تالِفٍ)** بسُقُوطِهِ فيها **(بَينَهُمَا[٢])**؛ لِحُصُولِ السَّبَبِ مِنهُمَا.

(وإنْ وَضَعَ ثالِثٌ فِيها) أي: البِئرِ **(سِكِّينًا)** أو نَحوَهَا، فوَقَعَ فيها شَخصٌ على السِّكِّينِ فمَاتَ: **(فـ)**عَلَى عَواقِلِ الثَّلاثَةِ الدِّيَةُ **(أثلاثًا)**، نَصًّا؛ لأَنَّهُم تَسَبَّبُوا في قَتلِهِ.

(وإن حَفَرَها) أي: البِئرَ **(بِملكِهِ، وسَتَرَهَا لِيَقَعَ فيها أحَدٌ، فمَن دخَلَ)** المَحَلَّ الذي بِهِ البِئرُ **(بـإذنِهِ)** أي: الحافِرِ **(وتَلِفَ بها)** أي: البِئرِ: **(فـ)**عَلَى حافِرِها **(القَوَدُ)**؛ لِتَعَمُّدِهِ قَتلَهُ عُدْوانًا، كما لو قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَسمُومًا فأكَلَهُ.

(وإلا) بأن دَخَلَ بِغَيرِ إذنِهِ: **(فَلا)** ضَمَانَ، **(كـ)**ـما لو سَقَطَ بِبِئرٍ **(مَكشُوفَةٍ بِحَيثُ يَرَاهَا)** الدَّاخِلُ البَصِيرُ؛ لأَنَّهُ الذي أهلَكَ نَفسَهُ، أشبَهَ

---

(١) بأن يكونَ الحفرُ في فِنائِهِ، أو فِناءِ غَيرِه، أو في طريقٍ لغَيرِ مَصلحَةِ المسلمين، أو مِلكِ غَيرِه بغَيرِ إذنِه. (م خ)[١].

(٢) وقالَ ابنُ حامِدٍ: الضَّمانُ على الحافِرِ؛ لأَنَّه بمنزِلَةِ الدَّافِع[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/١٠٠). والتعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٣٢٣). والتعليق ليس في (أ).

ما لو قَدَّمَ إليهِ سِكِّينًا فقَتَلَ نَفسَهُ بها. فإن كانَ أعمَى، أو في ظُلمَةٍ لا يُبصِرُهَا: ضَمِنَهُ.

(ويُقبَلُ قَولُه) أي: حافِرِ البِئرِ بِمِلكِهِ **(في عَدَمِ إذنِهِ)** لِدَاخِلٍ في الدُّخولِ؛ لأَنَّهُ الأَصلُ، و**(لا)** يُقبَلُ قَولُهُ **(في كَشفِها)** إذا ادَّعَى وَلِيُّهُ أنَّها كانَت مُغطَّاةً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَ وَليِّ الدَّاخِلِ؛ إذ المُتبادِرُ أنَّها لو كانَت مَكشُوفَةً بِحَيثُ يَرَاهَا، لم يَسقُط بها.

(وإنْ تَلِفَ أَجيرٌ) مُكَلَّفٌ **(لِحَفرِهَا بها)**: فَهَدَرٌ؛ لأَنَّه لا فِعلَ للمُستَأجِرِ في قَتلِهِ بمُباشَرَةٍ ولا سَبَبٍ.

(أو دَعَا مَن يَحفِرُ لَهُ بِدَارِهِ) أو أرضِهِ حَفِيرَةً، **(أو)** من يَحفِرُ لَهُ **(بمَعدِنٍ)** يَستَخرِجُهُ لَهُ، **(فمَاتَ بهَدمِ)** ذلِكَ علَيهِ، بِلا فِعلِ أحَدٍ: **(فهَدَرٌ)**، نَصًّا؛ لِمَا تقدَّم.

(ومَن قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وغَلَّهُ) فَتَلِفَ بحيَّةٍ، أو صاعِقَةٍ: فالدِّيَةُ؛ لِهَلاكِهِ في حالِ تَعَدِّيهِ.

ومُقتَضَاهُ: أنَّه إذا قيَّدَهُ فَقَط، أو غلَّهُ فَقَط، لا ضمَانَ علَيهِ؛ لأَنَّهُ يُمكِنُهُ الفِرَارُ، أشبَهَ ما لو ألقَاهُ فيما يُمكِنُهُ الخَلاصُ مِنهُ.

(أو غَصَبَ) حُرًّا **(صَغِيرًا[1])** أو مَجنُونًا، **(فتَلِفَ بحَيَّةٍ، أو**

---

(١) قوله: **(وإن غصَبَ صغيرًا.. إلخ)** أي: حبَسَهُ عن الهَرَبِ مِن الصاعِقَةِ، والبَطشِ بالحيَّةِ، أو دَفعِها عنه.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ومِثلُ ذلِكَ: كُلُّ سَبَبٍ يختَصُّ البُقعَةَ،

صاعِقَةٍ)- وهي: نارٌ تَنزِلُ مِن السَّمَاءِ في رَعدٍ شَدِيدٍ. قالهُ الجَوهَرِيُّ- : **(فالدِّيَةُ)**؛ لهَلاكِهِ في حالِ تَعدِّيهِ بحَبسِهِ، وإن لم يُقَيِّدْهُ ولم يَغُلَّهُ؛ لِضَعفِهِ عن الهَرَبِ مِن الصَّاعِقَةِ والبَطشِ بالحيَّةِ أو دَفعِها عَنهُ.

و**(لا)** يَضمَنُ الحُرَّ المُكلَّفَ مَن قَيَّدَهُ وغَلَّهُ، أو الصَّغِيرَ إنْ حَبَسَهُ، **(إن ماتَ بِمَرَضٍ، أو)** ماتَ **(فُجَاءَةً)** نَصًّا(١)؛ لأنَّ الحُرَّ لا يَدخُلُ تَحتَ اليَدِ، ولا جِنايَةَ إذَنْ. وأمَّا القِنُّ فَيَضمَنُهُ غاصِبُهُ، تَلِفَ أو أُتلِفَ، وتقدَّمَ.

كالوَباءِ، وانهدَامِ سَقفٍ عليه، ونحوِهما[١].

(١) وقيل: تجِبُ الدِّيةُ إذا ماتَ الصَّغيرُ بمَرَضٍ أو فَجأَةً، جزَمَ به في «الوجيز» وصحَّحَه في «التصحيح»[٢].



---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٠٣).
[٢] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(وإنْ تَجاذَبَ حُرَّانِ مُكلَّفَانِ حَبْلًا أو نَحوَهُ) كثَوبٍ، (فانقَطَعَ) الحَبلُ أو نَحوُهُ، (فسَقَطَا فمَاتَا: فعَلَى عاقِلَةِ كُلٍّ) مِنهُمَا (دِيَةُ الآخَرِ) سَوَاءٌ انكَبَّا، أو استَلقَيَا، أو انكَبَّ أحدُهُمَا واستَلقَى الآخَرُ؛ لِتَسَبُّبِ كُلٍّ مِنهُمَا في قَتلِ الآخَرِ، (لَكِنْ نِصفُ دِيَةِ المُنكَبِّ) على عاقِلَةِ المُستَلقِي (مُغلَّظَةً، و) نِصفُ دِيَةِ (المُستَلقِي) على عاقِلَةِ المُنكَبِّ (مُخَفَّفَةً) قاله في «الرعاية».

(وإن اصطَدَمَا، ولو) كانَا (ضَرِيرَينِ، أو) كانَ (أحَدُهُما) ضَرِيرًا، (فمَاتَا: فـ)ـهُمَا (كَمُتَجَاذِبَينِ)، على عاقِلَةِ كُلٍّ مِنهُمَا دِيَةُ الآخَرِ. رُوِيَ عن عَليٍّ[(١)].

وإن اصطَدَمَت امرَأَتَانِ حامِلانِ: فكَالرَّجُلَينِ. فإن أَسقَطَت كُلٌّ مِنهُمَا جَنِينَهَا: فعَلَى كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا نِصفُ ضَمَانِ جَنِينِها، ونِصفُ

---

(١) قال في «الإقناع» في المتصَادِمَين: وقِيلَ: بل على عاقِلَةِ كُلٍّ مِنهُما نِصفُها؛ لأنَّه هلَكَ بفِعلِ نَفسِهِ وفِعلِ صاحِبِه، فيُهدَر فِعلُ نفسِه. قال: وهذا هو العَدلُ، كالمَنجَنِيقِ إذا رجَعَ فقَتَلَ أحَدَ الثَّلاثَةِ الرَّامِينَ بِهِ فإنَّهُ يُهْدِرُ فِعْلَ نَفْسِهِ. وجَزَمَ به في «التَّرغيبِ». انتهى[١].

وهكذا الخِلافُ في مَسألَةِ المُتجَاذِبَين.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٣/٣٣٥).

ضمانِ جَنينِ صاحِبَتِها؛ لاشتِراكِهِمَا في قَتلِهِ، وعَلَى كُلٍّ مِنهُمَا عِتقُ ثَلاثِ رِقَابٍ، واحِدَةٌ لِقَتلِ صاحِبَتِها، واثنَتَانِ لِمُشارَكتِها في الجَنِينَينِ.
وإن أسقَطَت إحدَاهُمَا دُونَ الأُخرَى: اشتَرَكتَا في ضمانِهِ، وعلى كُلٍّ مِنهُمَا عِتقُ رَقَبَتَينِ(١).

(وإن اصطَدَمَا) أي: الحُرَّانِ المُكَلَّفَانِ؛ بأن صَدَمَ كُلٌّ مِنهُمَا الآخَرَ **(عَمْدًا، و)** ذلِكَ الاصطِدَامُ **(يَقتُلُ غالِبًا: فـ)**ـهُو **(عَمْدٌ، يَلزَمُ كُلًّا)** مِنهُمَا **(دِيَةُ الآخَرِ في ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَّانِ)** إن كانا مُتَكَافِئَينِ؛ بأن كانَا ذَكَرَينِ أو أُنثَيَينِ، مُسلِمَينِ أو كِتَابِيَّينِ أو مَجُوسِيَّينِ.

(وإلا) يَكُن ذلِكَ الاصطِدَامُ يَقتُلُ غالِبًا: **(فـ)**ـهُو **(شِبهُ عَمْدٍ)**، فِيهِ الكَفَّارَةُ في مالِهِمَا، والدِّيَةُ على عاقِلَتِهِمَا.

(وإن كانَا) أي: المُصْطَدِمَانِ **(راكِبَينِ، أو)** كانَ **(أحَدُهُما)** راكِبًا والآخَرُ ماشِيًا: **(فما تَلِفَ مِن دَابَّتَيهِمَا)** أو دابَّةِ أحَدِهِمَا، **(فَقِيمَتُهُ على الآخَرِ(٢))**، ولو كانَت إحدَى الدَّابَّتَينِ مِن غَيرِ جِنسِ الأُخرَى؛

---

(١) ودِيَةُ كُلٍّ مِنهُما على عاقِلَةِ الأُخرَى، إن لم يَكُن عَمدًا يَقتُلُ غالِبًا. ويأتي أنَّ العاقِلَةَ تَحمِلُ الغُرَّةَ إذا سقَطَ بجِنَايَةٍ على أُمِّهِ وماتَ معَهَا أو بَعدَها، لا قَبلَها[١].

(٢) قوله: **(فقِيمَتُه على الآخَرِ)** هذا المذهَبُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ وإسحاقَ، وقال مالِكٌ والشافعيُّ: على كُلٍّ واحِدٍ مِنهُما نِصفُ قِيمَةِ ما تَلِفَ مِن الآخَرِ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٣/٣٣٧).

لِمَوتِ كُلٍّ مِنهُمَا مِن صَدمَةِ الأُخرَى، كمَا لو كانَت واقِفَةً. وإن نَقَصَت الدَّابَّتَانِ: فَعَلَى كُلٍّ مِنهُمَا نَقصُ دابَّةِ الآخَرِ. وإن كانَ أحَدُهُما يَسِيرُ بَينَ يَدَي الآخَرِ، فأَدرَكَهُ فصَدَمَهُ فمَاتَت الدَّابَّتَانِ أو إحدَاهُما: فالضَّمَانُ على اللَّاحِقِ؛ لأنَّه الصَّادِمُ.

وإن غَلَبَت الدَّابَّةُ رَاكِبَها؛ لم يَضمَن. قدَّمَهُ في «الرعايتين»، وجزَمَ به في «الترغيب» و«الوجيز» و«الحاوي الصغير».

(وإنْ كانَ أحَدُهُما) أي: المُصْطَدِمَينِ **(واقِفًا أو قاعِدًا)** والآخَرُ سائِرًا: **(فَضَمَانُ مالِهِمَا)** أي: الوَاقِفِ والقَاعِدِ، **(على سائِرٍ)**، نَصًّا؛ لأنَّه الصَّادِمُ المُتلِفُ، **(ودِيَتُهُما)** أي: الوَاقِفِ والقاعِدِ، **(على عاقِلَتِهِ)** أي: السَّائِرِ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بصَدمِهِ. وإن انحَرَفَ الوَاقِفُ فصادَفَت الصَّدمَةُ انحِرَافَهُ: فَهُمَا كالسَّائِرَينِ.

(كمَا لو كانَا) أي: الوَاقِفُ والقَاعِدُ، **(بطَرِيقٍ ضَيِّقٍ مَملُوكٍ لَهُمَا)** وصَدَمَهُمَا السَّائِرُ، فيَضمَنُهُمَا، وما يَتلَفُ مِن مالِهِمَا؛ لتَعَدِّيهِ بسُلُوكِهِ في مِلكِ غَيرِهِ بلا إذنِهِ.

و**(لا)** يَضمَنُهُمَا، ولا ما تَلِفَ لَهُمَا، السَّائِرُ **(إنْ كانَا بـ)**ـطَرِيقٍ **(ضَيِّقٍ غَيرِ مَملُوكٍ)** لَهُمَا؛ لِتَفرِيطِهِمَا بالوقُوفِ والقُعُودِ في الضَّيِّقِ غَيرِ المَملُوكِ لَهُمَا. **(ولا يَضمَنَانِ)** أي: الوَاقِفُ والقَاعِدُ بطَرِيقٍ ضَيِّقٍ

....

(لِسَائِرٍ شَيئًا)؛ لِحُصُولِ الصَّدمِ مِنهُ.

(وإنْ اصْطَدَمَ قِنَّانِ ماشِيَانِ، فَمَاتَا: فـ)ـهُمَا (هَدَرٌ)؛ لِوُجُوبِ قِيمَةِ كُلٍّ مِنهُمَا في رَقَبَةِ الآخَرِ، وقد تَلِفَ المَحَلُّ الذي تعلَّقَت بهِ، فذَهَبَا هَدَرًا.

(وإنْ ماتَ أحَدُهُمَا: فَقِيمَتُهُ) أي: الميِّتِ مِنهُمَا، (في رَقَبَةِ) العَبدِ (الآخَرِ، كسَائِرِ جِنايَاتِهِ).

(وإن كانَا) أي: المُصطَدِمَانِ (حُرًّا وقِنًّا، وماتَا: فَقِيمَةُ قِنٍّ في تَرِكَةِ حُرٍّ)؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ قِيمَةَ عَبدٍ، (وتَجِبُ دِيَةُ الحُرِّ كامِلَةً في تِلكَ القِيمَةِ) إن اتَّسَعَت لَها.

(ومَن أَركَبَ صَغِيرَينِ، لا وِلايَةَ لَهُ علَى واحِدٍ مِنهُمَا، فاصطَدَمَا، فماتَا: فَدِيَتُهُمَا، وما تَلِفَ لَهُمَا، مِن مالِهِ) أي: المُركِبِ لَهُمَا؛ لِتَعَدِّيهِ بذلِكَ، فهُو سَبَبٌ للتَّلَفِ. وقِيلَ: إنَّ دِيَتَهُمَا على عاقِلَتِهِ(١).

---

(١) قوله: (وقِيلَ.. إلخ) قال في «الإنصاف»[١]: وإن أركَبَ صَبيِّينِ لا وِلايَةَ لهُ عَليهِما، فاصطَدَما فماتا، فعَلَى عاقِلَتِه دِيَتُهُما. هذا أحدُ الوَجهَين، جزَمَ به في «الترغيب»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدَمي»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا».

والصحيحُ مِن المذهَب: أنَّ الضَّمانَ على الذي أركَبَهُما.

ثم قال: مَحَلُّ الخِلافِ في نَفسِ الدِّيَةِ على مَن تَجِبُ؟. أمَّا إن كانَ

---

[١] «الإنصاف» (٣٣٠/٢٥).

(فَإِنْ أَركَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصلَحَةٍ)، كَتَمْرِينٍ على رُكُوبِ ما يَصلُحُ لِرُكُوبِهِمَا، وكانَا يَثبُتَانِ بأَنفُسِهِمَا، **(أو رَكِبَا مِن عِندِ أنفُسِهِمَا: فَـ)**ـهُمَا **(كبَالِغَينِ مُخْطِئَيْنِ)**، علَى عاقِلَةِ كُلٍّ مِنهُمَا دِيَةُ الآخَرِ، وعلى كُلٍّ مِنهُمَا ما تَلِفَ مِن مالِ الآخَرِ.

(وإن اصْطَدَمَ كَبِيرٌ وصَغِيرٌ، فماتَ الصَّغِيرُ) فَقَط: **(ضَمِنَهُ الكَبيرُ. وإن ماتَ الكَبِيرُ)** فَقَط: **(ضَمِنَهُ مُرْكِبُ الصَّغِيرِ)** إن تَعَدَّى بإِركَابِهِ. وإنْ أركَبَهُ وَلِيُّهُ لِمَصلَحَةٍ، أو رَكِبَ مِن عِندِ نَفسِهِ: فكَبَالِغٍ مُخطِئٍ، على ما سَبَقَ.

ونَقَلَ حَربٌ: إنْ حَمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا على دَابَّةٍ فسَقَطَ، ضَمِنَ، إلَّا أن يَأمُرَهُ أهلُهُ بِحَملِهِ.

(ومَن قَرَّبَ صَغِيرًا)، أو مَجنُونًا **(مِن هَدَفٍ، فأُصِيبَ)** بسَهمٍ: **(ضَمِنَهُ)** مُقَرِّبُهُ دُونَ رَامِي السَّهمِ إن لَم يَقصِدْهُ؛ لأَنَّ المُقَرِّبَ هُو الذي عَرَّضَهُ للتَّلَفِ بتَقرِيبِهِ، والرَّامِي لم يُفرِّط، فالرَّامِي كحَافِرِ بِئرٍ، والمُقَرِّبُ كالدَّافِعِ للوَاقِعِ فِيها. فإِن قَصَدَهُ الرَّامِي بِرَمِيهِ: ضَمِنَهُ وَحدَهُ؛ لِمُباشَرَتِهِ القَتلَ، والمُقَرِّبُ مُتَسَبِّبٌ. وإن لَم يُقَرِّبْهُ أَحَدٌ: ضَمِنَهُ رامِيهِ.

ومَفهُومُهُ: أنَّ المُكَلَّفَ لا يَضمَنُهُ مُقَرِّبُهُ. ولَعَلَّهُ: إن عَلِمَ أنَّ ذلِكَ المَحَلَّ يُرمَى، وأنْ يَستَطِيعَ الدَّفعَ عن نَفسِهِ؛ بأنْ لا يَكُونَ مُقَيَّدًا مَغلُولًا.

التَّالِفُ مالًا، فإنَّ الذي أركَبَهُما يَضمَنُهُ قولًا واحدًا.

(ومَن أرسَلَهُ) أي: الصَّغِيرَ **(لِحاجَةٍ)**، ولا وِلايَةَ لَهُ عَلَيهِ، **(فأَتلَفَ)** الصَّغِيرُ في إرسَالِهِ **(نَفسًا أو مَالًا: فَجِنَايَتُه)** أي: الصَّغِيرِ، **(خَطَأٌ مِن مُرسِلِهِ)** فيَضمَنُهَا.

(وإن جُنِيَ عَلَيهِ) أي: الصَّغِيرِ: **(ضَمِنَهُ)** مُرسِلُهُ. نقَلَهُ في «الفروع» عن «الإرشَادِ» وغَيرِهِ.

(قال ابنُ حَمدَانَ: إن تَعَذَّرَ تَضمِينُ الجَانِي) أي: علَى الصَّغِيرِ. فإِنْ لَم يَتعَذَّر تَضمِينُهُ: فَعَلَيهِ الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ، والمُرسِلُ مُتَسَبِّبٌ.

(وإِنْ كانَ) المُرسَلُ في حاجَةٍ **(قِنًّا)**، وأرسَلَهُ بلا إِذْنِ سَيِّدِهِ: **(فَكَغَصبِهِ)**، فيَضمَنُ جِنَايَتَه والجِنايَةَ عليهِ، على ما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ في «الغَصب».

(ومَن ألقَى حَجرًا أو عِدْلًا مَمْلُوْءًا بِسَفِينَةٍ، فَغَرِقَت) السَّفِينَةُ بذلِكَ: **(ضَمِنَ جَمِيعَ ما فِيها)**؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بسَبَبِ فِعلِهِ، كما لو خَرَقَها.

(وإِنْ رَمَى ثَلاثَةٌ بِمَنْجَنِيْقٍ، فَقَتَلَ الحَجَرُ رَابِعًا قَصَدُوهُ) أي: الرُّمَاةُ: **(فَعَمْدٌ[(١)])**، فِيهِ القَوَدُ؛ لِقَصدِهِمُ القَتلَ بما يَقتُلُ غالبًا، كما لو ضَرَبُوهُ بِمُثْقَلٍ يَقتُلُ غالبًا.

(وإلا) يَقصِدُوهُ: **(فَعَلَى عَواقِلِهم دِيَتُهُ أثلاثًا)**؛ لأَنَّهُ خَطأٌ.

(وإِنْ قَتَلَ) الحَجَرُ **(أَحَدَهُم)** أي: الرُّمَاةِ: **(سَقَطَ فِعْلُ نَفسِهِ، وما**

---

(١) قوله: **(فعمدٌ)** وفي «الإقناع»: شِبهُ عَمدٍ.

يترَتَّبُ علَيه)؛ لِمُشارَكَتِهِ في إتلافِ نَفسِهِ، كما لو شارَكَ في قَتلِ عَبدِهِ أو دَابَّتِهِ. **(وعلَى عاقِلَةِ صاحِبَيهِ)** لِوَرثَتِه **(ثُلُثَا دِيَتِهِ**[(١)]**)**. ورُوِيَ نَحوُهُ عن عليٍّ في مسألَةِ: القَارِصَةِ، والقَامِصَةِ، والوَاقِصَةِ. قال الشعبيُّ: وذلِكَ أنَّ ثلاثَ جَوَارٍ اجتَمَعنَ، فَرَكِبَت إحدَاهُنَّ على عُنُقِ الأُخرَى، وقَرَصَت الثَّالِثَةُ المَركُوبَةَ فَقَمَصَت، فسَقَطَت الرَّاكِبَةُ فوَقَعَت، فوُقِصَت عُنُقُهَا فماتَت. فرُفِعَ ذلك إلى عَليٍّ، فقَضَى بالدِّيَةِ أثلاثًا على عَواقِلِهِنَّ، وألغَى الثُّلُثَ الذي قابَلَ فِعلَ الوَاقِصَةِ؛ لأنَّها أعانَت على قَتلِ نَفسِها، ولأنَّ المَقتُولَ شارَكَ في القَتلِ فلَم تَكمُل الدِّيَةُ على شَرِيكِهِ، كما لو قَتَلُوا غَيرَهُم.

وقِياسُهُ: مَسأَلَةُ التَّجَاذُبِ والتَّصَادُمِ، وهو أحَدُ القَولَينِ فِيهِمَا. قال في «الإقناع»: وهو العَدلُ. لَكِنَّ المَذهَبَ ما تَقَدَّمَ.

(وإن زَادُوا) أي: الرُّمَاةُ **(على ثَلاثَةٍ)** وقَتَلَ الحَجَرُ آخَرَ غَيرَهُم: **(فالدِّيَةُ حالَّةٌ في أموالِهِم)**؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحمِلُ ما دُونَ الثُّلُثِ، ولا تَأجِيلَ فيه.

---

(١) قوله: **(وعلى عاقِلَةِ صاحِبَيهِ ثُلُثَا دِيَتِه)** هذا المذهَبُ، وفاقًا للشافعيِّ. وقال أبو الخطَّابِ: قِياسُ المذهَبِ: أنْ يُلغَى فِعلُ المقتُولِ في نَفسِهِ، وتَجِبُ دِيَتُه بكمَالِها على عاقِلَةِ الآخَرَينِ نِصفَينِ، كالمتصادِمَين[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٣٣٣).

(ولا يَضمَنُ مَن وَضَعَ الحجرَ، وأمسَكَ الكِفَّةَ) فَقَط، حَيثُ رَمَى غَيرُه، **(كمَن أوتَرَ)** القَوسَ، **(وقَرَّبَ السَّهمَ)** ولَم يَرمِ، بل الضَّمَانُ على الرَّامِي.

....

(فَصْلٌ)

(**وَمَن أتلَفَ نَفسَهُ، أو طَرَفَهُ، خَطَأً: فهَدَرٌ، كَعَمدٍ**) أي: كما لو أتلَفَ نَفسَهُ أو طرَفَهُ عَمدًا(١)؛ لِمَا رُوي أنَّ عامِرَ بنَ الأكوَعِ يَومَ خَيبَرَ، رَجَعَ سَيفُهُ علَيهِ فقَتَلَهُ[١]، ولم يُنقَل أنَّهُ عليه السَّلامُ قضَى فيهِ بِدِيَةٍ، ولا غَيرِهَا، ولو وجَبَت فيهِ دِيَةٌ لَبَيَّنَها النبيُّ ﷺ، ولَنُقِلَ نَقلًا ظاهِرًا.

والدِّيَةُ إنَّمَا وَجَبَت على العاقِلَةِ، إذا كانَت الجِنَايَةُ على غَيرِهِ؛ مُواسَاةً للجَاني، وتَخفِيفًا عَنهُ. ولَيسَ على الجاني هُنَا شَيءٌ يُخَفَّفُ عَنهُ، ولا يَقتَضِي النَّظَرُ أن تَكُونَ جِنَايَتُهُ على نَفسِهِ مَضمُونَةً على غَيرِهِ.

(**وَمَن وَقَعَ في بِئرٍ، أو**) وقَعَ في (**حُفرَةٍ، ثُمَّ**) وقَعَ (**ثانٍ، ثُمَّ**) وَقَعَ (**ثالِثٌ، ثُمَّ**) وَقَعَ (**رابِعٌ، بَعضُهُم على بَعضٍ، فمَاتُوا**) كُلُّهُم، (**أو**) ماتَ (**بَعضُهُم**) بِلا تَدَافُعٍ ولا تَجاذُبٍ: (**فَدَمُ الرَّابِعِ هَدَرٌ**)؛ لِمَوتِهِ بِسُقُوطِهِ، ولم يَسقُط علَيهِ أحَدٌ، (**ودِيَةُ الثَّالِثِ عَلَيهِ**) أي: على عاقِلَةِ الرَّابِعِ؛ لِمَوتِهِ بِسُقُوطِهِ علَيهِ، (**ودِيَةُ الثَّاني علَيهِمَا**) أي: على عاقِلَةِ الثَّالِثِ والرَّابِعِ؛ لِمَوتِهِ بِسُقُوطِهِمَا علَيهِ، (**ودِيَةُ الأَوَّلِ عَلَيهِم**) أي:

---

(١) ورُوِي عن أحمدَ: أنَّ دِيَتَه على عاقِلَتِه لوَرَثَتِه، ودِيَةَ طَرَفِه لنَفسِه، وهو قولُ إسحاقَ، ورُوِيَ نحوُه عن عُمرَ رضي الله عنه[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٤/١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٠٤).

عَوَاقِلِ الثَّاني والثَّالِثِ والرَّابِعِ؛ لمَوتِهِ بسُقُوطِهِم عليه(١).

(وإنْ جَذَبَ الأَوَّلُ الثَّاني، و) جذَبَ (الثَّاني الثَّالِثَ، و) جَذَبَ (الثَّالِثُ الرَّابعَ: فدِيَةُ الرَّابعِ علَى) عاقِلَةِ (الثَّالِثِ(٢))؛ لِمُباشَرَتِهِ جَذبَه

---

(١) رُوي: أنَّ رجُلًا كانَ يَقودُ أعمَى، فوَقَعَا في بِئرٍ، خَرَّ البَصيرُ، فوقَعَ الأعمَى فوقَ البصيرِ فقَتَلَه، فقَضَى عُمرُ بعَقْلِ البَصيرِ على الأعمَى، فكانَ الأعمى يُنشِدُ في المَوسِم:

يا أيُّها النَّاسُ لَقيتُ مُنكَرًا ... هل يَعقِلُ الأعمَى الصَّحيحَ المُبصِرَا
خرَّا مَعًا كلاهُما تكسَّرَا[١].

وبذلِكَ قالَ الشافعيُّ وإسحاقُ.

(٢) قوله: (فدِيَةُ الرَّابعِ على الثَّالِثِ) قال في «الإنصاف»[٢]: على الصَّحيح مِن المذهَبِ. وقيل: على الثَّلاثَةِ أثلاثًا.

وأمَّا دِيَةُ الثَّالِث، فعلَى الثَّاني، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. وقِيلَ: دَمُهُ هَدرٌ. اختاره في «المحرر».

وأمَّا دِيَةُ الثَّاني، فعلَى الأوَّلِ والثَّالِثِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. وقيل: ثُلُثَاهَا علَيهِما. وقيلَ: على الثَّالِثِ. وقال المجدُ: لا شيءَ على الأوَّلِ، بل على الثَّالِثِ كُلُّها أو نِصفُها.

وأمَّا دِيَةُ الأوَّلِ، فعلَى الثَّاني والثَّالِثِ نِصفَين، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. وقيل: ثُلُثَاهَا علَيهِما.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٧٨). وانظر: «حواشي الإقناع» (٢/ ١٠٢٤).
[٢] «الإنصاف» (٢٥/٣٤٦).

وَحدَهُ، (و) دِيَةُ (الثَّالِثِ على) عاقِلَةِ (الثَّاني)؛ لأَنَّهُ أتلَفَهُ بجَذبِهِ لَهُ، (و) دِيَةُ (الثَّاني على) عاقِلَتَي (الأَوَّلِ والثَّالِثِ) نِصفَينِ؛ لِمَوتِهِ بجَذبِ الأَوَّلِ، وسُقُوطِ الثَّالِثِ عليهِ، (ودِيَةُ الأَوَّلِ على) عاقِلَتَي (الثَّاني والثَّالِثِ نِصفَينِ)؛ لِمَوتِهِ بسُقُوطِهِمَا علَيه.

(وإنْ هَلَكَ) الأَوَّلُ (بِوَقْعَةِ الثَّالِثِ) علَيهِ: (فضَمَانُ نِصفِهِ على) عاقِلَةِ (الثَّاني)؛ لِمُشارَكَتِهِ بِجَذبِهِ الثَّالِثَ، (والبَاقِي) مِن دِيَتِهِ (هَدَرٌ)، في مُقابَلَةِ فِعلِ نَفسِهِ؛ لمُشارَكَتِهِ في قَتلِها.

(ولَو لَم يَسقُط بَعضُهُم على بَعضٍ، بل ماتُوا بسُقُوطِهِم) أي: بنَفسِ السُّقُوطِ؛ لِعُمقِ البِئرِ، أو ماءٍ يُغْرِقُ الوَاقِعَ فَيَقتُلُهُ، لا بِسُقُوطِ أحَدٍ مِنهُم على غَيرِهِ. وكذَا: لو جُهِلَ الحَالُ ولم يتَجَاذَبُوا. (أو قَتَلَهُم أسَدٌ فِيمَا وَقَعُوا فيهِ، ولم يتَجَاذَبُوا: فَدِمَاؤُهُم) جَمِيعُهُم (مُهدَرَةٌ)؛ لأَنَّهُ لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهم فِعلٌ في تَلَفِ الآخَرِ(١).

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١] في المتَجاذِبِينَ: وإن لم يَقَع بَعضُهُم على بَعضٍ، بل ماتُوا بسُقُوطِهم، أو كانَ البِئرُ عَميقًا يموتُ الواقِعُ فيهِ بنَفْسِ الوقُوعِ، أو كانَ فيهِ ماءٌ يُغرِقُ الواقِعَ فيَقتُلُه، أو كانَ في البِئرِ أسَدٌ يأكُلُهُم، ولم يتجاذَبُوا ولم يتدَافَعُوا، لم يَضمَن بَعضُهُم بَعضًا.

وإنْ شُكَّ في ذلِكَ، أي: في وقُوعِ بَعضِهِم على بَعضٍ، وأنَّ الموتَ

[١] «كشاف القناع» (١٣/٣٤٥).

(وإن تَجاذَبُوا، أو تَدَافَعَ) جماعَةٌ عِندَ حُفرَةٍ، **(أو تَزَاحَمَ جماعَةٌ عِندَ حُفرَةٍ، فسَقطَ فيها أربَعَةٌ مُتجَاذِبينَ، كمَا وَصَفْنَا)**؛ بأن جذَبَ الأوَّلُ الثَّانيَ، والثَّاني الثَّالِثَ، والثَّالِثُ الرَّابعَ، **(فقَتَلَهُم أسَدٌ، أو نَحوُهُ)** كسَبُعٍ، أو حيَّةٍ: **(فَدَمُ)** السَّاقِطِ **(الأوَّلِ هَدَرٌ)**؛ لِسُقُوطِهِ لا بِفِعلِ أحَدٍ، **(وعلى عاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّاني)**؛ لجَذبِهِ إيَّاهُ، **(وعلى عاقِلَةِ الثَّاني دِيَةُ الثَّالِثِ، وعلى عاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابعِ)**؛ لِمَا تقدَّمَ. وتُسمَّى: مَسأَلَةَ الزُّبْيَةِ.

وما رُوِيَ أنَّ عَلِيًّا قَضَى في نَحوِ ذلِكَ: بأنْ يُجمَعَ مِن قَبائِلِ الذينَ حَضَرُوا البِئرَ رُبعُ الدِّيَةِ، وثُلُثُ الدِّيَةِ، ونِصفُ الدِّيَةِ، والدِّيَةُ كامِلَةٌ، فلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ؛ لأنَّه هلَكَ مِن فَوقِهِ ثَلاثَةٌ، ولِلثَّاني ثُلُثُ الدِّيَةِ، ولِلثَّالِثِ نِصفُ الدِّيَةِ، ولِلرَّابِـعِ الدِّيَةُ كامِلَةً. فأجازَهُ رَسولُ الله ﷺ[١]. فقَالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: لا يُثبِتُهُ أهلُ النَّقلِ، وهُو ضَعِيفٌ(١).

بِهِ، أو بنَفسِ الوقُوعِ، أو الماءِ، أو الأَسَدِ، لم يَضمَن بَعضُهُم بعضًا؛ لأنَّه لا تَضمِينَ بالشَّكِّ.

(١) قال في «إعلام الموقعين»[٢]: رواهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ في «سننه»: حدَّثَنا أبو عَوَانَةَ وأبو الأَحوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ، عن حنَشٍ الصَّنعانيِّ. فقالَ أبو الخطَّابِ وغَيرُهُ: ذهَبَ أحمَدُ إلى هذا تَوقِيفًا على

---

[١] أخرجه أحمد (٢/١٥ - ١٧) (٥٧٣، ٥٧٤). وضعفه محققو المسند.

[٢] «إعلام الموقعين» (٢/٣٠).

(ومَن نَامَ علَى سَقفٍ، فَهوَى) أي: سقَطَ **(بهِ علَى قَومٍ: لَزِمَهُ المُكثُ)**؛ لِئَلَّا يُهلِكَ بانتِقَالِهِ أحَدًا، **(ويَضمَنُ ما تَلِفَ)** مِن نَفسٍ ومالٍ **(بِدَوَامِ مُكثِهِ، أو بانتِقَالِهِ)**؛ لِتَلَفِهِ بسَبَبِهِ. و**(لا)** يَضمَنُ ما تَلِفَ **(بسُقُوطِهِ)**؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن فِعلِهِ، بخِلافِ مُكثِهِ وانتِقالِهِ.

(ومَن اضْطُرَّ إلى طعَامِ غَيرِ مُضْطَرٍّ، أو) إلى **(شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ)** المُضْطَرُّ، **(فمَنَعَهُ)** رَبُّه **(حتَّى ماتَ)** المُضْطَرُّ: ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ أو الشَّرَابِ، نَصًّا؛ لقَضَاءِ عُمرَ بهِ. ولأَنَّهُ إذا اضْطُرَّ إِليهِ صَارَ أحَقَّ بهِ مِمَّن هُو في يَدِهِ. فإن لم يَطلُبْهُ المُضْطَرُّ مِنهُ: لم يَضمَنْهُ؛ لأَنَّه لم يَمنَعْهُ، ولم

خِلافِ القِياسِ.

وفي الرِّوايَةِ: أنَّه رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هو كما قالَ.

قال ابنُ القيِّم: والصَّوابُ: أنَّه مُقتَضَى القياسِ والعَدلِ.. ثمَّ وجَّهَهُ بما يطولُ.

قال في «الإنصاف»[١] عن خَبَرِ عَليٍّ: فذهَبَ إليه أحمَدُ تَوقِيفًا، وجزَمَ به الأدَميُّ في «منتخبه»، وقدَّمه في «الهداية» و«المذهب» و«إدراك الغاية» وغَيرِهم.

قال في «المستوعب»: قضَى للأوَّلِ برُبْعِ الدِّيَةِ؛ لأَنَّه هلَكَ فَوقَه ثلاثَةٌ، وللثَّاني بثُلُثِها؛ لأَنَّه هلَكَ فوقَه اثنان، وللثَّالِثِ بنِصفِها؛ لأَنَّه هلَكَ فوقَه واحِدٌ، وللرَّابِعِ بكمالها.

---

[١] «الإنصاف» (٣٥٠/٢٥).

يُوجَد منهُ فِعلٌ يَكُونُ سَبَبًا لهلاكِهِ.

وكذَا: إن مَنَعَهُ رَبُّ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وهُو مُضْطَرٌّ، أو خائِفٌ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَلزَمُهُ بَذْلُهُ إذَنْ.

(أو أخَذَ طَعَامَ غيرِهِ، أو) أخَذَ **(شَرَابَه)** أي: الغَيرِ، **(وهُو)** أي: المَأخُوذُ طَعَامُهُ أو شرَابُه **(عاجِزٌ)** عن دَفعِهِ، **(فتَلِفَ، أو)** تَلِفت **(دابَّتُهُ)** بسَبَبِ الأَخذِ: ضَمِنَ الآخِذُ التَّالِفَ؛ لِتَسَبُّبِهِ في هلاكِهِ.

(أو أخَذَ مِنهُ ما يَدفَعُ بِهِ صَائِلًا علَيهِ، مِن سَبُعٍ ونَحوِهِ)، كنَمِرٍ أو حيَّةٍ **(فأهلَكَهُ)** الصَّائِلُ عليَه: **(ضَمِنَهُ)** الآخِذُ؛ لِصَيرُورَتِهِ سَبَبًا لِهلاكِهِ.

قال في «المغني»: وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ: أنَّ الدِّيةَ في مالِهِ؛ لأَنَّه تَعمَّدَ هذا الفِعلَ الذي يَقتُلُ مِثلُهُ غالِبًا.

وقال القاضِي: تَكُونُ على عاقِلَتِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُوجِبُ القِصَاصَ، فهُو شِبهُ عَمدٍ.

و**(لا)** يَضمَنُ **(مَن أمكَنَهُ إنجاءُ نَفْسٍ مِن هَلَكَةٍ، فلَم يفعَل)**؛ لأَنَّهُ لَم يُهلِكْهُ، ولم يَفعَل شَيئًا يَكونُ سَبَبًا في هلاكِه، كما لو لم يَعلَم به[(١)].

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: ومَن أمكَنَهُ إنجاءُ إنسانٍ مِن هَلَكَةٍ، فلم يَفعَل، ففِي ضمانِه وَجهَانِ:

أحدُهما: يَضمَنُه. قدَّمَه في «الرعايتين»، وجزَمَ به في «الخلاصة».

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٣٥٥).

(ومَن أفزَع) شَخصًا، ولو صَغِيرًا، **(أو ضرَبَ)** شَخصًا **(ولو صَغِيرًا، فأحدَث بغَائِطٍ أو بَولٍ أو رِيحٍ، ولَم يَدُم)** الحَدَثُ: **(فعَلَيهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ)**؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عُثمَانَ قضَى بهِ فِيمَن ضَرَبَ إنسانًا حتَّى أحدَثَ. قال أحمَدُ: لا أعرِفُ شَيئًا يَدفَعُهُ.

والقِيَاسُ: لا ضَمَانَ، وهُو قَولُ الأكثَرِ. ورُوِيَ أيضًا عن أحمَدَ. لَكِنْ المَذهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ قَولَ الصَّحابي ما يُخَالِفُ القِياسَ تَوقِيفٌ، خُصُوصًا وهذَا القَضَاءُ في مَظِنَّةِ الشُّهرَةِ، ولم يُنقَل خِلافُهُ، فهُو إجمَاعٌ.

(ويَضمَنُ أيضًا(١)**)** مَن أفزَعَ إنسَانًا أو ضَرَبَهُ **(جِنايَتَهُ على نَفسِهِ، أو)** على **(غَيرِهِ)** بِسَبَبِ إفزَاعِهِ أو ضَربِهِ، وتَحمِلُهُ العَاقِلَةُ بشَرطِهِ.

ومَن أكرَهَ امرَأَةً فَزَنَى بها، وحَمَلَت وماتَت في الوِلادَةِ: ضَمِنَها، وتَحمِلُها العاقِلَةُ إن ثَبَتَ بغَيرِ إقرَارِهِ.

والوَجهُ الثاني: لا يَضمَنُه. اختارَه في «المغني»، و«الشرح».

(١) قوله: **(ويضمَنُ أيضًا .. إلخ)** قال في «الإنصاف»[١]: جزَمَ به ناظِمُ «المفردات»، وهو مِنها.

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (٣٥٦/٢٥).

(فَصْلٌ)

(ومَن أدَّبَ وَلَدَهُ، أو) أدَّبَ **(زَوجَتَهُ في نُشُوزٍ)**، ولَم يُسرِف: لَم يَضمَن. **(أو)** أدَّب **(مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أو)** أدَّبَ **(سُلطَانٌ رَعِيَّتَهُ، ولَم يُسرِفْ)** أي: يَزِد على الضَّربِ المُعتَادِ فيهِ، لا في عَدَدٍ، ولا في شِدَّةٍ، **(فَتَلِفَ)** المُؤَدَّبُ بذلِكَ: **(لَم يَضمَنْهُ)** المُؤَدِّبُ، نَصًّا؛ لِفِعلِهِ ما لَه فِعْلُهُ شَرعًا بلا تَعَدٍّ، أشبَهَ سِرايَةَ القَوَدِ، أو الحَدِّ.

(وإنْ أسرَفَ) المُؤَدِّبُ، **(أو زَادَ علَى ما يَحصُلُ بهِ المَقصُودُ)** فَتَلِفَ بسَبَبِهِ: ضَمِنَهُ؛ لِتَعَدِّيهِ بالإِسرَافِ.

(أو ضَرَبَ مَن لا عَقْلَ لَهُ، مِن صَبِيٍّ) لَم يُمَيِّزْ، **(أو غيرِهِ)** مِن مَجنُونٍ ومَعتُوهٍ، فتَلِفَ: **(ضَمِنَ)**؛ لأَنَّ الشَّرعَ لَم يأذَن في تَأدِيبِ مَن لا عَقلَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لا فائِدَةَ في تأدِيبِهِ.

(ومَن أسقَطَت) جَنِينَها **(بـ)**ـسَبَبِ **(طَلَبِ سُلطَانٍ، أو تَهدِيدِهِ)**، سَوَاءٌ طلَبَهَا **(لِحَقِّ اللهِ تَعالَى أو غَيرِهِ)**؛ بأن طلَبَها لِكَشفِ حَدِّ اللهِ، أو تَعزِيرٍ، أو لِحَقِّ آدَمِيٍّ، **(أو ماتَت بـ)**ـسَبَبِ **(وَضعِهَا)** فَزَعًا، **(أو)** ماتَت بِلا وَضعٍ **(فَزَعًا، أو ذهَبَ عَقلُها)** فَزَعًا، **(أو استَعدَى)** بالشُّرطَةِ- قاله في «المحرَّر»- **(إنسَانٌ)** حاكِمًا علَى حامِلٍ، فأَسقَطَت، أو ماتَت، أو ذَهَبَ عَقلُها فَزَعًا: **(ضَمِنَ السُّلطَانُ ما كانَ)** مِنهُ **(بِطَلَبِهِ)** أي:

....

السُّلطَانِ **(ابتِدَاءً)** بلا استِعدَاءِ أحَدٍ، **(و)** ضَمِنَ **(المُستَعدِي ما كانَ بسَبَبِهِ)** أي: استِعدَائِهِ(١). نَصًّا. وظاهِرُهُ: ولو كانَت ظالِمَةً؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عُمَرَ بعَثَ إلى امرَأَةٍ مُغِيبَةٍ، كانَ رَجُلٌ يَدخُلُ إليها، فقَالَت: يا وَيلَهَا، ما لَهَا ولِعُمَرَ!؟ فبَينَمَا هي في الطَّرِيقِ إذْ فَزِعَت، فضَرَبَها الطَّلقُ، فألقَت وَلَدًا، فصَاحَ الصَّبيُّ صَيحَتَينِ ثُمَّ ماتَ، فاستَشَارَ عُمَرُ أصحَابَ النبيِّ ﷺ؟ فأشَارَ بَعضُهُم أَنْ لَيسَ عَلَيك شَيءٌ، إنَّمَا أنتَ والٍ ومُؤَدِّبٌ. وصَمَتَ عَلِيٌّ، فأقبَلَ عليهِ عُمَرُ، فقالَ: ما تَقُولُ يا أبا الحَسَنِ؟ فقَالَ: إن كانُوا قالُوا برَأيِهِم، فقَد أخطَأَ رَأيُهُم، وإن كانُوا قالُوا في هَوَاكَ، فلَم يَنصَحُوا لَكَ، إنَّ دِيَتَهُ عَلَيكَ؛ لأَنَّكَ أفزَعتَهَا فألقَتهُ، فقالَ عُمَرُ: أقسَمتُ عَلَيكَ أن لا تَبرَحَ حتَّى تَقسِمَهَا على قَومِكَ. ولأنَّ المَرأَةَ نَفسٌ هَلَكَت بسَبَبِ إرسالِهِ إليها، فضَمِنَهَا كجَنِينِها. وأمَّا المُستَعدِي؛ فلأنَّهُ الدَّاعِي إلى طلَبِ السُّلطَانِ لَهَا، فمَوتُها أو سُقُوطُ جَنِينِهَا بسَبَبِه، فاختُصَّ بِهِ الضَّمَانُ.

قال في «المغني»: وإنْ كانَت هِيَ الظَّالِمَةُ، فأَحضَرَها عِندَ الحاكِمِ، فَيَنبَغِي أنْ لا يَضْمَنَها؛ لأَنَّهُ استَوفَى حَقَّهُ، كالقِصَاصِ.

---

(١) الاستِعدَاءُ: طَلَبُ النُّصرَةِ والتَّقوِيَةِ[١].

---

[١] «التعليق ليس في (أ).

ويَضمَنُ جَنِينَها؛ لأنَّهُ تَلِف بفِعلِهِ، كما لو اقتَصَّ مِنها(١).

(١) وفي «شرح الإقناع»[١]: فإنْ كانَ الاستعداءُ إلى الحاكِمِ، فألقَت جنينَها، أو ماتَت فزَعًا، فعلَى عاقِلَةِ المُستَعدِي الضَّمَانُ إن كان ظالمًا، وإن كانَت هي الظَّالِمَةُ[٢] فأحضَرَها عِندَ القاضِي، فيَنبَغِي أن لا يَضمَنَها، قاله في «المغني» و«الشرح».

قال ابنُ قُندُسٍ: سواءٌ أحضَرَها بنَفسِه، أو بإذنِ الحاكِمِ وطَلَبِه، وهو ظاهِرٌ جدًّا. انتهى.

وقيَّدَ الاستِعدَاءَ في «المحرر» و«المبدع»: بما إذا كانَ بجماعَةِ الشُّرَطِ. انتهى.

قال ابنُ قُندُسٍ[٣] بعدَ نَقلِه عبارَةَ «المغني»: وإطلاقُه الضَّمانَ في صُورَةِ إرسالِ السُّلطَانِ، وتَفريقُهُ في المُستَعدِي.

قال ابنُ قُندُسٍ: ففِي مسألَةِ السُّلطانِ أطلَقَ الضَّمانَ إذا ماتَت فَزَعًا، ولم يُفرِّق بينَ الظالمة وغَيرِها. وفي مَسألَةِ المُستَعدِي فرَّقَ، فأوجَبَ ضَمانَ المظلُومَةِ دُونَ الظَّالِمَةِ، والظاهِرُ: أنَّ الفَرقَ فِقْهٌ مِنهُ، لا أنَّه نقلَه عن غَيرِه، ولَفظُه يَدلُّ على ذلك؛ لأنَّه قال: فيَنبَغِي أن يَضمَنَها[٤].

فظَاهِرُ هذا: أنَّه مِن عِندِه. وظاهِرُ بحثِه في الظَّالمة يَقتَضِي مِثلَهُ في مسألَةِ بَعثِ السُّلطانِ أيضًا، وأنَّها إذا كانَت ظالمَةً لا يَضمَنُها

[١] «كشاف القناع» (١٣/٣٥٠).
[٢] في (أ): «وإن كانت ظالمة».
[٣] «حاشية الفروع» (٩/٤٣٤).
[٤] كذا في الأصل، «حاشية ابن قندس». وفي (أ): «أن لا يَضمَنَها».

(كإسقَاطِها) أي: الأمَةِ، **(بتَأدِيبٍ، أو قَطعِ يَدٍ، لَم يَأذَن**[(١)] **سَيِّدٌ فِيهِمَا، أو)** أي: وكإسقَاطِ حامِلٍ بـ**(ـشُربِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ)** فتَضمَنُ حَملَها.

السُّلطان، معَ أنَّ إحضَارَ الخَصمِ عِندَ الحاكِمِ لا يكونُ غالبًا إلا بإرسالِ الحاكِم.

وقوله: لا يَضمَنُها. ظاهِرُه: عدمُ الضَّمانِ؛ سواءٌ أحضَرَها بنَفسِه أو بإذنِ الحاكِمِ وطَلَبِه. وهذا ظاهِرٌ جِدًّا.

فعلَى هذا: يَكونُ ما أطلَقَه في مسألَةِ السُّلطانِ مَحمُولًا على ما فصَّلَه في مَسألَةِ المستَعدي.

فتلَخَّصَ في المسألَةِ ثَلاثَةُ أقوالٍ: الضَّمانُ، وعدَمُه، والفَرقُ بينَ الظَّالمةِ وغَيرِها. انتهى.

وفي «الإنصاف»[١]: إذا أجهَضَت جَنينًا بإرسالِ السُّلطَانِ إليها، فإنَّه يَضمَنُه بلا نِزَاعٍ. وأمَّا إذا ماتَت فزَعًا مِن إرسالِ السُّلطَانِ إليها[٢]، فإنَّه يَضمَنُها في أحَدِ الوَجهَين، والمذهَبُ مِنهُما. والوجهُ الثاني: لا يَضمَنُها. جزمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «المحرر» و«الكافي».

وذكَرَ في «المغني» في مَوضِعٍ آخَرَ: إن أحضَرَ الخَصمُ ظالمَةً عندَ السُّلطَانِ، لم يَضمَنْها، بل جَنينَها.

(١) قوله: **(لم يأذَن.. إلخ)** ظاهِرُه: أنَّه إذا أذِنَ السَّيدُ فِيهِما، أنَّه لا ضَمانَ

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٣٦١).

[١] سقطت: «إليها» من (أ).

(ولو ماتَت حَامِلٌ، أو) ماتَ **(حَملُها مِن رِيحِ طَعَامٍ ونَحوِهِ)**، كَكِبريتٍ وعَظْمٍ: **(ضَمِنَ)** رَبُّهُ، **(إن عَلِمَ رَبُّهُ ذلِكَ)** أي: أنَّها تَمُوتُ، أو يَمُوتُ حَملُها مِن رِيحِ ذلِكَ **(عادَةً)** أي: بحَسَبِ المُعتَادِ، وأَنَّ الحامِلَ هُنَاكَ؛ لِتَسَبُّبِهِ فيه، وإلا فَلا إثمَ ولا ضَمَانَ(١).

على المؤدِّبِ، ولا القَاطِعِ. وهو كذلِكَ، حَيثُ كانَ كُلٌّ مِنهُما على وجهٍ جائزٍ؛ بأنْ كانَ التَّأْدِيبُ بلا إسرافٍ فيه، والقَطعُ في سَرِقَةٍ ونَحوِها مما يُوجِبُ القَطعَ، كما قيَّد بِهِ شَيخُنا في «شرح الإقناع». أمَّا إذا أسرَفَ في التَّأدِيبِ المأذُونِ في أصلِهِ، أو كانَ القَطعُ لِغَيرِ مُبيحٍ شَرعيٍّ، فإنَّه يَضمَنُ حتَّى مع الإذنِ؛ لأنَّ المحرَّماتِ لا تُستباحُ بالإذنِ فِيها، كما صرَّحُوا به، وذكَرَه شَيخُنا في تَعليلِ المسألَةِ المذكورَةِ أوَّلَ الفَصل. (م خ)[١].

قال في «الإنصاف»[٢]: لو أذِنَ السيِّدُ في ضَربِ عَبدِه، فضَرَبَهُ المأذُونُ لهُ، ففي ضمانِه وجهَان، وأطلَقَهُما في «الفروع».

قال في «الرعاية الكبرى»: وهل يَسقُطُ بإذنِ سَيِّدِه؟ يَحتَمِلُ وَجهَين. انتهى. قلتُ: الصَّوابُ: أنَّه لا يَسقُطُ.

ولو أذِنَ الوالِدُ في ضَربِ ولَدِه، فضَرَبَه المأذونُ له، ضَمِنَه. جزم به في «الرعاية» و«الفروع».

(١) قال في «الفنون»: إن شمَّت حامِلٌ رِيحَ طَبيخٍ، فاضطَرَبَ جنينُها،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١١٩).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/ ٣٦٢).

(وإن سَلَّم عاقِلٌ بالِغٌ نَفسَهُ، أو) سَلَّمَ **(وَلَدَهُ، إلى سابِحٍ حاذِقٍ لِيُعَلِّمَهُ)** السِّبَاحَةَ **(فَغَرِقَ)**: لَم يَضمَنْهُ المُعَلِّمُ حَيثُ لَم يُفَرِّط؛ لِفِعلِهِ ما أُذِنَ فِيهِ.

(أو أمَرَ) مُكَلَّفٌ أو غَيرُ مُكلَّفٍ **(مُكَلَّفًا⁽¹⁾ يَنزِلُ بِئْرًا، أو يَصعَدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِهِ)** أي: نُزُولِ البِئرِ، أو صُعُودِ الشَّجَرَةِ: **(لم يَضمَنْهُ)** الآمِرُ؛ لأَنَّهُ لم يَجْنِ عَلَيهِ، ولم يَتَعَدَّ، أشبَهَ ما لو أذِنَهُ ولم يَأمُرْهُ. **(ولو أنَّ الآمِرَ سُلطَانٌ⁽²⁾)** كَغَيرِهِ. و**(كاستِئجَارِهِ)** لِذلِكَ، أقبَضَهُ أُجرَةً أوْ لا.

فماتَت أو ماتَ جَنينُها، فقالَ حنبليٌّ وشافعيّان: إن لم يَعلَمُوا بها، فلا إثمَ ولا ضمَانَ، وإن عَلِمُوا وكانَت عادَةً مُستمرَّةً أنَّ الرائحَةَ تَقتُل، احتَمَلَ الضَّمانَ؛ للإضرَارِ، واحتَمَلَ عَدمَهُ؛ لعدَمِ تضرُّرِ بعضِ النِّساءِ، وكريحِ الدُّخانِ يتضرَّرُ بها صاحِبُ السُّعَالِ وضِيقِ النَّفَسِ[١].

(١) وعِبارَةُ المُوفَّقِ وغَيرِه: لو أمَرَ مَن لا يُميِّزُ بذلِكَ، ضَمِنَهُ. وذكَرَ الأَكثَرُ: «غَيرَ مُكلَّفٍ».
قال في «الفروع»[٢]: ولعلَّ مُرادَ الشيخِ: ما جرَى بِهِ عُرفٌ وعادَةٌ، كقرابَةٍ، وصُحبَةٍ، وتعليمٍ، ونحوِه. فهذا مُتَّجِهٌ، وإلا ضَمِنَهُ.

(٢) قوله: **(ولو أنَّ الآمِرَ السُلطانُ)** وقيل: يَضمَنُه، وهو مِن خَطأ الإمامِ. اختارَهُ القاضي في «المجرد»[٣].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٥/ ٣٦٢).
[٢] «الفروع» (٩/ ٤٣٥).
[٣] التعليق ليس في (أ).

(وإنْ لَم يَكُن) المَأمُورُ **(مُكَلَّفًا)**؛ بأنْ كانَ صَغِيرًا، أو مَجنُونًا: **(ضَمِنَهُ)**؛ لِتَسَبُّبِهِ في إتلافِهِ.

(ومَن وَضَعَ على سَطحِهِ جَرَّةً، أو نَحوَها، ولو مُتَطَرِّفَةً، فسَقَطَت بِرِيحٍ أو نَحوِهَا) كطَيرٍ وهِرَّةٍ، **(على آدَمِيٍّ)** أو غَيرِهِ، **(فَتَلِفَ: لَم يَضمَنْهُ)** واضِعٌ؛ لِسُقُوطِهِ بغَيرِ فِعلِهِ، وزَمَنَ وَضعِهِ كانَ في مِلكِهِ.

(ومَن دَفَعَها حالَ سُقُوطِها عن نَفسِهِ) لِئَلَّا تَقَعَ علَيهِ، فأتلَفَت شَيئًا: لَم يَضمَنْهُ، **(أو تَدَحْرَجَت)** على إنسَانٍ **(فدفَعَها عنه)** فأتلَفَت شَيئًا: **(لم يَضمَن)** دَافِعُها **(ما تَلِفَ)** بدَفعِهِ؛ لأنَّه غَيرُ مُتَعَدٍّ بهِ.

....

(بابُ مَقادِيرِ دِياتِ النَّفْسِ)

المَقادِيرُ: جَمعُ مِقدَارٍ، وهُو: مَبلَغُ الشَّيءِ وَقَدْرُهُ.

(دِيَةُ الحُرِّ المُسلِمِ: مِئَةُ بَعِيرٍ، أو مِئَتَا بَقَرَةٍ، أو ألفَا شَاةٍ، أو ألفُ مِثقَالٍ ذَهَبًا، أو اثنَا عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ) إسلامِيٍّ **(فِضَّةً)**.

قال القاضِي: لا يَختَلِفُ المَذهَبُ أنَّ أصولَ الدِّيَةِ الإِبلُ، والذَّهَبُ، والوَرِقُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ(١).

لِمَا رَوَى عَطَاءٌ، عَن جابرٍ، قالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ في الدِّيَةِ على أهلِ الإبلِ مِئةً مِن الإِبلِ، وعلى أهلِ البَقَرِ مِئَتَي بقَرَةً، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَي شَاةٍ. رَوَاهُ أبو دَاودَ[١]. وعَن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ

---

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: وكونُ البَقَرِ والغَنَمِ مِن أُصُولِ الدِّيَةِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.
وعنه: أنَّ الإبلَ هي الأَصلُ خاصَّةً، وهذه أبدَالٌ عنها، فإنْ قَدرَ على الأَصلِ أخرَجَها، وإلا انتَقَلَ إليها.
قال ابن مُنجَّا في «شرحه»: هذِه الروايَةُ هي الصَّحيحَةُ مِن حيثُ الدَّليلُ. قال الزركشيُّ: هي أظهَرُ دَليلًا. وهي ظاهِرُ كلامِ الخِرَقي؛ حيثُ لم يَذكُر غَيرَها.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٤٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٤).
[٢] «الإنصاف» (٣٦٩/٢٥).

رَجُلًا قُتِلَ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَي عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ[١]. وفي كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «وعلَى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينَارٍ»[٢].

(وهذِهِ الخَمسَةُ) المَذكُورَةُ **(فَقَط)**- أي: دُونَ الحُلَلِ؛ لأنَّها لا تَنضَبِطُ-: **(أُصُولُها)** أي: الدِّيَةِ؛ لِمَا سَبَق.

فـ**(ـإذا أحضَرَ مَن عَلَيهِ دِيَةٌ أحَدَهَا)** أي: أحَدَ هذِهِ الخَمسَةِ: **(لَزِمَ)** وَلِيَّ جِنَايَةٍ **(قَبولُهُ)** سَوَاءٌ كانَ مِن أهلِ ذلِكَ النَّوعِ أو لَم يَكُن؛ لإجْزَاءِ كُلٍّ مِنهَا. فالخِيَرَةُ إلى مَن وجَبَت عَلَيهِ، كخِصَالِ الكفَّارَةِ.

(ويَجِبُ مِن إبِلٍ في عَمْدٍ وشِبهِهِ: خَمسٌ وعِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ، وخَمسٌ وعِشرُونَ حِقَّةً، وخَمسٌ وعِشرُونَ جَذَعَةً) رَوَاهُ سَعِيدٌ، عن ابنِ مَسعُودٍ. ورَواهُ الزُّهرِيُّ، عن السائِبِ بنِ يَزِيدَ مَرفُوعًا[٣]. ولأنَّ الدِّيَةَ حَقٌّ يتعلَّقُ بجِنسِ الحَيَوَانِ، فلا يُعتَبَرُ فيهِ الحَمْلُ، كالزَّكَاةِ والأُضحِيَةِ.

(وتُغَلَّظُ) دِيَةُ عَمدٍ وشِبهِهِ، **(في طَرَفٍ، كـ)**ـما تُغَلَّظ في **(نَفْسٍ)**؛ لاتِّفَاقِهِمَا في السَّبَبِ المُوجِبِ. و**(لا)** تُغَلَّظُ دِيَةٌ **(في غَيرِ إبِلٍ)**؛

....

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨١٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص٥).

[٣] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٢٦ - بغية)، والطبراني (٦٦٦٤). قال الحافظ في «المطالب العالية» (١٩٥٥): أبو معشر وشيخه ضعيفان.

لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

(وتَجِبُ) الدِّيَةُ **(في خَطَإٍ أخماسًا: عِشرُونَ مِن كُلٍّ مِن الأربَعَةِ المَذكُورَةِ)** أي: عِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وعِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ، وعِشرُونَ حِقَّةً، وعِشرُونَ جَذَعَةً، **(وعِشرُونَ ابنَ مَخَاضٍ)** قال في «الشرح»: لا يَختَلِفُ فيهِ المَذهَبُ. وهو قَولُ ابنِ مَسعُودٍ.

(وتُؤخَذُ) دِيَةٌ **(في بَقَرٍ: مُسِنَّاتٌ وأتبِعَةٌ)** نِصفَينِ. **(و)** تُؤخَذُ **(في غَنَمٍ: ثَنَايَا وأجذِعَةٌ**[(١)]، **نِصفَينِ)**؛ لأَنَّ دِيَةَ الإبلِ مِن الأسنَانِ المُقَدَّرَةِ في الزَّكَاةِ، فكذَا البَقَرُ والغَنَمُ.

(وتُعتَبَرُ السَّلامَةُ مِن عَيبٍ) في كُلِّ الأنوَاعِ؛ لأَنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ.

و**(لا)** يُعتَبَرُ **(أن تَبلُغَ قِيمَتُهَا)** أي: الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، **(دِيَةَ نَقْدٍ)**؛ لِعُمُومِ حَدِيث: «في النَّفسِ المُؤمِنَةِ مِئَةٌ مِن الإبلِ»[١]. وهُو مُطلَقٌ، فلا يَجُوزُ تَقييدُهُ إلا بدَلِيلٍ. ولأنَّها كانَت تُؤخَذُ على عَهدِهِ عليه السَّلامُ، وقِيمَتُهَا ثَمانِيَةُ آلافٍ. ذكَرَهُ في «شرحه».

وقَولُ عُمرَ: إنَّ الإبلَ قد غَلَت، فقَوِّمُوهَا على أهلِ الوَرِقِ باثنَي عَشَرَ ألفًا، دَلِيلٌ على أنَّها في حالِ رُخصِهَا أقلُّ قِيمَةً من ذلِكَ.

---

(١) قوله: **(ثنايَا وأجذِعَةٍ)** هذا إذا كانَت ضَأنًا[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(ودِيَةُ أُنثَى بِصِفَتِهِ) أي: حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ: **(نِصفُ دِيَتِهِ)** حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عَبدِ البرِّ إجمَاعًا. وفي كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: دِيَةُ المَرأَةِ على النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ[١]. وهو مُخَصِّصٌ للخَبَرِ السَّابق.

(ويَستَوِيانِ) أي: الذَّكَرُ والأُنثَى: **(في)** قَطعٍ، أو جَرْحٍ(١) **(مُوجِبٍ دُونَ ثُلُثِ دِيَةٍ(٢))**؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «عَقلُ المَرأَةِ مِثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى يَبلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِها». رواهُ النَّسائيُّ[٢]. وقالَ رَبيعَةُ: قُلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ: كَم في أُصبُعِ المَرأَةِ؟ قالَ: عَشرٌ، قُلتُ: فَفِي أُصبُعَينِ؟ قال: عِشرُونَ، قُلتُ: فَفِي ثلاثِ أصابِعَ؟ قالَ: ثَلاثُونَ، قُلتُ: فَفِي أربَعٍ؟ قال: عِشرُونَ، قالَ: فَقُلتُ: لَمَّا عَظُمَت مُصِيبَتُها قَلَّ عَقْلُها؟! قالَ: هكَذا السنَّةُ يا ابنَ أخِي. رَواهُ سَعيدٌ في «سُنَنِهِ»، ولأَنَّهُمَا يَستَوِيانِ في الجَنِينِ، فكذلِكَ باقِي ما دُونَ الثُّلُثِ.

---

(١) ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ المرأَةَ على النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجل فيما قَلَّ أو كَثُرَ[٣]. وهو قولُ أبي حنيفَةَ، وظاهِرُ مذهَبِ الشافعيِّ[٤].

(٢) وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّها تُساوي الرَّجُلَ تمامَ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

---

[١] هذه الجملة ليست في كتاب عمرو بن حزم. وإنما أخرجها البيهقي (٨/٩٥) من حديث معاذ، وضعفه. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/٧٤)، و«الإرواء» (٧/٣٠٦) (٢٢٥٠).

[٢] أخرجه النسائي (٤٨١٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥٤).

[٣] أخرجه البيهقي (١٦٣٠٨).

[٤] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٣٩٠).

وأمَّا ما يُوجِبُ الثُّلُثَ فمَا فَوقَ: فهِيَ فيهِ على النِّصفِ مِن الذَّكرِ؛ لِقَولِهِ في الحَديثِ: «حتَّى يَبلُغَ الثُّلُثَ»[١]. و«حتَّى» للغَايَةِ، فيَجِبُ أن يَكُونَ ما بَعدَهَا مُخَالِفًا لِما قَبلَها، ولأنَّ الثُّلُثَ في حَدِّ الكَثرَةِ؛ لِحَدِيثِ: «والثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٢]. ولِذلِكَ حَمَلَتهُ العاقِلَةُ.

وسَواءٌ في ذلِكَ المُسلِمَةُ والكِتابِيَّةُ والمَجُوسيَّةُ وغَيرُهَا.

(ودِيَةُ خُنثَى مُشكِلٍ بالصِّفَةِ) أي: حُرٍّ مُسلِمٍ: **(نِصفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنهُمَا)** أي: الذَّكَرِ والأُنثَى، أي: ثَلاثَةُ أرباعِ دِيَةِ الذَّكَرِ؛ لاحتِمالِهِ الذُّكُورَةَ والأُنُوثَةَ احتِمَالًا واحِدًا، وقَد أُيِسَ مِن انكِشَافِ حالِهِ، فوجَبَ التَّوسُّطُ بَينَهُما، والعَمَلُ بِكُلٍّ مِن الاحتِمَالَينِ.

(وكذَا: جِراحُهُ) أي: الخُنثَى المُشكِلِ، إذا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكثَرَ، وأمَّا ما دُونَ الثُّلُثِ، فلا يَختَلِفُ بِهِمَا، كما تقدَّمَ.

(ودِيَةُ كِتَابِيٍّ) أي: يَهُوديٍّ، أو نَصرَانِيٍّ، ومَن تَديَّنَ بالتَّورَاةِ والإنجِيلِ، **(حُرٍّ، ذِميٍّ، أو مُعاهَدٍ)** أي: مُهَادَنٍ، **(أو مُستَأمِنٍ: نِصفُ دِيَةِ حُرٍّ مُسلِمٍ(١))**؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا:

---

(١) وعن أحمدَ: دِيَتُهُ: ثُلُثُ دِيَةِ المسلِمِ. إلَّا أنَّه رجَعَ عن هذه الرِّوايَةِ، وما في المتنِ هو المذهَبُ، وفاقًا لمالِكٍ.
وقيلَ: دِيَتُه أربَعَةُ آلافِ دِرهَمٍ، وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاقَ.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) من حديث ابن عباس.

«دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ»[١]. وفي لَفظٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصفُ عَقْلِ المُسلِمِين. رواهُ أحمدُ[٢]. قال الخطَّابِيُّ: لَيسَ في دِيَةِ أهلِ الكِتَابِ شَيءٌ أبيَنُ مِن هذَا، ولا بَأسَ بإسنادِهِ.

(وكَذَا: جِرَاحُهُ) أي: الكِتَابيِّ غَيرِ الحَربيِّ، فإنَّهُ على نِصفِ جِرَاحِ المُسلِمِ.

(ودِيَةُ مَجُوسِيٍّ حُرٍّ، ذِمِّيٍّ، أو مُعَاهَدٍ، أو مُستَأمِنٍ، و) دِيَةُ **(حُرٍّ، مِن عابِدِ وَثَنٍ، وغَيرِهِ)** مِن المُشرِكِينَ، **(مُستَأمِنٍ، أو مُعاهَدٍ، بدَارِنَا)** أو غَيرِها، كما هو ظاهِرُ «الإقناع»: **(ثَمَانُ مِئَةِ دِرهَمٍ(١))**، وهُو قَولُ عُمَرَ، وعُثمَانَ، وابنِ مَسعُودٍ في المَجُوسيِّ، وأُلحِقَ بهِ باقِي المُشرِكِينَ؛ لأنَّهُم دُونَهُ.

وأمَّا قَولُهُ عليه السَّلامُ: «سُنُّوا بهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتَابِ»[٣]: فالمُرَادُ:

وقال أبو حنيفَةَ: دِيَتُه كدِيَةِ المسلِمِ[٤].

(١) قوله: **(ثمانِمائةِ دِرهَمٍ)** هذا قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ في دِيَةِ المجوسيِّ، قال أحمدُ: ما أقَلَّ مَن اختَلَفَ في دِيَةِ المجوسيِّ. وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٨٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

[٢] أخرجه أحمد (٣٢٦/١١) (٦٧١٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

[٣] أخرجه مالك (٢٧٨/١) من حديث عبد الرحمن بن عوف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨).

[٤] انظر: «الشرح الكبير» (٣٩٤/٢٥).

في حَقْنِ دِمَائِهم، وأخذِ الجِزيَةِ مِنهُم، ولِذلِكَ لا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُم، ولا ذَبَائِحُهُم.

(وجِرَاحُهُ) وأطرَافُهُ، أي: مَن ذُكِرَ مِن المَجُوسيِّ، وعابدِ وَثَنٍ، وغَيرِهِ مِن المُشرِكِينَ: **(بالنِّسبَةِ)** إلى دِيَتِهِ، نَصًّا، كما أنَّ جِرَاحَ المُسلِمِ وأطرَافَهُ بالحِسَابِ مِن دِيَتِهِ.

(ومَن لَم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ) أي: دَعوَةُ الإسلامِ، **(إنْ كانَ لَهُ أمانٌ: فَدِيَتُهُ دِيَةُ أهلِ دِينِهِ. فإن لَم يُعرَف دِينُهُ: فَكَمَجُوسِيٍّ)**؛ لأنَّه اليَقِينُ، والزِّيادَةُ مَشكُوكٌ فيها.

(وإلا) يَكُن لَهُ أمَانٌ: **(فلا شَيءَ فيه)**؛ لأنَّه غَيرُ مَعصُومٍ.

(ودِيَةُ أُنثَاهُم) أي: الكُفَّارِ المُتَقَدِّمِينَ: **(كَنِصفِ)** دِيَةِ **(ذَكَرِهِم)** قالَ في «الشرح»: لا نَعلَمُ فِيهِ خِلافًا.

(وتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتلِ خَطَإٍ[1]) وَقَعَ **(في كُلٍّ مِن حَرَمِ مَكَّةَ، وإحرَامٍ،**

وعِندَ أصحابِ الرَّأيِ: دِيَتُه كدِيَةِ المسلمِ.

(١) قوله: **(وتَغليظُ دِيَةِ... إلخ)** عُلِم مِنهُ: أنَّه لا تَغليظَ في دِيَةِ القَطعِ، ولا في دِيةِ القَتلِ عَمدًا أو شِبهِهِ! وهو مُشكِلٌ في الأخيرِ.
لكِنَّ الواقِعَ أنَّ التَّقييدَ بالخَطأ مَبنيٌّ على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، كما يُعلَمُ مِن حكايَةِ الخِلافِ الذي في المسألَةِ في «الحاشية».
ومِنهُ تَعلَمُ: أنَّ قَولَ الشَّيخِ في «شرحه» عن المصنِّفِ: «لعلَّه أرادَ بالخَطَأ: ما يَعُمُّ شِبهَ العَمدِ» إخراجٌ للمَتنِ عن ظاهِرِه، وحَمْلٌ له على غَيرِ الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.

وشَهرٍ حَرَامٍ) لا لِرَحِمٍ مُحَرَّمٍ: **(بثُلُثِ)** دِيَةٍ، نَصًّا. وهُو من المُفرَدَاتِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ أبي نَجِيحٍ: أنَّ امرَأَةً وُطِئَت في الطَّوَافِ، فقَضَى عُثمَانُ فيها بستَّةِ آلافٍ وألفَينِ؛ تَغلِيظًا للحَرَمِ. وعَن ابنِ عبَّاسٍ في رَجُلٍ قُتِلَ في الشَّهرِ الحَرَامِ، وفي البَلَدِ الحَرَامِ: دِيَتُهُ اثنَا عَشَرَ ألفًا، وللشَّهرِ الحَرَامِ أربَعَةُ آلافٍ، وللبَلَدِ الحَرَامِ أربَعَةُ آلافٍ. وهذَا في مَظِنَّةِ الشُّهرَةِ، ولم يُنكَر.

(فَمَعَ اجتِمَاعِ) حالاتِ التَّغلِيظِ **(كُلِّهَا)**: يَجِبُ **(دِيَتَانِ)**.

قال في «الشرح»: وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ: أنَّ الدِّيَةَ لا تُغَلَّظُ بشَيءٍ مِن ذلِكَ، وهُو ظاهِرُ الآيَةِ والأخبَارِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا تَغلِيظَ في القَتلِ عَمْدًا، ولا في قَطعِ طَرَفٍ(١).

بقِيَ النَّظَرُ في قَولهم: «حرَم مكَّةَ» هل المرادُ ظرفيَّتُه لكُلٍّ مِن القاتِلِ والمقتُولِ، أو المقتُولِ فقَط؟.

وكذا قَولُه: **(وإحرام)** هل المرادُ إحرَامٌ لكُلٍّ مِنهُما، أو للقاتِلِ فقَط، أو للمَقتُولِ فقَط؟ وهل ذلِكَ خاصٌّ بما إذا كانَ المقتُولُ مُسلِمًا، أو هو عامٌّ في الذِّميِّ؟ فحرِّرهُ بالنَّقلِ الصَّريح. (م خ)[١].

وبخطِّه: قال شيخُنا: وظاهِرُه: أنَّ المعتبرَ إحرَامُ المقتُولِ دُونَ القاتِلِ، وهو ظاهِرُ ما في «المغني»، فراجِعْهُ.

(١) عدمُ التَّغليظِ في الطَّرَفِ هو الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. وقال في

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢٨/٦- ١٣٠).

ولَعَلَّ المُرَادَ بالخَطَأ هُنَا: ما يَعُمُّ شِبهَ العَمدِ.

(وإن قَتَلَ مُسلِمٌ كافِرًا)، ذِميًّا أو مُعاهَدًا، **(عَمْدًا)** لا خَطَأً ونَحوَهُ: **(أُضعِفَت دِيَتُهُ**(١)**)** أي: الكَافِرِ على المُسلِمِ؛ لإِزالَةِ القَوَدِ؛ قَضَى بهِ عُثمَانُ. رواهُ عنهُ أحمَدُ(٢).

«المغني» و«الترغيب» و«الشرح»: تُغلَّظُ أيضًا في الطَّرَفِ. وجزَمَ به في «الرعايتين».

وعُلِمَ مِنهُ أيضًا: أنَّ محَلَّ التَّغليظِ قَتلُ الخَطَأ لا غيرَ. قال في «الإنصاف»[١]: على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، وقدَّمه في «الفروع».

وقال القاضي: قِياسُ المذهَبِ: أنَّها تُغلَّظُ في العَمدِ.

وعُلِمَ منه: أنه لا تَغليظَ بالرَّحِم المُحَرَّمِ، قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ. والروايَةُ الثانية: تُغلَّظُ. نقلَه في «المقنع» عن الأصحَابِ.

(١) لعَلَّ الإضعافَ في نَظيرِ سُقُوطِ القِصَاصِ مِن غَيرِ عَفوٍ[٢].

(٢) روى أحمدُ، عن عبدِ الرَّزاق، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رجُلًا قتَل رَجُلًا مِن أهلِ الذمَّةِ فرُفِعَ الى عُثمانَ فلم يَقتُلْهُ، وغلَّظَ عليهِ ألفَ دِينَارٍ[٣].

فذهَبَ إليه أحمَدُ. وهذا معنى الإضعَافِ في قولِهم: أُضعِفَت دِيَتُه؛ لأنَّ دِيَةَ اليَهوديِّ والنَّصرانيِّ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٤٤٨).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/١٣٠).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٢).

[٤] التعليق ليس في (أ).

فظَاهِرُهُ: لا إضعَافَ في جِرَاحِهِ. وفي «الوجيز»: يُضَعَّفُ. ولَم يتَعرَّض لَهُ في «الإنصَاف».

....

(فَصْلٌ)

(ودِيَةُ قِنٍّ) ذَكَرٍ أو أُنثَى أو خُنثَى، صَغِيرٍ أو كَبيرٍ، ولو مُدَبَّرًا، أو أُمَّ ولَدٍ، أو مُكَاتَبًا: **(قِيمَتُه)**، عَمدًا كانَ القَتلُ أو خَطَأً، مِن حُرٍّ أو غَيرِهِ، وسَوَاءٌ ضُمِنَ باليَدِ أو الجِنَايَةِ، **(ولَو)** كانَت قِيمَتُهُ **(فَوقَ دِيَةِ حُرٍّ**[(١)]**)**؛ لأنَّه مالٌ مُتَقَوَّمٌ فضُمِنَ بكَمَالِ قِيمَتِهِ، كالفَرَسِ. وضَمَانُ الحُرِّ لَيسَ بِضَمَانِ مالٍ. ولِذَلِكَ لَم يَختَلِف باختِلافِ صِفَاتِهِ التي تَزِيدُ بها قِيمَتُهُ لَو كانَ قِنًّا، وإنَّما يُضمَنُ بمَا قَدَّرَه الشَّرعُ، وضَمَانُ القِنِّ ضَمَانُ مالٍ يَزِيدُ بزِيادَةِ الماليَّةِ ويَنقُصُ بنُقصَانِها.

(وفي جِرَاحِهِ) أي: القِنِّ **(إن قُدِّرَ مِن حُرٍّ: بِقِسطِهِ مِن قِيمَتِهِ**[(٢)]**)**، فَفِي لِسانِهِ: قِيمَتُهُ كامِلَةً. وفي يَدِهِ: نِصفُها، وفي مُوضِحَتِه نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهِ. سَوَاءٌ **(نَقَصَ بِجنَايَةٍ أَقَلَّ مِن ذلِكَ أو أكثَرَ)** مِنهُ.

(وإلَّا) يَكُنْ فِيهِ مُقَدَّرٌ مِن الحُرِّ، كالعُصْعُصِ وخَرَزَةِ الصُّلبِ: **(فـ)**علَى جانٍ **(ما نَقَصَهُ)** بجِنَايَتِهِ بَعدَ بُرئِها؛ لأنَّ الأَرْشَ جَبْرٌ لِما فاتَ

---

(١) وقال أبو حنيفَة: لا يُبلَغُ بقِيمَةِ العَبدِ دِيَةُ الحُرِّ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ.

(٢) وعن أحمدَ: أنَّه يُضمَنُ بمَا نَقَصَ مُطلَقًا. اختارَهُ الخلالُ، والمُصنِّفُ، وصاحِبُ «الترغيب»، والشارحُ، وأبو محمدٍ الجوزيُّ، والشيخُ تقيُّ الدِّين. وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٥/ ٤٠٥).

بالجِنايَةِ، وقد انجبَرَ بذلِكَ، فلا يُزَادُ علَيهِ، كغَيرِهِ مِن الحَيَوَانَاتِ.

(فلو جُنِيَ على رَأسِهِ) أي: القِنِّ، دُونَ مُوضِحَةٍ، **(أو)** جُنِيَ على **(وَجهِهِ دُونَ مُوضِحَةٍ: ضُمِنَ بما نَقَصَ، ولو أنَّهُ)** أي: ما نَقَصَ بالجِنايَةِ **(أكثَرُ مِن أرشِ مُوضِحَةٍ)** كسَائِرِ الأموالِ إذا نَقَصَها.

(وفي مُنَصَّفٍ) أي: مَن نِصفُهُ حُرٌّ ونِصفُهُ قِنٌّ، إذا قُتِلَ: **(نِصفُ دِيَةِ حُرٍّ، ونِصفُ قِيمَتِهِ. وكذَا: جِرَاحُهُ)** مِن طَرَفٍ وغَيرِهِ. فإن كانَ ذَكَرًا، والقَتلُ خَطَأٌ، والقاتِلُ حُرٌّ: فعَلَيهِ نِصفُ قِيمَتِهِ في مالِهِ، وعلى عاقِلَتِهِ نِصفُ دِيَته؛ لأنَّها نِصفُ دِيَةِ حُرٍّ.

وكذَا: لو قَطَعَ أنفَهُ، أو يَدَيهِ، أو رِجلَيهِ، ونَحوَ ذلِكَ.

وإن قَطَعَ إحدَى يَدَيهِ: فالجَميعُ في مالِ جَانٍ؛ لأنَّ نِصفَ الدِّيَةِ رُبعُ دِيَةٍ، فلا تَحمِلُهُ العاقِلَةُ؛ لِنَقصِهِ عن ثُلُثِ الدِّيَةِ.

(ولَيسَت أمَةٌ كحُرَّةٍ، في رَدِّ أرشِ جِرَاحٍ بَلَغَ ثُلُثَ قِيمَتِها، أو أكثَرَ إلى نِصفِهِ) أي: أرشِ جِرَاحِهَا؛ لأنَّه في الحُرَّةِ على خِلافِ الأَصلِ؛ للحَدِيثِ[١]، وأمَّا الأمةُ، فَضَمَانُها ضَمَانُ مالٍ، فبَقِيَ على الأَصلِ.

(ومَن قَطَعَ خُصْيَتَيْ عَبدٍ)، أو ذَكَره، **(أو أنفَهُ، أو أُذُنَيهِ)** ونَحوَهُمَا ممَّا فيهِ مِن الحُرِّ دِيَةٌ: **(لَزِمَتهُ قِيمَتُهُ)** كامِلَةً لِسَيِّدِهِ؛ لأنَّها بَدَلُ الدِّيَةِ.

....

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨).

(وإن قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَاهُ: فـ) عَلَيهِ **(قِيمَتُه)** صَحِيحًا؛ **(لِقَطعِ ذَكَرِهِ، و)** عَليهِ **(قِيمَتُهُ)** أيضًا **(مَقطُوْعَهُ)** أي: ناقِصًا بقَطعِ ذَكَرِهِ؛ لِقَطعِ خُصيَتَيهِ؛ لأنَّه لم يَقطَعْهُمَا إلا وَقَد نَقَصَت قِيمَتُهُ بقَطعِ الذَّكَرِ، بخِلافِ ما لو قَطَعَهُمَا مَعًا، أو أذهَبَ سَمعَهُ وبَصرَهُ بجِنَايَةٍ واحِدَةٍ، فعَلَيهِ قِيمَتُهُ مَرَّتَينِ؛ لأنَّ في كُلٍّ مِن ذلِكَ مِن الحُرِّ دِيَةً كامِلَةً.

وإنْ خَصَاهُ ثُمَّ قَطَعَ ذَكَرَهُ: فعَلَيهِ قِيمتُهُ كامِلَةً؛ لِقَطعِ الخُصيَتَينِ، وما نَقَصَ بقَطعِ ذكَرِهِ؛ لأنَّه ذَكَرُ خَصِيٍّ لا دِيَةَ فيه، ولا مُقَدَّرٌ.

(ومِلكُ سَيِّدِه باقٍ عَلَيهِ) رُوِي عن عليٍّ، واستِصحَابًا للأَصلِ، ولأنَّ ما أخذَهُ بَدَلُ ما ذهَبَ مِنهُ لا بَدَلُ نَفسِهِ(١).

---

(١) وقال أبو حَنيفَةَ والثَّوريُّ: ما أوجَبَ الدِّيَةَ مِن الحُرِّ، يتخيَّرُ سَيِّدُ العَبدِ فيه بَينَ أن يُغرِمَه قِيمَتَه ويَصيرَ مِلكًا للجَاني، وبَينَ أن لا يُضَمِّنَه شَيئًا؛ لئلا يجتَمِعَ البدَلُ والمُبدَلُ لواحِدٍ[١].



---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٤٠٦). والتعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(ودِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ مُسلِمٍ، ولَو أُنثَى) والجَنِينُ: الوَلَدُ في البَطنِ، مِن الإجنَانِ، وهو: السَّتْرُ؛ لأَنَّهُ أَجنَّه بَطنُ أُمِّهِ، أي: سَتَرَهُ. قالَ تَعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

(أو مَا تَصِيرُ بِهِ) أمَةٌ (قِنٌّ أُمَّ ولَدٍ) وهو: ما تَبَيَّنَ فيهِ خَلْقُ إنسانٍ، ولو خَفِيًّا، لا مُضْغَةً أو عَلَقَةً.

(إن ظَهَرَ) الجَنِينُ مَيِّتًا، (أو) ظَهَرَ (بَعضُهُ)- كَيَدٍ ورَأسٍ. ولو أسقَطَت رَأسَينِ أو أربَعَةَ أيدٍ: وَجَبَت غُرَّةٌ واحِدَةٌ- (مَيِّتًا، ولَو) كانَ ظُهُورُهُ (بَعدَ موتِ أُمِّهِ[1] بِجنَايَةٍ عَمدًا أو خَطَأً) وكذَا: ما في مَعنَى الجِنَايَةِ، كما مَرَّ فِيمَن أسقَطَت فَزَعًا مِن طَلَبِ سُلطَانٍ، أو بِرِيحِ نَحوِ طَعَامٍ، (فَسَقَطَ) الجَنِينُ في الحَالِ، (أو بَقِيَت) أُمُّهُ (مُتَأَلِّمَةً حتَّى سَقَطَ) الجَنِينُ. فإن لم يَسقُط؛ كَأَنْ قَتَلَ حامِلًا ولم يَسقُط جَنِينُها، أو ضَرَبَ مَن بِبَطنِها حرَكَةٌ أو انتِفَاخٌ، فزَالَ ذلِكَ: فلا شَيءَ فِيهِ.

(ولو) كانَ إسقَاطُها (بِفِعلِهَا) كإجهاضِهَا بشُربِ دَوَاءٍ، (أو كانَت) أُمُّهُ (ذِمِّيَّةً حامِلًا مِن ذِمِّيٍّ، وماتَ) الذميُّ والجَنِينُ بِدَارِنَا؛ للحُكمِ بإسلامِهِ إذَنْ تَبَعًا للدَّارِ (ويُرَدُّ قَولُها) أي: الذميَّةِ: (حَمَلْتُ

---

(١) وقال أبو حنيفةَ ومالِكٌ: إن ألقَتهُ بعدَ مَوتِها، لم يَضمَنْهُ.

مِن مُسلِمٍ(١)) إنْ لَم تَكُن زَوجَةً أو أمَةً لَهُ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

(أو) كانَت أُمُّ الجَنِينِ **(أمَةً وهُو حُرٌّ)**؛ لِغُرُورٍ، أو شَرطٍ، أو إعتاقِهِ وَحدَهُ، **(فَتُقَدَّرُ)** أمَةٌ **(حُرَّةً)**.

وقَولُهُ: **(غُرَّةٌ)**: خَبَرُ «دِيَةُ جَنِينٍ» - وتَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِهِ(٢)- **(عَبدٌ أو أمَةٌ**(٣)**)**: بَدَلٌ مِن «غُرَّة». وأصلُها الخِيَارُ. سُمِّيَ بها العَبدُ والأمَةُ؛ لأنَّهُمَا مِن أنفَسِ الأموَالِ.

ووَجهُ وُجُوبِ الغُرَّةِ في الجَنِينِ: حَدِيثُ أبي هُريرَةَ، قال: اقتَتَلَت امرَأتَانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتهَا وما في بَطنِهَا، فاختَصَمُوا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، فقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبدٌ أو

---

(١) قوله: **(من مُسلم)** أي: ولم تَكُن زَوجَةً لَهُ. (عثمان)[١].

(٢) قوله: **(وتتعدَّدُ بتَعَدُّدِهِ)** فإن اختلَفَا حياةً وموتًا، ففي كُلٍّ حُكمُه، ففي الحَيِّ دِيَتُه بشَرطِه، وفي الميِّتِ غُرَّةٌ. قاله الحجاوي في «الحاشية»، ومعنَاهُ في «المغني»[٢].

(٣) قوله: **(غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمَةٌ)** انظُر: هل يُعتَبَرُ لها التَّغليظُ وعَدَمُهُ؛ قياسًا على الدِّيَةِ؟ أو يُقالُ: إنَّه يؤخَذُ مِن قولِه- فيما تقدَّم- مِن أنَّه لا تَغليظَ في غَيرِ إبلٍ: أنَّها لا تُغَلَّظُ؛ لدُخُولِها في عُمومِ النَّفي. (م خ)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/٧٧).

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٨٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٣٤). والتعليق ليس في (أ).

أمَةٌ، وقضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها. وَوَرِثَها ولَدُهَا ومَن مَعَهُ. متفق عليه[١].

وقَولُهُ: **(قِيمَتُها خَمسٌ مِن الإبِلِ)** صِفَةٌ لـ«غُرَّة» (١)، وذلِكَ نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ. رُوِيَ ذلِكَ عن عُمرَ وزَيدٍ؛ لأنَّهُ أقَلُّ ما قَدَّرَهُ الشَّرعُ في الجِنايَةِ، وهو أرشُ المُوضِحَةِ. وأمَّا الأنمُلَةُ، فمُقَدَّرُهَا ثَبَتَ بالحِسَابِ مِن دِيَةِ الإِصبَعِ.

(مَورُوثَةٌ عَنهُ) أي: الجَنِينِ، **(كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا)** ثُمَّ ماتَ؛ لأَنَّهَا بَدَلُهُ، ولأنَّها دِيَةُ آدَمِيٍّ حُرٍّ فوَجَبَ أن تُورَثَ عَنهُ كسَائِرِ الدِّيَاتِ.

(فلا حَقَّ فيها لِقَاتِلٍ)؛ لأنَّه لا يَرِثُ المَقتُولَ، **(ولا)** لـ**(كامِلِ رِقٍّ)**؛ لأنَّه مانِعٌ للإرثِ. ويَرِثُ المُبَعَّضُ مِنها: بقَدرِ حُرِّيَّتِه، كغَيرِها.

(ويَرِثُها) أي: الغُرَّةَ، **(عَصَبَةُ سيِّدٍ)**(٢) ....

(١) قوله: **(صِفَةٌ للغُرَّةِ)** وقرَّرَ عُثمانُ أنَّها صِفَةٌ للبَدَلِ، فالضَّميرُ راجِعٌ لأقرَبِ المَذكُورين وهي الأمَةُ. أو على تَقديرِ «النَّفس». قال: لأنَّه يَلزَمُ من جَعلِ «قِيمتها.. إلخ» صِفَةً لـ «الغرة» الفَصلُ بَين الصِّفةِ والموصُوفِ[٢].

(٢) قوله: **(عَصَبَةُ سَيِّدٍ)** أي: حيثُ لم يكُن للجَنينِ عَصبَةٌ مِن النَّسَبِ، فيَرِثُهُ عصبَةُ السيِّد. وإنَّما قُيِّدَ بالعَصَبَةِ؛ لأنَّ الولاءَ لا يُورَّثُ فيهِ

[١] تقدم تخريجه (٩/٤٨٧).

[٢] انظر: «حاشية المنتهى» (٥/ ٧٧). والتعليق ليس في (أ).

قاتِلِ جَنِينَ أمَتِهِ(١) **الحُرَّ)**؛ كَأَن ضَرَبَ بَطنَ أُمِّ ولَدِهِ فأسقَطَت وَلَدَها مِنهُ، فلا يَرِثُهُ هُو؛ لأنَّه قاتِلٌ، ويَرِثُهُ مَن عدَاهُ مِن وَرَثَتِهِ.

(ولا يُقبَلُ فيها) أي: الغُرَّةِ: **(خَصِيٌّ ونَحوُهُ)**، كَخُنثَى؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ قَالَ: «عَبْدٌ أو أمَةٌ»[١]. والخُنثَى لَيسَ واحِدًا مِنهُمَا، والإطلاقُ يَقتَضِي السَّلامَةَ. **(ولا)** يُقبَلُ فِيها: **(مَعِيبٌ)** عَيبًا **(يُرَدُّ بِهِ فِي بَيعٍ)**، كأَعوَرَ، ومُكاتَبٍ؛ لِما تقدَّمَ، وكالزَّكَاةِ.

(ولا مَن لَهُ دُونَ سَبعِ سِنِينَ(٢)**)**؛ لأنَّه لا يَحصُلُ بهِ المَقصُودُ مِن الخِدمَةِ، بل يَحتَاجُ إلى مَن يَكفُلُه ويَخدُمُه، ولو أُرِيدَ نَفسُ الماليَّةِ، لم تتعيَّن في الغُرَّةِ.

(وإنْ أَعوزَتِ) الغُرَّةُ: **(فـ)**ـالواجِبُ **(قِيمَتُهَا مِن أصلِ الدِّيَةِ)** وهِي: الأَصنَافُ الخَمسَةُ. **(وتُعتَبَرُ)** الغُرَّةُ: **(سَلِيمَةً مع سَلامَتِهِ)** أي: الجَنِينِ، **(وعَيبِ الأُمِّ)**؛ لِكَونِها خَرسَاءَ، أو صَمَّاءَ، ونَحوَهَا، أو ناقِصَةً

بالفَرضِ إلا الأَبُ والجَدُّ. (حاشيته)[٢].

(١) وفي «الإقناع» ويَرِثُ عَصبَةُ سيِّدٍ قاتِلِ جَنِينِ مُعتَقَتِه[٣].

(٢) قال في «الشرح»: وظاهِرُ كلامِ الخرقي: أنَّ سِنَّهَا[٤] غيرُ مُقدَّرٍ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

---

[١] تقدم تخريجه (٩/٤٨٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٨٦). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الإقناع» (٤/١٥٣). والتعليق ليس في (أ).

[٤] أي: الغرة.

بَعضَ الأطرَافِ. وهذا إنَّما يَتَّضِحُ في الجَنينِ القِنِّ، وأمَّا الحُرُّ، فَلا تَختَلِفُ دِيتُهُ باختِلافِ ذلِكَ، كما سَبَقَ.

(وجَنِينٌ مُبعَّضٌ) كجَنِينِ المُبعَّضَةِ: **(بِحسَابِه)** مِن دِيَةٍ وقِيمَةٍ. فإن كانَ مُنَصَّفًا: فَفِيهِ نِصفُ غُرَّةٍ لِوَرَثَتِهِ، ونِصفُ عُشرِ قِيمَةِ أُمِّهِ لِسَيِّدِهِ.

(وفي) جَنِينِ **(قِنٍّ، ولو أُنثَى: عُشرُ قِيمَةِ أُمِّهِ)** كما لو جَنَى علَيها مُوضِحَةً.

(و) إن كانَ الجَنِينُ قِنًّا وأمُّهُ حُرَّةً؛ بأن أعتَقَها سيِّدُها واستَثنَاهُ: فـ**(ـتُقدَّرُ)** أُمُّهُ **(الحُرَّةُ أمَةً)**، كَعَكسِهِ، **(ويُؤخَذُ عُشْرُ قِيمَتِها يومَ جِنَايَةٍ)** عَلَيها **(نَقدًا)**، كسَائِرِ أُرُوشِ الأموَالِ، ولا يَجِبُ معَ غُرَّةٍ ضَمَانُ نَقصِ أُمٍّ.

(وإنْ ضَرَبَ بَطنَ أمَةٍ، فعَتَقَ جَنِينُها)؛ بأن أعتَقَهُ سيِّدُه دُونَها، أو كانَ عَلَّقَ عِتقَ جَنِينِها على ضَربِ جَانٍ بَطنَها. **(ثُمَّ سَقَطَ)** الجَنِينُ مَيِّتًا: فَفِيهِ غُرَّةٌ[(١)]؛ لأنَّ العِبرَةَ فيهِ بحالِ السُّقُوطِ، وقد سقَطَ حُرًّا.

وكذا: لو ضَرَبَ بَطنَ كافِرَةٍ حامِلٍ فأسلَمَت، أو أبو الحَملِ، ثُمَّ سَقَطَ.

(أو) ضَرَبَ **(بَطنَ مَيِّتَةٍ، أو)** ضَرَبَ **(عُضْوًا)** مِنها **(وخَرَجَ)** الجَنِينُ

---

(١) قوله: **(وإن ضرَبَ بَطنَ أَمَةٍ.. إلخ)** وعنهُ: حُكمُهُ حُكمُ الجَنينِ المملُوكِ. اختارَهُ أبو بَكرٍ وأبو الخطَّابِ؛ اعتبارًا بحالِ الجِنايَةِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(مَيِّتًا، و) قَد **(شُوهِدَ بالجَوفِ)** أي: جَوفِ المَيِّتَةِ، **(يتَحرَّكُ)** بعدَ مَوتِها: **(فَفِيهِ غُرَّةٌ)**، كما لو ضرَبَ حَيَّةً فماتَت، ثُمَّ خَرَجَ جَنِينُها مَيِّتًا.

(وفي) جَنِينِ **(مَحكُومٍ بكُفرِهِ)**، كجَنِينِ ذِميَّةٍ مِن ذِميٍّ لاحِقٍ بهِ: **(غُرَّةٌ، قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ)**؛ قِياسًا على جَنِينِ الحرَّةِ المُسلِمَةِ.

(وإنْ كانَ أحَدُ أبَوَيهِ) أي: الجَنِينِ **(أشرَفَ دِيْنًا)** مِن الآخَرِ، **(كَمَجُوسيَّةٍ تَحتَ كِتَابيٍّ، أو كِتَابيَّةٍ تَحتَ مُسلِمٍ: فـ)**الوَاجِبُ فِيهِ **(غُرَّةٌ، قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ لو كانَت على ذلِكَ الدِّينِ)** الأَشرَفِ، فتُقَدَّرُ مَجُوسِيَّةٌ تَحتَ كِتَابِيٍّ كِتَابِيَّةً، وكِتابِيَّةٌ تحتَ مُسلِمٍ مُسلِمَةً؛ لأنَّ الولَدَ يَتبَعُ أشرَفَ أبَوَيهِ دِينًا، وتقدَّمَ.

وإن أسلَم أحَدُ أبَوَي الجَنِينِ، بعدَ الضَّربِ وقَبلَ الوَضعِ: فَفِيهِ غُرَّةٌ؛ اعتِبارًا بحالِ السُّقُوطِ؛ لأنَّه حالُ الاستِقرَارِ.

(وإن سَقَطَ) الجَنِينُ **(حَيًّا لِوَقتٍ يَعِيشُ لِمثلِهِ، وهو نِصفُ سَنَةٍ[(١)] فصاعِدًا، ولو لَم يَستَهِلَّ[(٢)])** ثمَّ ماتَ: **(فَفِيهِ ما فِيهِ مَولُودًا)**، فإن كانَ

---

(١) فإن وَضَعَتهُ حيًّا لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، ثم ماتَ، فليسَ فيهِ إلا غُرَّةٌ. وقال الشافعيُّ: فيه دِيةٌ كامِلَةٌ.

(٢) قوله: **(ولو لم يَستَهِلَّ)** هذا هو[١] المذهَبُ. وهو قولُ الشافعيِّ. وعن أحمدَ: أنَّه لا يَثبُتُ له حكمُ الحَياةِ إلا أن يَستَهِلَّ، وهو قولُ مالكٍ وإسحاقَ.

---

[١] سقطت: «هو» من (أ).

ذَكَرًا حُرًّا مُسلِمًا: فدِيَتُهُ. وهَكذَا؛ لأَنَّهُ ماتَ بجِنايَتِهِ، أشبَهَ ما لو باشَرَ قَتْلَهُ.

(وإلا) يَكُن سُقُوطُهُ لِوَقتٍ يَعِيشُ لِمثلِهِ، كدُونِ نِصفِ سَنَةٍ: **(فَكَمَيِّتٍ)**؛ لأنَّ العادَةَ لم تَجرِ بِحَيَاتِهِ.

(وإنْ اختَلَفَا) أي: الجَاني، ووَارِثُ الجَنِينِ **(في خُرُوجِهِ)** أي: الجَنِينِ **(حَيًّا)**؛ بأنْ قال الجَاني: سقَطَ مَيِّتًا، ففيهِ الغُرَّةُ، وقالَ الوَارِثُ: بل حَيًّا ثُمَّ ماتَ، ففيهِ الدِّيَةُ، **(ولا بَيِّنَةَ)** لِوَاحِدٍ منهُمَا: **(فَقَولُ جانٍ)** بيَمِينِهِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ لِمَا زَادَ عن الغُرَّةِ، والأَصلُ بَرَاءَتُهُ مِنهُ. وإن أقامَا بيِّنَتَينِ بذلِكَ: قُدِّمَت بَيِّنَةُ الأُمِّ[١]. وإن ثَبَتَت حَيَاتُه، وقالَت: لِوَقتٍ يَعِيشُ لِمِثلِهِ، وأنكَرَ جانٍ: فَقولُها.

وإن ادَّعَت امرَأَةٌ على آخَرَ أَنَّهُ ضَرَبَها فألقَت جَنِينَها، فأنكرَ الضَّربَ: فَقَولُهُ بِيَمِينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه. وإنْ أقرَّ بالضَّربِ، أو قامَت بِهِ بَيِّنَةٌ وأنكَرَ أن تَكُونَ أَسقَطَت: فَقَولُهُ بيَمِينِهِ: أَنَّهُ لا يَعلَمُ أنَّها أسقَطَت، لا على البَتِّ؛ لأَنَّها على فِعلِ الغَيرِ.

وإن ثبَتَ الإِسقَاطُ والضَّربُ، وادَّعَى إِسقاطَهَا مِن غَيرِ الضَّربِ، فإن كانَت أسقَطَت عَقِبَ الضَّربِ: فَقَولُها بيَمِينِها؛ إِحالَةً للحُكمِ على ما يَصلُحُ أن يَكُونَ سَبَبًا لهُ. وكذا: لو أسقَطَت بَعدَهُ بأيَّامٍ وكانَت

---

(١) ويُقبَلُ في استهلالِ الجَنينِ وسُقُوطِهِ وبقائِهِ مُتأَلِّمًا قَولُ امرأَةٍ واحِدَةٍ.

مُتَأَلِّمَةً إلى الإسقَاطِ، وإلا فقَولُهُ بِيَمِينِهِ[١].

(وفي جَنِينِ دابَّةٍ ما نَقَصَ أُمَّهُ) نَصًّا، كقَطعِ بَعضِ أجزَائِها. قال في «القواعد»: وقِياسُهُ: جَنِينُ الصَّيدِ في الحَرَمِ والإحرَامِ.

---

(١) وإن اختَلَفَا في وجودِ التألُّمِ، فالقَولُ قَولُه؛ لأنَّه الأصلُ. وإن كانَت مُتألِّمَةً في بعضِ المدَّةِ، فادَّعَى أنَّها بَرِئَت وزالَ ألَمُها، وأنكَرَت ذلك، فالقَولُ قَولُها؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ.



(فَصْلٌ)

(وإنْ جَنَى قِنٌّ) عَبدٌ أو أمَةٌ، ولو مُدَبَّرًا أو أُمَّ ولَدٍ، أو مُعَلَّقًا عِتقُهُ بصِفَةٍ- وتقدَّمَ حُكمُ مُكاتَبٍ[(١)]- (خطَأً، أو عَمدًا لا قَوَدَ فِيهِ) كجَائِفَةٍ، (أو) عَمدًا (فيهِ قَوَدٌ. واختِيرَ المَالُ) أي: اختَارَهُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ: تَعَلَّقَ برَقَبَتِهِ، (أو أتلفَ مَالًا) تعدِّيًا: لَم تُلْغَ جِنايَتُهُ ولا إتلافُهُ؛ لأنَّها جِنَايَةُ آدَمِيٍّ، فوجَبَ اعتِبَارُها، كجِنَايَةِ الحُرِّ، وكالصَّغِيرِ والمَجنُونِ وأَوْلَى. ولا يُمكِنُ تَعَلُّقُها بذمَّةِ الرَّقِيقِ؛ لأنَّه يُفضِي إلى إلغائِهَا، أو تأخِيرِ حَقِّ المَجنِيِّ علَيهِ إلى غَيرِ نِهايَةٍ، ولا بذمَّةِ السيِّدِ؛ لأنَّهُ لم يَجْنِ، فتعيَّنَ تَعلُّقُها برَقَبَةِ الرَّقِيقِ؛ لأنَّ ذلكَ مُوجَبُ جِنَايَتِهِ، كالقِصَاصِ.

وإذا تَعَلَّقَت بِرَقَبتِهِ: (خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَينَ بَيعِهِ في الجِنَايَةِ، وفِدَائِه).

(ثُمَّ إن كانَت) الجِنَايَةُ (بأَمرِهِ) أي: السيِّدِ، (أو إذنِهِ: فَدَاهُ بأَرشِهَا) أي: الجِنَايَةِ (كُلِّهِ) نَصًّا: لِوُجُوبِ ضَمانِهِ على السيِّدِ بإذنِهِ، كالاستِدانَةِ بإذنِهِ.

---

(١) وعلى مُكاتَبٍ جنَى على سيِّده أو أجنَبيٍّ، فِداءُ نَفسِه بقِيمَتِه فقَط، مُقدَّمًا على كتَابَتِه، فإن أدَّى مبادِرًا-وليس محجورًا عليه- عَتَق واستَقرَّ الفِداءُ، وإن قتَلَهُ سيِّدُه، لَزِمَه. وكذا إن أعتَقَهُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(وإلا) تَكُن الجِنايَةُ بِأَمرِ سيِّدٍ أو إذنِهِ، **(ولو أعتقَه)** أي: الرَّقيقَ الجَاني، سَيِّدُهُ، **(ولَو)** كانَ إعتَاقُهُ **(بعدَ عِلمِهِ بالجِنَايَةِ: فـ)**يَفدِيهِ؛ لأنَّه مَحلُّ الجِنَايَةِ، وقد أتلَفَهُ علَى مَن تَعلَّقَ حقُّه بِهِ، أشبَهَ ما لو قتَلَهُ، **(بالأَقَلِّ مِنهُ)** أي: أرشِ الجِنايَةِ، **(أو مِن قِيمَتِهِ)**؛ لأنَّه إن كانَ الأقَلَّ الأَرشَ، فَلا طلَبَ لِلمَجنيِّ علَيهِ بأكثَرَ مِنهُ؛ لأنَّه الذي وَجَبَ لَهُ، وإنْ كانَ قِيمَةَ القِنِّ، فهِي بَدَلُ المَحلِّ الذي تَعلَّقَت بهِ الجِنايَةُ.

(وإنْ سَلَّمَهُ) أي: الرَّقِيقَ الجَاني، سَيِّدُهُ لِوَلِيِّ الجِنايَةِ، **(فأبَى وَلِيُّ** الجِنَايَةِ **قَبُولَهُ، وقالَ)** لِسيِّدِهِ: **(بِعهُ أنتَ: لَم يَلزَمْهُ)** أي: السيِّدَ، بَيعُهُ؛ لأنَّه أدَّى ما علَيهِ بتَسلِيمِ ما تعلَّقَ بِهِ الحَقُّ، **(ويَبِيعُهُ حاكِمٌ)** بالوِلايَةِ العامَّةِ؛ لِيَصِلَ لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ حَقُّهُ. **(ولَهُ)** أي: سيِّدِ الجَاني: **(التَّصَرُّفُ فيه)** أي: الرَّقِيقِ الجاني، بالبَيعِ، والهِبَةِ، وغَيرِهِمَا، ما لَم يَكُن أُمَّ ولَدٍ، ولا يَزُولُ بذلِكَ تعلُّقُ الجِنايَةِ عن رقَبَتِهِ، **(كـ)**تصرُّفِ **(وارِثٍ في تَرِكَةِ)** مُوَرِّثِه المَدِينِ. ثُمَّ إن وَفَّى الحَقَّ: نفَذَ تَصَرُّفُه، وإلا رُدَّ التصرُّفُ، وتقدَّمَ، ويَنفُذُ عِتقُهُ.

وإِن ماتَ العَبدُ الجاني، أو هَرَبَ قَبلَ مُطالَبَةِ سيِّدِهِ بتَسلِيمِهِ أو بَعدَهُ، ولم يُمنَع مِنهُ: فلا شَيءَ علَيهِ.

وإن قتَلَهُ أجنَبِيٌّ، فاختَارَ أبو بَكرٍ، وجزَمَ بِهِ القاضِي في «المجرد»: تَعلُّقَ الحَقِّ بقِيمَتِهِ؛ لأنَّها بَدَلُهُ[1].

---

(١) وقالَ القاضي في «الخلاف الكبير»: يسقُطُ الحقُّ، كما لو ماتَ..

(وإنْ جَنَى) قِنٌّ (عَمدًا، فعَفَا وَلِيُّ قَوَدٍ على رَقَبَتِهِ: لم يَملِكْهُ بغيرِ رِضَا سَيِّدِهِ)؛ لأنَّه إذا لم يَملِكْهُ بالجِنايَةِ، فبالعَفوِ أوْلَى، ولانتِقَالِ حَقِّهِ إلى المَالِ، فصَارَ كالجَاني خَطَأً.

(وإن جنَى) قِنٌّ (على عدَدٍ) اثنَينِ فأكثَرَ (خَطَأً) في وَقتٍ، أو أوقَاتٍ: (زَاحَمَ كُلٌّ) مِن أولِيَاءِ الجنايَةِ (بحِصَّتِهِ)؛ لِتَسَاوِيهِم في الاستِحقَاقِ، كما لو جَنَى عَلَيهِم دَفْعَةً واحِدَةً.

(فلو عَفَا البَعضُ) عن حَقِّهِ، (أو كانَ) المَجنِيُّ عليهِ (واحِدًا، فماتَ وعَفَا بَعضُ ورَثَتِهِ: تَعَلَّقَ حقُّ البَاقِي) الذي لم يَعْفُ (بجَمِيعِهِ) أي: الجَاني؛ لأنَّهُ اشتِرَاكُ تَزَاحُمٍ، وقَد زَالَ المُزَاحِمُ، كما لو جَنَى على إنسَانٍ فَفَدَاهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ جنَى على آخَرَ، فَيَستَقِرُّ للأوَّلِ ما أخذَهُ، ولا يُزَاحِمُهُ فيهِ الثَّاني، بل يُطلَبُ سَيِّدُهُ بفِدَائِهِ.

(وشِرَاءُ وَلِيِّ قَوَدٍ لَهُ) أي: لِجَانٍ جِنايَةً تُوجِبُ القَوَدَ: (عَفوٌ عَنهُ(١)) وقِيَاسُهُ: لو أخذَهُ عِوَضًا في نَحوِ إجارَةٍ، أو جَعَالَةٍ، أو صُلحٍ،

وقال: نقلَه مُهَنَّا؛ لفَوَاتِ مَحَلِّ الجِناية.

ونقلَ حربٌ: لا يَسقُطُ. واختارها أبو بكرٍ. وعلى هذِه الرِّوايَةِ: المطالَبَةُ للسيِّد، أي: مطالبة المجني عليه على السيِّدِ، والسيِّدُ يُطالِبُ الجاني على العَبدِ بالقِيمَةِ[١].

(١) قوله: (عفوٌ عنه) لدُخُولِهِ في مِلكِهِ اختيارًا. وهل له الطَّلَبُ بعدَ ذلِكَ

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٨٨). والتعليق ليس في (أ).

أو خُلعٍ، لا إنْ وَرِثَهُ، كمَا يُعلَمُ ممَّا مَرَّ(١). وفِيما إذا قَبِلَهُ هِبَةً تَأَمُّلٌ.

(وإنْ جَرَحَ) قِنٌّ **(حُرًّا، فعَفَا)** عن جِرَاحَتِهِ، **(ثم ماتَ)** العافي **(مِن جِرَاحَتِهِ، ولا مالَ لَهُ)** أي: العافي، ولم تُجزْهُ الوَرَثَةُ، **(واختَارَ سَيِّدُهُ)** أي: الجَاني، **(فِدَاءَهُ، فإنْ لَزِمَته)** أي: السيِّدَ، **(قِيمَتُهُ لَو لَم يَعْفُ)** المَجرُوحُ؛ بأن كانَت بِلا أمرِ السيِّدِ ولا إذنِهِ: **(فَدَاهُ)** سيِّدُهُ **(بثُلُثَيها)** أي: ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ جَميعُ مالِهِ، فنَفَذَ عَفوُهُ في ثُلُثِهِ، كمُحاباَةِ غَيرِهِ.

(وإن لَزِمَتهُ) أي: السيِّدَ **(الدِّيَةُ)** كامِلَةً؛ بأن كانَت الجِنايَةُ بأَمرِهِ أو إذنِهِ: **(زِدْتَ نِصفَها)** أي: الدِّيَةِ **(على قِيمَتِهِ)** أي: الجاني **(فيفدِيهِ)** سيِّدُهُ **(بنسبَةِ القِيمَةِ مِن المَبلَغِ)** فلَو كانَ المَجنِيُّ عليهِ حُرًّا مُسلِمًا ذَكَرًا، وقِيمَةُ الجاني مِئَةُ مِثقَالٍ، فَزِد عَلَيها نِصفَ الدِّيَةِ خَمْسَ مِئَةِ مِثقَالٍ، يَصِيرُ المَجمُوعُ سِتَّ مِئَةٍ، ونِسبَةُ القِيمَةِ إليها سُدُسٌ، فيَفدِيهِ

على البائِعِ بالدِّيَةِ، أو المرَادُ: أنَّه عَفوٌ عن القِصَاصِ والدِّيَةِ؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].

الأقربُ: الثَّاني.

(١) فلو دخَلَ مِلكَهُ بإرثٍ، كانَ لهُ استيفَاءُ القِصاصِ، كما يُعلَمُ مما مَرَّ في «الرَّهن». ولعَلَّ دُخولَهُ في مِلكِهِ بهِبَةٍ أو وصيَّةٍ أو فِعلٍ اختياريٍّ مِنهُ كالشِّرَاءِ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/١٤١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

بسُدُسِ دِيَةِ المَجنِيِّ عليه.

وإن كانَ المَجنِيُّ عليهِ في المِثالِ امرَأَةً حُرَّةً مُسلِمَةً، وفَعَلَت ذلِكَ، اجتَمَع ثَلاثُ مِئَةٍ وخَمسُونَ، ونِسبَةُ القِيمَةِ إليها سُبُعَانِ، فيَفدِي بسُبُعَي دِيَتِها.

وقد أوضَحتُ المَسأَلَةَ، وبيَّنتُ أنَّها مِن المسائِلِ الدَّوْرِيَّةِ، في «الحاشِيَةِ»(١).

---

(١) قال في «حاشيته»[١]: فلو كانَ المجنيُّ عليهِ ذَكرًا حرًّا مُسلمًا، كانَت دِيَتُه ألفًا مِن المثاقِيلِ، فزِد على نِصفِها قِيمَةَ العَبدِ مائةً مَثَلًا، فيكونُ المجموعُ سِتَّمائَةٍ، ونِسبَةُ قِيمَتِه إليها سُدُسٌ، فيَفديهِ السيِّدُ بسُدُسِ الدِّيَةِ. هذا مدلُولُ عِبارَتِه وعِبارَةِ «الفروع».

وفي «الرعاية»: وإن قُلنا: يَفدِيهِ بالدِّيَةِ، صحَّ في نِصفِها، وللوَرثَةِ نِصفُها؛ لأنَّ العَفوَ صحَّ في شيءٍ مِن قِيمَتِه، وله بزيادَةِ الفِدَاءِ شَيءٌ مِثلُه، يَبقَى للورثَةِ أَلفُ دِينارٍ إلا شَيئَينِ، تَعدِلُ شَيئَينِ، اجبُرْ وقابِلْ يَخرُجُ الشَيءُ رُبُعَ الدِّيَةِ، فللوَرَثَةِ شَيئَانِ يَعدِلانِ النِّصفَ. انتهى.

وهذا محمولٌ على ما إذا كانَت قِيمَةُ العَبدِ خمسَمِائةِ دِينارٍ، كما في «المحرر»، فلا خلافَ، وإلا لحَكَاهُ صاحِبُ «الفروع». وإنَّما احتِيجَ إلى استِخرَاجِه بطَريقِ الجَبرِ؛ للدَّوْرِ.

وبَيانُه: أنَّ الذي صحَّ العفوُ فِيهِ مَجهولٌ؛ لأنَّه يجِبُ كَونُه بقَدرِ ثُلُثِ التركَةِ، ولا يُعلَمُ قَدرُ ثُلُثِها حتَّى يُعلَمَ قَدرُها كُلُّها، وقَدرُها لا يُعلَمُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٨٨).

(ويَضمَنُ مُعتَقٌ) بفَتحِ التَّاءِ **(ما تَلِفَ بِبِئرٍ حَفَرَه)** تَعدِّيًا، **(قِنًّا**[١]**)**؛ اعتِبارًا بوَقتِ التَّلَفِ[٢].

حتَّى يُعلَمَ قَدرُ ما خَصَّ الذي صحَّ العَفوُ فِيه مِن الدِّيةِ، ولا يُعلَمُ قَدرُ ما خَصَّه مِنها حتى يُعلَمَ قَدرُ الثُّلُثِ، فلَزِمَ الدَّوْرُ.

(١) وإن حَفَرَ بئرًا ثُمَّ أُعتِقَ ثُمَّ أُتلِفَتْ، ضَمِنَ[١].

(٢) فيضمَنُ التَّالِفَ بجَميعِ قِيمَتِه[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(بَابُ دِيَةِ الأَعضَاءِ، و) دِيَةِ (مَنافِعِها) التَّالِفَةِ بالجِنَايَةِ علَيها

والمَنَافِعُ، جَمعُ مَنفَعَةٍ، اسمُ مَصدَرٍ مِن نَفَعَني كذَا نَفْعًا: ضِدُّ الضَّرَرِ.

(مَن أَتلَفَ ما في الإنسَانِ مِنهُ) شَيءٌ **(واحِدٌ، كأَنفٍ، ولَو مَعَ عِوَجِه)** أي: الأَنفِ؛ بأنْ قطَعَ مارِنَه، وهُو ما لَانَ مِنهُ: فَفِيهِ دِيَةُ نَفسِهِ، نَصًّا[(١)]. فإن كانَ مِن ذَكَرٍ حُرٍّ مُسلِمٍ: فَفِيهِ دِيَتُهُ. وإنْ كانَ مِن حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ: فَفِيهِ دِيَتُها. وإن كانَ مِن خُنثَى مُشكِلٍ: فَفِيهِ دِيَتُهُ، على ما تَقدَّمَ. **(و)** كَـ**(ـذَكَرٍ[(٢)]، ولَو لِصَغِيرٍ)**، نَصًّا، **(أو شَيخٍ فانٍ)**: فَفِيهِ دِيَةُ نَفسِهِ. **(و)** كَـ**(ـلِسَانٍ يَنطِقُ بِهِ كَبِيرٌ، أو يُحَرِّكُهُ صَغِيرٌ بِبُكَاءٍ: فَفِيهِ دِيَةُ نَفسِهِ)** أي: المَقطُوعِ مِنهُ ذلِكَ؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ مَرفُوعًا: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الأَنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ

---

(١) وجوبُ الدِّيَةِ في قَطعِ مارِنِ الأَنفِ، لا خِلافَ فيه.
وإذا قطَعَ المارِنَ معَ القَصبَةِ، فلَيسَ فيه إلا الدِّيَةُ. وقيلَ: تجبُ الدِّيةُ في المارِنِ، وفي القَصبَةِ حُكومَةٌ. وهو قول الشافعي.

(٢) وفي حشَفَةِ الذَّكَرِ إذا قُطِعَت وحدَها دِيَةٌ كامِلَةٌ، قال في «الشرح»[١]: لا نَعلَمُ فيهِ خلافًا.

---

[١] «الشرح الكبير» (٤٩٢/٢٥).

الدِّيَةُ». رواهُ أحمَدُ، والنسائيُّ[١]، ولَفظُهُ لَهُ. ولأنَّ في إتلافِهِ إذهَابَ مَنفَعَةِ الجِنْسِ.

(وما فِيهِ) أي: الإنسَانِ **(مِنهُ شَيئَانِ: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِمَا نِصفُها)** نَصًّا، **(كَعَينَينِ، ولو معَ حَوَلٍ أو عَمَشٍ)** وسَوَاءٌ الصَّغِيرَتَانِ والكَبيرَتَانِ؛ لِعُمُومِ حَديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ[٢]. **(ومَعَ بَيَاضٍ)** بالعَينَينِ، أو أحَدِهِمَا **(يَنقُصُ البَصَرَ: تَنقُصُ)** الدِّيَةُ **(بقَدْرِهِ)** أي: نَقصِ البَصَرِ.

(و) كَـ**(ـأُذُنَينِ)**، قَضَى بِهِ عُمَرُ وعَليٌّ. **(وشَفَتَينِ)** إذا استُوعِبَتَا. وفي البَعضِ بِقِسطِهِ مِن دِيَتِهَا، تُقَدَّرُ بالأَجزَاءِ.

(و) كـ**(ـلَحْيَيْنِ)** وهُمَا: العَظمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأسنَانُ؛ لأنَّ لَهُ فِيهِمَا نَفعًا وجَمَالًا، ولَيسَ في البَدَنِ مِثلُهُمَا.

(و) كـ**(ـثُنْدُؤَتَي رَجُلٍ(١))** بالثَّاءِ المُثلَّثَةِ، وهُما لَهُ بِمنزِلَةِ ثَديَي المَرأَةِ، فإِن ضَمَمتَ الأَوَّلَ هُمِزَت، وإِن فَتَحتَهُ لَم تُهمَزْ. فالواحِدَةُ معَ الهَمزَةِ: فُعْلُلَه، ومَعَ الفَتحِ: فَعْلُوَه.

(و) كَـ**(ـأُنثَيَيهِ)** أي: الرَّجُلِ: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وفي إحدَاهُمَا نِصفُها.

---

(١) ومذهَبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ: ليسَ في ثَندُوَتَي الرَّجُلِ إلا حكُومَةٌ. وهو ظاهِرُ مذهَبِ الشافعي.

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٦٨). ولم أجده في مسند أحمد. وانظر: «الإرواء» (٢٢٦٧). وتقدم (ص٥).

[٢] المتقدم آنفًا.

(و) كـ**(ـثَدْيَي أُنثَى، وإسْكَتَيْهَا[(١)])** بكَسرِ الهَمزَةِ وفَتحِها، **(وهُمَا، شُفْرَاهَا)** أي: حافَتَا فَرجِها: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لأَنَّ فِيهِمَا نَفعًا وجَمَالًا، ولَيسَ في البَدَنِ غَيرُهُما مِن جِنسِهِمَا. وإنْ جَنَى علَيهِمَا فأشَلَّهُمَا: فالدِّيَةُ، كما لو أشَلَّ الشَّفَتَينِ. وسَوَاءٌ الرَّتْقَاءُ وغَيرُها.

ورُوِيَ عن زَيدٍ: في الشَّفَةِ السُّفلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي العُليَا ثُلُثُهَا؛ لِعِظَمِ نَفعِ السُّفلَى؛ لأَنَّها التي تَدُورُ وتتحرَّكُ، وتَحفَظُ الرِّيقَ. وهُو مُعارَضٌ بقَولِ أبي بَكرٍ وعَليٍّ.

(و) كَـ**(ـيَدَينِ، و)** كـ**(ـرِجلَينِ)**؛ لأَنَّ في إتلافِهِمَا إذهَابَ مَنفَعَةِ الجِنسِ.

(وقَدَمُ أعرَجَ): كَصَحِيحٍ، **(ويَدُ أَعْسَمَ)** بالسِّينِ المُهمَلَةِ، **(وهُوَ: أعوَجُ الرُّسْغِ)** بإسكَانِ المُهمَلَةِ وضَمِّها، أي: مَوصِلِ الذِّرَاعِ: كَصَحِيحٍ. **(و)** يَدُ **(مُرتَعِشٍ[(٢)]: كَصَحِيحٍ)**؛ للتَّساوِي في البَطشِ. **(ومَن لَهُ كَفَّانِ على ذِرَاعٍ)** واحِدٍ، **(أو)** لَهُ **(يَدَانِ وذِرَاعَانِ على**

---

(١) قال في «الشرح»: والإسكَتَانِ: هُما اللَّحمُ المُحِيطُ بِالفَرجِ مِن جانِبَيهِ، إحاطةَ الشَّفَتَينِ بِالفَمِ. وأهلُ اللُّغةِ يقُولُون: الشُّفرَانِ: حاشِيَتَا الإسكَتَينِ، كما أنَّ أشفارَ العَينِ أهدابُها[١].

(٢) ارتَعَش: ارتَعَدَ[٢].

---

[١] «الشرح الكبير» (٤٧٣/٢٥). والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

عَضُدٍ) واحِدٍ **(وتَساوَتا في غَيرِ بَطشٍ)** وهُمَا غيرُ باطِشَتَينِ: **(فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ)**؛ لأَنَّهُ لا نَفعَ فِيهِمَا، فهُمَا كاليَدِ الشَّلَّاءِ.

(و) إن استوَت اليَدَانِ **(في بَطشٍ أيضًا: فـ)**فِيهِمَا دِيَةُ **(يَدٍ، وللزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ، وفي إحدَاهُمَا نِصفُ دِيَةِ يَدٍ وحُكُومَةٌ، وفي أصبُعِ إحدَاهُمَا خَمسَةُ أبعِرَةٍ)**؛ لأنَّه نِصفُ دِيَةِ الأُصبُعِ مِن اليَدِ الأصليَّةِ، وهُمَا كاليَدِ الوَاحِدَةِ. وقِياسُ ما قَبلَهُ: وحُكُومَةٌ. وجَزَمَ به في «الإقناع».

(ولا يُقادَانِ) أي: اليَدَانِ الباطِشتَانِ، على ذِرَاعٍ أو عَضُدٍ واحِدٍ، بِيَدٍ؛ لِئَلَّا تُؤخَذَ يَدَانِ بوَاحِدَةٍ.

(ولا) تُقَادُ **(إحدَاهُمَا، بِيَدٍ)**؛ لاحتِمَالِ أن تَكونَ المَقطُوعَةُ هي الزَّائِدَةَ، فلا تُقَادُ بالأَصليَّةِ.

(وكَذَا: حُكْمُ رِجْلٍ) إذا كانَ لَهُ قَدَمَانِ على ساقٍ، فإن كانَت إحدَاهُمَا أطوَلَ مِن الأُخرَى، فَقَطَعَ الطَّويلَةَ، وأمكَنَهُ المَشيُ على القَصِيرَةِ: فَهِي الأصليَّةُ، وإلا فَهِيَ زائِدَةٌ. قالَهُ في «الكافي».

(وفي أَليَتَينِ، وهُمَا ما عَلا على الظَّهْرِ، وعَن استِوَاءِ الفَخِذَينِ، وإنْ لم يَصِلِ) القَطعُ **(إلى العَظمِ[1]: الدِّيَةُ)** كامِلَةً، كاليَدَينِ، وفي إحدَاهُمَا: نِصفُها.

---

(١) قوله: **(وإن لم يَصِل إلى العَظمِ)** هذا ما قدَّمَه في «الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ مِن المذهَب. ونقَلَ ابنُ مَنصورٍ: فيهِمَا الدِّيَةُ إذا قُطِعَتا حتَّى يَبلُغَ العَظمَ. جزمَ به في «المغني»، و«الشرح».

(وفي مَنْخِرَينِ: ثُلُثَاهَا) أي: الدِّيَةِ. والمَنْخِرُ، بِفَتحِ المِيمِ، كمَسجِدٍ، وقَد تُكسَرُ، إتبَاعًا للخَاءِ.

(وفي حَاجِزٍ: ثُلُثُهَا)؛ لاشتِمَالِ المارِنِ على ثَلاثَةِ أشيَاءَ: مَنْخِرَينِ وحاجِزٍ، فَوَجَبَ تَوزِيعُ الدِّيَةِ على عدَدِهَا، كالأصابعِ.

وإن قُطِعَ أحَدُ المَنخِرَينِ ونِصفُ الحَاجِزِ: فَفِي ذلِكَ نِصفُ الدِّيَةِ. وإن شُقَّ الحاجِزُ بَينَهُمَا: فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

(وفي الأَجفَانِ) الأَربَعَةِ: **(الدِّيَةُ، وفي أحَدِهَا)** أي: الأجفَانِ: **(رُبُعُها)**؛ لأنَّها أعضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظاهِرٌ ونَفعٌ كامِلٌ؛ لأنَّها تُكِنُّ العَينَ وتَحفَظُها مِن الحَرِّ والبَردِ، ولَولاهَا لقَبُحَ مَنظَرُ العَينِ.

وأجفَانُ عَينِ الأَعمَى: كَغَيرِها؛ لأنَّ ذهَابَ البَصَرِ عَيبٌ في غَيرِ الأجفَانِ.

(وفي أصَابعِ اليَدَينِ، أو) أصابعِ **(الرِّجلَينِ: الدِّيَةُ، وفي أُصبُعِ)** يَدٍ أو رِجْلٍ: **(عُشرُهَا)** أي: الدِّيَةِ؛ لِحَدِيثِ الترمذيِّ[١]، وصَحَّحَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «دِيَةُ أصابعِ اليَدَينِ والرِّجلَينِ عَشْرٌ مِن الإبلِ لِكُلِّ أُصبُعٍ». وفي البُخاريِّ[٢] عَنهُ مَرفُوعًا، قالَ: «هذِهِ وهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعني: الخِنصِرَ والإِبهَامَ.

....

[١] أخرجه الترمذي (١٣٩١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧١).

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(وفي الأَنمُلَةِ، ولو مَعَ ظُفُرٍ) إن كانَت **(مِن إبهَامٍ)** يَدٍ أو رِجْلٍ: **(نِصفُ عُشرِ)** الدِّيَةِ؛ لأنَّ في الإبهامِ مَفصِلَينِ، فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصفُ عَقْلِ الإبهامِ.

(و) في الأَنمُلَةِ **(مِن غَيرِهِ)** أي: الإبهامِ: **(ثُلُثُهُ)** أي: ثُلُثُ عُشرِ الدِّيَةِ؛ لأنَّهُ ثَلاثُ مَفَاصِلَ، فتُوَزَّعُ دِيَتُهُ عَلَيهَا.

(وفي ظُفُرٍ لَم يَعُد، أو عادَ أسوَدَ: خُمْسُ دِيَةِ أُصبُعٍ) نَصًّا، رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ. ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ، ولم يُعرَف لَهُ مُخالِفٌ مِن الصحابَةِ.

(وفي سِنٍّ، أو نابٍ، أو ضِرسٍ، قُلِعَ بسِنْخِهِ) بكَسرِ السِّينِ المُهملَةِ، وبالخَاءِ المُعجَمَةِ، أي: أصلِهِ، **(أو)** قُلِعَ **(الظَّاهِرُ)** مِنهُ **(فَقَط، ولَو)** كانَ السِّنُّ **(مِن صَغِيرٍ، ولَم يَعُدْ، أو عادَ أسوَدَ واستَمَرَّ)** أسوَدَ، **(أو)** عادَ **(أبيضَ ثُمَّ اسْوَدَّ بِلا عِلَّةٍ: خَمْسٌ مِن الإبلِ)** رُوِيَ عن عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ. وفي حَدِيثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ مَرفُوعًا: «في السِّنِّ خَمسٌ مِن الإبلِ». رواهُ النَّسائيُّ[١]. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «في الأَسنَانِ خَمسٌ خَمسٌ». رَواهُ أبو داودَ[٢]. وهُو عَامٌّ، فيَدخُلُ فيهِ النَّابُ والضِّرْسُ. ويُؤَيِّدُهُ: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ مَرفوعًا: الأَصابِعُ سَوَاءٌ، والأَسنَانُ سواءٌ، الثنِيَّةُ والضِّرسُ سَوَاءٌ، هذِهِ

....

[١] تقدم تخريجه (ص٥، ٦٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٥٦٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٦).

وهذِهِ سَوَاءٌ. رَواهُ أبو داودَ[١].

فَفِي جَميعِ الأَسنَانِ: مِئَةٌ وسِتُّونَ بَعِيرًا؛ لأَنَّها اثنَانِ وثَلاثُونَ، أربَعُ ثَنَايَا، وأربَعُ رُبَاعِيَّاتٍ، وأربَعَةُ أنيابٍ، وعِشرُونَ ضِرْسًا، في كُلِّ جانِبٍ عَشَرَةٌ، خَمسَةٌ مِن فَوقُ وخَمسَةٌ مِن تَحتُ.

(وفي سِنْخٍ وَحدَهُ) أي: بِلا سِنٍّ: حُكُومَةٌ.

(و) في **(سِنٍّ أو ظُفرٍ عادَ قَصِيرًا، أو)** عادَ **(مُتَغَيِّرًا، أو ابْيَضَّ ثُمَّ اسوَدَّ لِعِلَّةٍ: حُكُومَةٌ)**؛ لأَنَّها أرشُ كُلِّ ما لا مُقَدَّرَ فِيهِ، وتَأتي.

(وتَجِبُ دِيَةُ يَدٍ، و) دِيَةُ **(رِجْلٍ: بقَطْعِ)** يَدٍ **(مِن كُوعٍ، و)** قَطعِ رِجْلٍ مِن **(كَعْبٍ)**؛ لِفَوَاتِ نَفعِهِمَا المَقصُودِ مِنهُمَا بالقَطعِ مِن ذلِكَ؛ ولِذَلِكَ اكتُفِيَ بقَطعِهِمَا مِمَّن سَرَقَ مَرَّتَينِ.

(ولا شَيءَ في زَائِدٍ لَو قُطِعَا) أي: اليَدُ والرِّجلُ- والتَّذكِيرُ؛ باعتِبَارِ أنَّهُمَا عُضْوَانِ- **(مِن فَوقِ ذلِكَ)**؛ كأَن قُطِعَت اليَدُ مِن المَنكِبِ، أو الرِّجْلُ مِن السَّاقِ، نَصًّا(١)؛ لأَنَّ اليَدَ اسمٌ للجَمِيعِ إلى المَنكِبِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والرِّجلُ إلى السَّاقِ؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. ولمَّا نَزَلَت آيَةُ التَّيمُّمِ، مسَحَتِ الصَّحَابَةُ إلى المَنَاكِبِ.

(١) وقال القاضي: يجِبُ معَ دِيَةِ اليَدِ حُكومَةٌ لما زادَ. وهو ظاهِرُ مذهَبِ الشافعيِّ عِندَ أصحابه.

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٥٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٧).

وأمَّا قَطعُهُمَا في السَّرِقَةِ مِن الكُوعِ والكَعْبِ؛ فَلِحُصُولِ المَقصُودِ بِهِ. ولِذَلِكَ وَجَبَت دِيتُهَا بقَطعِهَا مِنهُ، كَقَطعِ أصابِعِهَا. وكذلِكَ: الذَّكرُ يَجِبُ بِقَطعِهِ مِن أصلِهِ، كمَا يَجِبُ بقَطعِ الحَشَفَةِ.

وإن قَطَعَ يَدَهُ مِن الكُوعِ، ثُمَّ قطَعَهَا مِن المَرْفِقِ: وجَبَ في المَقطُوعِ ثانِيًا حُكُومَةٌ، كما في «شَرحه»، و«الإقنَاعِ»(١). وقِياسُ ما يَأتي: فِيهِ ثُلُثُ دِيَةِ يَدٍ(٢)؛ لِوُجُوبِ دِيَةِ اليَدِ علَيهِ بالقَطعِ الأوَّلِ، فوَجَبَ بالثَّاني ما فِيهِ لَو انفرَدَ، كما لو قَطَعَ الأصابِعَ ثُمَّ الكَفَّ، أو كمَا لو فَعَلَهُ قاطِعَانِ.

(وفي مارِنِ أنْفٍ، وحَشَفَةِ ذَكرٍ، وحَلَمَةِ ثَدْيٍ): دِيَةٌ كامِلَةٌ(٣)؛ لأنَّه الذي يَحصُلُ بهِ الجَمَالُ في الأَنفِ. وحَشَفَةُ الذَّكرِ، وحَلَمَةُ الثَّدي: بِمَنزِلَةِ الأصابِعِ مِن اليَدَينِ.

(و) في **(تَسوِيدِ سِنٍّ، و)** تَسويدِ **(ظُفْرٍ، و)** تَسويدِ **(أنْفٍ، و)** تَسويدِ **(أُذُنٍ، بِحَيثُ لا يَزُولُ)** التَّسوِيدُ: دِيَةُ ذلِكَ العُضوِ كامِلَةً؛

---

(١) قوله: **(كما في شَرحِهِ والإقناعِ)** وهو ما صرَّحَ بِهِ الشَّارحُ[١].

(٢) قوله: **(وقِياسُ ما يأتي... إلخ)** لأنَّه ذكَرَ بعدَ ذلك: أنَّ في ذِراعٍ بلا كَفٍّ ثُلُثَ دِيَةِ اليَدِ، وعند الأكثَرِ: فيهِ حُكومَةٌ.

(٣) وقال مالِكٌ فيما إذا قُطِعَت حَلَمَتَا الثَّديَينِ: إن ذهَبَ اللَّبَنُ وجبَت دِيَتُهُما، وإلا وجبَت حُكومَةٌ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

لإذهَابِهِ جَمَالَهُ.

(و) في (شَلَلِ غَيرِ أنفٍ، و) غَيرِ (أُذُنٍ، كـ)ـشَلَلِ (يَدٍ، و) شَلَلِ (مَثَانَةٍ)- مُجتَمَعُ البَولِ- (أو إذهَابِ نَفعِ عُضْوٍ: دِيَتُهُ) أي: ذلِكَ العُضوِ (كامِلَةً)؛ لِصَيرُورَتِهِ كالمَعدُومِ، كما لو قَطَعَهُ.

(وفي شَفَتَينِ صارَتَا لا تَنطَبِقَانِ على أسنَانٍ، أو استَرخَتَا فَلَم تَنفَصِلا عَنها) أي: الأسنَانِ: (دِيَتُهُمَا)؛ لِتَعطِيلِهِ نَفعَهُمَا وجمَالَهُمَا، كما لو أشلَّهُمَا أو قطَعَهُما.

(وفي قَطعِ أَشَلَّ) مِن أُذُنٍ وأنفٍ، (ومَخرُومٍ مِن أُذُنٍ وأَنفٍ)؛ بأَنْ قُطِعَ وَتَرُهُ(١): دِيَتُهُ كامِلَةً؛ لِبَقَاءِ جَمالِها، ولأَنَّ الأَنفَ المَخرُومَ أنفٌ كامِلٌ لكِنَّهُ بمَنزِلَةِ المَرِيضِ.

(و) في (أُذُنِ أصَمَّ، وأنفِ أخشَمَ) لا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيءٍ: (دِيَتُهُ) أي: ذلِكَ العُضوِ (كامِلَةً)؛ لأَنَّ الصَّمَمَ وعَدَمَ الشَّمِّ عَيبٌ في غَيرِ الأُذُنِ والأَنفِ، وجَمالُهُمَا باقٍ(٢).

---

(١) وفي «القاموس»: الوَتيرَةُ: حِجَابُ ما بَينَ المَنخِرَين.
وفيه أيضًا: خَرَمَ الخَرَزَةَ يَخرِمُها، وفُلانٌ شقَّ وَتَرَةَ أنفِهِ، وهي ما بَينَ مَنخِرَيهِ، فخَرِم: هو كفَرِحَ، أي: تخرَّمَت وتَرَتُهُ[١].

(٢) لو أُبينَ أنفُهُ، فرَدَّهُ فالتَحَمَ، ففيهِ حُكُومَةٌ. قاله أبو بكرٍ. وقال القاضي: فيه دِيَتُهُ. وهو مذهَبُ الشافعيِّ، وعُلِّلَ بنَجاسَتِهِ، ولأَنَّه تلزَمُ إبانَتُه.

---

[١] انظر: «القاموس المحيط»: (خرم).

(وفي) قَطعِ (نِصفِ ذَكَرٍ بالطُّولِ: نِصفُ دِيَتِهِ(١)) أي: الذَّكَرِ؛ لإذهَابِهِ نِصفَهُ، كسَائِرِ ما فيهِ مُقَدَّرٌ.

وقِيلَ: بَل دِيَةٌ كامِلَةٌ(٢). واختَارَهُ في «الإقناع»، وغَيرِهِ.

فإن ذهَبَ نِكَاحُه بذلِكَ: فَدِيَةٌ كامِلَةٌ؛ لِلمَنفَعَةِ.

(وفي عَينٍ قائمَةٍ بِمَكَانِها صَحِيحَةٍ، غَيرَ أنَّهُ ذَهَبَ نَظَرُهَا): حُكُومَةٌ.

(و) في (عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وبَقِيَت صُورَتُهُ، كأَشَلَّ، مِن يَدٍ، ورِجْلٍ، وأُصبعٍ، وثَديٍ، وذَكَرٍ، ولِسَانِ أخرَسَ) لا ذَوقَ لَهُ(٣)، (أو) لِسَانِ (طِفلٍ بَلَغَ أنْ يُحَرِّكَهُ بِبُكَاءٍ، ولَم يُحَرِّكْهُ): حُكُومَةٌ.

ومَن قالَ بالقَولِ الأوَّلِ لم يَقُل بنجاسَتِه[١].

(١) قوله: (ففيهِ نِصفُ دِيَتِه) حكاهُ الموفَّقُ عن الأصحَابِ[٢].

(٢) وقال الموفَّقُ والشَّارِحُ: الأَوْلى: وجُوبُ الدِّيةِ كامِلَةً؛ لأنَّه ذهَبَ بمَنفَعَةِ الجِماعِ، فوجَبَت الدِّيَةُ كامِلَةً، كما لو أشلَّهُ أو كسَرَ صُلبَهُ فذَهَبَ جِماعُه. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ[٣].

(٣) قوله: (لا ذَوقَ لهُ) لم يذكُر هذا القَيدَ في «الفروع» و«الإنصاف» و«الشرح». وكلامُ الموفَّقِ على أنَّه إجماعٌ؛ فإنَّه قالَ: والصَّحِيحُ، إن شاءِ الله: أنَّهُ لا دِيةَ في الذَّوقِ؛ لأنَّ في إجماعِهِم على أنَّ لِسانَ

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٥/٥٠٦).

(و) في (ذَكَرِ خَصِيٍّ وعِنِّينٍ(١)، وسِنٍّ سَودَاءَ، وثَديٍ بِلا حَلَمَةٍ، وذَكَرٍ بِلا حَشَفَةٍ، وقَصَبَةِ أنْفٍ، وشَحْمَةِ أُذُنٍ): حُكُومَةٌ.

(و) في (زَائِدٍ مِن يَدٍ وَرِجلٍ وأُصبُعٍ وسِنٍّ، وشَلَلِ أنفٍ وأُذُنٍ، وتَعوِيجِهِمَا) أي: الأَنفِ والأُذُنِ: (حُكُومَةٌ)؛ لأنَّه لَم يَرِدْ فِيها تَقدِيرٌ.

وإن قَطَعَ قِطعَةً مِن الذَّكرِ مِمَّا دُونَ الحَشَفَةِ، فكَانَ البَولُ يَخرُجُ على ما كانَ علَيهِ: وجَبَ بِقَدرِ القِطعَةِ مِن جَمِيعِ الذَّكرِ مِن الدِّيَةِ. وإن خَرَجَ البَولُ مِن مَوضِعِ القَطْعِ: وجَبَ الأَكثَرُ مِن حِصَّةِ القِطْعَةِ مِن الدِّيَةِ والحُكُومَةِ.

وإن ثَقَبَ ذَكَرَهُ فِيمَا دُونَ الحَشَفَةِ، فصَارَ البَولُ يَخرُجُ مِن الثُّقْبَةِ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ. قاله في «الشرح».

(وفي ذَكَرٍ وأُنثَيَينِ قُطِعُوا مَعًا) أي: دَفعَةً واحِدَةً: دِيَتَانِ. وفي عَودِ

الأخرَسِ لا تكمُلُ فِيهِ الدِّيةُ؛ إجماعًا على أنَّها لا تكمُلُ فِي ذهابِ الذَّوقِ بِمُفردِهِ؛ لأنَّ كُلَّ عُضوٍ لا تكمُلُ الدِّيةُ فِيهِ بِمنفَعتِهِ، لا تكمُلُ في مَنفَعتِهِ دُونَهُ، كسائِرِ الأعضَاءِ. انتهى[١].

هكذا وجدتُه! ولعلَّ فيهِ سَقطًا[٢].

(١) وعندَ أكثَرِ العُلمَاءِ: تَجِبُ الدِّيَةُ في ذَكَرِ العِنِّينِ. وتجِبُ عندَ كثيرٍ مِنهُم في ذكَرِ الخَصيِّ؛ للعُمُوم.

---

[١] «المغني» (١٢/ ١٢٤).
[٢] «هكذا وجدتُه! ولعلَّ فيهِ سَقطًا» ليست في (أ).

الوَاوِ للذَّكَرِ والأُنثيَينِ نَظَرٌ! ولَعلَّهُ سَهَّلَهُ كَونُهَا بَعضَ مَن يَعقِلُ.

(أو) قُطِعَ (هُوَ) أي: الذَّكَرُ (ثُمَّ هُمَا) أي: الأُنثيَانِ: (دِيَتَانِ)؛ لأَنَّ كُلًّا مِن الذَّكَرِ والأُنثيَينِ لو انفَرَدَ لَوَجَبَ في قَطعِهِ الدِّيَةُ، فكذَا لو اجتَمَعَا.

(وإن قُطِعَتَا) أي: الخُصيتَانِ، (ثُمَّ قُطِعَ) الذَّكَرُ: (فَفِيهِمَا) أي: الأُنثيَينِ (الدِّيَةُ) كامِلَةً، كمَا لَو لَم يُقطَعِ الذَّكَرُ. (وفيهِ) أي: الذَّكَرِ المَقطُوعِ بَعدَهُمَا (حُكُومَةٌ)؛ لأَنَّهُ ذَكَرُ خَصِيٍّ.

(ومَن قَطَعَ أنْفًا، أو) قَطَعَ (أُذُنَين، فَذَهَبَ الشَّمُّ) بقَطعِ الأَنفِ، (أو) ذهَبَ (السَّمعُ) بقَطعِ الأُذُنَينِ: (فـ)ـعَلَيهِ (دِيَتَانِ)؛ لأَنَّ الشَّمَّ مِن غَيرِ الأَنفِ، والسَّمعَ مِن غَيرِ الأُذُنَينِ، فلا تَدخُلُ دِيَةُ أحَدِهِمَا في الآخَرِ، كالبَصَرِ معَ الأجفَانِ، والنُّطقِ مَعَ الشَّفَتَينِ.

فإن ذَهَبَ سَمعُ إحدَى الأُذُنَينِ دُونَ الأُخرَى: فنِصفُ الدِّيَةِ، وإنْ نَقَصَ فَقَط: فحُكُومَةٌ.

(وتَندَرِجُ دِيَةُ نَفعِ باقِي الأعضَاءِ في دِيَتِهَا)، فتَندَرِجُ دِيَةُ البَصَرِ في العَينَينِ إذا قَلَعَهُمَا؛ لِتبَعِيَّتِهِ لَهُمَا. وكذلِكَ: اللِّسَانُ تَندَرِجُ فيهِ دِيَةُ الكَلامِ والذَّوقِ. وسائِرُ الأعضَاءِ.

....

(فَصْلٌ فِي دِيَةِ المَنَافِعِ)

مِن سَمعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، ومَشي، ونِكَاحٍ، ونَحوِهَا.

(تَجِبُ) الدِّيَةُ **(كامِلَةً: في كُلِّ حاسَّةٍ)** أي: القُوَّةِ الحَسَّاسَةِ. يُقَالُ: حَسَّ وأَحَسَّ، أي: عَلِمَ وأَيقَنَ. وبالأَلفِ أَفصَحُ، وبها جَاءَ القُرَآنُ. قال الجَوهَرِيُّ: الحَوَاسُّ: المَشَاعِرُ الخَمسُ؛ السَّمعُ، والبَصَرُ، والشَّمُّ، والذَّوقُ، واللَّمْسُ. فَقَولُهُ **(مِن سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوقٍ(١))** بَيَانٌ لـ«حَاسَّةٍ»؛ لِحَدِيث: «وفي السَّمعِ الدِّيَةُ»[١]. ولأَنَّ عُمَرَ: قَضَى في رَجُلٍ ضرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمعُهُ وبَصَرُهُ ونِكَاحُهُ وعَقلُهُ، بأَربَعِ دِيَاتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ. ذَكَرَهُ أحمَدُ. ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. ولأَنَّ كُلًّا مِنها يَختَصُّ بِنَفعٍ، أشبَهَ السَّمعَ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: **(في)** إذْهَابِ **(كَلامٍ)**؛ كأَن جَنَى عَلَيهِ

---

(١) قوله: **(وذَوقٍ)** قال في «الإنصاف»: هذا الصَّحيحُ من المذهَبِ، جزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه، وقدَّمَه في «الفروع».
وقيلَ: فيهِ حُكومَةٌ. واختارَه في «المغني». قال الشارِحُ: القِياسُ: لا دِيَةَ فيه[٢]. كلِسَانِ الأخرَسِ لا تَجِبُ فيه الدِّيَةُ كامِلَةً بالإجماعِ.
وسبَقَ في كلامِه أنَّ في لِسَانِ الأخرَسِ حُكومَةً. وقيَّدَهُ الشارِحُ بما إذا كانَ لا ذَوقَ له.

---

[١] أخرجه البيهقي (٨/٨٥) من حديث معاذ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٨).
[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٥/٥١٣).

فَخَرِسَ؛ لأنَّ كُلَّ ما تَعلَّقَت الدِّيَةُ بإتلافِهِ، تَعلَّقَت بإتلافِ مَنفَعَتِهِ، كاليَدِ.

(و) تَجبُ كامِلَةً: في **(عَقْلٍ)** قالَ بَعضُهُم: بالإجماعِ؛ لِمَا في كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ[١]، ورُوِيَ عن عُمَرَ وزَيدٍ. ولأنَّه أكبَرُ المَعانِي قَدْرًا وأعظَمُها نَفعًا؛ إذ بِهِ يتَمَيَّزُ الإنسانُ عَن البَهائِمِ، وبهِ يَهتَدِي للمَصَالِحِ، ويَدخُلُ في التَّكلِيفِ، وهُوَ شَرطٌ لِلوِلايَاتِ، وصِحَّةِ التَّصرُّفَاتِ، وأدَاءِ العِبَادَاتِ.

(و) تَجبُ كامِلَةً: في **(حَدَبٍ**(١)**)** بِفَتحِ الحَاءِ والدَّالِ المُهمَلَتَينِ، مَصدَرُ حَدِبَ، بكَسرِ الدَّالِ، إذَا صارَ أحدَبَ؛ لِذَهَابِ الجَمَالِ بذلِكَ؛ لأنَّ انتِصَابَ القامَةِ مِن الكَمَالِ والجَمَالِ، وبهِ شَرُفَ الآدَمِيُّ على سائِرِ الحَيَوَانَاتِ.

(و) تَجبُ كامِلَةً: في **(صَعَرٍ)** بِفَتحِ المُهمَلَتَينِ؛ **(بأن يُضرَبَ فَيَصِيرَ وَجْهُهُ)** أي: المَضرُوبِ **(في جانِبٍ)** نَصًّا. وأصلُ الصَّعَرِ: دَاءٌ

---

(١) قوله: **(وفي حَدَبٍ)** ظاهِرُهُ: وإن لم يَمنَعْهُ مِن المَشيِ؛ لأنَّهُم أطلَقُوا. وقال في «الفصول»: أطلَقَ الإمامُ أحمدُ: في الحَدَبِ الدِّيَةُ، ولم يُفصِّل. وهذا مَحمُولٌ على أنَّه يَمنَعُهُ مِن المَشيِ. انتهى.
وأجرَاهُ الأكثَرُ على ظاهِرِه، قال في «الإقناع»: وإنِ انحَنَى قَليلًا، فحُكُومَةٌ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥).

يأخُذُ البَعِيرَ في عُنُقِهِ، فَيَلتَوِي مِنهُ عُنُقُهُ. قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]، أي: لا تُعرِضْ عَنهُم بِوَجهِكَ تَكَبُّرًا.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: (في تَسوِيدِهِ) أي: الوَجهِ؛ بأن ضَرَبَهُ فاسْوَدَّ، (ولم يَزُلْ) سَوَادُهُ؛ لأنَّه فَوَّتَ الجَمَالَ على الكمَالِ، فضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ، كقَطعِ أُذُنَي الأَصَمِّ.

وإن صارَ الوَجهُ أحمَرَ، أو أصفَرَ: فَحُكُومَةٌ، كما لو سَوَّدَ بَعضَهُ؛ لأنَّه لم يَذهَبِ الجَمَالُ على الكَمَالِ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في (صَيرُورَتِهِ) أي: المَجنِيِّ علَيهِ (لا يَستَمْسِكُ غائِطًا، أو) لا يَستَمسِكُ (بَولًا)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا مَنفَعَةٌ كَبِيرَةٌ لَيسَ في البَدَنِ مِثلُها، أشبَهَ السَّمعَ والبَصَرَ. فإن فاتَت المَنفَعَتَانِ، ولو بِجِنَايَةٍ واحِدَةٍ: فَدِيَتَانِ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في (مَنفَعَةِ مَشيٍ)؛ لأنَّه نَفْعٌ مَقصُودٌ، أشبَهَ الكَلامَ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في مَنفَعَةِ (نِكَاحٍ)؛ كَأَنْ كَسَرَ صُلبَهُ فذَهَبَ نِكاحُهُ؛ رُوِيَ عن عَليٍّ؛ لأنَّه نَفعٌ مَقصُودٌ، أشبَهَ المَشيَ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في مَنفَعَةِ (أَكْلٍ)؛ لأنَّه نَفعٌ مَقصُودٌ، أشبَهَ الشَّمَّ.

(و) تَجِبُ كامِلَةً: في ذَهَابِ مَنفَعَةِ (صَوتٍ، و) في مَنفَعَةِ

....

(بَطْشٍ)؛ لأنَّ في كُلٍّ مِنهُمَا نَفعًا مَقصُودًا.

(و) تَجِبُ **(في)** إذهَابِ **(بَعضٍ يُعلَمُ)** قَدرُهُ ممَّا تَقدَّمَ مِن المَنافِعِ: **(بِقَدْرِهِ)** أي: الذَّاهِب؛ لأنَّ ما وَجَبَ في جَمِيعِ الشَّيءِ، وَجَبَ في بَعضِهِ بِقَدرِهِ؛ **(كَأَنْ)** جَنَى علَيهِ فصَارَ **(يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ)** يومًا **(آخَرَ. أو يُذهِبَ ضَوءَ عَينٍ)** واحِدَةٍ، **(أو)** يُذهِبَ **(شَمَّ مَنْخِرٍ)** واحِدٍ، **(أو)** يُذهِبَ **(سَمعَ أُذُنٍ)** واحِدَةٍ، **(أو)** يُذهِبَ **(أَحَدَ المَذَاقِ الخَمسِ، وهي: الحَلاوَةُ، والمَرَارَةُ، والعُذُوبَةُ، والمُلُوحَةُ، والحُمُوضَةُ)**؛ لأنَّ الذَّوقَ حاسَّةٌ تُشبِهُ الشَّمَّ. **(وفي كُلِّ واحِدَةٍ)** مِن المَذَاقِ الخَمْسِ: **(خُمْسُ الدِّيَةِ)**، وفي اثنَتَينِ مِنهَا: خُمُسَاهُ، وهَكَذَا.

(و) يَجِبُ **(في)** إذهَابِ **(بَعضِ الكَلامِ: بِحِسَابِهِ)** مِن الدِّيَةِ. **(ويُقَسَّمُ)** الكَلامُ **(على ثَمانِيَةٍ وعِشرِينَ حَرْفًا[(١)])**؛ جَعْلًا لِلأَلِفِ المُتحرِّكَةِ واللَّيِّنَةِ حَرفًا واحِدًا؛ لِتَقَارُبِ مَخرَجِهِمَا وانقِلابِ إحدَاهُمَا إلى الأُخرَى. فَفِي نَقصِ حَرفٍ مِنها: رُبْعُ سُبُعِ الدِّيَةِ، وفي حَرفَينِ: نِصفُ سُبُعِها، وفي أربَعَةٍ: سُبُعُها، وهكَذَا. وسَوَاءٌ ما خَفَّ على

---

(١) قال في «الشرح الكبير»[١]: يُقسَمُ على ثمانِيَةٍ وعِشرينَ حَرفًا، يُعتَبَرُ ذلِكَ بحُروفِ المُعجَمِ، وهي ثمانِيَةٌ وعِشرُونَ حَرفًا سِوَى «لا» فإنَّ مَخرَجَها مَخرَجُ الأَلِفِ واللَّامِ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٥/٥٢٤).

اللِّسَانِ أو ثَقُلَ؛ لأنَّ كُلَّ ما فيهِ مُقَدَّرٌ لا يَختَلِفُ باختِلافِ قَدرِهِ، كالأَصَابعِ.

(وإِن لَم يُعْلَم قَدْرُهُ) أي: البَعضِ الذَّاهِبِ، **(كنَقصِ سَمعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، ومَشيٍ، وانحِنَاءٍ قَلِيلًا، أو بَأَنْ صَارَ)** مَجنِيٌّ علَيهِ **(مَدهُوشًا[(١)]، أو)** صارَ **(في كَلامِهِ تمتَمَةٌ)**؛ بأنْ صارَ تَمتَامًا يُكَرِّرُ التَّاءَ، أو فَأْفَاءً يُكَرِّرُ الفَاءَ، ونَحوَه، **(أو)** صارَ في كَلامِهِ **(عَجَلَةٌ، أو ثِقَلٌ، أو)** صارَ **(لا يَلتَفِتُ)** إلا بِشِدَّةٍ، **(أو)** صار لا **(يَبلَعُ رِيقَهُ إلا بشِدَّةٍ، أو اسوَدَّ)** بجِنايَةٍ علَيهِ **(بَيَاضُ عَينَيهِ، أو احمَرَّت أو تَقَلَّصَت شَفَتُهُ بَعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكَت سِنُّهُ، أو احمَرَّت، أو اصفَرَّت، أو اخضَرَّت، أو كَلَّتْ)** أي: ذهَبَت حِدَّتُها بِحَيثُ لا يُمكِنُهُ عَضُّ شَيءٍ بها: **(فـ)**عَلَيهِ **(حُكُومَةٌ)**؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَقدِيرُ ذلِكَ، فوَجَبَ ما تُخرِجُهُ الحُكُومَةُ.

(ومَن صارَ ألثغَ[(٢)]) بجِنَايَةٍ علَيهِ: **(فَلَهُ)** على جانٍ **(دِيَةُ الحَرفِ**

---

(١) قوله: **(مدهُوشًا)** أي: يَفزَعُ ممَّا لا يُفزَعُ مِنهُ، ويَستَوحِشُ إذا خَلا.

(٢) قال في «الصحاح»: اللَّثغَةُ في اللِّسَانِ: أن تَصيرَ الرَّاءُ لامًا أو غَينًا، والسِّينُ تَاءً. فتدبَّر. هذا معَ ما في كلامِ الشَّارِحِ هُنَا، فإنَّ كلامَهُ يُوهِمُ أنَّ الأَلثَغَ: مَن سقَطَ مِن لسانِه حَرفٌ، أَعَمُّ مِن أن يكونَ قد سقطَ إلى بدَلٍ، أو لا إلى بدَلٍ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٥٧، ١٥٨).

الذَّاهِبِ)؛ لإتلافِهِ إيَّاهُ. ولو صارَ يُبدِلُ حرفًا بآخَرَ؛ بأنْ كانَ يَقُولُ: دِرهَمٌ، فصَارَ يَقُولُ: دِلْهَمٌ، أو دِنْهَمٌ؛ لأنَّ البَدَلَ لا يَقُومُ مَقَامَ الذَّاهِبِ في القِرَاءَةِ، ولا غَيرِهَا. فإن جَنَى علَيهِ فذَهَبَ البَدَلُ أيضًا: وجَبَت دِيَتُه؛ لأَنَّهُ أصلٌ.

(ولو أذهَبَ كَلامَ أَلثَغٍ) قَبلَ جِنايَتِهِ عَلَيهِ، **(فإن كانَ مَأيُوسًا مِن ذَهَابِ لُثْغَتِهِ: فَفِيهِ بقِسطِ ما ذَهَبَ مِن الحُرُوفِ)**؛ لأَنَّهُ أتلَفَه بجِنايَتِهِ علَيهِ، **(وإلا)** يَكُن مَأيُوسًا مِن ذهَابِ لُثغَتِهِ، **(كَصَغِيرٍ: فـ)**عَلَيهِ **(الدِّيَةُ)** كامِلَةً؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ زَوَالُها. وكذَا: كَبيرٌ يُمكِنُ زَوَالُ لُثغَتِهِ بالتَّعلِيم.

(وإن قَطَعَ بَعضَ اللِّسَانِ، فذَهَب بَعضُ الكَلامِ: اعتُبِرَ أكثَرُهُمَا)؛ لأنَّ كُلًّا مِن اللِّسَانِ والكَلامِ مَضمُونٌ بالدِّيَةِ لو انفرَد؛ إذ لو ذَهَب نِصفُ اللِّسَانِ، ولم يَذهَب مِن الكَلامِ شَيءٌ، أو ذَهَبَ نِصفُ الكَلامِ ولم يَذهَب مِن اللِّسَانِ شَيءٌ، وَجَبَ نِصفُ الدِّيَةِ.

(فعَلَى مَن قَطَعَ رُبعَ اللِّسَانِ، فذَهَبَ نِصفُ الكَلامِ: نِصفُ الدِّيَةِ)؛ لأنَّه وجَبَ علَيه بقَطعِ رُبُعِ اللِّسَانِ رُبعُ الدِّيَةِ، وبَقِيَ رُبُعُ الكَلامِ لا مَتبُوعَ لَهُ، فيَجِبُ علَيهِ أيضًا رُبُعُ الدِّيَةِ.

(وعلى مَن قَطَعَ بَقِيَّتَهُ) أي: اللِّسَانِ الذَّاهِبِ رُبُعُهُ مَعَ نِصفِ الكَلامِ فَذَهَبَ بِقَطعِهِ بَقِيَّةُ الكَلامِ: **(تَتِمَّتُها)** أي: الدِّيَةِ، وهُو نِصفُها، **(مَعَ حُكُومَةٍ لِرُبُعِ اللِّسَانِ[1])** الذي لا كَلامَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أشَلُّ.

---

(١) قوله: **(معَ حُكُومَةٍ.. إلخ)** قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، قطَعَ

(ولو قَطَعَ) جَانٍ **(نِصفَهُ)** أي: اللِّسَانِ، **(فذهَبَ)** بِقَطعِهِ **(رُبُعُ الكَلامِ، ثُمَّ)** قَطَعَ **(آخَرُ بَقيَّتَهُ)** أي: اللِّسَانِ، فذَهَبَ باقِي الكلامِ: **(فَعَلَى)** الجَاني **(الأوَّلِ نِصفُها)** أي: الدِّيَةِ؛ لِقَطعِهِ نِصفَ اللِّسَانِ، **(وعلَى)** الجَاني **(الثَّاني ثَلاثَةُ أربَاعِهَا[(١)])** أي: الدِّيَةِ؛ لإذهابِهِ ثَلاثَةَ أربَاعِ الكَلامِ، كما لو أذهَبَ ذلِكَ معَ بَقَاءِ اللِّسَانِ، أو ما بَقِيَ مِنهُ. **(ومَن قُطِعَ لِسَانُهُ، فذَهَبَ نُطْقُهُ وذَوقُهُ)**: فَدِيَةٌ، **(أو كانَ)** مَن قُطِعَ لِسانُهُ **(أخرَسَ: فـ)**عَلَى قاطِعِهِ **(دِيَةٌ[(٢)])** واحِدَةٌ في اللِّسَانِ،

به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب». قال في «الفروع»: هذا الأشهَرُ.

وقيلَ: على الثَّاني نِصفُهَا فقَط. اختارَهُ القاضي. قال ابنُ مُنجَّا في «شرحه»: هذا المذهَبُ، وقدَّمَه في «الفروع».

وقيلَ: يجِبُ عليه ثلاثَةُ أرباعِ الدِّيَةِ[١].

(١) قوله: **(ثلاثَةُ أرباعِهَا)** قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، جزَمَ بِهِ فِي «الوجِيزِ»، و«المُغنِي»، و«الشّرحِ»، ونَصَرَاهُ. وقدَّمهُ فِي «الفُرُوعِ»، وغَيرِهِ. وقيل: نِصفُها لا غَيرُ[٢].

(٢) قوله: **(أو كانَ أخرَسَ، فَدِيَةٌ)** أي: في اللِّسَانِ، ولا شيءَ في النُّطقِ والذَّوقِ؛ لتَبَعيَّتِهِمَا للِّسَانِ.

لا يُقالُ: هذا يُعارِضُ ما تقدَّمَ مِن أنَّ في لِسَانِ الأخرَسِ حُكومَةً فقَط؛

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٥٣٠).
[٢] «الإنصاف» (٢٥/٥٣٢). والتعليق ليس في (أ).

وتَندَرِجُ فيهِ مَنفَعَتُهُ، كالعَينَينِ.

(وإنْ ذَهَبا) أي: النُّطقُ والذَّوقُ، بِجنَايَةٍ، **(واللِّسَانُ باقٍ)**: فَدِيَتَانِ(١)، **(أو كُسِرَ صُلبُهُ، فذَهَبَ مَشيُهُ ونِكَاحُهُ: فَدِيتَانِ)**؛ لأنَّ كُلًّا من المَنفَعَتَينِ مُستَقِلَّةٌ بنَفسِها، فضُمِنَت بِدِيَةٍ كامِلَةٍ، كما لو انفَرَدَت.

(وإن ذَهَبَ) بِكَسرِ صُلبِهِ **(مَاؤُهُ)**: فالدِّيَةُ، **(أو)** ذهَبَ بِكَسرِ صُلبِهِ **(إحبَالُهُ)**؛ بأنْ صارَ مَنِيُّهُ لا يُحمَلُ مِنهُ: **(فالدِّيَةُ)**. ذكَرَهُ في «الرعاية». وهو مَعنَى ما في «الروضة»: إنْ ذَهَبَ نَسلُهُ، الدِّيَةُ.

(ولا يَدخُلُ أرشُ جِنايَةٍ أذهَبَت عَقْلَهُ في دِيَتِهِ)، كما لو شَجَّهُ، فذَهَبَ بها عَقلُهُ: فعَلَيهِ دِيَةٌ للعَقْلِ، وأرشُ الشَّجَّةِ؛ لأنَّهُمَا شَيئَانِ

لأنَّا نقولُ: الذَّوقُ يُفرِّقُ بَينَهُما. (م خ)[١].

(١) قال في «الشرح»[٢]: فإنْ جَنَى على لِسانِهِ، فذهَبَ كلامُهُ أو ذَوقُهُ، ثمَّ عادَ، لم تجِب الدِّيَةُ؛ لأنَّا تبَيَّنَّا أنَّه لم يَذهَب، ولو ذهَبَ لم يَعُد. وإن كانَ قد أخذَها، ردَّهَا. قاله أبو بكرٍ.

وظاهِرُ مَذهَبِ الشافعيِّ: أنَّه لا يَرُدُّ؛ لأنَّ العادَةَ لم تَجرِ بعَودِهِ، واختِصَاصُ هذا بعَودِهِ يدلُّ على أنَّه هِبَةٌ مُجرَّدَةٌ.

وكذا الحكمُ والخِلافُ لو قلَعَ سِنَّ كَبيرٍ أو ظُفُرَهُ، ثمَّ نبتَ أو رَدَّهُ فالتَحَم[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٥٨- ١٦٠).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٥/ ٥٣٤).

[٣] التعليق ليس في (أ).

مُتغَايِرَانِ، أشبَهَ ما لو ضَرَبَهُ علَى رَأسِهِ فأذهَبَ سَمعَهُ وبَصَرَهُ.

(ويُقبَلُ قَولُ مَجنِيٍّ علَيهِ في نَقصِ بَصَرٍ) ـهِ **(وسَمعٍ)** ـهِ بيَمِينِهِ، أي: أنَّ سَمعَهُ أو بَصَرَهُ نَقَصَ؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِهِ، ولَهُ حُكُومَةٌ.

وإن ادَّعَى نَقصَ إحدَى عَينَيهِ: عُصِبَت التي ادَّعَى نَقصَ ضَوئِها، وأُطلِقَت الأُخرَى، ونُصِبَ لَهُ شَخْصٌ، ويَتبَاعَدُ عَنهُ حتَّى تَنتَهِي رُؤيَتُهُ، فيُعلَّمُ المَوضِعُ، ثُمَّ تُشَدُّ الصَّحِيحَةُ وتُطلَقُ الأُخرَى، ويُنصَبُ لَهُ شَخْصٌ، ثُمَّ يَذهَبُ حتَّى تَنتَهِي رُؤيَتُهُ، فيُعلَّمُ، ثُمَّ يُدَارُ الشَّخصُ إلى جانِبٍ آخَرَ، ويُصنَعُ كذلِكَ، ثُمَّ يُعَلَّمُ عِندَ المسافَتينِ، ويُذرَعَانِ، ويُقابَلُ بَينَهُمَا، فإن استوَتَا: فقَد صَدَقَ، ولَهُ من الدِّيَةِ بقَدرِ ما بَينَ الصَّحِيحَةِ والعَلِيلَةِ مِن الرُّؤيَةِ[١]، وإن اختَلَفَت المَسافَتَانِ: فَقد كَذَبَ[٢]. رَوَى ابنُ المُنذِرِ نَحوَهُ عن عُمَرَ[٣].

---

(١) وكذا لو ادَّعَى نَقصَ سَمعِ إحدَى الأُذُنَينِ، اختُبِرَ بشَدِّ العَلِيلَةِ، وإطلاقِ الصَّحِيحَةِ، ويَصِيحُ رجلٌ مِن مَوضِعٍ يَسمَعُهُ. ويَعمَل كما تقدَّمَ في نَقصِ البَصَرِ في إحدَى العَينَين، ويُؤخَذُ مِن الدِّيَةِ بقَدرِ نَقصِه.

(٢) قوله: **(فقَد كذَبَ)** فيُردَّدُ بعدَ ذلِكَ حتَّى تَستَوِيَ المسافَةُ مِن الجانِبَين[١].

(٣) قال ابنُ المُنذِرِ: أحسَنُ ما قِيلَ في ذلِك: ما قالهُ عليٌّ، رضِي الله عنه: أمَرَ بِعَينِهِ فعُصِبَت، وأعطَى رجُلًا بيضَةً، فانطلَقَ بها وهُو يَنظُرُ، حتَّى

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(و) يُقبَلُ قَولُ مَجنِيٍّ علَيهِ (في قَدرِ ما أَتلَفَ) مِنهُ (كُلٌّ مِن جانِيَينِ فأكثَرَ)؛ لاتِّفَاقِ الجَانِيَينِ على الإتلافِ في الجُملَةِ. والمَجنِيُّ عليهِ أعلَمُ بِقَدرِ ما أتلَفَ كُلٌّ مِنهُما، وغَيرُ مُتَّهَمٍ في الإخبَارِ بِهِ، ولَيسَ المَجنِيُّ علَيهِ مُدَّعِيًا، ولا مُنكِرًا، فهُو كالشَّاهِدِ بَينَهُمَا.

(وإنِ اختَلَفَا) أي: الجَاني والمَجنِيُّ علَيهِ (في ذهَابِ بَصَرِ) مَجنِيٍّ علَيهِ بِفِعلِ جانٍ: (أُرِيَ) مَجنِيٌّ علَيهِ (أهلَ الخِبرَةِ) بذلِكَ؛ لأنَّهُم أدرَى بِهِ، (وامتُحِنَ بتَقرِيبِ شَيءٍ إلى عَينَيهِ وَقتَ غَفلَتِهِ) فإنْ حَرَّكَهُمَا، فهُو يُبصِرُ؛ لأنَّ طَبعَ الآدَمِيِّ الحَذَرُ علَى عَينَيهِ، وإن بَقِيَتَا بحَالِهِمَا، دَلَّ على أنَّهُ لا يُبصِرُ.

(و) إن اختَلَفَ جانٍ ومَجنِيٌّ عَلَيهِ (في ذهَابِ سَمعٍ، أو شَمٍّ، أو ذَوقٍ: صِيحَ بِهِ) أي: المَجنِيِّ علَيهِ، إن اختَلَفَا في ذهَابِ سَمعِهِ، (وقتَ غَفلَتِهِ، وأُتبِعَ بمُنْتِنٍ) إنْ اختَلَفَا في ذهَابِ شَمِّهِ، (وأُطعِمَ) الشَّيءَ (المُرَّ) إن اختَلَفَا في ذهابِ ذَوقِهِ، (فإن فَزِعَ مِن الصَّائِحِ، أو)

انتَهى بصَرُهُ، ثُمَّ أمَرَ فخُطَّ عِندَ ذلِك.

ثُمَّ أمَرَ بِعينِهِ الأُخرَى فعُصِبت، وفُتِحت الصَّحِيحةُ، وأَعطَى رجُلًا بيضَةً، فانطلَقَ بِها وهُو ينظُرُ، حتَّى انتَهى بصرُهُ، ثُمَّ خُطَّ عند ذلِك، ثُمَّ حُوِّلَ إلى مكانٍ آخرَ، ففَعَلَ مِثلَ ذلِك، فوجدُوهُ سواءً، فأعطاهُ بقَدرِ ما نَقَصَ مِن بَصرِهِ مِن مالِ الآخَرِ[١].

[١] انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (١٣/٢٢٥)، «المغني» (١٢/ ١٠٩). والتعليق ليس في (أ). وأثر علي أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٢، ١٧٤١٥).

مِن (**مُقَرَّبٍ لِعَينَيهِ، أو عَبَّسَ للمُنتِنِ أو المُرِّ: سَقَطَت دَعوَاهُ**)؛ لِتَبَيُّنِ كَذِبِهِ، (**وإلا**) يَفزَع مِن صائِحٍ، ولا مُقَرَّبٍ لِعَينَيهِ، ولا عَبَسَ لِمُنتِنٍ: (**صُدِّقَ بِيَمِينِهِ**)؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ دَعوَاهُ.

(**ويَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذٌ**) لَهَا (**عُلِمَ كَذِبُهُ**)؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ قَبَضَهَا بغَيرِ حَقٍّ.

....

(فَصْلٌ)

(وفي كُلِّ) واحِدٍ (مِن الشُّعُورِ الأربَعَةِ: الدِّيَةُ) كامِلَةً، (وهِي: شَعْرُ رَأسٍ، و) شَعْرُ (لِحيَةٍ، و) شَعرُ (حاجِبَينِ، و) شَعْرُ (أهدَابِ عَينَينِ(١))؛ رُوِيَ عن عَليٍّ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ: في الشَّعرِ الدِّيَةُ.

ولأنَّهُ أذهَبَ الجَمَالَ على الكَمَالِ، كأُذُنَي الأَصَمِّ، وأَنفِ الأَخشَمِ، بخِلافِ اليَدِ الشَّلَّاءِ، فَلَيسَ جَمَالُهَا كامِلًا.

(وفي حَاجِبٍ: نِصفُ) دِيَةٍ؛ لأنَّ فيهِ مِنهُ شَيئَينِ.

(وفي هُدْبٍ: رُبعُ) دِيَةٍ؛ لأنَّ فيهِ مِنهُ أربَعَةً.

(وفي بَعضِ كُلٍّ) مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ: (بِقِسطِهِ) مِن الدِّيَةِ بقَدرِ المِسَاحَةِ، كالأُذُنَينِ.

وسَوَاءٌ كانَت هذِهِ الشُّعُورُ كَثِيفَةً أو خَفِيفَةً، جَمِيلَةً أو قَبيحَةً، مِن صَغِيرٍ أو كَبيرٍ، كسائِرِ ما فيهِ دِيَةٌ مِن الأعضَاءِ.

(وفي) شَعرِ (شَارِبٍ: حُكُومَةٌ) نَصًّا.

(وما عَادَ) مِن شَعرٍ: (سَقَطَ ما فِيهِ) مِن دِيَةٍ، أو بَعضِها، أو حُكُومَةٍ، كما تقدَّمَ في سِنِّهِ ونَحوِهَا إذا عادَت. وإن عادَ بَعدَ أخذِ ما

---

(١) ومذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ: في الشُّعُورِ حُكُومَةٌ، كاليَدِ الشَّلَّاءِ، والعَينِ القائِمَةِ. قالوا: لأنَّهُ إتلافُ جمَالٍ مِن غَيرِ منفعَةٍ، كاليَدِ الشَّلاءِ[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٥/٥٤٨).

فِيهِ: رَدَّه. وإن رُجِيَ عَودُهُ: انتُظِرَ ما يَقُولُهُ أهلُ الخِبرَةِ، على ما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ.

(ومَن) أزالَ واحِدًا مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ، و**(تَرَكَ- مِن لِحيَةٍ أو غَيرِهَا- ما لا جَمَالَ فِيهِ)** أي: المَترُوكِ: **(فـ)**ـعَلَيهِ **(دِيَتُهُ كامِلَةً)**؛ لِإذهابِهِ المَقصُودَ مِنهُ كُلَّهُ، كما لو أذهَبَ ضَوءَ عَينَيهِ. ولأَنَّهُ رُبَّمَا احتَاجَ بجِنايَتِهِ لإِذهَابِ البَاقِي؛ لِزِيادَتِهِ في القُبحِ.

ولا قِصَاصَ في هذِهِ الشُّعُورِ؛ لأَنَّ إتلافَها إنَّمَا يَكُونُ بالجِنايَةِ على مَحَلِّهَا، وهُو غَيرُ مَعلُومِ المِقدَارِ، ولا تُمكِنُ المُساوَاةُ فيهِ.

(وإن قَلَعَ جَفْنًا بِهُدْبِهِ: فَدِيَةُ الجَفنِ فَقَط)؛ لِتَبَعِيَّةِ الشَّعرِ لَهُ في الزَّوَالِ، كالأَصابِعِ مَعَ الكَفِّ.

(وإنْ قَطَعَ لَحْيَيْنِ بأَسنَانِهِمَا: فـ)ـعَلَيهِ **(دِيَةُ الكُلِّ)** مِن اللَّحْيَينِ والأَسنَانِ، فلا تَدخُلُ دِيَةُ الأسنَانِ في دِيَةِ اللَّحْيَينِ؛ لأَنَّ الأَسنَانَ لَيسَت مُتَّصِلَةً باللَّحْيَينِ، بَل مَغْرُوزَةً فِيهَا، وكُلٌّ مِن اللَّحْيَينِ والأسنَانِ يَنفَرِدُ باسمِهِ عن الآخَرِ. واللَّحْيَانِ يُوجَدَانِ قَبلَ الأَسنَانِ، ويَبقَيَانِ بَعدَ قَلعِها، بِخِلافِ الكَفِّ مَعَ الأَصابِعِ.

(وإنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ: لم تَجِب غَيرُ دِيَةِ يَدٍ)؛ لِدُخُولِ الكُلِّ في مُسمَّى اليَدِ، كَقَطعِ ذَكَرٍ بحَشَفَتِهِ.

(وإنْ كانَ بهِ) أي: الكَفِّ **(بَعضُهَا)** أي: الأَصابِعِ: **(دَخَلَ في دِيَةِ**

....

الأصابعِ ما حاذَاهَا) مِن الكَفِّ؛ لأنَّها لو كانَت سالِمَةً كُلَّهَا، لَدَخَلَ أَرشُ الكَفِّ كُلِّهِ في دِيَتِها. **(وعَلَيهِ)** أي: الجَاني **(أرشُ بَقِيَّةِ الكَفِّ)** التي لم تُحَاذِ الأصابعَ؛ لأنَّه لَيسَ لَهُ ما يَدخُلُ في دِيَتِه، فوَجَب أرشُهُ، كمَا لو كانَتِ الأصابعُ كُلُّهَا مَقطُوعَةً.

(وفي كَفٍّ بلا أصابعَ): ثُلُثُ دِيَتِهِ. **(و)** في **(ذِرَاعٍ بِلا كَفٍّ)**: ثُلُثُ دِيَتِهِ.

(و) في **(عَضُدٍ بِلا ذِرَاعٍ: ثُلُثُ دِيَتِهِ**(١)**)** أي: الكَفِّ، بِمَعنَى اليَدِ، شَبَّهَهُ أحمَدُ بِعَينٍ قائِمَةٍ. **(وكذَا: تَفصِيلُ رِجْلٍ)**.

ومُقتَضَى تَشبيهِ الإمامِ بالعَينِ القائِمَةِ: أنَّ فيهِ حُكُومَةً. ومَشَى علَيهِ

---

(١) قوله: **(ثُلُثُ دِيَتِه)** هذا إحدَى الرِّوايَتَين، قطَعَ به في «التنقيح»، وصحَّحَه في «الإنصاف»، وقدَّمه في «الفروع».

والرِّوايَةُ الثانيةُ: في ذلِك حُكومَةٌ. قال الحجَّاويُّ في «حاشيته»: وهو المذهَبُ، وعليهِ جمهورُ الأصحَابِ. وصحَّحه في «المغني» و«الشرح». وصرَّحَ به في «الإرشاد» و«الهادي» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»[١] و«الرعاية الصغرى».

فتَصحيحُ «التنقيح» فيهِ نَظَرٌ! ولكنَّه إذا وُجِدَ كلامُ «الفروع» لا يُعرِّجُ على غَيرِهِ غالبًا[٢].

---

[١] سقطت: «ومسبوك الذهب» من (أ).

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٩٥).

في «الإقناع». وقال في «حاشِيَةِ التَّنقِيح»: إنَّهُ المَذهَبُ، وعلَيهِ جُمهُورُ الأصحَابِ.

(وفي عَينِ أعوَرَ: دِيَةٌ كامِلَةٌ[(١)])؛ قَضَى بهِ عُمَرُ، وابنُه، وعُثمانُ، وعَليٌّ. ولا يُعلَمُ لَهُم مُخالِفٌ من الصحابَةِ. ولأنَّهُ أذهَبَ البَصَرَ كُلَّه، فوجَبَ علَيهِ جَمِيعُ دِيَتِه، كما لو أذهَبَهُ مِن العَينَينِ؛ لأنَّهُ يَحصُلُ بِعَينِ الأعوَرِ ما يَحصُلُ بِعَينَي الصَّحِيحِ؛ لِرُؤيَتِهِ الأشيَاءَ البَعِيدَةَ، وإدرَاكِهِ الأشيَاءَ اللَّطِيفَةَ، وعَمَلُهُ عَملُ البُصَرَاءِ.

(وإنْ قَلَعَهَا) أي: عَينَ الأعوَرِ، **(صَحِيحُ)** العَينَينِ: **(أُقِيدَ)** أي: قُلِعَت عَينُهُ **(بشَرطِهِ)** السَّابِقِ؛ لِمَا تقدَّمَ. **(وعَلَيهِ)** أي: الصَّحِيحِ، **(مَعَهُ)** أي: القَوَدِ من نَظِيرَتِها: **(نِصفُ الدِّيَةِ)**؛ لأنَّه أذهَبَ بَصرَ الأعوَرِ كُلَّهُ، ولا يُمكِنُ إذهَابُ بَصَرِهِ كُلِّهِ؛ لِمَا فيهِ مِن أخذِ عَينَينِ بِعَينٍ واحِدَةٍ، وقد استَوفَى نِصفَ البَصَرِ تَبَعًا لِعَينِهِ بالقَوَدِ، وبَقِيَ النِّصفُ الذي لا يُمكِنُ القِصَاصُ فيهِ، فوَجَبَت دِيَتُهُ.

(وإنْ قَلَعَ الأَعوَرُ ما يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ) أي: عَينَه الصَّحِيحَةَ، **(مِن)** شَخصٍ **(صَحِيحِ)** العَينَينِ **(عَمْدًا: فـ)**ـعَلَى الأَعوَرِ **(دِيَةٌ كامِلَةٌ، ولا قَوَدَ[(٢)])** عَلَيهِ، في قَولِ عُمَرَ، وعُثمَانَ، ولا يُعرَفُ لَهُمَا مُخالِفٌ من

(١) ومذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: ليس فيها إلا نِصفُ الدِّيَة.

(٢) وعندَ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: لهُ القِصاصُ، وهو رِوايَةٌ عن مالِكٍ[١].

[١] التعليق ليس في (أ).

الصَّحابَةِ؛ لأنَّ القِصَاصَ يُفضِي إلى استِيفَاءِ جَميعِ البَصَرِ، وهو إنَّمَا أذهَبَ بَعضَ بَصَرِ الصَّحِيحِ، فلمَّا امتَنَعَ القِصَاصُ، وجَبَت الدِّيَةُ؛ لِئَلَّا تَذهَبَ الجِنَايَةُ مَجَّانًا، وكانَت كامِلَةً؛ لأنَّها بَدَلُ القِصَاصِ السَّاقِطِ عَنهُ رِفْقًا بهِ، ولو اقتُصَّ مِنهُ ذَهَبَ ما لو ذَهَبَ بالجِنَايَةِ لَوَجَبَت فِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ.

(و) إن قَلَعَ الأَعوَرُ ما يُماثِلُ عَينَهُ الصَّحِيحَةَ (**خَطَأً: فَنِصفُها**[(١)]) أي: الدِّيَةِ، كما لَو قَلَعَها صَحِيحٌ. وكَذَا: لو قلَعَ ما لا يُماثِلُ صَحِيحَتَهُ.

(**وإنْ قَلَعَ**) الأَعوَرُ (**عَينَي صَحِيحٍ عَمْدًا: فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ فَقَطْ**[(٢)])؛ لأنَّه أخَذَ جَمِيعَ بَصَرِهِ بِبَصَرِهِ.

(و) يَجِبُ (**في يَدِ أَقطَعَ أو رِجْلِهِ**) إن قُطِعَت يَدُهُ الأُخرَى، أو رِجلُهُ الأُخرَى (**ولَو عَمْدًا، أو مَعَ ذَهَابِ**) اليَدِ أو الرِّجْلِ (**الأُولَى هَدَرًا: نِصْفُ دِيَتِهِ**) أي: الأقطَعِ، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى أو خُنثَى، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا، حُرًّا أو رَقِيقًا، (**كَبَقِيَّةِ الأعضَاءِ**)؛ لأنَّ أحَدَ هذَينِ

---

(١) وإن قلَعَها خَطأً، فليسَ لهُ إلا الدِّيَةُ، كما لو قلَعَها صَحيحُ العَينِ[١].

(٢) وأكثرُ أهلِ العِلمِ: على أنَّ لهُ القِصَاصَ، ونِصفَ الدِّيَةِ للعَينِ الأُخرَى. قال في «الشرح»: وهذا مُقتَضَى الدَّليلِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

العُضوَينِ لا يَقُومُ مَقامَهُمَا، بخِلافِ عَينِ الأَعوَرِ.

(ولو قَطَعَ) الأقطَعُ **(يدَ صَحِيحٍ)** أو رِجلَهُ: **(أُقِيدَ، بشَرطِهِ)** السَّابِقِ؛ لِوُجُودِ المُوجِبِ وانتِفَاءِ المانِعِ.

....

(بابُ الشِّجَاجِ، وكَسرِ العِظَامِ)

أي: بَيانُ ما يَجِبُ فِيها. وأصلُ الشَّجِّ: القَطعُ، ومِنهُ: شَجَجتُ المَفازَةَ، أي: قَطَعتُها.

(الشَّجَّةُ) واحِدَةُ الشِّجَاجِ: **(جَرْحُ الرَّأسِ والوَجهِ)** فَقَط. سُمِّيَت بذلِكَ؛ لِقَطعِهَا الجِلْدَ. وفي غَيرِهِمَا يُسَمَّى: جُرْحًا، لا شَجَّةً.

(وهِي) أي: الشَّجَّةُ، باعتِبارِ أسمَائِهَا المَنقُولَةِ عن العَرَبِ: **(عَشْرٌ)** مُرتَّبَةٌ.

(خَمسٌ) مِنها: **(فِيها حُكُومَةٌ)**:

إحدَاهَا: **(الحارِصَةُ)** بالحَاءِ والصَّادِ المُهمَلَتَينِ: **(التي تَحرِصُ الجِلدَ، أي: تَشُقُّهُ ولا تُدْمِيهِ)** أي: تُسيلُ دَمَهُ، مِن الحَرْصِ، وهو: الشَّقُّ، ومِنهُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوبَ، إذا شَقَّه قَليلًا. ويُقَالُ لِباطِنِ الجِلدِ: الحِرْصَاتُ. فسُمِّيَت بذلِكَ؛ لِوُصُولِ الشَّقِّ إليهِ، وتُسمَّى أيضًا: القَاشِرَةَ، والقِشْرَةَ. قال القَاضِي، وابنُ هُبَيرَةَ: والمِلْطَاءَ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا: **(البَازِلَةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعَةُ)** بالعَينِ المُهمَلَةِ، أي: **(التي تُدْمِيه)** أي: الجِلْدَ. يُقَالُ: بَزَلَ الشَّيءُ، إذا سَالَ. وسُمِّيَت: دَامِعَةً؛ لِقِلَّةِ سَيَلانِ الدَّمِ مِنها، تَشبِيهًا لَهُ بخُرُوجِ الدَّمعِ مِن العَينِ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا: **(البَاضِعَةُ)** أي: **(التي تَبضَعُ اللَّحْمَ)** أي: تَشُقُّهُ بَعدَ

....

الجِلدِ. ومِنهُ البُضْعُ.

(ثمَّ) يَلِيهَا: **(المُتَلاحِمَةُ)** أي: **(الغَائِصَةُ فيهِ)** أي: اللَّحمِ، مُشتَقَّةٌ مِن اللَّحْمِ؛ لِغَوصِها فِيهِ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا: **(السِّمْحَاقُ: التي بَينَهَا وبَينَ العَظمِ قِشرَةٌ)** رَقِيقَةٌ، تُسَمَّى: السِّمْحَاقَ، سُمِّيَت الجِرَاحَةُ الواصِلَةُ إليها بِهَا.

فَفِي كُلٍّ مِن هذِهِ الخَمسِ: حُكُومَةٌ؛ لأَنَّهُ لا تَوقِيفَ فِيها مِن الشَّرعِ، ولا قِيَاسَ يَقتَضِيهِ(١).

وعَن مَكحُولٍ، قالَ: قَضَى النَّبيُّ ﷺ في المُوضِحَةِ بِخَمسٍ مِن الإبلِ، ولَم يَقضِ فِيمَا دُونَها[١].

---

(١) وذكَرَ القاضِي: أنَّهُ مَتَى أمكَن اعتِبارُ هذه الجِراحاتِ مِن المُوضِحةِ، مِثلَ أن يكُونَ في رأسِ المجنيِّ عليهِ مُوضِحَةٌ إلى جانِبِها، قُدِّرَت هذِهِ الجِراحَةُ منها. فإن كانَت بِقَدرِ النِّصفِ، وجَبَ نِصفُ أرشِ المُوضِحةِ، إلَّا أن تَزِيدَ الحُكُومةُ على ذلِكَ، فنُوجِبُ ما تُخرِجُهُ الحُكُومةُ.

فإذا كانَت الجِنايَةُ قَدرَ نِصفِ المُوضِحَةِ، وشينُها يَنقُصُ قدرَ ثُلُثيها، أوجَبنا ثُلُثي أرشِ المُوضِحَةِ. وهذا مذهبُ الشافعيِّ. وردَّهُ أبو مُحمَّدٍ والشَّارِحُ[٢].

---

[١] أخرجه البيهقي (٨/٨٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٣).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «الإنصاف» (٩/ ٢٦).

(وخَمْسٌ) مِن الشِّجَاجِ: (فِيهَا مُقَدَّرٌ):

أوَّلُهَا: (المُوضِحَةُ) وهِي: (التي تُوضِحُ العَظمَ، أي: تُبْرِزُهُ ولَو بِقَدرِ) رَأسِ (إبرَةٍ) فلا يُشترَطُ وُضُوحُهُ للنَّاظِرِ. والوَضَحُ: البَيَاضُ. سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنها أبدَت بَيَاضَ العَظْمِ.

(وفِيها: نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ) أي: دِيَةِ الحُرِّ المُسلِمِ. (فمِنْ حُرٍّ: خَمسَةُ أبعِرَةٍ)؛ لِما في حَدِيثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإِبلِ»[١]. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «في المَوَاضِحِ خَمسٌ خَمسٌ». رواهُ الخَمسَةُ[٢].

وسَوَاءٌ كانَت في الرَّأسِ أو الوَجهِ؛ لِعُمُومِ الأحادِيثِ. ورُوِيَ عن أبي بَكرٍ وعُمَرَ.

(وهِي إن عَمَّت رَأسًا) أو لَم تَعُمَّهُ (ونزَلَت إلى وَجهٍ: مُوضِحَتَانِ(١))؛ لأنَّه أوضَحَهُ في عُضوَينِ، فَلِكُلٍّ حُكمُ نَفسِهِ.

---

(١) عبارةُ «الإقنَاعِ»: «وهِي: إن عَمَّتْ رأسًا، أو لم تَعُمَّه، ونزلَت إلى وجهٍ موضحتان»، وليس غَرَضُه مِن ذلك صُورَتَين:
إحداهُما: أن تَعُمَّ الرأسَ، ولم تنزِلْ إلى الوَجهِ.
الثَّانيَةُ: ألَّا تَعُمَّه، وتَنزِلَ إلى الوَجه.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥، ٦٣).
[٢] أخرجه أحمد (٢٦٤/١١) (٦٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي (٤٨٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٥).

(وإنْ أوضَحَهُ) مُوضِحَتَينِ **(ثِنتَينِ بَينَهُمَا حاجِزٌ: فـ)**عَلَيهِ **(عَشَرَةُ)** أبعِرَةٍ؛ لأَنَّهُمَا مُوضِحَتَانِ. **(فإن ذَهَبَ)** الحَاجِزُ **(بِفِعلِ جَانٍ، أو سِرَايَةٍ: صَارَا[(١)])** أي: الجُرْحَانِ مُوضِحَةً **(واحِدَةً)**، كما لو أوضَحَ الكُلَّ بِلا حَاجِزٍ. وإنْ اندَمَلَتَا ثُمَّ أزالَ الحَاجِزَ بَينَهُمَا: فَعَلَيهِ خَمسَةَ عشَرَ بَعِيرًا؛ لاستِقرَارِ أرشِ الأُولَتَينِ علَيهِ باندِمَالِهِمَا، ثُمَّ لَزِمَهُ أَرشُ الثَّالِثَةِ. وإن اندَمَلَت إحدَاهُما، ثم زالَ الحاجِزُ بفِعلِ جَانٍ، أو سِرَايَةِ الأُخرَى: فمُوضِحَتَانِ.

(وإنْ خَرَقَهُ) أي: الحَاجِزَ بَينَ المُوضِحَتَينِ، **(مَجرُوحٌ)**: فعَلَى جانٍ مُوضِحَتَانِ. **(أو)** خَرَقَهُ **(أجنَبِيٌّ)** أي: غَيرُ الشَّاجِّ والمَجرُوحِ: **(فـ)**لِلمَشجُوجِ أرشُ **(ثَلاثِ)** مَوَاضِحَ، **(على الأَوَّلِ مِنها: ثِنتَانِ)**، وعلى الآخَرِ: واحِدَةٌ؛ لأَنَّ فِعلَ أحَدِهِمَا لا يَنبَنِي على فِعلِ الآخَرِ، فانفَرَدَ كُلٌّ مِنهُمَا بحُكمِ جِنايَتِهِ، ولا يَسقُطُ عن الأَوَّلِ شَيءٌ من أَرشِ المُوضِحَتَينِ بخَرقِ المَشجُوجِ أو غَيرِهِ؛ لأَنَّ ما وجَبَ علَيهِ بجِنايَتِهِ لا يَسقُطُ عَنهُ بفِعلِ غَيرِهِ.

بل غَرَضُه: الرَّدُّ على «التَّنقيح» في التَّقييدِ بذلِكَ فَقَط. (م خ)[١].

(١) قوله: **(صارَا)** صوابُه: «صارَتَا» أي: الموضِحتَان، إلَّا أن تُجعَلَ الموضِحَةُ بمَعنى الجُرحِ. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٦٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/١٦٩). والتعليق ليس في (أ).

(ويُصَدَّقُ مَجرُوحٌ بِيَمِينِهِ فِيمَن خَرَقَهُ على الجاني) الأَوَّلِ، فلو قالَ الجَاني: خَرَقتُ ما بَينَهُمَا فصَارَتَا واحِدَةً، وقالَ المَجنِيُّ علَيهِ: بل خَرَقَهُ غَيرُكَ فَعَلَيكَ المُوضِحَتَانِ: فالقَولُ قَولُ المَجنِيِّ عليهِ بِيَمِينِهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ لُزُومِ المُوضِحَتَينِ، والجَاني يَدَّعِي زوالَهُ، والأَصلُ عَدَمُهُ.

و**(لا)** يُقبَلُ قَولُ المَجنِيِّ علَيهِ **(على الأجنَبِيِّ)** المُنكِرِ إزالَتَهُ بِلا بَيِّنَةٍ؛ لِعُمُومِ حَدِيث: «البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَن أنكَرَ»[١].

(ومِثلُهُ) أي: الجَاني مُوضِحَتَينِ بَينَهُمَا حاجِزٌ إذا خَرَقَ ما بَينَهُمَا فصَارَا واحِدَةً: **(مَن قَطَعَ ثَلاثَ أصابعِ حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ)**: فـ**(ـعَلَيهِ ثَلاثُونَ)** بَعِيرًا، إن لَم يَقطَع غيرَهَا. **(فلو قَطَعَ)** الجَاني أُصبُعًا **(رَابِعَةً قَبْلَ بُرءِ)** الثَّلاثِ: **(رُدَّت)** المَرأَةُ **(إلى عِشرِينَ)** بَعِيرًا؛ لمَا تقدَّمَ مِن أنَّ المَرأَةَ تُساوِي الذَّكَرَ فيما دُونَ الثُّلُثِ، وعلى النِّصفِ مِنهُ في الثُّلُثِ فمَا زَادَ علَيه. **(فإن اختَلَفَا)** أي: قاطِعُ أصابِعِهَا وهِيَ **(في قاطِعِهَا)** أي: الأُصبُعِ الرَّابِعَةِ؛ بأن قالَ الجَاني: أنا قَطَعتُهَا فلا يَلزَمُنِي إلا عِشرُونَ بَعِيرًا، وقالَت هِي: بل قَطَعَها غَيرُكَ فيَلزَمُكَ ثَلاثُونَ: **(صُدِّقَت)** بِيَمِينِها

....

[١] تقدم تخريجه (٨/٢٦١).

عَلَيهِ؛ لأنَّه يدَّعِي زَوالَ ما وُجِدَ مِن سَبَبِ أرشِ الثَّلاثِ، وهي تُنكِرُهُ، والأصلُ بَقَاؤُهُ.

(وإنْ خَرَقَ جَانٍ بَينَ مُوضِحَتَينِ باطِنًا) فَقَط، **(أو)** باطِنًا **(معَ ظاهِرٍ: فـ)**قَد صارَتَا **(واحِدَةً)**؛ لاتِّصالِهِما باطِنًا. **(و)** إنْ خَرَقَ ما بَينَهُمَا **(ظَاهِرًا فقَط[(١)]: فـ)**هُمَا **(ثِنتَانِ)**؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِهِمَا باطِنًا.

(ثُمَّ) يَلِي المُوضِحَةَ: **(الهاشِمَةُ)** أي: **(التي تُوضِحُ العَظْمَ)** أي: تُبرِزُهُ **(وتَهشِمُهُ)** أي: تَكسِرُهُ.

(وفِيها عَشَرَةُ أبعِرَةٍ) رُوِي عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ. ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، وقَولُ الصَّحابِي ما يُخالِفُ القِيَاسَ تَوقِيفٌ.

فإنْ هَشَمَه هاشِمَتَينِ بَينَهُمَا حاجِزٌ: فَفِيهِمَا عِشرُونَ بَعِيرًا، فإن زالَ الحاجِزُ: فعَلَى ما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ. والهاشِمَةُ الصَّغِيرَةُ كالكَبِيرَةِ[(٢)].

---

(١) قوله: **(ظاهِرًا فقَط)** ويَبقَى الكَلامُ في هذا الخَرْقِ، هل فيه شَيءٌ؟. ظاهِرُ سُكُوتِه عَنهُ: أنَّه لا شيءَ فيهِ. وظاهِرُ قَولِه الآتي: «وإن طَعَنَه في خَدِّهِ.. إلخ»: أنَّ فِيهِ حُكُومَةً[١].

(٢) قال في «الشرح»: فإن أوضَحَهُ مُوضِحَتَينِ، هشَمَ العَظمَ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما، واتَّصلَ الهَشمُ في الباطِنِ، فهُما هاشِمَتَانِ؛ لأنَّ الهَشمَ إنَّما يكونُ تبعًا للإيضَاحِ، فإذا كانَتا مُوضِحَتينِ، كانَ الهَشْمُ

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/١٧٠).

(ثُمَّ) يَلِيها: **(المُنَقِّلَةُ)** وهي: **(التي تُوضِحُ)** العَظمَ **(وتَهشِمُ)** العَظمَ **(وتَنقُلُ العَظْمَ)**.

(وفِيها: خَمسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا) حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ أهلِ العِلم.

وفي كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: وفي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشرَةَ مِن الإبلِ[١].

فإن كانَتَا مُنَقِّلَتَينِ: فعَلَى ما سَبَقَ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا: **(المَأمُومَةُ: التي تَصِلُ إلى جِلدَةِ الدِّمَاغِ، وتُسَمَّى: الآمَّةَ)** قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أهلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ لَها: الآمَّةُ. وأهلُ الحِجَازِ: المَأمُومَةُ.

(و) تُسمَّى أيضًا: **(أُمَّ الدِّمَاغِ)**؛ لِوُصُولِها إلى الجِلدَةِ التي تَحوطُ الدِّمَاغَ.

(ثُمَّ) يَلِيها: **(الدَّامِغَةُ)** بالغَينِ المُعجَمَةِ: **(التي تَخرِقُ الجِلدَةَ)** أي: جِلدَةَ الدِّمَاغِ.

(وفي كُلٍّ مِنهُمَا) أي: المَأمُومَةِ والدَّامِغَةِ: **(ثُلُثُ الدِّيَةِ)**؛ لِمَا في كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ مَرفُوعًا: «وفي المَأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[٢]. وعن ابنِ

هاشِمَتَينِ، بخِلافِ المُوضِحَةِ، فإنَّها ليسَت تَبعًا لغَيرِها، فافتَرَقَا[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص٥). وانظر: «الإرواء» (٢٢٨٩).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٦/ ٢١).

عُمرَ مَرفُوعًا مِثلُهُ[١]. والدَّامِغَةُ أوْلَى، وصاحِبُهَا لا يَسلَمُ غالِبًا.

(وإنْ شَجَّهُ شَجَّةً بَعضُها هاشِمَةٌ) وبَقِيَّتُها دُونَها، **(أو)** بَعضُها **(مُوضِحَةٌ وبَقِيَّتُها دُونَها: فـ)**عَلَيهِ **(دِيَةُ هاشِمَةٍ)** فقَط، إنْ كانَ بَعضُها هاشِمَةً، **(أو)** دِيَةُ **(مُوضِحَةٍ فَقَط)** إن كانَ بَعضُها مُوضِحَةً؛ لأَنَّهُ لو هشَمَهُ كُلَّهُ، أو أوضَحَهُ كُلَّهُ لَم يَلزَمْهُ فَوقَ دِيَةِ الهاشِمَةِ أو المُوضِحَةِ.

وإن أوضَحَهُ واحِدٌ، ثُمَّ هَشَمَهُ ثَانٍ، ثُمَّ جعَلَها ثالِثٌ مُنَقِّلَةً، ثُمَّ رابِعٌ مَأمُومَةً أو دامِغَةً: فعَلَى الرَّابِعِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ بَعِيرًا وثُلُثٌ، وعلى كُلٍّ مِن الثَّلاثَةِ قَبلَهُ خَمسَةُ أبعِرَةٍ.

(وإنْ هَشَمَهُ بمُثَقَّلٍ ولَم يُوضِحْهُ): فَحُكُومَةٌ، **(أو طَعَنَهُ في خَدِّهِ فَوَصَلَ)** الطَّعنُ **(إلى فَمِهِ)**: فَحُكُومَةٌ(١)، ....

(١) قال في «الإقناع»: و«شرحه»[٢]: وإنْ خرَقَ شِدقَهُ أو أنفَهُ، فوصَلَ إلى فَمِهِ، فلَيسَ بجائِفَةٍ؛ لأَنَّ باطِنَ الفَمِ في حُكمِ الظَّاهِرِ لا الباطِنِ، وعليهِ حُكُومَةٌ.

وإنْ طعَنَهُ في خدِّه فكَسَرَ العَظمَ ووَصَلَ فَمَهُ، فليسَ بجائِفَةٍ أيضًا؛ لما ذكَرنا من أنَّ باطِنَ الفَمِ في حُكمِ الظاهِرِ.

وعلَيهِ دِيَةُ مُنَقِّلَةٍ؛ خَمسَةَ عشَرَ بَعيرًا لكَسرِ العَظمِ، وفيما زادَ على كَسرِ العَظمِ حُكومَةٌ لما نقَصَ.

[١] أخرجه أحمد (٦٠٢/١١) (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٤) من حديث ابن عمرو، لا من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٠).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/ ٤٣٥).

(أو نفَذَ) جانٍ بِخَـرْزِهِ **(أنْفًا أو ذَكَرًا**[١]**)**: فَحُكُومَةٌ، **(أو)** نَفَذَ **(جَفْنًا إلى بَيضَةِ العَينِ)**: فَحُكُومَةٌ، **(أو أدخَلَ)** غَيرُ زَوجٍ **(أصبُعَهُ فَرْجَ بِكْرٍ)**: فَحُكُومَةٌ، **(أو)** أدخَلَ أُصبُعَهُ **(داخِلَ عَظمِ فَخِذٍ: فَـ)**عَلَيهِ **(حُكُومَةٌ)**؛ لأنَّه لا تَقدِيرَ في ذلِكَ.

---

(١) قوله: **(أنفَذَ أنفًا)** أي: إلى الفَمِ، **(أو ذَكَرًا)**، أي: إلى مَجرَى البَول.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(وفي الجائِفَةِ: ثُلُثُ دِيَةٍ(١)**)**؛ لِمَا في كِتَابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[١].

(وهِي: ما) أي: جُرْحٌ **(يَصِلُ)** إلى **(باطِنِ جَوفٍ)** أي: ما لا يَظهَرُ مِنهُ للرَّائِي، **(كَـ)**ـدَاخِلِ **(بَطنٍ، ولَو لَم يَخرِقْ مِعًى، و)** دَاخِلِ **(ظَهْرٍ، وصَدْرٍ، وحَلْقٍ، ومَثانَةٍ، وبَينَ خُصيتَينِ، و)** داخِلِ **(دُبُرٍ)**.

(وإن جَرَحَ جانِبًا فَخرَجَ) ما جَرَحَ به **(مِن)** جانِبٍ **(آخَرَ: فَجَائِفَتَانِ)** نَصًّا(٢)؛ لِمَا رَوَى سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ: أَنَّ رجُلًا رمَى رَجُلًا بسَهمٍ فأنفَذَهُ، فقَضَى أبو بَكرٍ بثُلُثَي الدِّيَةِ. أخرَجَهُ سعيدٌ في «سُنَنِه». ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصحابَةِ، فهو كالإِجمَاعِ. وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ عُمَرَ قَضَى في الجائِفَةِ إذا نَفَذَتِ الجَوفَ بأَرْشِ جائِفَتَينِ. ولأنَّه أنفَذَهُ مِن مَوضِعَينِ، أشبَهَ ما لو أنفَذَهُ بضَربَتَينِ.

---

(١) وعلى هذا جَماعَةُ أهلِ العِلمِ. وخالَفَهُم مَكحُولٌ، فجَعَلَ فيها ثُلُثَي الدِّيَةِ إذا كانَت عمدًا.

(٢) قال ابنُ عَبد البَرِّ: لا أعلَمُهُم يَختَلِفُونَ في ذلِكَ. انتهى.
وحُكِيَ عن أبي حَنيفَةَ وبعضِ الشافعيَّةِ: أنها جائِفَةٌ واحِدَةٌ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥). وانظر: «الإرواء» (٢٢٩٦).

ولو أدخَلَ شَخصٌ يَدَهُ في جائِفَةِ إنسانٍ، فَخَرَقَ بَطنَهُ مِن مَوضِعٍ آخَرَ: لَزِمَهُ أرشُ جائِفَةٍ بلا خِلافٍ.

(وإن جَرَحَ وَرِكَهُ، فَوَصَلَ) الجُرْحُ **(جَوفَهُ، أو أوضَحَهُ فَوَصَلَ)** الإيضَاحُ **(قَفَاهُ، فـ)**عَلَى مَن جَرَحَ الوَركَ فَوَصَلَ الجَوفَ **(مَعَ دِيَةِ جائِفَةٍ)**: حُكُومَةٌ، **(أو)** أي: وعلَى مَن أوضَحَ شَخْصًا فوصَلَ قَفَاهُ مَعَ دِيَةِ **(مُوضِحَةٍ: حُكُومَةٌ بجَرْحِ قَفَاهُ، أو)** جَرْحِ **(وَرِكِهِ)**؛ لأنَّ الجَرْحَ في غَيرِ مَوضِعِ الجائِفَةِ، وفي غَيرِ مَوضِعِ المُوضِحَةِ، فانفَرَدَ بالضَّمَانِ، كما لو لَم يَكُن مَعَهُ جائِفَةٌ، أو مُوضِحَةٌ.

(ومَن وَسَّعَ فَقَط جائِفَةً) أجافَهَا غَيرُهُ، **(باطِنًا وظاهِرًا)**: فَعَلَيهِ دِيةُ جائِفَةٍ؛ لأنَّ فِعلَهُ لو انفَرَدَ، فهُو جائِفَةٌ، فلا يَسقُطُ حُكْمُهُ بانضِمَامِهِ إلى غَيرِهِ.

(أو فتَقَ جائِفَةً مُندَمِلَةً، أو) فتَقَ **(مُوضِحَةً نَبَتَ شَعْرُها: فـ)**عَلَيهِ **(جائِفَةٌ)** في الأُولَى **(ومُوضِحَةٌ)** في الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الجُرْحَ إذا التَحَمَ، صَارَ كالصَّحِيحِ لِعَودِهِ إلى حالَتِهِ الأُولَى، فكَأَنَّه لم يَكُن تَقَدَّمَهُ جِنايَةٌ أُخرَى مُتجَدِّدَةٌ.

(وإلَّا) يُوسِّع باطِنَ الجائِفَةِ وظاهِرَهَا، بل وَسَّعَ أحدَهُمَا فَقَط، أو لم تَكُن الجَائِفَةُ مُندَمِلَةً أو المُوضِحَةُ نَبَتَ شَعْرُها ففَتَقَها: **(فـ)**عَلَيهِ

....

(حُكُومَةٌ)؛ لأنَّ فِعلَهُ لَيسَ جائِفَةً، ولا مُوضِحَةً، ولا مُقَدَّرَ فِيهِ. وعَلَيهِ أيضًا: أُجرَةُ الطَّبِيبِ، وثَمَنُ الخَيطِ.

وإن وَسَّع طَبِيبٌ جائِفَةً بإذنِ مَجنِيٍّ علَيهِ مُكَلَّفٍ، أو إذْنِ وَلِيٍّ غَيرِهِ لِمَصلَحَةٍ: فلا شَيءَ عليه.

(ومَن وَطِئَ زَوجَةً صَغِيرَةً) لا يُوطَأُ مِثلُها، **(أو)** وَطِئَ زَوجَةً **(نَحِيفَةً لا يُوطَأُ مِثلُها، فخَرَقَ)** بِوَطئِهِ **(ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ و)** مَخرَجِ **(مَنِيٍّ، أو)** خرَقَ بوَطئِهِ **(ما بَينَ السَّبِيلَينِ: فـ)**عَلَيهِ **(الدِّيَةُ)** كامِلَةً **(إن لم يَستَمسِك بَولٌ[(١)])**؛ لإبطالِهِ نَفعَ المَحَلِّ الذي يَجتَمِعُ فيهِ البَولُ، كما لو جَنَى على شَخصٍ فصَارَ لا يَستَمسِكُ الغَائِطَ. **(وإلا)** بِأَنْ استَمسَكَ البَولُ: **(فـ)**عَلَيهِ أرشُ **(جائِفَةٍ[(٢)])** ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِقَضاءِ عُمرَ

---

(١) ويلزَمُه معَ ذلِكَ المَهرُ المُسمَّى في النِّكاحِ. ويَكونُ أرشُ الجِنايَةِ في مالِهِ، إن كانَ عَمدًا مَحضًا، وهو: أنْ يَعلَمَ أنَّها لا تُطيقُهُ، وأنَّ وَطأَهُ يُفضِيها.
وإن عَلِمَ أنَّها لا تُطيقُه، وكانَ وَطؤُهُ ممَّا يَحتَمِلُ أن لا يُفضِيَ إليه- أي: إلى الإفضَاءِ-، فالأَرشُ على العاقِلَةِ؛ لأنَّه شِبهُ عَمدٍ. انتهى من «الإقناع» و«شرحه»[١].

(٢) قوله: **(وإلَّا فجائِفَةٌ)** وقال الشافعيُّ: في ذلِكَ الدِّيَةُ كامِلَةٌ. وأوجَبَ أيضًا حُكُومَةً معَ الدِّيَةِ إن لم يَستَمْسِكِ البَولُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/ ٤٣٧). والتعليق ليس في (أ).

في الإِفضَاءِ بثُلُثِ الدِّيَةِ، ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ.

(وإن كانَت) الزَّوجةُ (مِمَّن يُوطَأُ مِثلُها لِمثلِه، أو) كانَت المَوطُوءَةُ حُرَّةً (أجنَبيَّةً) أي: غَيرَ زَوجَةِ وَاطِئٍ، (كَبيرَةً مُطاوِعَةً، ولا شُبهَةَ) لِوَاطِئٍ في وَطئِها، (فوَقَعَ ذلِكَ) أي: خَرقُ ما بَينَ السَّبِيلَينِ، أو ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ: (فـ)ـهو (هَدَرٌ[^(١)]) ؛ لِحُصُولِهِ مِن فِعْلٍ مأذُونٍ فيهِ، كأَرشِ بَكارَتِها ومَهرِ مِثلِها، وكما لو أذِنَت في قَطعِ يَدِهَا فسَرَى القَطعُ إلى نَفسِهَا، بخِلافِ ما لو أَذِنَت في وَطئِهَا فقَطَعَ يَدَها؛ لأَنَّهُ لَيسَ من المَأذُونِ فيهِ، ولا مِن ضَرُورَتِهِ.

(ولَها) أي: المَوطُوءَةِ (مَعَ شُبهَةٍ، أو) معَ (إكرَاهٍ: المَهْرُ) ؛ لاستِيفَائِهِ مَنفعَةَ البُضْعِ. (و) لَها: (الدِّيَةُ) كامِلَةً، (إن لَم يَستَمسِك بَولٌ[^(٢)]) ؛ لأنَّها إنَّما أَذِنَت في الفِعلِ مَعَ الشُّبهَةِ؛ لاعتِقادِهَا أَنَّهُ هُو

ولا فَرقَ عِندَه أيضًا بينَ الصَّغيرَةِ التي لا يُوطَأُ مِثلُها وبَينَ غَيرِها، بل يجِبُ الضَّمانُ مُطلقًا.

(١) قوله: (فهَدَرٌ) ما لم تكُن أمَةً، فإنَّ حَقَّ السيِّدِ لا يَسقُطُ بمُطاوَعَتِها[١].

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولها أَرْشُ البَكارَةِ. قال فِي «الفُرُوعِ» و«المبدع»: ولا يَندَرِجُ أرشُ بكارةٍ فِي دِيَةِ إفضَاءٍ، على الأصحِّ. قال فِي «الإنصافِ»: وجزَمَ بِوُجُوبِ أرشِ البَكَارَةِ فِي «الهِدايَةِ» و«المُذهَبِ» و«المُستوعِبِ» و«الخُلاصةِ» وغَيرِهِم. انتهى.

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٧٣/٦).

المُستَحِقُّ، فإذا كانَ غَيرُهُ، ثَبتَ علَيهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ، كمَن أذِنَ في قَبضِ دَينٍ ظانًّا أنَّه يَستَحِقُّهُ، فبَانَ غَيرُهُ. وأمَّا مَعَ الإِكرَاهِ؛ فلأنَّهُ ظالِمٌ مُتَعَدٍّ.

(وإلَّا)؛ بأنِ استَمسَكَ بَولٌ مَعَ خَرقِ ما بَينَ السَّبِيلَينِ، أو ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ مَعَ وَطءٍ بِشُبهَةٍ أو إكرَاهٍ: فعَلَيهِ مَعَ المَهرِ **(ثُلُثُها)** أي: الدِّيَةِ، كَجِنَايَةِ جائِفَةٍ؛ لقَضَاءِ عُمَرَ، كمَا تقدَّمَ.

(ويَجِبُ أرشُ بَكَارَةٍ) أي: حُكُومَةٌ **(مَعَ فَتْقٍ[(١)] بِغَيرِ وَطءٍ)**؛ لِعُدوَانِهِ بذلِكَ الفِعلِ.

(وإن التَحم ما) أي: جُرْحٌ **(أَرْشُهُ مُقَدَّرٌ)** كجائِفَةٍ ومُوضِحَةٍ وما فَوقَها، ولو علَى غَيرِ شَيْنٍ: **(لم يَسقُط)** أرشُهُ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ[(٢)].

لكِن تقدَّم فِي «كِتابِ الصَّداقِ» أنَّ أرشَ البَكارَةِ يَدخُلُ فِي المهرِ إذا كانَت حُرَّةً، وأنَّهُ يجِبُ مَهرُها بِكرًا فقَط. فيَنبغِي حَملُ ما ذكَرَهُ هؤلاء على إفضَاءٍ لا يجِبُ معهُ مَهرٌ؛ بأَن يَكُونَ بِغَيرِ وَطءٍ. ويَدُلُّ عليهِ: قَولُ «الفُرُوعِ»: «فِي دِيةِ إفضَاءٍ». ولم يَقُل: فِي مَهرٍ[١].

(١) قوله: **(مع فَتْقٍ)**؛ أي: مِن غَيرِ زَوجٍ، بإصبَعِه أو غَيرِه، فهو أعَمُّ مما سبَقَ، فليسَ مُكَرَّرًا معَهُ. (م خ)[٢].

(٢) على قولِه: **(لعُمُومِ النُّصُوصِ)** قال في «الإنصاف»: رِوايَةً واحِدَةً. قاله في «المجرد» وغيره.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٣٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٧٤). والتعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(وفي كَسْرِ ضِلَعٍ) بكَسرِ الضَّادِ المُعجَمَةِ وفَتحِ اللَّامِ أو إسكانِها، (جُبِرَ مُستَقِيمًا) أي: كمَا كانَ؛ بأن لم تتغَيَّر صِفَتُهُ: (بَعِيرٌ. وكذَا) أي: كَالضِّلَعِ إذا جُبِرَ مُستَقِيمًا: (تَرْقُوَةٌ) بفَتحِ التَّاءِ، جُبِرَت كمَا كانَت، ففِيهَا بَعِيرٌ، نَصًّا. وفي التَّرقُوَتَينِ: بَعِيرَانِ؛ لِمَا رَوَى سَعيدٌ بسَنَدِهِ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ.

والتَّرقُوَةُ: العَظمُ المُستَدِيرُ حَولَ العُنُقِ مِن ثَغرَةِ النَّحرِ إلى الكَتِفِ، لِكُلِّ إنسَانٍ تَرقُوَتَانِ.

(وإلَّا) يُجْبَرْ الضِّلَعُ والتَّرقُوَةُ مُستَقِيمَينِ: (فَـ)ـفِي كُلٍّ مِنهُمَا (حُكُومَةٌ) وتَأتِي.

(وفي كَسرِ كُلٍّ) عَظمٍ (مِن زَنْدٍ) بِفَتحِ الزَّايِ(١)، (و) مِن

---

(١) قوله: (مِن زَندٍ بفَتحِ الزَّايِ) قال الجوهريُّ: مَفصِلُ[١] طَرَفِ الذِّرَاعِ في الكَفِّ، وهما زَندَانِ بالكُوعِ والكُرسُوعِ، وهو طرَفُ الزَّندِ الذي يَلي الخِنصَرَ، وهو النَّاتِئُ عن الرُّسْغِ. (ح م ص)[٢].

---

[١] في (أ): «موصل».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٩٩). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(عَضُدٍ، وفَخِذٍ، وساقٍ، وذِرَاعٍ، وهُو: السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظمَي الزَّندِ: بَعِيرَان) نَصًّا(١)؛ لِمَا رَوَى سَعيدٌ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ: أنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ كَتَبَ إلى عُمرَ في إحدَى الزَّندَينِ إذا كُسِرَ؟ فكَتَبَ إليهِ عُمَرُ: أنَّ فِيهِ بَعِيرَينِ، وإذا كُسِرَ الزَّندَانِ، فَفِيهِمَا أربعَةٌ مِن الإبلِ. ومِثلُهُ لا يُقَالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ، ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. وأُلحِقَ بالزَّندِ في ذلِكَ: باقِي العِظَامِ المَذكُورَةِ؛ لأنَّها مِثلُهُ.

(وفِيمَا عَدَا ما ذُكِرَ مِن جَرْحٍ، و) مِن **(كَسرِ عَظْمٍ، كَكَسرِ خَرَزَةِ صُلْبٍ، و)** كَسرِ **(عُصْعُصٍ)** بضَمِّ العَينَينِ، وقَد تُفتَحُ الثَّانِيَةُ، أي: عَجبُ ذَنَبٍ(٢)، **(و)** كَسرِ عَظْمِ **(عانَةٍ: حُكُومَةٌ)**؛ لأنَّه لا مُقدَّرَ فيها.

---

(١) وعن أحمدَ رِوَايَةٌ: في الزَّندِ الواحِدِ أربَعَةُ أبعِرَةٍ؛ لأنَّه عَظمَانِ، وفيما سِوَاهُ بَعيرَانِ. اختاره القاضي[١].

(٢) وفي الحَديثِ الصَّحيحِ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يأكُلُهُ التُّرابُ إلا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنهُ خُلِقَ، ومِنهُ يُرَكَّبُ»[٢]. وفي «صحيح ابن حبان»[٣]: قيل: وما هُو يا رسولَ الله؟ فقال: «مِثلُ حبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنهُ يُنَشَّرُ».

قال بَعضُهُم: هو رَأسُ العُصْعُصِ.

وفي «القاموس»: العُصْعُصُ: كقُنفُذٍ، وعُلبُط: عَجْبُ الذَّنَبِ. وفي «شرح الجامع»: أنَّ عَجْبَ الذَّنَبِ- ويقالُ: عَجْمُ- عَظمٌ لطيفٌ،

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٦/ ٤١).

[٢] أخرجه مسلم (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه ابن حبان (٣١٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني.

(وهِيَ) أي: الحُكُومَةُ: (أنْ يُقَوَّمَ مَجنِيٌّ عَلَيهِ كأَنَّهُ قِنٌّ لا جِنايَةَ بِهِ، ثُمَّ) يُقَوَّمُ (وهِيَ) أي: الجِنَايَةُ (بِهِ قَد بَرِئَتْ، فما نَقَصَ مِن القِيمَةِ) بالجِنَايَةِ (فَلَهُ) أي: المَجنِيِّ علَيهِ على جانٍ، (كَنِسبَتِهِ) أي: نَقصِ القِيمَةِ (مِن الدِّيَةِ).

(فـ)يَجِبُ (فِيمَن قُوِّمَ) لو كانَ قِنًّا (صَحِيحًا بعِشرِينَ، و) قُوِّمَ لو كانَ قِنًّا (مَجْنِيًّا عَلَيهِ) تِلكَ الجِنايَةِ (بِتِسعَةَ عَشَرَ: نِصفُ عُشرِ دِيَتِهِ) أي: المَجنِيِّ علَيهِ؛ لِنَقصِهِ بالجِنايَةِ نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهِ لو كانَ قِنًّا. ولو قُوِّمَ سَلِيمًا بسِتِّينَ، ثُمَّ مجنِيًّا علَيهِ بخَمسِينَ: ففِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ؛ لِنَقصِهِ بالجِنايَةِ سُدُسَ قِيمَتِهِ(١).

(ولا يُبلَغُ بحُكُومَةٍ) جِنَايَةٍ في (مَحَلٍّ، لَهُ) أي: فيهِ (مُقَدَّرٌ) شَرعًا (مُقَدَّرُهُ) أي: ما قُدِّرَ فيهِ. (فلا يُبلَغُ بها) أي: الحُكُومَةِ (أَرْشُ مُوضِحَةٍ في شَجَّةٍ دُونَهَا) كالسِّمحَاقِ. (ولا) يُبلَغُ بحُكُومَةٍ (دِيَةُ

كحَبَّةِ خَردَلٍ، عِندَ رأسِ العُصعُصِ، مكانَ الذَّنَبِ مِن ذَواتِ الأربَعِ.

(١) قال في «الشرح»[١]: ولا تَجِبُ دِيَةُ الجُرحِ حتَّى يَندَمِلَ؛ لأنَّه لا يُدرَى: أَقَتْلٌ هو، أم ليسَ بقَتلٍ؟ فينبَغي أن يُنتَظَرَ؛ ليُعلَمَ حُكمُه، وما الواجِبُ فيه. ولهذا لا يَجوزُ الاستيفاءُ في العمدِ قبل الاندِمال، فكذلِكَ لا يجوزُ أخذُ الدِّيَةِ قبلَهُ، فنَقُولُ: أَحَدُ مُوجِبَي الجِنايَةِ. فلا يجوزُ قبلَ الاندمالِ كالآخَرِ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٥/ ٥٤١).

أُصبُعٍ، أو) دِيَةُ **(أَنمُلَةٍ، فِيمَا دُونَهُمَا)** أي: الأُصبُعِ والأَنمُلَةِ.

ولا يُقَوَّمُ مَجنِيٌّ علَيهِ حتَّى يَبرَأَ؛ لِيستَقِرَّ الأَرشُ.

(فلَو لم تَنقُصْهُ) الجِنَايَةُ **(حَالَ بُرْءٍ: قُوِّمَ حالَ جَرَيَانِ دَمٍ)**؛ لِئَلَّا تَذهَبَ بالجِنايَةِ على معصُومٍ هَدَرًا. **(فإِن لَم تَنقُصْهُ)** الجِنَايَةُ **(أيضًا)** أي: حالَ جَرَيَانِ دَمٍ، **(أو زَادَتهُ)** الجِنايَةُ **(حُسْنًا)**، كقَطعِ سِلْعَةٍ، أو ثُؤْلُولٍ: **(فلا شَيءَ فِيها[(١)])**؛ لأَنَّهُ لا نَقصَ بِهَا.

---

(١) لكِنْ يُعزَّرُ؛ لأنَّه مَعصيَةٌ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بَابُ العاقِلَةِ، وما تَحمِلُهُ) العاقِلَةُ مِن الدِّيَةِ

(وهِي[(١)]) أي: العاقِلَةُ: (مَن غَرِمَ ثُلُثَ دِيَةٍ فأكثَرَ) مِن ثُلُثِ الدِّيَةِ، (بسَبَبِ جِنَايَةِ غَيرِهِ) أي: الغَارِمِ.

سُمُّوا بذلِكَ؛ لأنَّهُم يَعقِلُونَ[(٢)]، يُقَالُ: عَقَلْتُ فُلانًا؛ إذا أعطَيتَ دِيَتَهُ، وعَقَلْتُ عن فُلانٍ، إذا غَرِمْتَ عَنهُ دِيَةَ جِنايَتِهِ. وأصلُهُ: مِنْ عُقُلِ الإبِلِ، وهِيَ: الحِبَالُ التي تُثنَى بها أيدِيهَا. ذكَرَهُ الأَزهَرِيُّ. وقِيلَ: مِن العَقْلِ[(٣)]، أي: المَنعِ؛ لأنَّهُم يَمنَعُونَ عَن القَاتِلِ، أو لأنَّها تَعْقِلُ لِسَانَ وَلِيِّ المَقتُولِ.

ولَمَّا عَرَّفَ العاقِلَةَ بالحُكمِ، وهُو مُنتَقَدٌ بالدَّوْرِ، قالَ:

(وعاقِلَةُ جانٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى: (ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلاءً، حتَّى

---

(١) قوله: (وهِي... إلخ) هذا تَعريفٌ بالحُكْمِ، فهو دَوريٌّ لا فائِدَةَ فِيهِ! على أنَّه لو اقتَصَرَ على قولِه: (وعاقِلَةُ جانٍ... إلخ)، لكانَ أَوْلَى وأحسَنَ.

وقد يُجابُ عَنهُ: بأنَّه تَعريفٌ لَفظِيٌّ، وهو يَفتَقِرُ فِيهِ ذلِكَ. (م خ)[١].

(٢) نقَلَهُ حَربٌ. وجزمَ بهِ في «الفروع»[٢].

(٣) جزمَ به في «المغنى»، و«الشرح»[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/١٧٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (١٠/٥). والتعليق ليس في (أ).

[٣] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٠١). والتعليق ليس في (أ).

عَمُودَي نَسَبِهِ، و) حتَّى **(مَنْ بَعُدَ**(١)**)** كابنِ ابنِ ابنِ عَمٍّ جَدِّ جَانٍ؛ لِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ، قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ امرَأَةٍ مِن بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بغُرَّةٍ، عَبدٍ أو أمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرأَةَ التي قَضَى عليهَا بالغُرَّةِ تُوفِّيَت، فقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ مِيرَاثَهَا لِبنتَيهَا وزَوجِهَا، وأَنَّ العَقلَ

---

(١) «ابن قُندُسٍ على الفروع»: ما تَحمِلُهُ العاقِلةُ: هل يجِبُ عليها ابتِداءً؟ أو على القاتِلِ ثُمَّ تَحمِلُه عنهُ؟.
فِيهِ قَولانِ، كما قيلَ فِي فِطرَةِ الزَّوجَةِ والوَلَدِ، ونحوِهِما مِمَّن يُخرِجُ عنهُ غيرُهُ[١]، هل تَجِبُ عليهِ ابتِدَاءً، أو على المُخرِجِ؟.
وعلى ذلك يَنبَنِي إذا أخرَجَها عن نَفسِهِ بِغَيرِ إذنِ مَن يَحمِلُها، هل تُجزِئُ؟.
مَن قال: تجِبُ على الزَّوجَةِ ونحوِها ابتِدَاءً، قال: تُجزِئُ. ومَن قالَ: تَجِبُ ابتِدَاءً على الغَيرِ، قال: لا تُجزِئُ، كأَدَاءِ الزكاةِ عن الغَيرِ بغَيرِ إذنِه.
ومَن لا عاقِلَةَ لهُ، هل تَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ الدِّيةُ أو لا؟ على قَولَينِ؛ بناءً على هذا الأصلِ. قال ذلك في «إعلام الموقعين» في المجلد الأول في أواخره[٢]، في كلامه على المسائِلِ التي قيل: إنها تخالِفُ القِياسَ، في كلامِه على العاقِلَةِ[٣].

---

[١] «ونحوِهِما مِمَّن يُخرِجُ عنهُ غيرُهُ» ليست في (أ).
[٢] سقطت: «في أواخره» من (أ).
[٣] انظر: «حاشية ابن قندس» (١٠/ ٥)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣).

على عصَبَتِهَا. مُتَّفَقٌ عليهِ[١]. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضَى أن يَعْقِلَ عن المَرأَةِ عَصَبَتُها مَن كانُوا، ولا يَرِثُونَ مِنها إلا ما فَضَلَ مِن ورَثَتِهَا. رواهُ الخَمسَةُ إلا الترمذيَّ[٢].

ولأنَّ العَصبَةَ يَشُدُّونَ أَزْرَ قَرِيبِهِم، ويَنصُرُونَهُ، فاستَوَى قَرِيبُهُم وبَعِيدُهُم في العَقْلِ. ولأَنَّ الأَبَ والابنَ أحَقُّ بنُصرَتِهِ مِن غَيرِهِمَا، فوَجَبَ أن يَحمِلا عَنهُ، كالإخوَةِ وبَنِي الأعمَامِ.

وأمَّا حَدِيثُ: «لا يَجنِي عَلَيكَ، ولا تَجنِي علَيهِ»[٣] أي: إثمُ جِنَايَتِكَ لا يَتَخَطَّاكَ إليهِ، وإثمُ جِنايَتِهِ لا يتخَطَّاهُ إليكَ، كقَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وإذا ثَبَتَ العَقلُ في عَصَبَةِ النَّسَبِ: فكذَا عَصَبَةُ الوَلاءِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

وأمَّا الأَخُ للأُمِّ، وذَوُو الأرحَامِ، والنِّسَاءُ: فلَيسُوا مِن العاقِلَةِ بِلا خِلافٍ؛ لأَنَّهُم لَيسُوا مِن أهلِ النُّصرَةِ.

....

[١] أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٥/١٦٨١).

[٢] أخرجه أحمد (٦٦٢/١١) (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، والنسائي (٤٨١٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٠٢).

[٣] أخرجه أحمد (٦٧٦/١١) (٧)، وأبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٤٨٤٧) من حديث أبي رمثة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٠٣).

(لكِنْ لو عُرِفَ نَسَبُهُ مِن قَبيلَةٍ، ولم يُعلَم مِن أيِّ بُطُونِها) هُوَ: **(لم يَعْقِلُوا)** أي: رِجَالُ القَبيلَةِ **(عَنهُ)** أي: الجَاني الذي لم يُعْلَم مِن أيِّ بُطُونِها. فلَو قَتَلَ قُرَشِيٌّ، ولم يُعْلَم مِن أيِّ بُطُونِ قُرَيشٍ: لم تَعْقِل قُرَيشٌ عنهُ، كما لا يَرِثُونَهُ؛ لِتَفَرُّقِهِم وصَيرُورَةِ كُلِّ قَومٍ مِنهُم يَنتَسِبُونَ إلى أبٍ أدنَى يَتميَّزُونَ بهِ.

(ويَعقِلُ) عَصَبَةٌ **(هَرِمٌ)** غَنِيٌّ، **(وزَمِنٌ)** غَنِيٌّ، **(وأعمَى)** غَنِيٌّ، **(وغائِبٌ)** غَنِيٌّ: **(كضِدِّهِم)** أي: كشَابٍ، وصَحِيحٍ، وبَصِيرٍ، وحاضِرٍ؛ لاستِوَائِهِم في التَّعصِيبِ، وكَونِهِم مِن أهلِ المَوَاسَاةِ.

و**(لا)** يَعْقِلُ **(فَقِيرٌ)** أي: مَن لا يَملِكُ نِصَابًا عِندَ حُلُولِ الحَولِ فاضِلًا عَنهُ، كحَجٍّ، وكفَّارَةِ ظِهَارٍ(١)، **(ولو)** كانَ **(مُعتَمِلًا(٢))**؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن أهلِ المُوَاسَاةِ، كالزَّكَاةِ، ولأَنَّها وَجَبَت على العاقِلَةِ تَخفِيفًا عن الجَاني، فلا تَنتَقِلُ على مَن لا جِنَايَةَ مِنهُ.

(ولا) يَعْقِلُ **(صَغِيرٌ، أو مَجنُونٌ)**؛ لأَنَّهُما لَيسَا مِن أهلِ النُّصْرَةِ والمُعاضَدَةِ، **(أو امرَأَةٌ)** ولو مُعتِقَةً، **(أو خُنثَى مُشكِلٌ)**؛ لما تقدَّمَ، **(أو**

---

(١) فالمُوسِرُ هنا: مَن ملَكَ نِصابًا عِندَ حُلُولِ الحَولِ فاضِلًا عنهُ، كحَجٍّ وكفَّارَةِ ظِهارٍ[١].

(٢) قوله: **(ولو مُعتَمِلًا)** أي: صاحِبَ حِرفَةٍ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

قِنٌّ)؛ لأنَّهُ لا مالَ لَهُ، (أو مُبَايِنٌ لِدِينِ جانٍ)؛ لِفَوَاتِ النُّصرَةِ.

وفي «الكافي»: بِناءً على تورِيثِهِم، فَيُؤخَذُ مِنهُ: أنَّه يَعْقِلُ في الوَلاءِ.

(ولا تَعَاقُلَ بَينَ ذِمِّيٍّ وحَربيٍّ)؛ لانقِطَاعِ التَّنَاصُرِ بَينَهُمَا.

(ويَتعاقَلُ أهلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَت مِلَلُهُم)، كمَا يَتوَارَثُونَ، ولأنَّهُم مِن أهلِ النُّصرَةِ، كالمُسلِمِينَ. فإن اختَلَفَت مِلَلُهُم: فلا تَعاقُلَ، كما لا تَوَارُثَ.

ولا يَعْقِلُ عن المُرتَدِّ أحَدٌ، لا مُسلِمٌ ولا ذِمِّيٌّ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ، فخَطَؤُهُ في مالِهِ.

(وخَطَأُ إمَامٍ و) خَطَأُ (حاكِمٍ في حُكمِهِمَا: في بَيتِ المَالِ[(١)])؛ لا تَحمِلُهُ عاقِلَتُهُمَا؛ لأنَّهُ يَكثُرُ فَيُجحِفُ بالعَاقِلَةِ. ولأنَّ الإمَامَ والحاكِمَ نائِبَانِ عن اللهِ، فيَكُونُ أَرْشُ خَطَئِهِمَا في مالِ اللهِ، (كَخَطَأِ وَكِيلٍ[(٢)])، فإنَّه لا ضَمَانَ علَيهِ فِيمَا تَلِفَ مِنهُ بلا تَعَدٍّ ولا تَفرِيطٍ، بل

---

(١) وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخرَى في خَطَأ الإمامِ: أنَّه على عاقِلَتِه؛ لقَولِ عُمرَ لعَليٍّ: أقسَمتُ عَليكَ لا تَبرَحُ حتَّى تَقسِمَها على قَومِكَ[١].

(٢) قوله: (كَخَطَأ وكيلٍ) أي: عن عامَّةِ المسلِمين. كذا في شَرحِ المصنِّف. وحمَلَهُ شَيخُنا على ما يَعُمُّ الوكيلَ الخاصَّ، وجَعَلَ التَّشبيهَ من جِهَةِ أنَّ ما أتلَفَه مِن غَيرِ تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ غَيرُ مَضمُونٍ علَيه، لا مِن جِهَةٍ خاصَّةٍ -لعَلَّه: ولا مِن جِهَةٍ عامَّةٍ[٢]-، وهي التصرُّفُ عن عامَّةِ

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠).

[٢] «لعَلَّه: ولا مِن جِهَةٍ عامَّةٍ» من إضافات الشيخ المصنف على كلام الخلوتي.

يَضِيعُ على مُوَكِّلِهِ، أو كخَطَأ وَكِيلٍ يتصرَّفُ لِعُمُومِ المُسلِمِينَ، كالوُزَرَاءِ، فخَطَؤُهُ في حُكمِهِ: في بَيتِ المَالِ؛ لِما تقدَّمَ.

(وخَطَؤُهُمَا) أي: الإمامِ والحاكِمِ (في غيرِ حُكْمٍ)، كَرَمْيِهِما صَيدًا، فيُصِيبَا آدَمِيًّا: (على عاقِلَتِهِمَا)، كخَطَأ غيرِهِمَا.

(ومَن لا عاقِلَةَ لَهُ، أو لَهُ) عاقِلَةٌ (وعَجزَت[(١)] عن الجَمِيعِ) أي: جَمِيعِ ما وجَبَ بجِنَايَتِهِ خَطَأً، (فالوَاجِبُ) مِن الدِّيَةِ إن لَم تَكُن عاقِلَةٌ، أو كانَت وعَجَزَت عَن شَيءٍ مِنها، (أو تَتِمَّتُهُ) إن عجَزَت عن بَعضِهَا وقَدَرَتْ على البَعضِ، (مَعَ كُفْرِ جانٍ: عليهِ) في ماله حالًّا. (ومَعَ إسلامِهِ) أي: الجاني، الواجِبُ أو تَتِمَّتُهُ: (في بَيتِ المَالِ حالًّا)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ وَدَى الأنصارِيَّ الذي قُتِلَ بخَيبَرَ، مِن بَيتِ المَالِ[١]. ولأنَّ المُسلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنهُ، عِندَ عَدَمِ عاقِلَتِهِ.

(وتَسقُطُ) الدِّيَةُ: (بتَعَذُّرِ أخْذٍ مِنهُ) أي: مِن بَيتِ المَالِ حَيثُ وَجَبَت

المسلِمين؛ كما لحِظَه المصنِّفُ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

(١) قوله: (أَوْ لَهُ، وعجَزَتْ) وهل إذا أيسرَتْ بعدَ ذلك تُطالَبُ، أوْ لا، قياسًا على الكفَّارَاتِ مِن أنَّ المعتبَرَ فِيها وقتُ الوجُوب؟.(م خ)[٣].

---

[١] سيأتي (ص١٣٥، ١٤٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٨٠، ١٨١). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٨١). والتعليق ليس في (أ).

فِيهِ؛ **(لِوُجُوبها)** أي: الدِّيَةِ **(ابتِدَاءً عليها**[(١)]**)** أي: العاقِلَةِ دُونَ القَاتِلِ؛ لأنَّه لا يُطالَبُ بها غَيرُ العاقِلَةِ، ولا يُعتَبَرُ تَحمُّلُهم لها ولا رِضَاهُم، فلا تُؤخَذُ مِن غَيرِ مَنْ وَجَبَتْ عليهِ، كما لو عُدِمَ القَاتِلُ[(٢)].

---

(١) قوله: **(لوجُوبها ابتداءً عليها)** ولا تَجِبُ على الجاني.
ومُقتَضَى ما ذكرُوه في فِطرَةِ الزَّوجَةِ إذا أعسَرَ زَوجُها من أنَّها تُؤخَذُ مِنها، معَ أنَّها واجبَةٌ عليهِ ابتِدَاءً: أنَّها تُؤخَذُ مِن الجاني. وهو قَولٌ في المسألَةِ. (م خ)[١].
لكِن قالوا: الزَّوجُ مُتحمِّلٌ لا أصيلٌ، خِلافَ ما ذكَرَه الخَلوَتي[٢].

(٢) هذا المذهَبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، ونقلَه الجماعَةُ عن أحمدَ. قال في «الإنصاف»: وهو مِن المفردَاتِ، ويَحتَمِلُ أن تَجِبَ في مالِ القاتِلِ.
قال في «المقنع»: وهو أوْلى، فاختَارَه[٣].
وقال[٤]: وقَولُهم: إنَّ الدِّيَة تَجِبُ على العاقِلَةِ ابتِدَاءً ممنُوعٌ، وإنَّما تجِبُ على القاتِلِ، ثمَّ تتحمَّلُها العاقِلَةُ عنهُ. فإن سلَّمنَا وُجوبَها عَلَيهم ابتدَاءً، لكِنْ مع وُجُودِهِم، أمَّا مع عَدَمِهم فلا يُمكِنُ القَولُ بوُجُوبِها علَيهِم.
قال في «الاختيارات»: [وأبو الرَّجُلِ وابنُهُ مِن عاقِلَتِه عِندَ الجمهُورِ؛

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/١٨١، ١٨٢).
[٢] التعليق ليس في (أ).
[٣] «الإنصاف» مع «المقنع» (٢٦/٦٦).
[٤] «المغني» (١٢/ ٥١).

(ومَن تغَيَّرَ دِينُهُ)؛ بأنْ كانَ كافِرًا فأسلَمَ، **(وقَد رَمَى ثُمَّ أصَابَ)** بَينَ رَميٍ وإصابَةٍ: **(فالوَاجِبُ في مالِهِ)**، ولا يَعْقِلُ عنه المُسلِمُونَ؛ لأنَّه لم يَكُنْ مُسلِمًا حالَ رَميِهِ. ولا المُعَاهَدُونَ؛ لأنَّه لَم يَجْنِ إلَّا وهُو مُسلِمٌ.

وكذَا: إنْ رمَى وهُو مُسلِمٌ، ثم ارتَدَّ، ثُمَّ قَتَلَ السَّهمُ إنسَانًا، لم يَعْقِلْهُ أحَدٌ.

(وإن تَغَيَّرَ دِينُ جارِحٍ، حالَتَي جَرْحٍ وزُهُوقِ) رُوحِ مَجنِيٍّ عَلَيهِ: **(حَمَلَتْهُ عاقِلَتُهُ)** أي: الجارِحِ **(حَالَ جَرْحٍ)**؛ لأنَّه لم يَصْدُر مِنهُ فِعْلٌ بَعدَ الجَرْحِ.

(وإنِ انجَرَّ وَلاءُ ابنِ مُعتَقَةٍ)؛ بأَنْ عَتَقَ أبوهُ، فانجَرَّ وَلاءُ أولادِهِ(١)

كأبي حَنيفَةَ ومالكٍ، وأحمدَ في أظهَرِ الرِّوايَتَينِ عنهُ].

وتُؤخَذُ الدِّيَةُ من الجاني خطأً عِندَ تعذُّرِ العاقِلَةِ، في أصحِّ قَولَي العُلَماءِ.

[ولا تؤجَّلُ على العاقِلَةِ إذا رأَى الإمامُ المصلحَةَ فيه، ونصَّ على ذلك الإمامُ أحمَدُ][١].

وهذه المسائِلُ ممَّا استدلَّ بها الموفَّقُ لما اختارَهُ. قال في تَعليلِ اختيارِهِ: ولأنَّ إهدارَ الدَّمِ المضمُونِ لا نَظيرَ لَهُ، وإيجابَ الدِّيَةِ على قاتِلِ الخَطأ لَهُ نظائِرُ. ثمَّ ذكرَ هذه المسائِلَ.

(١) **(فانجَرَّ وَلاءُ أولادِه)** أي: عن مَوالي أُمِّه إلى مَوالي أبيه[٢].

---

[١] انظر: «الاختيارات» ص (٢٩٤). وما بين المعكوفين من التعليق ليس في الأصل.

[٢] التعليق ليس في (أ).

إلى مَوَالِيهِ، **(بَينَ جَرْحٍ)** وتَلَفٍ، **(أو)** بَينَ **(رَمي وتَلَفٍ: فَكَتَغَيُّرِ دِينٍ، فِيهِمَا)** أي: المَسأَلَتَينِ. فَفِي مَسأَلَةِ الرَّمي: الواجِبُ في مالِ جانٍ. وفي مَسأَلَةِ الجَرْحِ: على عاقِلَتِهِ مِن مَوَالِي الأُمِّ؛ لمَا تَقَدَّمَ(١).

(١) وفي «الإقناع»: الواجِبُ: في مالِهِ في المسألَتَين[١].

❁ ❁ ❁

[١] انظر: «الإقناع» (١٩١/٤). والتعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(ولا تَحْمِلُ) العاقِلَةُ (عَمْدًا[(١)])، وَجَبَ بِهِ قَوَدٌ أَوْ لا، كَجَائِفَةٍ ومأْمُومَةٍ. (ولا) تَحْمِلُ (صُلْحَ إنكارٍ. ولا) تَحمِلُ (اعتِرَافًا؛ بأن يُقِرَّ) جانٍ (على نَفسِهِ بجِنايَةِ خَطَأٍ أو شِبْهِ عَمدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ فأكثَرَ، وتُنكِرُ العاقِلَةُ. ولا) تَحمِلُ (قِيمَةَ دَابَّةٍ، أو) قِيمَةَ (قِنٍّ، أو قِيمَةَ طَرَفِهِ. ولا) تَحمِلُ (جِنايَتَهُ) أي: القِنِّ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمدًا، ولا عَبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعتِرَافًا». ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ مَوقُوفًا[1]. ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. ولأَنَّ القاتِلَ عَمدًا غَيرُ مَعذُورٍ، فلا يَستَحِقُّ المُواسَاةَ ولا التَّخفِيفَ. ولأَنَّ الصُّلحَ يَثْبُتُ بفِعلِهِ واختيارِهِ، فلا تَحمِلُهُ العاقِلَةُ، كالاعتِرَافِ؛ لأَنَّه مُتَّهَمٌ في مُواطَأَةِ المُقِرِّ لَهُم بالقَتلِ ليَأْخُذَ الدِّيَةَ مِن عاقِلَتِهِ فيُقاسِمَهُم إيَّاهَا. ولأَنَّ العَبدَ يُضْمَنُ ضمَانَ المَالِ، أشبَهَ سائِرَ الأَموَالِ.

(ولا) تَحمِلُ العَاقِلَةُ (ما دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ) حُرٍّ (مُسلِمٍ)،

---

(١) وعَمدُ الصَّبيِّ والمجنُونِ خَطأٌ تَحمِلُهُ العاقِلَةُ. وعنه في الصبيِّ العاقِلِ: أنَّ عَمْدَهُ في مالِه، وهو أحدُ قَولي الشافعيِّ.

---

[١] أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) موقوفًا. وأخرجه الدارقطني (١٧٨/٣) مرفوعًا من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وانظر: «التلخيص الحبير» (٩٣/٤)، و«الإرواء» (٢٣٠٤).

كَثَلاثِ أصابِعَ، وأَرْشِ مُوضِحَةٍ(١)؛ لِقَضَاءِ عُمرَ أنَّها لا تَحْمِلُ شَيئًا حتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ المَأمُومَةِ. ولأَنَّ أصلَ الضَّمانِ على الجَاني؛ لأَنَّهُ المُتلِفُ. خُولِفَ في ثُلُثِ الدِّيَةِ فأكثَرَ؛ لإجحَافِهِ بالجَاني لِكثرَتِهِ، فبَقيَ ما عدَاهُ على الأَصلِ.

(إلَّا غُرَّةَ جَنينٍ ماتَ مَعَ أُمِّهِ، أو) ماتَ **(بَعدَها)** أي: أُمِّهِ **(بجِنَايةٍ واحِدَةٍ)**، فتَحْمِلُ الغُرَّةَ؛ تَبَعًا لِدِيَةِ الأُمِّ، نَصًّا؛ لاتِّحَادِ الجِنايَةِ. و**(لا)** تَحْمِلُ الغُرَّةَ إن ماتَ بجِنايَةٍ علَيهِ وَحدَهُ دُونَ أُمِّهِ، أو ماتَ **(قَبلَهَا)** أي: أُمِّهِ؛ بأن أجهَضَتْهُ مَيِّتًا ثُمَّ ماتَت، ولو اتَّحَدَت الجِنَايَةُ؛ **(لِنَقصِهِ)** أي: ما وَجَبَ في الجَنينِ مِن الغُرَّةِ **(عَن الثُّلُثِ)**، ولا تَبَعِيَّةَ؛ لِتَقَدُّمِهِ.

(وتَحْمِلُ) العاقِلَةُ **(شِبْهَ عَمْدٍ(٢))**؛ لِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ: اقتَتَلَت امرَأتَانِ مِن هُذَيلٍ، وتَقَدَّمَ[١]. ولأَنَّهُ نَوعُ قَتْلٍ لا يُوجِبُ القِصاصَ،

---

(١) ومذهبُ الشافعي[٢]: أنَّ العاقِلَةَ تَحمِلُ القَليلَ والكثيرَ.
وقال أبو حنيفَةَ: تَحمِلُ السِّنَّ والمُوضِحَةَ وما فَوقَهُما. وعنده أيضًا: تَحمِلُ قِيمَةَ العَبدِ؛ لأنَّها دِيَةُ آدميٍّ.

(٢) وعن أحمدَ رِوايَةٌ: لا تَحملُ شِبهَ العَمدِ. اختارَهُ أبو بَكرٍ. وتكُونُ في مالِ القاتِلِ مُؤجَّلَةً ثَلاثَ سِنينَ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٩/٤٨٧).
[٢] في (أ): «مالك».
[٣] التعليق ليس في (أ).

أَشْبَهَ الخَطَأَ، **(مُؤَجَّلًا)** ما وَجَبَ في شِبْهِ العَمدِ **(في ثَلاثِ سِنِينَ، كواجِبٍ بِخَطَأٍ)**؛ لما رُوِيَ عن عُمَرَ وعَليٍّ: أَنَّهُمَا قَضَيَا بالدِّيَةِ على العاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ، ولا مُخالِفَ لَهُمَا في عصرِهِما. ولأنَّها تَحْمِلُهُ مُواسَاةً، فاقتَضَت الحِكمَةُ تَخفِيفَهُ علَيها.

(ويَجتَهِدُ حاكِمٌ في تَحمِيلِ) كُلٍّ مِنَ العاقِلَةِ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه، فَرُجِعَ فيهِ إلى اجتِهَادِهِ، كتَقدِيرِ النَّفقَةِ.

(فيُحَمِّلُ) الحاكِمُ **(كُلًّا)** مِنهُم **(ما يَسهُلُ عليهِ)** نَصًّا(١)؛ لأنَّ

---

(١) قال أحمدُ: يَحمِلُون على قَدرِ ما يُطِيقُون.

وعَلَى هذا: لا يَتقدَّرُ شَرعًا، وإنَّما يُرجَعُ فيهِ إلى اجتِهادِ الحاكِمِ، فيَفرِضُ على كُلِّ واحِدٍ ما يَسهُلُ، ولا يُؤذِي[١].

وقال أبو بَكرٍ: يَجْعَلُ على المُوسِرِ نِصْفَ دِينارٍ، وعلى المُتَوَسِّطِ رُبْعًا.

وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ، ومذهَبُ الشافعيِّ -والأوَّلُ قَولُ مالِكٍ-.

وقال أبو حنيفَةَ: أكثَرُ ما يَجعَلُ على الواحِدِ أربَعَةَ دَراهِمَ، وليس لأقَلِّهِ حَدٌّ.

وعلى اختيار أبي بَكرٍ: هل يَتَكَرَّرُ ذلك في الأَحوالِ الثَّلاثَةِ أمْ لا؟ على وَجهينِ.

أحَدُهُما: يَتَكَرَّرُ، فيَكُونُ الوَاجِبُ على الغَنِيِّ في الأَحْوالِ الثَّلاثَةِ دِينارٌ ونِصفُ دِينارٍ، وعلى المُتَوَسِّطِ ثَلاثَةُ أرباعِ دِينارٍ.

---

[١] انظر: «المغني» (١٢/٤٥).

ذلِكَ مُواسَاةٌ للجَاني، وتَخفِيفٌ عنهُ، فلا يَشُقُّ على غَيرِه.

(ويَبْدَأُ) في تَحمِيل عاقِلَةٍ: **(بالأَقرَبِ)** فالأَقرَبِ، **(كإرثٍ)**، فيَقْسِمُ على الآبَاءِ والأَبناءِ، ثُمَّ الإخوَةِ ثُمَّ بَنِي الإخوَةِ، ثُمَّ الأعمَامِ ثم بَنيهِم، ثُمَّ أَعمَامِ الأَبِ ثُمَّ بَنِيهِم، ثُمَّ أعمَامِ الجَدِّ ثُمَّ بَنِيهِم، وهكَذَا أبَدًا حتَّى تَنقَرِضَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، ثُمَّ المَولَى المُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتِهِ الأَقرَبِ فالأَقرَبِ، كالمِيرَاثِ، **(لَكِنْ تُؤْخَذُ مِن بَعِيدٍ لِغَيبَةِ قَرِيبٍ)**.

وإن اتَّسَعَت أموَالُ الأَقرَبِينَ للدِّيَةِ: لم يَتَجَاوَزْهُم، وإلَّا انتَقَلَ إلى مَن يَلِيهِم.

(فإن تَساوَوْا) في القُرْبِ **(وكَثُرُوا: وَزَّعَ الواجِبَ بينَهُم)** بحَسَبِ ما يَسْهُلُ على كُلٍّ مِنهُم، ولا يَتجَاوَزُهُم. وإن لَم تَتَّسِعْ أموَالُهُم لِحَملِ الوَاجِبِ: انتَقَلَ إلى مَنْ يَلِيهِم.

(وما أَوْجَبَ ثُلُثَ دِيَةٍ) فَقَط: **(أُخِذَ في رَأسِ الحَولِ)**؛ لأنَّ العاقِلَةَ

والوَجهُ الثَّاني: لا يَتَكَرَّرُ، فيَكُونُ على الغَنِيِّ [نِصْفُ دِينارٍ في الحَوْلِ الأَوَّلِ لا غَيرُ، وعلى المُتوَسِّطِ رُبْعُ دِينارٍ لا غَيْرُ. قاله ابن مُنَجَّا وغيرُه. قال في «الْكَافِي»: لو قُلْنَا][١] يَتَكَرَّرُ لأَفْضَى إلَى إيجَابِ أَقَلَّ من الزَّكَاةِ فَيَكُونُ مُضِرًّا[٢].

---

[١] ما بين المعكوفين غير واضح في الأصل بسبب قطع أطراف الصفحة وتمت إضافته من «الإنصاف».

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٦/ ٨٣). والتعليق ليس في (أ).

لا تَحمِلُ حَالًّا.

(و) ما أَوْجَبَ (ثُلُثَيهَا) أي: الدِّيَةِ، كجَائِفَةٍ مَعَ مَأْمُومَةٍ، (فأقَلَّ) كَدِيَةِ امرَأَةٍ وعَينٍ ويَدٍ مِن حُرٍّ مُسلِمٍ، ونَحوِ ذلِكَ: (أُخِذَ) في (رَأسِ الحَولِ ثُلُثٌ) دِيَةٍ، (و) أُخِذَت (التَّتِمَّةُ) للوَاجِبِ (في رَأسِ) حَوْلٍ (آخَرَ)؛ رِفْقًا بالعاقِلَةِ.

(وإنْ زَادَ) الواجِبُ على ثُلُثَي الدِّيَةِ (ولَم يَبلُغْ دِيَةً) كامِلَةً، كأَرْشِ سَبْعِ أصابِعَ فأكثَرَ، مِن ذَكَرٍ حُرٍّ مُسلِمٍ: (أُخِذَ رَأسَ كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثُ) دِيَةٍ، (و) أُخِذَتِ (التَّتِمَّةُ) مِنَ الواجِبِ (في رَأسِ) حَوْلٍ (ثَالِثٍ).

(وإن أَوجَبَ) خَطَأً، أو شِبْهُ عَمْدٍ (دِيَةً أو أكثَرَ) مِن دِيَةٍ (بِجنَايَةٍ واحِدَةٍ، كضَربَةٍ أذهَبَتِ السَّمْعَ والبَصَرَ: فَفِي) رَأسِ (كُلِّ حَولٍ) يُؤخَذُ مِن العاقِلَةِ (ثُلُثُ[(١)]) دِيَةٍ؛ لما تقدَّمَ. وكذا: لو قَتَلَتْ ضَربَةٌ حامِلًا وجَنِينَهَا، بعدَ أن استَهَلَّ.

(و) إنْ ذَهَبَ السَّمعُ والبَصَرُ، أو نَحوُهُمَا (بجِنَايَتَيْنِ)؛ بأن ضَرَبَهُ فأَذْهَبَ سَمْعَه، ثُمَّ جَنَى علَيهِ فأذهَبَ بَصَرَهُ: فَدِيَتُهُمَا في ثَلاثِ سِنِينَ.

(أو قَتَلَ اثنَينِ) ولو بِجنَايَةٍ: (فَدِيَتُهما) تُؤْخَذُ (في ثَلاثِ) سِنِينَ؛

---

(١) قوله: (فَفِي كُلِّ حَولٍ ثُلث) فتُؤخَذُ الدِّيتانِ في سِتِّ سِنِينَ، في كُلِّ سنَةٍ ثُلُثٌ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

لانفِرَادِ كُلٍّ مِن الجِنَايَتَينِ بحُكمِهِ.

(وابتِدَاءُ حَولِ قَتْلٍ: مِن) حِينِ **(زُهُوقِ)** رُوحٍ. **(و)** ابتِدَاءُ حَوْلٍ في **(جُرحٍ: مِنْ بُرءٍ)**؛ لأنَّه وَقتُ الاستِقرَارِ.

(ومَن صَارَ) مِن العاقِلَةِ **(أهْلًا عِندَ الحَولِ)**، كصَبيٍّ بَلَغَ، ومَجنُونٍ عَقَلَ عِندَهُ: **(لَزِمَهُ)** ما كانَ يَلْزَمُهُ لَو كانَ كذلِكَ جَمِيعُ الحَولِ؛ لِوُجُودِهِ وَقتَ الوجُوبِ وهُو مِنْ أهلِ الوجُوبِ.

(وإن حَدَثَ) بِهِ **(مانِعٌ بَعدَ الحَوْلِ)**؛ كأنْ جُنَّ[(١)]: **(فَـ)**عَلَيهِ **(قِسْطُهُ)** أي: ذلِكَ الحَوْلِ الذي كانَ فيهِ أهلًا للوُجُوبِ، **(وإلا)** بأَن حَدَثَ المانِعُ مَعَ الحَوْلِ، أو في أثنَائِهِ: **(سَقَطَ)** قِسْطُ ذلِكَ الحَوْلِ عَنهُ؛ لأَنَّهُ مالٌ يَجِبُ مُواسَاةً، فسَقَطَ بحُدُوثِ المانِعِ قَبلَ تَمَامِ الحَولِ، كالزَّكَاةِ.

---

(١) قوله: **(كأَن جُنَّ)** وكذا لو مات، وفاقًا للشافعيِّ. وقال أبو حنيفَةَ: يَسقُطُ بالمَوتِ[١].



---

[١] التعليق ليس في (أ).

(بابُ كَفَّارَةِ القَتلِ)

سُمِّيت بذلِكَ: مِن الكَفْرِ، بفَتحِ الكَافِ، أي: السَّتْرِ؛ لأنَّها تَستُرُ الذَّنبَ وتُغَطِّيهِ.

وأجمَعُوا على وُجُوبِها في الجُملَةِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.. الآية [النساء: ٩٢].

(وتَلْزَمُ) الكفَّارَةُ **(كامِلَةً في مالِ قاتِلٍ لم يَتعَمَّد)** القَتلَ(١)؛ بأنْ قتَلَ خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ؛ للآيَةِ. وأُلْحِقَ بالخَطَأ شِبْهُ العَمدِ؛ لأنَّه في

---

(١) قال في «الفروع»: ولا تَلزَمُ في عَمدٍ، واحتجَّ غيرُ واحدٍ بقَولِه تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فمَن زعَمَ أنَّ ذلك يَسقُطُ بالتَّكفيرِ، احتاجَ دَليلًا يَثبُتُ بمثلِهِ نَسخُ القُرآن.

زادَ في «عيون المسائل»: وأينَ الدَّليلُ القَاطِعُ على أنَّه إذا تابَ أو كفَّرَ قد شاءَ اللهُ أن يَغفِرَ لَهُ؟.

وعنه: بلَى. اختارَهُ الخِرَقيُّ وأبو محمَّدٍ الجوزيُّ وغَيرُهُما، كشِبهِهِ، على الأصحِ[١].

ومذهبُ الشافعي: وجُوبُ الكفَّارَةِ بقَتلِ العَمدِ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ[٢].

---

[١] «الفروع» (١٠/١٥). وما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

[٢] «ومذهبُ الشافعي: وجُوبُ الكفَّارَةِ بقَتلِ العَمدِ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ» ليس في (أ).

مَعنَاهُ[(١)]. بِخِلافِ العَمْدِ المَحضِ.

(ولَو) كانَ القاتِلُ **(كافِرًا، أو قِنًّا، أو صَغِيرًا، أو مَجنُونًا)**؛ لأنَّها حَقٌّ ماليٌّ يَتعلَّقُ بالفِعلِ، أشبَهَتِ الدِّيَةَ. وأيضًا: هي عِبادَةٌ ماليَّةٌ، أشبَهَت الزَّكَاةَ.

(أو إمامًا في خَطأٍ، يَحْمِلُه بَيتُ المَالِ).

(أو مُشَارِكًا) في القَتلِ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ مُوجَبُ قَتلِ آدَمِيٍّ، فوَجَبَ إكمَالُها على كُلٍّ مِن الشُّرَكَاءِ فيهِ، كالقِصَاصِ.

وسَوَاءٌ قَتَلَ بمُباشَرَةٍ **(أو بسَبَبٍ)**، كحَفرِ بِئرٍ تَعدِّيًا، ولو كانَ القَتلُ بها **(بَعدَ مَوتِهِ)** أي: المُتَسَبِّب؛ لِعُمُوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ﴾... [النساء: ٩٢].

---

(١) «فائدة»: قال في «الشرح»: وقَتلُ الخَطأ لا يُوصَفُ بتَحريمٍ ولا إباحَةٍ؛ لأنَّه كقَتلِ المَجنُونِ والبَهيمَةِ.

وقال قومٌ: الخَطَأُ مُحرَّمٌ، ولا إثمَ فيهِ.

وقيل: ليسَ بمُحرَّمٍ؛ لأنَّ المُحرَّمَ ما أَثِمَ فاعِلُهُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هذا استثناءٌ مُنقَطِعٌ. و«إلا» في موضِعِ «لكِنْ» والتَّقديرُ: لكِن قَد يَقتُلُهُ خَطأً[١].

---

[١] «الشرح الكبير» (١٠٣/٢٦)، والتعليق في (أ) بنحوه مختصرًا منقولًا عن «ح م ص»، وانظر: «إرشاد أولي النهى» (١٣٠٣/٢).

(**نَفْسًا**) مَفعُولٌ لـ«قَاتِلٍ»، (**مُحرَّمَةً، ولَو نَفْسَهُ**) أي: القاتِلِ، (**أو**) نَفسَ (**قِنِّه**)؛ لعُمُومِ الآيَةِ.

(**أو**) كانَ المَقتُولُ (**مُستَأمِنًا**(١))؛ لأنَّه آدمِيٌّ قُتِلَ ظُلْمًا، أشبَهَ المُسلِمَ. ولِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(**أو**) كانَ القَتِيلُ (**جَنِينًا**)؛ بأنْ ضُرِبَ بَطْنُ حامِلٍ، فألقَتْ جَنينًا مَيِّتًا، أو حَيًّا ثُمَّ ماتَ؛ لأنَّه نَفْسٌ مُحرَّمَةٌ. ولا كفَّارَةَ بإلقاءِ مُضْغَةٍ لم تَتَصوَّر.

(**غَيرَ أسيرٍ حَرْبِيٍّ، يُمكِنُهُ**) أي: الذي أسَرَهُ (**أن يَأتيَ بِهِ الإمامَ**)، فيَحرُمُ علَيهِ قَتلُه، ولا كفَّارَةَ فيه.

---

(١) وقال أبو حَنيفَةَ: لا تَجِبُ الكفَّارَةُ بقَتلِهِ نَفسَهُ. اختارَهُ في «المغني»؛ لقِصَّةِ عامِرِ بنِ الأكوَعِ[١].

وعند مالك: لا تَجِبُ بقَتلِ الكافِرِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ والحجَّةُ للجُمهُور.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية: والمنطُوقُ مُقدَّمٌ على دَليلِ الخِطَابِ[٢].

---

[١] تقدم (ص٢١).

[٢] في الأصل إضافة تعليق مشابه ونصه: «وقال مالك: لا تجب الكفارة بقتل الكافر ولا بقتل العبد ومذهب الجمهور تجب الكفارة بقتل الكافر المضمون وبقتل العبد».

(و) غيرَ (نِسَاءِ) أهلِ (حَرْبٍ، وذُرِّيَّتِهِمْ).

(و) غيرَ (مَنْ لَم تَبْلُغْهُ الدَّعوَةُ) أي: دَعوَةُ الإسلامِ، فيَحرُمُ قَتلُهُم، ولا كفَّارَةَ؛ لمَفهُومِ قَولِهِ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾... الآيَة [النساء: ٩٢]. ولأنَّهُ لا أمانَ لَهُم ولا إيْمَانَ، والمنعُ مِن قَتلِهِم؛ للافتِئَاتِ على الإمَامِ، أو انتِفَاعِ المُسلِمِينَ بهِم، أو لِعَدَمِ الدَّعوَةِ. ولأنَّهُم غَيرُ مَضمُونِينَ بِقِصَاصٍ ولا دِيَةٍ. أشبَهُوا مُبَاحَ الدَّمِ.

و (لا) كفَّارَةَ على مَنْ قَتَلَ نَفْسًا (مُبَاحَةً، كبَاغٍ) ومُرتَدٍّ، ومَنْ تَحتَّمَ قَتْلُهُ لِلمُحَارَبَةِ، (و) كـ(ـالقَتلِ قِصَاصًا، أو حَدًّا، أو) قَتَلَهُ (دَفْعًا عن نَفسِهِ)؛ لِصَولِهِ علَيهِ؛ لأنَّهُ مَأذُونٌ لَهُ فيهِ شَرْعًا.

وكَفَّارَتُهُ: عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. فمَن لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتتَابِعَينِ. ولا إطعَامَ فيها. وتَقَدَّمَ.

(ويُكَفِّرُ قِنٌّ: بصَومٍ[(١)])؛ لأنَّه لا مالَ لَهُ يُعتِقُ مِنهُ[(٢)].

---

(١) قوله: (ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ) فعَلَى هذا: لا يجوزُ بغَيرِ الصَّومِ، ولو أذِنَ لهُ سيِّدُه. وعنه: يَجوزُ بالعِتقِ بإذنِ سيِّدِه. اختارَهُ أبو بكرٍ. ومالَ المُصنِّفُ[١] وغيرُهُ إلى جَوازِ تَكفيرِهِ بالعِتقِ. قال في «الفروع»: فإن جازَ وأطلَقَ، ففي عِتقِهِ نَفسَهُ وَجهان.

وصوَّبَ في «الإنصاف» الجَوازَ والإجزَاءَ[٢].

(٢) فإن عجزَ عن الصَّومِ: فعَنه: يَثبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، ولا يَجِبُ شيءٌ آخرُ.

---

[١] مراده: الموفق ابن قدامة.

[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) يُكَفِّرُ **(مِن مَالِ غَيرِ مُكَلَّفٍ)** كصَغِيرٍ ومَجنُونٍ: **(وَلِيُّهُ)**، فيُعتِقُ مِنهُ رَقَبَةً؛ لِعَدَمِ إمكانِ الصَّومِ مِنهُمَا. ولا تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ.

وتَقدَّمَ: يُكَفِّرُ سَفِيهٌ ومُفْلِسٌ بِصَومٍ.

(وتَتَعَدَّدُ) الكَفَّارَةُ **(بتَعَدُّدِ قَتلٍ)**، كتَعَدُّدِ الدِّيَةِ بذلِكَ؛ لِقِيامِ كُلِّ قَتيلٍ بنَفسِهِ، وعَدَمِ تَعَلُّقِه بغَيرِهِ.

والثَّانيةُ: يَجِبُ إطعامُ سِتِّينَ مِسكِينًا عندَ العَجزِ عن الصَّومِ.

وعلى هذِهِ الرِّوايةِ: إن عجَزَ عن الإِطعامِ، ثبَتَ في ذِمَّتِهِ إلى أن يَقدِرَ عليهِ[١].



---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٦/١٠٨). والتعليق ليس في (أ).

(بَابٌ : القَسَامَةُ)

بفَتحِ القَافِ، **(وهي)**: اسمُ مَصدَرٍ[(١)] مِن أَقْسَمَ إقْسَامًا وقَسَامَةً. قالَ الأَزهَريُّ: هُم القَومُ يُقسِمُونَ في دَعوَاهُم علَى رَجُلٍ أنَّه قَتَلَ صاحِبَهم. سُمُّوا قَسَامَةً، باسمِ المَصدَرِ، كعَدْلٍ، ورِضًا.

وشَرعًا: **(أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعوَى قَتْلِ مَعصُومٍ)** لا نَحوِ مُرتَدٍّ، ولو جُرِحَ مُسلِمًا[(٢)].

قال ابنُ قُتيبَةَ: أوَّلُ مَنْ قَضَى بالقَسَامَةِ في الجاهِلِيَّةِ الوَلِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، فأقرَّهَا النَّبيُّ ﷺ في الإسلامِ.

(فلا تَكُونُ) القَسَامَةُ **(في)** دَعوَى قَطْعِ **(طَرَفٍ، ولا)** في دَعْوَى **(جُرْحٍ)**؛ لأَنَّها ثَبَتَتْ على خِلافِ الأَصلِ في النَّفسِ؛ لِحُرمَتِها،

---

(١) أُقيمَ الاسمُ مُقامَ المصدَرِ، وهي: الأيمَانُ إذا كثُرَت على وَجهِ المبالَغَةِ. قاله القاضي. قال: وأهلُ اللُّغَةِ: إلى أنَّها القَومُ الذين يَحلِفُونَ، سُمُّوا باسمِ المصدَرِ كما يُقالُ: رجُلٌ عَدلٌ ورِضًى. وأَيُّ الأَمرَينِ كانَ، فهو مِن القَسَمِ الذي هو الحَلِفُ[١].

(٢) قال في «الإقناع»: ولو جُرِحَ -بالبِنَاءِ للمَفعُولِ- مُسلِمٌ، فارتَدَّ المجروحُ، وماتَ على الرِّدَّةِ، فلا قَسامَةَ؛ لأَنَّه غَيرُ مَعصُومٍ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٣/٤٦٤). والتعليق ليس في (أ).

فاختُصَّتْ بها، كالكفَّارَةِ.

(وشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشَرَةٌ):

أحَدُهَا: **(اللَّوْثُ، وهُو: العَدَاوَةُ الظاهِرَةُ، وُجِدَ مَعهَا)** أي: العَدَاوَةِ الظاهِرَةِ **(أثَرُ قَتلٍ)** كدَمٍ في أذُنِهِ أو أنْفِهِ، **(أوْ لا[١])**؛ لِحُصُولِ القَتلِ بِمَا لا أثَرَ لَهُ، كَغَمِّ الوَجهِ، والخَنقِ، وعَصرِ الخُصيتَينِ. ولأنَّه عليهِ السَّلامُ لَم يَسألِ الأنصَارَ هَل بقَتِيلِهم أثَرٌ أمْ لا؟.

(ولو) كانَت العَدَاوَةُ **(مَعَ سَيِّدِ مَقتُولٍ)**؛ لأنَّ السيِّدَ هُو المُستَحِقُّ لِدَمِهِ. وأُمُّ الوَلَدِ، والمُدَبَّرُ، والمُكاتَبُ، والمُعَلَّقُ عِتقُهُ بصِفَةٍ، في ذلِكَ: كالقِنِّ[٢]؛ لأنَّهُ نَفْسٌ مَعصُومَةٌ، أشبَهَ الحُرَّ.

والعَدَاوَةُ الظاهِرَةُ[٣]: **(نَحوُ ما كانَ بينَ الأنصَارِ وأهلِ خيبَرَ، وما بينَ القبائِلِ التي يَطلُبُ بَعضُها بَعضًا بِثَأْرٍ)**، ومَا بَينَ البُغَاةِ وأهلِ العَدْلِ،

---

(١) وعن أحمَدَ: يُشتَرَطُ وُجُودُ أثَرِ القَتْلِ؛ لاحتِمَالِ[١] أن يَكونَ ماتَ حَتْفَ أَنفِه. وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

(٢) وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الْقَسَامَةُ[٢].

(٣) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ويدخُلُ في اللَّوْثِ: لو حصَلَ عَداوَةٌ بينَ سيِّدِ عَبدٍ وغَيرِهِ، فقُتِلَ العَبدُ، فلِسيِّدِه أن يُقسِمَ على عَدوِّهِ.
إلى أن قال: وكذا لو حصَلَت عداوَةٌ بينَ سيِّدٍ وعَبدِهِ.

---

[١] في (أ): «لاحتمام».

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «كشاف القناع» (١٣/٤٦٦-٤٦٩).

وما بَينَ الشُّرطَةِ واللُّصوصِ.

ولا يُشتَرَطُ مَعَ اللَّوثِ أنْ لا يَكُونَ بمَوضِعِ القَتلِ غَيرُ العَدُوِّ. نصًّا؛ لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ لَم يَسألِ الأنصَارَ هل كانَ بخَيبَرَ غَيرُ اليَهُودِ أوْ لا؟ معَ أنَّ الظَّاهِرَ وُجُودُ غَيرِهم فِيها؛ لأنَّها كانَت أملاكًا للمُسلِمِينَ يَقصِدُونَها لاستِغلالِها.

وفي «الإقناع»: لو وُجِدَ قَتِيلٌ في صَحرَاءَ، ولَيسَ مَعهُ غَيرُ عَبْدِهِ، كان ذلِكَ لَوْثًا في حقِّ العَبدِ.

(ولَيسَ مُغَلِّبٌ على الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعوَى[(١)]) أي: دَعوَى القَتلِ-

---

فلو وُجِدَ قَتيلٌ في صَحرَاءَ، وليسَ معَهُ غَيرُ عَبدِهِ، كان ذلِكَ لَوْثًا في حَقِّ العبدِ. قُلتُ: لعلَّ المُرادَ: إن كانَ بينَهُ وبَينَه عداوَةٌ، وإلا فلا يَظهَرُ ذلك[١].

(١) وعن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّ اللَّوْثَ ما يُغلِّبُ على الظَنِّ صِحَّةَ الدَّعوَى، كتَفرُّقِ جماعَةٍ عن قَتيلٍ، وشَهادَةِ مَن لا يَثبُتُ القَتلُ بشَهادَتِهم، كالنِّسَاءِ، والصِّبيانِ، وعَدلٍ واحِدٍ، وفَسَقَةٍ، ونَحوِ ذلك.

واختارَ هذِه الرِّوايَةَ أبو محمَّدٍ الجوزيُّ، وابنُ رزينٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهُم. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

ونقَلَ المَيمُونيُّ: أذهَبُ إلى القَسَامَةِ إذا كانَ ثَمَّ لَطْخٌ، إذا كانَ ثَمَّ سَبَبٌ بَيِّنٌ، إذا كانَ ثَمَّ عداوَةٌ، إذا كانَ مِثلُ المُدَّعَى عليهِ يَفعَلُ مِثلَ هذا.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(**كتَفَرُّقِ جماعَةٍ عن قَتِيلٍ، و**) كـ(**ـوُجُودِه**) أي: القَتِيلِ (**عِندَ مَنْ مَعَهُ مُحَدَّدٌ**) كَسِكِّينٍ وخِنْجَرٍ (**مُلَطَّخٍ بِدَمٍ، و**) كَـ(**ـشهَادَةِ مَنْ لم يَثبُتْ بِهِم قَتْلٌ**)، كَنِسَاءٍ وصِبيَانٍ- (**بِلَوْثٍ**) خَبَرُ «لَيسَ»[(١)] (**كقَولِ مَجرُوحٍ: فُلانٌ جَرَحَنِي**) فلَيسَ لَوْثًا[(٢)]؛ لأنَّهُ العَدَاوَةُ فقَط؛ لأنَّ القَسَامَةَ إنَّمَا ثَبَتَتْ معَ العَدَاوَةِ بِقَضِيَّةِ الأنصَارِيِّ الذي قُتِلَ بخَيبَرَ، ولا يُقاسُ علَيها؛ لِثُبُوتِ الحُكمِ بالمَظِنَّةِ، ولا قِياسَ في المَظَانِّ؛ لأنَّ الحُكمَ إنَّمَا يَتعَدَّى بِتَعَدِّي سَبَبِهِ. والقِيَاسُ في المَظَانِّ جُمِعَ بمُجَرَّدِ الحِكمَةِ، وغَلَبَةِ الظُّنُون، والحُكمُ بالظُّنُونِ يَختَلِفُ باختِلافِ القَرَائِنِ والأحوَالِ والأشخَاصِ، فلا يُمكِنُ رَبطُ الحُكمِ بها.

(**ومَتَى فُقِدَ**) اللَّوْثُ، (**ولَيسَتِ الدَّعوَى بـ**)قَتْلِ (**عَمْدٍ**)؛ بأنْ

---

(١) قوله: (**مُغلِّبٌ**) على صِيغَةِ اسمِ الفاعِلِ: اسمُ «ليس».
وقَولُه: (**صِحَّةَ**) مَنصُوبٌ على أنَّه: مَعمُولُ «مُغلِّب».
وقَولُه: (**كتَفرُّق**): تَمثِيلٌ للمُغَلِّبِ.
وقَولُه: (**بلَوْثٍ**): خَبرُ «ليس».
والمعنى: ولَيسَ الأَمرُ الذي يُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِحَةَ الدَّعوَى لَوْثًا.
وذلِكَ المغَلِّبُ؛ كتَفرُّقِ جماعَةٍ... إلخ[١].

(٢) قوله: (**كقَولِ مَجرُوح.. إلخ**) وقال مالِكٌ: هوَ لَوْثٌ؛ لقِصَّةِ قَتيلِ بَني إسرائِيل.

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٩٢/٦).

كانَت بِقَتلِ خَطَأٍ أو شِبهِ عَمدٍ: **(حَلَفَ مُدَّعًى علَيهِ يَمِينًا واحِدَةً)**؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، مَرفُوعًا «البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أنكَرَ، إلَّا في القَسَامَةِ» رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[١].

(ولا يَمِينَ في) دَعوَى قَتلِ **(عَمدٍ)** معَ فَقْدِ لَوْثٍ؛ لأنَّه لَيسَ بمَالٍ، **(فيُخَلَّى سَبِيلُهُ)** أي: المُدَّعَى علَيهِ القَتلُ عَمدًا، حَيثُ أنكَرَ ولا بَيِّنَةَ.

(وعلَى رِوَايَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ) وهِي أشهَرُ، واختَارَهَا المُوفَّقُ وغَيرُهُ(١)، وقدَّمَها في «الهداية» و«المُذهب»، و«مَسبُوكِ الذهب»، و«المُستَوعِب»، و«الخُلاصَةِ»، و«المحرَّر»، و«الرِّعايتَين»، و«الحاوِي»، و«الفُرُوع» وغَيرِهِم. ذَكَرَهُ في «التنقيح»: **(يَحلِفُ. فلَو نَكَلَ: لم يُقْضَ علَيهِ بغَيرِ الدِّيَةِ(٢))**؛ احتِيَاطًا للدِّمَاءِ.

الشَّرطُ **(الثَّاني: تَكلِيفُ قَاتِلٍ)** أي: مُدَّعًى عَلَيهِ القَتلُ؛ **(لِتَصِحَّ الدَّعوَى)**؛ لأنَّها لا تَصِحُّ على صَغِيرٍ ولا مَجنُونٍ.

---

(١) وهذه الرواية مذهبُ الشَّافِعي.

(٢) وقالَ أصحابُ الشافعيِّ: إن نَكَلَ المدَّعَى علَيهِ عن اليمين، رُدَّت اليَمينُ على المدَّعِي، فيَحلِف خَمسينَ يَمينًا ويَستَحِقُّ القِصاصَ، أو الدِّيَةَ إن كانَت الدَّعوَى عَمدًا مُوجِبًا للقَتلِ[٢].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/١١٠- ١١١)، (٤/٢١٨). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٦٤١).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٦/١٣٢). والتعليق ليس في (أ).

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: إمكانُ القَتْلِ مِنهُ)** أي: المُدَّعَى علَيهِ. **(وإلَّا)** يُمكِنُ منهُ قَتلٌ، لِنَحوِ زَمَانَةٍ: لم تَصِحَّ علَيهِ دَعوَاهُ، **(كَبَقِيَّةِ الدَّعَاوَى)** التي يُكَذِّبُها الحِسُّ.

وإنْ أقامَ مُدَّعىً علَيهِ بَيِّنَةً أنَّهُ كانَ يَومَ القَتلِ في بَلَدٍ بَعِيدٍ مِن بَلَدِ المَقتُولِ، ولا يُمكِنُ مَجِيئُه مِنهُ إليهِ في يَومٍ واحِدٍ: بَطَلَتِ الدَّعوَى. قاله في «الشرح».

الشَّرطُ **(الرَّابِعُ: وَصفُ القَتلِ)** أي: أنْ يَصِفَهُ المُدَّعِي **(في الدَّعوَى)** كَأَنْ يَقُولَ: جَرَحَهُ بسَيفٍ أو سِكِّينٍ ونَحوِهِ، في مَحَلٍّ كذَا مِن بَدَنِهِ، أو: خَنَقَهُ، أو: ضَرَبَهُ بِنَحوِ لُتٍّ في رَأسِهِ، ونَحوِه.

(فلو استَحْلَفَه) أي: المُدَّعَى علَيهِ، **(حاكِمٌ قَبلَ تفصيلِهِ)** أي: وَصفِ مُدَّعِ القَتلِ: **(لم يُعتَدَّ بهِ)** أي: الحَلِفِ؛ لِعَدَمِ تَحَرُّرِ الدَّعْوَى.

الشَّرطُ **(الخَامِسُ: طَلَبُ جَمِيعِ الوَرَثَةِ)**، فلا يَكفِي طَلَبُ بَعضِهِم؛ لِعَدَمِ انفِرَادِهِ بالحَقِّ.

الشَّرطُ **(السَّادِسُ: اتِّفَاقُهُم)** أي: جَمِيعِ الوَرَثَةِ **(على الدَّعوَى)** للقَتلِ، **(فلا يَكفِي عَدَمُ تَكذِيبِ بَعضِهِم بَعضًا[١])**؛ إذْ السَّاكِتُ لا يُنسَبُ إليهِ حُكْمٌ.

---

(١) وقيل: إن لم يُكذِّب بَعضُهم بَعضًا، لم يَقدَح[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الشَّرطُ (**السَّابعُ: اتِّفَاقُهُم**) أي: جَميعِ الورَثَةِ، (**على القَتلِ، فإنْ أنكَرَ**) القَتلَ (**بَعضُ**) الوَرَثَةِ، (**فلا قَسامَةَ**).

الشَّرطُ (**الثَّامِنُ: اتِّفاقُهُم**) أي: الورَثَةِ، (**على عَينِ قاتِلٍ**) نَصًّا، (**فلو قالَ بَعضُ**) الوَرَثَةِ: (**قَتلَهُ زَيدٌ، و**) قالَ (**بَعضُـ**)ـهُم: (**قَتَلَهُ بَكرٌ، فلا قَسامَةَ**). وكذَا: لو قالَ بَعضُهُم: قَتَلَه زَيدٌ، وقالَ بَعضُهُم: لم يَقتُلْهُ زَيدٌ. عَدْلًا كان المُكَذِّبُ أو فاسِقًا؛ لإقرَارِهِ على نَفسِهِ بتَبرِئَةِ زَيدٍ. وكذَا: لو قالَ أحَدُ ابنَي القَتِيلِ: قَتَلَهُ زيدٌ، وقَالَ الآخَرُ: لا أعلَمُ قاتِلَهُ، فلا قَسَامَةَ، كما لو كذَّبَهُ؛ لأنَّ الأَيمَانَ أُقِيمَت مُقَامَ البَيِّنَةِ، ولا يَجُوزُ أنْ يَقُومَ أحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ في الأيمَانِ، كسَائِرِ الدَّعَاوَى.

(**ويُقبَلُ تَعيينُهُم**) أي: الورَثَةِ لِقَاتِلٍ (**بَعدَ قَولِهِم: لا نَعرِفُهُ**)؛ لإمكانِ عِلمِه بَعدَ جَهلِهِ.

الشَّرطُ (**التَّاسِعُ: كَونُ فِيهِم**) أي: الورَثَةِ (**ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ**)؛ لِحَدِيثِ: «يُقْسِمُ خَمسُونَ رَجُلًا مِنكُم، وتَستَحقُّونَ دَمَ صاحِبِكُم»[١]. ولأنَّ القَسَامَةَ يَثبُتُ بها قَتلُ العَمدِ، فَلَم تُسمَعْ مِن النِّسَاءِ(١)، كالشَّهادَةِ والدِّيَةِ، إنَّما تَثبُتُ ضِمْنًا، لا قَصْدًا.

---

(١) وقال مالِكٌ: للنِّسَاءِ مَدخَلٌ في قَسَامَةِ الخَطَأ دُونَ العَمدِ.
وقال الشَّافعيُّ: يُقسِمُ كُلُّ وارِثٍ بالِغٍ؛ لأنَّها يمِينٌ في دَعوَى، فتُشرَعُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة.

(ولا يَقدَحُ غَيبَةُ بَعضِهِم) أي: الوَرَثَةِ، **(و)** لا **(عَدَمُ تَكلِيفِهِ)**؛ بأنْ كانَ بَعضُهُم صَغِيرًا أو مَجنُونًا، **(و)** لا يَقدَحُ **(نُكولُهُ)** أي: بَعضِ الوَرَثَةِ، عَن اليَمِينِ؛ لأنَّ القَسَامَةَ حَقٌّ لَهُ ولِغَيرِهِ، فقِيَامُ المانِعِ بصَاحِبِهِ لا يَمنَعُ حَلِفَهُ واستِحقَاقَه لِنَصِيبه، كالمالِ المُشتَرَكِ.

(فلِذَكَرٍ حاضِرٍ مُكَلَّفٍ[١]: أن يَحلِفَ بِقِسْطِهِ) مِن الأَيمَانِ، **(ويَستَحِقَّ نَصِيبَهُ مِن الدِّيَةِ)**، كما لو كانَ الكُلُّ حاضِرِينَ مُكَلَّفِينَ.

(ولِمَنْ قَدِمَ) مِن الغَائِبِينَ، **(أو كُلِّفَ)** أي: بَلَغَ أو عقَلَ، مِن الوَرَثَةِ: **(أنْ يَحلِفَ بِقسطِ نَصِيبِهِ)** مِن الأَيمَانِ، **(ويَأْخُذَهُ)** أي: نَصِيبَهُ مِن الدِّيَةِ؛ لِبنَائِهِ على أيمَانِ صاحِبِهِ، كما لو كانَ حاضِرًا مُكَلَّفًا ابتِدَاءً.

الشَّرطُ **(العاشِرُ: كَونُ الدَّعوَى على وَاحِدٍ[٢])** لا اثنَينِ فأكثَرَ، **(مُعَيَّنٍ)**؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ للأنصَارِ: «يُقسِمُ خَمسُونَ مِنكُم على

في حقِّ النِّساءِ، كسائِرِ الأيمانِ[١].

(١) قوله: **(فلِذَكَرٍ حاضِرٍ... إلخ)** هذا في دَعوَى قَتلِ الخَطَأ وشِبهِ العَمدِ[٢].

(٢) قوله: **(كونُ الدَّعوى على واحِدٍ)** أي: ولو كانَت الدَّعوَى بقَتل خَطأ أو شِبهِ عَمدٍ، على الصحيح من المذهَب.

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «المغني» (١٢/٢٠٨).
[٢] التعليق ليس في (أ).

رَجُلٍ مِنهُم، فيُدفَعُ إليكُم بِرُمَّتِهِ»[١]. ولأنَّها بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ خُولِفَ بها الأَصلُ في قَتلِ الوَاحِدِ، فاقتُصِرَ علَيهِ.

(فلو قالُوا) أي: ورَثَةُ القَتِيلِ: **(قَتَلَهُ هذا مَعَ آخَرَ)**: فَلا قَسَامَةَ؛ لِما تقدَّمَ مِن اشتِرَاطِ اتِّحَادِ المُدَّعَى علَيهِ، **(أو)** قالوا: قَتَلَهُ **(أَحَدُهُمَا: فلا قَسَامَةَ)**؛ لأَنَّها لا تَكُونُ إلَّا على مُعَيَّنٍ.

(ولا يُشتَرَطُ كَونُها) أي: القسَامَةِ **(بِقَتلِ عَمْدٍ)**؛ لأَنَّها حُجَّةٌ شَرعيَّةٌ، فوَجبَ أنْ يَثبُتَ بها الخَطَأُ، كالعَمدِ.

(ويُقَادُ فِيها) أي: القَسَامَةِ، **(إذا تَمَّتِ الشُّرُوطُ)** العَشَرَةُ، وشُرُوطُ القَوَدِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «يَحلِفُ خَمسُونَ مِنكُم على رجُلٍ مِنهُم، فيُدفَعُ إليكُم بِرُمَّتِهِ(١)». وفي لَفظٍ لمُسلِمٍ: «ويُسَلَّمُ إليكُم»[٢]. والرُّمَّةُ: الحَبْلُ الذي يُربَطُ بهِ مَنْ علَيهِ القَوَدُ. ولِثُبُوتِ العمدِ بالقَسَامَةِ،

وعنه: لهم القَسَامَةُ بدَعوَى الخَطأ وشِبهِ العَمدِ، على جَماعَةٍ مُعيَّنين، ويَستَحقُّونَ الدِّيةَ. وهو الذي قاله في «المقنع»، وجزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغَيرِهم.

وعلى هذِه الرِّوايَةِ: هل يَحلِفُ كُلُّ واحِدٍ مِن المدَّعَى علَيهِم خَمسينَ يمينًا، أو قِسطَه منها؟ فيه وجهان.

(١) الرُّمَّةُ، بالضمِّ: قِطعَةٌ مِن حَبلٍ، ويُكسَر، وبهِ سُمِّي: ذُو الرِّمَةِ.

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] هذا اللفظ لم أجده عند مسلم.

كالبيِّنَةِ، فيَثبُتُ أثَرُهُ. ورَوَى الأثرَمُ بإسنادِهِ، عن عَامِرٍ الأَحوَلِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقادَ بالقَسَامَةِ في الطَّائِفِ[١].

....

[١] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي (١٢٧/٨). وعندهما عن قتادة والأحول، عن أبي المغيرة.

(فَصْلٌ)

(ويُبدَأُ فيها) أي: القَسامَةِ: (بِأَيمَانِ ذُكُورِ عَصَبتِهِ(١)) أي: القَتيلِ، (الوَارِثِينَ) بَدَلٌ مِن «العَصَبَةِ»، أي: بذُكُورِ الوَارِثِينَ لَهُ، فيُقَدَّمُونَ بها على أيمَانِ المُدَّعَى علَيهِ، فلا يُمَكَّنُ مُدَّعًى علَيهِ مِن حَلِفٍ، معَ وُجُودِ ذَكَرٍ مِن وَرَثَةِ القَتِيلِ، ومَعَ وجُودِ شَرطِ القَسامَةِ؛ لِقِيَامِ أيمَانِهِم مَقَامَ بَيِّنَتِهِم هُنَا خاصَّةً؛ للخَبَرِ[١].

وعُلِمَ منهُ: أنَّ العَصبَةَ غَيرَ الوَارِثِ لا يَحلِفُ في القَسَامَةِ؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّ مِن الدِّيَةِ، كسَائِرِ الدَّعَاوَى.

ولا تَختَصُّ القَسامَةُ بالعَصَبَةِ، كَمَا تُوهِمُه عِبارَتُهُ، بَل بِذُكُورِ الوَرَثَةِ، كما يُعْلَم مِمَّا يَأتي.

(فَيَحلِفُونَ خمسِينَ) يَمِينًا (بِقَدْرِ إرثِهِم) مِن القَتِيلِ؛ لأنَّه حَقٌّ يَثبُتُ تَبَعًا للمِيرَاثِ، أَشْبَهَ المَالَ، (ويُكَمَّلُ الكَسْرُ، كابنِ وزَوجِ) قَتيلَةٍ، فـ(ـيَحلِفُ الابنُ ثَمانِيَةً وثَلاثِينَ، و) يَحلِفُ (الزَّوجُ ثَلاثَةَ عَشَرَ(٢)) يَمِينًا؛ لأنَّ للزَّوجِ الرُّبُعَ، وهُو مِن الخَمسِينَ اثنَا عَشَرَ

---

(١) العَصبَةُ هُنا: ما يَشمَلُ ذَوِي الفُروضِ، بدَليلِ أنَّه عَدَّ مِنها الزَّوجَ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (والزَّوجُ ثَلاثَ عَشرَةَ) ظاهِرُ قَولِه فيما سبَقَ: «ثمانيَة»، وقولِه

---

[١] تقدم. وهو قوله: «يقسم خمسون رجلًا منكم».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٩٦).

ونِصفٌ، فيُكَمَّلُ، فَتَصِيرُ ثَلاثَةَ عشَرَ، وللابنِ البَاقِي، وهُو سَبعَةٌ وثَلاثُونَ ونِصفٌ، فيُكَمَّلُ، فَتَصِيرُ كَمَا ذَكَرَ.

(فلو كانَ مَعَهُمَا) أي: الزَّوجِ والابنِ (بِنتٌ: حَلَفَ زَوجٌ سَبعَةَ عَشَرَ) يَمينًا، (و) حَلَفَ (ابنٌ أربَعَةً وثَلاثِين يَمينًا)؛ لأنَّ حِصَّةَ البِنتِ، وهِي الرُّبُعُ، تُرَدُّ على الزَّوجِ والابنِ بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا، فتُقْسَمُ الخَمسُونَ بَينَ الابنِ والزَّوجِ على ثلاثَةٍ، كَمَسائِلِ الرَّدِّ، ويُكَمَّلُ الكَسْرُ(١).

(وإنْ كانُوا) أي: الوَرَثَةُ (ثَلاثَةَ بَنِينَ) فقَط، أو معَ بَناتٍ وزَوجَةٍ:

هُنا: «ثَلاثَ عشرَةَ»: أنَّ اليَمينَ يَجوزُ فِيها التَّذكيرُ والتَّأنِيثُ. ولا يُقالُ: إنَّ وَجهَهُ حَذفُ المميَّز؛ لأنَّ بعضَ مَشايِخِنَا نَقلَ عن السُّبكيِّ: أنَّ ذلِكَ مُختَصٌّ بالأيَّامِ واللَّيالي.

ثمَّ وقَفتُ على كلامِ السُّبكيِّ على قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَة»، فإذا هُو مُوافِقٌ لما نَقلَهُ شَيخُنا مِن اختِصَاصِ الحُكمِ بما ذُكِرَ. (م خ)[١].

(١) ولا تُقسَمُ الأيمانُ أنصَافًا؛ للإجحَافِ على الزَّوجِ، ولا أربَاعًا؛ للإجحَافِ على الولَدِ، وصارَت شَبيهَةً بمسائِلِ الرَّدِّ مِن جِهَةِ أنَّ مجمُوعَ النِّصفِ والرُّبعِ ثَلاثَةُ أسهُمٍ من أربَعَةٍ، فتُجعَلُ مِن ثَلاثَةٍ، ويُلغَى نَصيبُ البِنتِ؛ لأنَّه لا دَخْلَ لها في التَّحليفِ، فقُسِمَت حِصَّتُها علَيهِما أثلاثًا بقَدرِ إرثِهِمَا[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٩٧). والحديث تقدم تخريجه (١/ ٥٣٠).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٩٨/٦، ١٩٩). والتعليق ليس في (أ).

(حَلَفَ كُلٌّ) ابنٍ مِنهُم **(سَبعَةَ عَشَرَ)** يَمِينًا؛ لِيَكْمُلَ الكَسْرُ.

(وإنِ انفَرَدَ) ذَكَرٌ **(واحِدٌ)** بالإرثِ، أو كانَ مَعَهُ نِسَاءٌ: **(حَلَفَها)** أي: الخَمسِينَ يَمِينًا؛ لاعتِبَارِ عَدَدِها، كنِصَابِ الشَّهادَةِ.

(وإن جاوَزُوا) أي: ذُكُورُ الوَرثَةِ **(خَمسِينَ)** رَجُلًا: **(حَلَفَ)** مِنهُم **(خَمسُونَ)** رَجُلًا⁽¹⁾، **(كُلُّ واحِدٍ يَمِينًا)**؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «يُقْسِمُ خَمسُونَ مِنكُم على رَجُلٍ مِنهُم فيُدْفَعُ إليكُم بِرُمَّتِهِ»[١].

(وسَيِّدٌ) في ذلِكَ- ولو مُكاتَبًا، لا مأذُونًا في تِجارَةٍ-: **(كوَارِثٍ)**، فإنْ كانَ رَجُلًا واحِدًا، أو مَعَهُ نِسَاءٌ: حَلَفَها، وإن كانَ اثنَينِ فأكثَرَ: حَلَفَ كُلٌّ مِنهُم بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ، ويُكَمَّلُ كَسْرٌ. وإن كانَ امرَأَةً، أو نِسَاءً: فَكَمَا لو كانَ وَرَثَةُ الحُرِّ كُلُّهُم نِسَاءً، ويَأتي.

(ويُعتَبَرُ) لأَيمانِ قَسامَةٍ: **(حُضُورُ مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليهِ، وَقتَ حَلِفٍ، كَبَيِّنَةٍ عليه)** أي: القَتلِ، فلا تُسمَعُ إلا بِحَضرَةِ كُلٍّ مِنْ مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليهِ.

ويَجُوزُ للأَولِيَاءِ أن يُقْسِمُوا على القاتِلِ، إذا غلَبَ على ظَنِّهِم أنَّه قَتَلَهُ، وإنْ كانُوا غائِبِينَ عن مَكَانِ القَتلِ. قالَهُ القَاضِي.

---

(١) وهل تُخرَجُ تِلكَ الخَمسُونَ بالقُرعَةِ، أو باختِيارِهِم لها؛ كما هو ظاهِرُ الحَدِيثِ؟[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٣٥).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/١٩٩).

ولا يَنبَغِي أن يَحلِفُوا إلا بَعدَ الاستِيثَاقِ وغَلَبَةِ الظنِّ. ويَنبَغِي للحاكِمِ أنْ يَعِظَهُم ويُعَرِّفَهم ما في اليَمِينِ الكاذِبَةِ.

و(لا) يُعتبَرُ فِيها (مُوالاةُ الأَيمَانِ، ولا كَونُها في مَجلِسٍ) واحِدٍ، فلَو جِيءَ بها في مجَالِسَ: أجْزَأَت، كما لو أَتَى مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ في كُلِّ مَجلِسٍ بشَاهِدٍ.

(ومَتَى حَلفَ الذُّكُورُ) مِنَ الوَرثَةِ، (فالحَقُّ) الواجِبُ بالقَتْلِ، (حتَّى في) قَتلٍ (عَمْدٍ: للجَمِيعِ) أي: جَميعِ الوَرثَةِ، ذُكُورًا ونِسَاءً؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبتَ للمَيِّتِ، فصَارَ لِورَثَتِهِ، كالدَّينِ.

(وَإنْ نَكَلُوا) أي: ذُكورُ الوَرَثَةِ، عَن أيمَانِ القَسامَةِ، (أو كانُوا) أي: الورَثَةُ (كُلُّهم خنَاثَى، أو نِساءً[^1]: حَلَفَ مُدَّعًى عليهِ خمسِينَ) يَمينًا، (وبرِئَ)؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فَتُبَرِّئُكُم يَهُودُ بأيمَانِ خَمسِينَ مِنهُم» أي: يَبْرَؤُونَ مِنكُم، وفي لَفظٍ: «فَيَحلِفُونَ خَمسِينَ يَمينًا، ويَبرَؤُونَ مِن دَمِهِ»[1] (إنْ رَضُوا) أي: الوَرَثَةُ، بأيمَانِ مُدَّعًى عليهِ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ لَم يُحلِّفِ اليَهُودَ حِينَ قالَ الأَنصارُ: كَيفَ نَأخُذُ بأَيمَانِ قَومٍ كُفَّارٍ؟!.

(ومَتَى نَكَلَ) مُدَّعًى عليهِ عَن شَيءٍ مِن الخَمسِينَ يَمِينًا: (لَزِمَتهُ

---

(١) وكونُ النِّساءِ لا مَدخَلَ لهُنَّ في القَسَامَةِ مِن مُفردَاتِ المذهَب.

---

[١] أخرجه أحمد (١٩/٢٦ - ٢٠) (١٦٠٩٦) بلفظ: «ويبرؤون من دم صاحبكم».

الدِّيَةُ. وليَسَ للمُدَّعِي، إنْ رَدَّها) المُدَّعَى علَيهِ **(عليه: أنْ يَحْلِفَ)**؛ لنُكُولِه عَنهَا أوَّلًا.

(وإنْ نَكَلُوا) أي: الوَرثَةُ، عن أيمانِ القَسامَةِ، **(ولم يَرضَوا بِيَمِينِهِ)** أي: المُدَّعَى عَلَيهِ: **(فَدَى الإمامُ القَتِيلَ مِن بيتِ المَالِ)** وخَلَّى المُدَّعَى علَيهِ؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلامُ وَدَى الأنصَارِيَّ مِن عِندِهِ، لَمَّا لَم تَرْضَ الأنصَارُ بِيَمِينِ اليَهُودِ. ولأنَّه لم يَبقَ سَبِيلٌ إلى الثُّبُوتِ، ولم يُوجَد ما يُوجِبُ السُّقُوطَ، فوَجَبَ الغُرْمُ مِن بيتِ المَالِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ المَعصُومُ هَدَرًا، **(كَمَيِّتٍ في زَحمَةٍ، كجُمُعَةٍ وطَوَافٍ)**، فيُفْدَى مِن بَيتِ المَالِ، نَصًّا، واحتَجَّ بمَا رُوِيَ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ، ومِنهُ: ما رَوَى سَعِيدٌ في «سُنَنِه» عن إبراهِيمَ، قال: قُتِل رجُلٌ في زِحَامِ النَّاسِ بعَرَفَةَ، فجَاءَ أهلُهُ إلى عُمَرَ، فقَالَ: بَيِّنَتُكُم على مَنْ قَتَلَهُ؟. فقَالَ عَلِيٌّ: يا أميرَ المُؤمِنِينَ، لا تُطِلْ دَمَ امرِئٍ مُسلِمٍ، إنْ عَلِمْتَ قاتِلَهُ، وإلَّا فأَعطِ دِيَتَه مِن بَيتِ المَالِ.

(وإنْ كانَ) المَيِّتُ **(قَتِيلًا، وَثَمَّ)** بِفَتحِ المُثلَّثَةِ، أي: هُنَاكَ في مَحَلِّ القَتلِ في الزَّحمَةِ **(مَنْ بينَهُ وبَينَهُ)** أي: القَتِيلِ **(عَدَاوَةٌ: أُخِذَ بِهِ)**، نَقَلَهُ مُهَنَّا. والمُرَادُ: إذا تمَّتْ شُرُوطُ القَسامَةِ، وحَلَفَ ذُكُورُ وَرَثَتِهِ خَمسِينَ يَمِينًا، كما تقدَّم.

قال القاضي: إن كانَ في القَومِ مَنْ بَيْنَهُ وبَينَهُ عَدَاوَةٌ، وأمكَنَ أنْ

....

يَكُونَ هُو قَتَلَهُ، فَهُو لَوْثٌ(١).

---

(١) وإن اقتَتَلَ فِئَتَانِ، فافتَرَقُوا عن قَتيلٍ مِن إحدَاهما، فاللَّوثُ على الأُخرَى. ذكرَهُ القاضي.

فانْ كانُوا بحَيثُ لا تَصِلُ سِهامُ بَعضِهم بَعضًا، فاللَّوْثُ على طائفَةِ القَتيلِ. وهذا قولُ الشَّافعيِّ.

وعن أحمد: أنَّ عَقْلَ القَتيلِ على الذين نازَعُوهُم، فيما إذا اقتَتَلَت الفِئَتَانِ، إلا أن يَدَّعُوا على واحِدٍ بِعَينِه. وهذا قولُ مالكٍ.

وعن أحمَدَ، في قَومٍ اقتَتَلُوا، فقُتِلَ بَعضُهُم، وجُرِحَ بَعضٌ: فدِيَةُ المقتُولِينَ على المجرُوحِينَ، يُسقَطُ مِنها دِيَةُ الجِرَاحِ. وإن كانَ فيهم مَن لا جَرحَ فِيه، فهَل عَليه مِن الدِّياتِ شَيء؟ على وجهَين، ذكرَهُما ابنُ حامدٍ. من (الشرح)[١].



---

[١] «الشرح الكبير» (١٢٣/٢٦).

(كِتَابُ الحُدُودِ)

(وهِي: جمعُ حَدٍّ، وهُو) لُغَةً: المَنْعُ. وحُدُودُ اللهِ: مَحارِمُهُ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وحُدُودُهُ أيضًا: ما حَدَّهُ وقَدَّرَهُ، كالمَوَارِيثِ، وتَزويجِ الأَربَعِ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وما حَدَّه الشَّرعُ لا تَجُوزُ فيهِ زِيادَةٌ ولا نُقصَانٌ.

وعُرفًا: **(عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا**[١]**، في مَعصِيَةٍ)** مِن زِنًى، وقَذفٍ، وشُرْبٍ، وقَطعِ طَريقٍ، وسَرِقَةٍ؛ **(لِتَمنَعَ)** تِلكَ العُقُوبَةُ **(مِن الوُقُوعِ في**

---

(١) قوله: **(عقُوبَةٌ مُقدَّرَةٌ شَرعًا)** وعليه: يَدخُلُ القِصَاصُ فِيها.
وحدَّهُ بَعضُهُم بـ: كُلّ عُقُوبَةٍ مُقدَّرَةٍ تُستَوفَى بحَقِّ اللهِ تعالى. فعَليه: لا يدخُلُ القِصَاصُ؛ لتَمحُّضِهِ لِحَقِّ الآدميِّ.
والجِنايَاتُ المُوجِبَةُ للحَدِّ خمسٌ: الزِّنى، والقذفُ، والسَّرقَةُ، وقَطعُ الطَّريقِ، وشُربُ الخَمرِ.
وأمَّا البَغيُ على إمامِ المُسلمين، والرِّدَّةُ، فقَد عدَّهُما قومٌ فيما يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّه يُقصَدُ بقِتالِهِم المَنعُ عن ذلك، ولم يَعدَّهُما قَومٌ مِنها؛ لأنَّه لم يُقصَد بهِما الزَّجرُ عما سبَقَ والعقوبَةُ عليه، وإنَّما يُقاتَلُون على الرُّجُوعِ عمَّا هم عليه مِن تركِ الطاعَةِ والكُفرِ. (م ص)[١].

---

[١] سقط من التعليق آخر السطر الأخير بسبب تمزق الورقة وتم إتمامه من «إرشاد أولي النهى» (١٣٠٩/٢). والتعليق ليس في (أ). وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

مِثلِها) أي: المَعصِيَةِ.

سُمِّي بذلِكَ: إمَّا مِن المَنعِ؛ لِمَنعِهِ الوُقُوعَ في مِثلِ تِلكَ المَعصِيَةِ، أو مِن التَّقدِيرِ؛ لأنَّهُ مُقَدَّرٌ شَرْعًا، أو مِن مَعنَى المَحَارِمِ؛ لأنَّهُ كَفَّارَةٌ لَها، أوْ زَوَاجِرُ عَنهَا.

(ولا يَجِبُ) حَدٌّ **(إلَّا علَى مُكَلَّفٍ)**؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ». رَواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنَهُ[١]. والحَدُّ أوْلَى بالسُّقُوطِ مِن العِبَادَةِ؛ لِعَدَمِ التَّكلِيفِ؛ لأنَّهُ يُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ.

ومَن يُخْنَقُ، إنْ أقرَّ أنَّهُ زَنَى في إفاقَتِهِ: أُخِذَ بإقرَارِهِ، وحُدَّ. وإن أقَرَّ في إفاقَتِهِ أنَّهُ زَنَى، ولم يُضِفْهُ إلى حالٍ، أو شَهِدَت علَيهِ بَيِّنَةٌ أنَّهُ زَنَى، ولم تُضِفْهُ إلى حالِ إفاقَتِهِ: فلا حَدَّ؛ للاحتِمَالِ.

وكذا: لا حَدَّ على نائِمٍ ونائِمَةٍ.

(مُلتَزِمٍ) أحكَامَنَا، مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ، بخِلافِ حَربيٍّ ومُستَأمِنٍ، وتَقدَّمَ في «الهدنة»: يُؤْخَذُ مُهادَنٌ بحَدٍّ لآدَميٍّ، كحَدِّ قَذفٍ وسَرِقَةٍ(١)، لا بِحَدٍّ للهِ، كزِنًى.

(عالِمٍ بالتَّحرِيمِ)؛ لِقَولِ عُمرَ، وعُثمَانَ، وعَليٍّ: لا حَدَّ إلَّا على مَن عَلِمَهُ. فَلا حَدَّ على مَن جَهِلَهُ، كمَن جَهِلَ تَحرِيمَ الزِّنَى، أو عَينَ

---

(١) جعلُهُ حَدَّ السَّرِقَةِ حَدًّا لآدميٍّ، فِيهِ نَظَرٌ!. وقد جعَلَهُ في «اليمين في الدعاوى» حَقًّا للهِ تعالى! وكذا صرَّحَ غَيرُ واحِدٍ بأنَّه حَقٌّ لله تعالى.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٥٣٠).

المَرأَةِ، كَمَن زُفَّت إليهِ غيرُ امرَأَتِه، فَوَطِئَها؛ ظَنًّا أنَّها امرَأَتُهُ؛ لِحَدِيثِ: «ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ ما استَطَعتُم»[١].

(وإقامَتُهُ) أي: الحَدِّ: **(لإمَامٍ ونَائِبِهِ مُطلَقًا)** أي: سَوَاءٌ كانَ الحَدُّ للهِ تَعالى، كَحَدِّ زِنًى، أو لآدَمِيٍّ، كحَدِّ قَذْفٍ؛ لأنَّهُ يَفتَقِرُ إلى الاجتِهَادِ، ولا يُؤمَنُ فيهِ الحَيفُ، فوَجَبَ تَفوِيضُهُ إلى نائِبِ اللهِ تعالى في خَلقِهِ. ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ يُقِيمُ الحُدُودَ في حَياتِهِ، وكذَا: خُلَفَاؤُهُ مِن بَعدِهِ.

ويَقُومُ نائِبُ الإمامِ فِيهِ مَقَامَهُ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرَأَةِ هذَا، فإن اعترَفَتْ، فارجُمْهَا». فاعتَرَفَت، فرَجَمَها[٢]. وأمرَ برَجمِ ماعِزٍ، ولَم يَحضُرْهُ[٣]. وقالَ في سارِقٍ أُتِيَ بِهِ: «اذهَبُوا بِهِ، فاقطَعُوهُ»[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٦)، وانظر: «الإرواء» (٢٣٥٥).

[٢] تقدم تخريجه (٥/٤٢٣).

[٣] قال الألباني في «الإرواء» (٧/٣٥٢): قول المصنف رحمه الله: «ولم يحضره» لم أره مصرحًا في شيء من هذه الطرق ولا في غيرها، والظاهر أنه ذكره بالمعنى؛ فإن في بعضها ما يدل على ذلك.

[٤] أخرجه النسائي (٤٨٩٢) من حديث أبي أمية المخزومي. وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٨٥، ١٩٢)، و«الإرواء» (٢٤٣١). وسيأتي من حديث صفوان قريبًا جدًّا.

(وتَحرُمُ شَفَاعَةٌ) في حَدٍّ للهِ تَعالَى بَعدَ أن يَبلُغَ الإمَامَ. **(و)** يَحرُمُ **(قَبُولُها)** أي: الشَّفَاعَةِ **(في حَدٍّ للهِ تَعالَى بَعدَ أن يَبلُغَ الإمامَ)**؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فَهَلَّا قَبلَ أن تَأتِيَنِي بِهِ»[١]. ولأنَّ الشَّفاعَةَ فيهِ طَلَبُ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ علَى مَن طُلِبَ مِنهُ.

(ولِسَيِّدٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ عالِمٍ بهِ) أي: الحَدِّ، **(وبِشُرُوطِهِ، ولو)** كانَ السَّيِّدُ **(فاسِقًا، أو امرأَةً: إقامَتُهُ)** أي: الحَدِّ **(بجَلْدٍ(١)، وإقامَةُ تعزيرٍ، على رَقِيقٍ كُلِّهِ)** لا مُبَعَّضٍ، **(لَهُ)**؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «أَقيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُم(٢)»[٢]. ولأنَّ السيِّدَ يَملِكُ تأدِيبَ رَقِيقِهِ، وضَربَهُ على الذَّنْبِ، وهذَا مِن جِنسِهِ. ولِكَونِ سَبَبِ وِلايَتِهِ المِلكَ:

---

(١) قوله: **(بجَلدٍ.. إلخ)** مفهُومُه، كما يأتي صَريحًا: ليسَ لهُ القَتلُ في الردَّةِ، والقَطعُ في السَّرِقَةِ. وهو المذهَبُ.
وعنه: لهُ ذلِكَ. صحَّحَه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الشافعيِّ. قاله في «الشرح»[٣].

(٢) وقال: «إذا زنَت أَمَةُ أحَدِكُم، فليَجلِدْها الحَدَّ.. إلخ»[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/٢٤) (١٥٣٠٣) وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥) من حديث صفوان بن أمية. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

[٢] أخرجه أحمد (٣٩٦/٢) (١٢٣١) وأبو داود (٤٤٧٣) من حديث علي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٥).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] أخرجه البخاري (٢١٥٢، ٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة.

استوَى العَدلُ والذَّكَرُ فِيهِ، وضِدُّهُمَا.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ لَيسَ لِمُكاتِبٍ ولا شَرِيكٍ في قِنٍّ إقامَتُه عَلَيهِ؛ لِقُصُورِ وِلايَتِهِ. ولا لِغَيرِ مُكلَّفٍ؛ لأنَّهُ مُوَلًّى عليهِ.

(ولَو) كانَ الرَّقِيقُ **(مُكَاتَبًا**(١)**، أو مَرهُونًا، أو مُستَأجَرًا)**: فَلِسَيِّدِهِ جَلدُهُ في الحَدِّ بشَرطِهِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[١]، ولِتمَامِ مِلكِهِ عَلَيهِم.

وما ذَكَرَهُ في المُكَاتَبِ، تَبِعَ فيهِ «التَّنقِيحَ»، و«الفُرُوعَ». ونَقَلَ في «تصحيح الفروع» عن أكثَرِ الأصحَابِ خِلافَهُ؛ لاستِقلالِهِ بمَنافِعِهِ وكَسبِهِ.

و**(لا)** يُقِيمُهُ سَيِّدٌ على أمَةٍ **(مُزَوَّجَةٍ**(٢)**)**؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: إذا كانَت الأَمَةُ مُزَوَّجَةً، رُفِعَت إلى السُّلطَانِ، فإن لم يَكُن لَها زَوجٌ، جَلَدَها سَيِّدُها نِصفَ ما علَى المُحصَنِ. ولا يُعرَفُ لهُ مُخالِفٌ من الصَّحابَةِ. ولأنَّ مَنفَعَتَها مَملُوكَةٌ لِغَيرِهِ مِلْكًا غَيرَ مُقَيَّدٍ بوَقتٍ، أشبَهَت المُشتَرَكَةَ.

(وما ثَبَتَ) مِمَّا يُوجِبُ الحَدَّ على رَقِيقٍ **(بِعِلْمِهِ**(٣)**)** أي: السيِّدِ،

---

(١) وقيلَ: لَيسَ لهُ إقامَتُهُ على مُكاتَبِهِ. اختارَهُ الموفَّقُ، وابن عَبدُوس. وجزمَ به في «الوجيز».

(٢) قوله: **(لا مُزَوَّجَةً)** ومذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ: يجوزُ ذلِك[٢].

(٣) وقال مالكٌ: ليسَ لهُ إقامَتُه بعِلمِه، كالإمَام[٣].

---

[١] الذي تقدم آنفًا.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

بِرُؤيَةٍ أو غَيرِهَا، **(أوْ إقرَارٍ**[١]**)** رَقِيقٍ: **(كـ)**الثَّابِتِ **(بِبَيِّنَةٍ)**؛ لأَنَّهُ يَجري مَجرَى التَّأدِيبِ، بِخِلافِ الحَاكِمِ فإنَّهُ مُتَّهَمٌ. وللسيِّدِ سَمَاعُ البَيِّنَةِ على رَقِيقِهِ إذا عَلِمَ شُروطَها.

(ولَيسَ لَهُ) أي: السيِّدِ **(قَتلٌ في رِدَّةٍ. و)** لا **(قَطْعٌ في سَرِقَةٍ)**؛ لأَنَّ الأَصلَ تَفويضُ إقامَةِ الحَدِّ إلى الإمامِ، وإنَّمَا فُوِّضَ إلى السيِّدِ الجَلدُ خاصَّةً؛ لأَنَّهُ تَأدِيبٌ، والحَدِيثُ جاءَ في جارِيَةٍ زَنَت، فالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إنَّما أرادَ ذلِكَ الحَدَّ وشِبْهَهُ. ولأَنَّ في الجَلدِ سَتْرًا على رَقِيقِهِ؛ لِئَلَّا يَفتَضِحَ بإقامَةِ الإمامِ الحَدَّ عليهِ، فتَنْقُصَ قِيمَتُه، وذلِكَ مُنتَفٍ فِيهِمَا.

(وتَجِبُ إقامَةُ الحَدِّ، ولو كانَ مَن يُقِيمُهُ) أي: الحَدَّ **(شَرِيكًا أو عَوْنًا لِمَن يُقِيمُهُ)** أي: الحَدَّ **(عَلَيهِ في)** تِلكَ **(المَعصِيَةِ)**؛ لِوُجُوبِ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، حتَّى في هذِهِ الحالَةِ، ولا يَجمَعُ بَينَ مَعصِيَتَينِ.

(وتَحرُمُ: إقامَتُهُ) أي: الحَدِّ **(بِمَسجِدٍ)**؛ لِحَدِيثِ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن يُستَقادَ بالمَسجِدِ، وأن تُنشَدَ

---

(١) قوله: **(أو إقرَارٍ)** إذا عَلِمَ شُروطَ الإقرَارِ. قال في «الإنصاف»: بلا نِزَاعٍ.
وأمَّا البيِّنَةُ: فلَهُ إقامَتُه بها، إذا علِمَ شُروطَها، على المشهُورِ. وقيلَ: لا يجوزُ له ذلِكَ. قدَّمَه في «المغني» و«الشرح».

الأشعَارُ، وأن تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ[١]. ولأنَّه لا يُؤمَنُ حُدُوثُ ما يُلَوِّثُ المَسجِدَ. فإنْ أُقيمَ بِهِ: لَم يُعَدْ؛ لِحُصُولِ المَقصُودِ مِن الزَّجرِ.

(أو) أي: ويَحرُمُ: **(أن يُقِيمَهُ)** أي: الحَدَّ **(إمَامٌ أو نائِبُهُ بِعِلْمِهِ)** أي: بلا بيِّنةٍ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. ولِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. ولأنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ التَّكلُّمُ بِهِ، فالعَمَلُ أَوْلَى، حتَّى لو رمَاهُ بمَا عَلِمَهُ مِنهُ، لَكَانَ قاذِفًا يُحَدُّ للقَذفِ.

(أو) أي: ويَحرُمُ: أن يُقِيمَ الحَدَّ **(وَصِيٌّ على رَقِيقِ مَوْلِيِّهِ)**؛ لأنَّهُ لا مِلكَ لَهُ فِيهِ، **(كَأَجنَبِيٍّ)**، فلا يُقِيمُهُ على رَقِيقِ غَيرِهِ.

(ولا يَضمَنُ مَن) أقامَ حَدًّا على مَنْ **(لا لَهُ إقَامَتُهُ)** علَيهِ **(فِيمَا حَدُّهُ الإتلافُ)**، كقَتلِ زَانٍ مُحصَنٍ، وقَطْعٍ في سَرِقَةٍ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ الفَاعِلُ؛ لافتِيَاتِهِ على الإمَامِ.

(ويُضرَبُ الرَّجُلُ) الحَدَّ **(قائِمًا(١))**؛ ليُعطِيَ كُلَّ عُضوٍ حَظَّه مِن الضَّربِ.

(بسَوطٍ) قالَ في «الرعاية» مِن عِندِهِ: حَجمُ السَّوطِ بَينَ القَضِيبِ والعَصَا. وهُو مَعنَى ما في «شرح المهذَّبِ» للحنفيَّةِ. وفي «المُختَار»

---

(١) ورَوَى حَنبَلٌ عن أحمَدَ: يُضرَبُ قاعِدًا، وهو قولُ مالِكٍ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٤/٣٤٤) (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧).

لَهُم: بسَوطٍ لا ثَمَرَةَ لَهُ. قال في «المبدع»: فيَتعَيَّنُ أن لا يَكُونَ مِن الجِلْدِ. **(لا خَلَقٍ)** نَصًّا، بفَتحِ اللَّامِ؛ لأنَّهُ لا يُؤلِمُ، **(ولا جَدِيدٍ)**؛ لِئَلَّا يَجرَحَ. وفي «الرعاية»: بَينَ اليَابِسِ والرَّطبِ. ورَوَى مالِكٌ[١] عن زَيدِ ابنِ أسلَمَ مُرسَلًا: أنَّ رَجُلًا اعتَرَفَ عِندَ النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بسَوطٍ مَكسُورٍ، فقَالَ: «فَوقَ هذَا»، فأُتِيَ بسَوطٍ جَدِيدٍ لم تُكسَر ثَمَرَتُهُ، فقَالَ: «بَينَ هَذَين». ورُوِي عن أبي هريرَةَ مُسنَدًا[٢]. وعن عَليٍّ: ضَرْبٌ بَينَ ضَربَينِ، وسَوطٌ بَينَ سَوطَينِ. أي: لا شَدِيدٌ فَيَقتُلُ، ولا ضَعِيفٌ فَلا يَردَعُ.

(بِلا مَدٍّ، ولا رَبْطٍ، ولا تَجرِيدٍ) مِن ثِيابٍ(١)؛ لِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ: لَيسَ في دِينِنَا مَدٌّ، ولا قَيدٌ، ولا تجرِيدٌ. ولَم يُنقَل عن أحَدٍ مِن أصحَابِهِ عليه السَّلامُ فِعْلُ ذلِكَ. ويَكُونُ عليهِ القَمِيصُ والقَمِيصَانِ، ويُنزَعُ عَنهُ فَرْوٌ وجُبَّةٌ مَحشُوَّةٌ؛ لأنَّهُ لو تُرِكَ علَيهِ ذلِكَ لم يُبَالِ بالضَّربِ.

(ولا يُبَالَغُ في ضَرْبٍ) بِحَيثُ يُشَقُّ الجِلْدُ؛ لأنَّ القصدَ أدَبُهُ لا إهلاكُهُ.

(ولا يُبدِي ضَارِبٌ إبِطَهُ في رَفعِ يَدٍ) للضَّربِ، نَصًّا.

---

(١) وعندَ مالِكٍ: يُجَرَّدُ؛ لأنَّ الأمرَ بجَلدِهِ يَقتَضِي مُباشَرَةَ جَسمِه. وهو رِوايَةٌ عن أحمَد.

---

[١] أخرجه مالك (٢/٨٢٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٨).

[٢] لم أجده.

(**وسُنَّ تَفرِيقُهُ**) أي: الضَّربِ، (**على الأعضَاءِ**)؛ لِيَأخُذَ مِنهُ كُلُّ عُضوٍ حَظَّهُ، وتَوَالِي الضَّربِ على عُضْوٍ واحِدٍ يُؤَدِّي إلى قَتْلِهِ، وهو مأمُورٌ بعَدَمِه.

قال في «الشرح»: ويُكثِرُ مِنهُ في مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كالأَلْيَتَينِ والفَخِذَينِ.

(**ويُضرَبُ مِن جالِسٍ ظَهْرُهُ، وما قارَبَهُ**) أي: الظَّهْرَ.

(**ويَجِبُ**) في الجَلدِ: (**اتِّقَاءُ وَجهٍ، و**) واتِّقَاءُ (**رَأسٍ، و**) اتِّقَاءُ (**فَرجٍ، و**) اتِّقَاءُ (**مَقتَلٍ**)، كَفُؤادٍ، وخُصيَتَينِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ضَربُهُ في شَيءٍ مِن هذِه المَواضِعِ إلى قَتلِهِ، أو إذهَابِ مَنفَعَتِهِ، والقَصدُ أدبُهُ فَقَط.

(**وامرَأَةٌ كَرَجُلٍ، إلَّا أنَّها تُضرَبُ جالِسَةً**)؛ لِقَولِ عليٍّ: تُضرَبُ المَرأَةُ جالِسَةً، والرَّجُلُ قائِمًا.

(**وتُشَدُّ عَلَيها ثِيابُها، وتُمسَكُ يَدَاهَا**)؛ لِئَلَّا تَنكَشِفَ، ولأنَّ المَرأَةَ عَورَةٌ، وفِعلُ ذلِكَ أستَرُ لَها.

(**ويُجزِئُ**) ضَرْبٌ في حَدٍّ: (**بسَوطٍ مَغصُوبٍ**) على خِلافِ مُقتَضَى النَّهيِ؛ للإجمَاعِ. ذكَرَهُ في «التَّمهيد».

(**وتُعتَبَرُ**) لإقامَةِ حَدٍّ: (**نِيَّةٌ**)؛ بأن يَنوِيَهُ للهِ، ولِمَا وَضَعَ اللهُ ذلِكَ؛

....

لِحَدِيثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[١]. لكِنْ إنْ نَوَى الإمامُ، وأمَرَ عَبدًا أعجَمِيًّا لا مَعرِفَةَ لَهُ بالنيَّةِ: أجزَأَت نِيَّةُ الإمامِ، والعَبدُ كالآلَةِ. ذكَرَهُ في «الفصول».

فلو حَدَّهُ للتَّشَفِّي: أثِمَ، ويُعِيدُهُ. ذكَرَهُ في «المَنثُورِ» عن القاضِي. وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا، وهُو أظهَرُ. ذكَرَهُ في «الفُرُوعِ»(١).

و(لا) تُعتَبَرُ (مُوالاةٌ(٢)) الضَّربِ في الجَلدِ؛ لِزيادَةِ العُقُوبَةِ، ولِسُقُوطِهِ بالشُّبهَةِ.

---

(١) قال في «الفروع»: قال شيخُنا: فعلَى الإنسانِ أن يَكونَ مَقصَدُهُ نَفعَ الخَلقِ والإحسانَ إليهم، وهذا هو الرَّحمَةُ التي بَعَثَ اللهُ بها مُحمدًا ﷺ في قوله: عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾. لكِنْ للاحتيَاجِ إلى دَفعِ الظُّلمِ شُرِعَت العقُوبَاتِ، وعلى المُقيمِ لها: أن يقصِدَ بها النَّفعَ والإحسانَ، كما يقصِدُ الوالِدُ بعقوبَةِ الولَدِ، والطَّبيبُ بدَوَاءِ المريضِ، فلم يأمُر الشارعُ إلا بما هو نَفعٌ للعِباد، وعلى المُؤمِنِ أن يَقصِدَ ذلك[٢].

(٢) قوله: (لا مُوالاةٌ) قال الشيخ تَقيُّ الدِّين: فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه لا يحصُلُ مِنه حِينئذٍ تَألُّمٌ، ولا يَقتَضِي زَجرًا، ولا رَدْعًا. قال في «الفروع»: وما قالَه شَيخُنا أظهَرُ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (١/٢١٦).

[٢] «الفروع» (١٠/٣٣، ٣٤). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٦/١٨٨).

(وأشَدُّهُ) أي: الجَلْدِ في الحُدُودِ: **(جَلدُ زِنًى، فـ)**ـجَلدُ **(قَذفٍ، فـ)**ـجَلدُ **(شُرْبِ)** خَمْرٍ، **(فـ)**ـجَلدُ **(تَعزِيرٍ(١))**؛ لأنَّهُ تَعالى خَصَّ الزِّنَى بمَزِيدِ تَأكِيدٍ بِقَولِهِ: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فاقتَضَى مَزيدَ تأكِيدٍ، ولا يُمكِنُ ذلكَ في العَدَدِ، فَيَكُونُ في الصِّفَةِ. ولأنَّ ما دُونَهُ أخَفُّ مِنهُ في العَدَدِ، فكذَا في الصِّفَةِ، فدَلَّ على أنَّ ما خَفَّ عَدَدُهُ خَفَّ في صِفَتِهِ.

(وإنْ رَأَى إمامٌ أو نائِبُهُ الضَّربَ في حَدِّ شُربِ) مُسكِرٍ **(بجَرِيدٍ، أو نِعَالٍ- وقالَ جمعٌ: و)** بِـ**(ـأَيدٍ)** قَالَ **(المُنَقِّحُ: وهُو أظهَرُ- فلَهُ ذلِكَ)**؛ لِحَدِيثِ أبي دَاودَ[١] عن أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ، فقَالَ: «اضرِبُوهُ». قال أبو هُريرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بنَعلِهِ، والضَّارِبُ بثَوبِهِ، والضَّارِبُ بِيَدِهِ.

(ولا يُؤَخَّرُ) استِيفَاءُ **(حَدٍّ لِمَرَضٍ(٢)، ولو رُجِي زَوَالُهُ)**؛ لأنَّ عُمَرَ

---

(١) وقال مالِكٌ: كُلُّها سَواءٌ[٢].

(٢) قوله: **(ولا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لمرَضٍ)** قيَّدَهُ في «الإقناع» بـ: «حَدِّ الزِّنَى». والظاهِرُ: أنَّ ما هُنَا مِن الإطلاقِ أولَى وأظهَرُ. فتدبَّر. (م خ)[٣]. ومذهبُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ، والشافعيِّ: تأخيرُ الحَدِّ للمَرَضِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٧٧). وصححه الألباني.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/٢١١). والنقل عنه ليس في (أ).

أقَامَ الحَدَّ على قُدَامَةَ بنِ مَظعُونٍ في مَرَضِهِ، ولَم يُؤَخِّرْهُ، وانتَشَرَ ذلِكَ ولَم يُنكَر. ولأنَّ الأَصلَ في الأَمرِ أنَّهُ للفورِ، فَلا يُؤَخَّرُ المَأمُورُ بهِ بِلا حُجَّةٍ.

(ولا) يُؤَخَّرُ **(لِحرٍّ، أو بَردٍ، أو ضَعفٍ**(١)**)**؛ لِما تَقدَّمَ.

(فإنْ كانَ) الحَدُّ **(جَلْدًا، وخِيفَ)** على المَحدُودِ **(مِن السَّوطِ: لم يتعيَّن، فيُقَامُ)** عليهِ الحَدُّ **(بطَرَفِ ثَوبٍ، وعُثْكُولِ نَخلٍ)** والعُثكُولُ، بِوَزنِ عُصفُورٍ، هُو: الضِّغْثُ، بالضَّادِ والغَينِ المُعجَمَتَينِ، والثَّاءِ المُثلَّثَةِ. فإذا أخَذَ ضِغْثًا بهِ مِئَةُ شِمرَاخٍ، فضَرَبَهُ ضَربَةً واحِدَةً: أجزَأَ(٢)؛ لِحَدِيثِ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، عَن بَعضِ أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ(٣)[١]. لَكِنْ قالَ ابنُ المُنذِرِ: في إسنَادِهِ مَقَالٌ. ولأنَّ ضَربَهُ التَّامَّ يُؤَدِّي إلى إتلافِهِ، وتَركُهُ بالكُليَّةِ غَيرُ جائِزٍ، فتَعيَّنَ ما ذُكِرَ.

---

(١) بأنْ كانَ نِضْوَ الخِلْقَةِ؛ كما عبَّرَ بهِ في «الإقناع»[٢].

(٢) وأنكَرَ مالِكٌ هذَا، وقال: قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذِهِ جَلدَةٌ واحِدَةٌ.

(٣) أنَّ رَجُلًا مَريضًا دخَلَت علَيهِ جارِيَةٌ، فهَشَّ لها، فوَقَعَ بها، فسُئِلَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ؟ فأمَرَ ﷺ أن يأخُذُوا مائةَ شِمرَاخٍ فيَضرِبُوهُ ضَربَةً واحِدَةً.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٩)، وانظر: «الصحيحة» (٢٩٨٦).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢١٢). والتعليق ليس في (أ).

(ويُؤَخَّرُ) الحَدُّ **(لِسُكرٍ حَتَّى يَصحُوَ)** الشَّارِبُ. نَصًّا. **(فلو خالَفَ)** وأقامَ الحدَّ عليه في سُكرِه: **(سَقَطَ)** الحَدُّ **(إن أحَسَّ)** بأَلَم الضَّربِ، كما لو لم يَكُن سَكرَانَ. **(وإلَّا)** يُحِسَّ بأَلَمِ الضَّربِ: **(فَلا)** يَسقُطُ الحَدُّ؛ لأَنَّهُ لَم يُوجَد ما يَزجُرُهُ.

(ويُؤَخَّرُ قَطْعٌ) في سَرِقَةٍ ونَحوِهَا **(خَوفَ تَلَفِ)** مَحدُودٍ بِقَطعِهِ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ القَصدَ زَجرُهُ، لا إهلاكُهُ.

(ويَحرُمُ بَعدَ) إقامَةِ **(حَدٍّ: حَبْسُ)** مَحدُودٍ، **(وإيذَا)**ؤُهُ **(بِكَلامٍ)**، كالتَّعيِيرِ؛ لِنَسخِهِ بِمَشرُوعِيَّةِ الحَدِّ، كَنَسخِ حَبسِ المَرأَةِ.

(ومَن ماتَ) بجَلدٍ **(في تَعزِيرٍ، أو)** ماتَ في **(حَدٍّ بقَطعٍ أو جَلدٍ، ولم يَلزَمْهُ تَأخِيرُهُ**[(١)]**)** أي: الحَدِّ: **(فَـ)**ـهُو **(هَدَرٌ)**؛ لأَنَّهُ ماتَ مِن فِعلٍ

---

(١) قوله: **(ولم يلزَم تأخِيرُهُ)** قال شيخُنا في «الحاشية»: يَنبَغي عَودُه للقَطعِ فقَط؛ لأنه هو الذي يلزَمُ تأخِيرُهُ على ما مَرَّ. انتهى.
أقولُ: ذكَرَ المصنِّفُ في غيرِ هذا البابِ: أنَّ الحامِلَ لا يُقامُ علَيها الحَدُّ حتَّى تَضَعَ، وتُسقِيَ ولَدَها اللِّبَأَ، فقد لَزِمَ تأخِيرُ الحدِّ في بَعضِ المواضِعِ، كما لَزِمَ تأخِيرُ القَطعِ في بَعضِ المواضِعِ، فلا حاجَةَ إلى التَّخصيصِ.
ثمَّ رأيتُ المحشِّيَ تنبَّهَ لذلك، فحمَلَه على العُمُومِ في «شَرحِه»، وعدَلَ عمَّا صَنَعَه في «الحاشية»، فارجِع إليه. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢١٢، ٢١٣). والتعليق ليس في (أ).

مأذُونٍ فيهِ شَرعًا، ولأنَّ الإمامَ نائِبٌ عن اللهِ ورَسُولِهِ، فَكَأنَّ التَّلَفَ مَنسُوبٌ إلى اللهِ. فإن لَزِمَ تأخِيرُ الحَدِّ؛ بأن كانَت حامِلًا، أو كانَ مَرِيضًا، ووَجَب عَلَيهِ القَطعُ، فاستَوفَاهُ إذَنْ، فَتَلِفَ المَحدُودُ: ضَمِنَهُ؛ لِعُدوَانِهِ.

(ومَن زَادَ) في عدَدِ جَلدٍ، **(ولو)** كانَ الزَّائِدُ **(جَلدَةً، أو)** زَادَ **(في السَّوطِ[(١)])** الذي ضَرَبَ بهِ، **(أو اعتَمَدَ في ضَربِهِ)** فَتَلِفَ المَحدُودُ: ضَمِنَهُ بدِيَتِهِ. **(أو)** ضَرَبَهُ **(بسَوطٍ لا يَحتَمِلُهُ[(٢)])** المَضرُوبُ، **(فَتَلِفَ: ضَمِنَهُ)** الضَّارِبُ **(بِدِيَتِهِ[(٣)])** كامِلَةً؛ لِحُصُولِ

---

(١) قوله: **(أو في السَّوطِ)** أي: ضَربَه بسَوطٍ زَائِدٍ في الكَيفيَّةِ عَمَّا قُدِّر شَرعًا.

(٢) وقوله: **(أو بسَوطٍ لا يَحتَمِلُه)** أي: أو ضرَبَه بسَوطٍ مُساوٍ لما قُدِّرَ شَرعًا، وهو لا يَحتَمِلُ الضَّربَ بهِ؛ لمرَضٍ أو نحوِه. كذا يُؤخَذ من «شرح» شَيخِنا على «الإقناع». (م خ)[١].

(٣) قوله: **(ضَمِنَهُ بدِيَتِه)** هذا المذهَبُ.

وقِيلَ: يَضمَنُ نِصفَ الدِّيَةِ، وهذا قَولُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ وأحَدُ قَولي الشافعيِّ، وهو رِوايَةٌ أو وَجهٌ.

وقِيلَ: تُوزَّعُ الدِّيَةُ على الأسوَاطِ إن زادَ عن الأربَعِين، أي: في حَدِّ الخَمر.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢١٣). والتعليق ليس في (أ).

تَلفِهِ بِعُدوَانِه. وكما لو ألقَى حَجرًا ونَحوَهُ على سَفِينَةٍ مَوقُورَةٍ، فَخَرَقَها.

(ومَن أُمِرَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ **(بزِيادَةٍ)** على الجَلدِ الواجِبِ في الجَلدِ، **(فَزَادَ جَهْلًا)** بِعَدَدِ الضَّربِ الواجِبِ، فمَاتَ المَضرُوبُ: **(ضَمِنَهُ آمِرٌ)**؛ لأنَّ الجَلَّادَ مَعذُورٌ بالجَهلِ، **(وإلا)** يَجهَلِ الجَلَّادُ ذلِك: **(فضَارِبٌ)** يَضمَنُهُ وَحدَهُ، كمَن أمَرَهُ السُّلطَانُ بالقَتلِ ظُلْمًا، فَقَتَلَ مَعَ العِلم بهِ.

(وإنْ تَعمَّدَهُ) أي: الزَّائِدَ **(العَادُّ فَقَط)** أي: دُونَ الآمِرِ والضَّارِبِ: ضَمِنَهُ العَادُّ؛ لِحُصُولِ التَّلفِ بسَبَبِ تَعمُّدِهِ.

(أو أخطأ) العادُّ، **(وادَّعَى ضَارِبُ الجَهْلَ)** بالزِّيادَةِ: **(ضَمِنَهُ العَادُّ)**؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ بسَبَبِهِ. ويُقبَلُ قَولُ ضارِبٍ في الجَهلِ بذلِكَ بيَمِينِهِ. ذكَرَهُ في «شرحه».

(وتَعَمُّدُ إمَامٍ لِزيَادَةٍ: شِبهُ عَمْدٍ، تَحمِلُهُ عاقِلَتُهُ[(١)])، كما لو رَمَى صَيدًا، فأصَابَ آدَمِيًّا.

(ولا يُحفَرُ لِرَجْمٍ، ولو) كانَ الرَّجمُ **(لأُنثَى، و)** لَو **(ثَبَتَ)** الزِّنَى

---

(١) قوله: **(تَحمِلُهُ عاقِلَتُه)** والقِياسُ: وجُوبُ الكفَّارَةِ أيضًا في مالِهِ. فليُحَرَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢١٥). والتعليق ليس في (أ).

علَيها (**بِبَيِّنَةٍ**(١))؛ لأنَّهُ عليه السلام لَمْ يَحفِرْ للجُهَنِيَّةِ[١] ولا للِيَهُودِيَّينِ[٢].

وتُشَدُّ على المَرأَةِ ثِيَابُها؛ لِئَلَّا تنكَشِفَ؛ لِحَدِيثِ أبي دَاودَ[٣] عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، قالَ: فأَمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ، فشُدَّت علَيها ثِيَابُها.

(**ويَجِبُ في**) إقامَةِ (**حَدِّ زِنًى: حُضُورُ إمامٍ، أو نائِبِه**)، أو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ. صحَّحَهُ في «الإنصاف».

(**و**) يَجِبُ في حَدِّ زِنًى: حُضُورُ (**طائِفَةٍ مِن المُؤمِنِينَ، ولو واحِدًا**(٢)) أي: مَعَ مَن يُقِيمُ الحَدَّ. نقلَهُ في «الكافي» عن الأَصحَابِ؛

---

(١) وقيلَ: إن ثَبَتَ على المَرأَةِ بإقرَارِها، لم يُحفَرْ لها، وإن ثَبَتَ ببيِّنَةٍ، حُفِرَ لها إلى الصَّدرِ. اختارَهُ القاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابنُ عقيلٍ في «الفصول» وغيرُهُم. وهذا قولُ أصحابِ الشافعيِّ[٤].

(٢) وقال عَطاءٌ وإسحَاقُ: اثنَانِ. وقال الزهريُّ: ثلاثَةٌ. وقال مالِكٌ: أربَعَةٌ؛ لأنَّهُ العدَدُ الذي يَثبُتُ بِهِ الزِّنَى. وللشافعيِّ قَولانِ: كقَولِ الزهريِّ، ومالِكٍ. وقال الحَسَنُ: عَشَرَةٌ. (خطه).

قال ابنُ الجوزيِّ في قَولِه تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ﴾ قال ابنُ

---

[١] حديث الجهنية أخرجه مسلم (٢٤/١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين.

[٢] أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

[٣] أخرجه أبو داود (٤٤٤٠). وشد الثياب عليها في رواية مسلم (٢٤/١٦٩٦) التي تقدمت آنفًا بلفظ: «فَشُكَّتْ عليها ثيابها».

[٤] التعليق ليس في (أ).

لِقَولِه تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(وسُنَّ حُضُورُ مَن شَهِدَ) بِزِنًى، **(و)** سُنَّ **(بَدَاءَتُهُم)** أي: الشُّهُودِ **(برَجمٍ. فَلَو ثَبَتَ بإقرَارٍ: سُنَّ بَدَاءَةُ إمامٍ أو مَن يُقِيمُهُ)** إمامٌ مُقَامَهُ؛ لمَا رَوَى سَعيدٌ، عن عَليٍّ: الرَّجمُ رَجمَانِ، فما كانَ مِنهُ بإقرَارٍ، فأوَّلُ مَن يَرجِمُ الإمامُ، وما كانَ بِبَيِّنَةٍ، فأوَّلُ مَن يَرجُم البَيِّنَةُ، ثُمَّ النَّاسُ. ولأنَّ فِعلَ ذلِكَ أبعَدُ مِن التُّهمَةِ في الكَذِبِ علَيهِ.

والسُّنَّةُ: أن يَدُورَ النَّاسُ حَولَ المَرجُومِ. قاله في «الشرح». قال في «الإقناع»: إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ لا بإقرَارٍ؛ لاحتِمَالِ أن يَهرُبَ فيُترَكَ.

(ومَتى رَجَعَ مُقِرٌّ بهِ) أي: بِزِنًى، عَن إقرَارِهِ: لم يُقَمْ.

(أو) رَجَعَ مُقِرٌّ **(بسَرِقَةٍ، أو)** بـ**(شُربِ)** خَمرٍ، عَن إقرَارِهِ، **(قَبلَهُ)** أي: قَبلَ أن يُقَامَ عليهِ الحَدُّ، **(ولو بَعدَ الشَّهادَةِ على إقرَارِهِ)** بالزِّنَى أو

عبَّاسٍ ومجاهدٌ: الطائِفَةُ: الواحِدُ فما فوقُ.

وقال الزَّجَّاجُ: أصلُ الطائفَةِ في اللُّغَة: الجماعَةُ. ويجوزُ أن يُقالَ للواحِدِ: طائفَةٌ، يُرادُ بِهِ نَفسُ طائِفَةٍ.

وقال ابنُ الأنباري: إذا أُرِيدَ بالطَّائِفَةِ الوَاحِدُ، كان أصلُها طائِفًا، على مِثالِ: قائِمٍ وقَاعِدٍ. فتُدخَلُ الهَاءُ للمُبالَغَةِ في الوَصفِ، كما يُقالُ: رَاوِيةٌ. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٣١٢)، وليس في الأصل من النقل عنه سوى قول ابن عباس ومجاهد. وانظر: «زاد المسير» (٣/٤٦٦).

السَّرِقَةِ أو الشُّربِ: **(لَم يُقَمْ)** عليه(١).

(وإنْ رَجَعَ في أثنائِهِ) أي: الحدِّ، **(أو هَرَبَ: تُرِكَ)**؛ لأنَّ ماعِزًا هرَبَ، فذُكِرَ ذلِكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «هَلَّا تَرَكتُمُوهُ يَتُوبُ، فيَتُوبُ اللهُ علَيهِ»[١]. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: ثَبَتَ مِن حَدِيثِ أبي هُريرَةَ، وجابِرٍ، ويَعْمر[٢] بنِ هَزَّال، وغيرِهِم. ولأنَّ رَجُوعَهُ شُبهَةٌ، والحُدُودُ تُدرَأُ بالشُّبُهَاتِ، وكَمَا لَو رَجعَت البيِّنَةُ قبلَ إقامَةِ الحدِّ عَلَيهِ. وفارَقَ سائِرَ الحُقُوقِ؛ لأنَّها لا تُدرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

(فإنْ تُمِّمَ) حَدٌّ على رَاجِعٍ عن إقرَارِهِ: **(فلا قَوَدَ)** فِيهِ؛ للشُّبهَةِ.

(وضُمِنَ رَاجِعٌ) صريحًا، **(لا هارِبٌ، بالدِّيَةِ)**؛ لِزَوالِ إقرَارِهِ بالرُّجُوعِ عَنهُ، بِخِلافِ الهَارِبِ.

ومِثلُهُ: مَن طَلَبَ أنْ يُرَدَّ للحَاكِمِ؛ لأنَّ ذلِكَ لَيسَ صَرِيحًا في رُجُوعِهِ.

(وإن ثَبَتَ) زِنًى أو سَرِقَةٌ أو شُرْبٌ **(بِبَيِّنَةٍ على الفِعْلِ)** أي: فِعْلِ ما ذُكِرَ، لا علَى الإقرَارِ بهِ، **(فَهَرَبَ)** مَحدُودٌ: **(لَم يُترَك)**؛ لأنَّهُ لا أثَرَ لِرُجُوعِهِ ولا هَرَبِهِ إذَنْ.

---

(١) قوله: **(لم يُقَم... إلخ)** هذا قولُ الجُمهُورِ، مِنهُم: مالِكٌ، وأبو حَنيفَةَ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٢١٨) (٢١٨٩٢)، وأبو داود (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال.

[٢] كذا في النسخ الخطية. وصوابه: «نعيم بن هزال». وانظر: «التمهيد» (١٢/١١٣)، «الاستيعاب» (٤/١٥٠٩)، «أسد الغابة» (٥/٣٦٥).

(ومَن أتَى) ما يُوجِبُ **(حَدًّا: سَترَ نَفْسَهُ)** استِحبَابًا، **(ولَم يَجِبْ، ولَم يُسَنَّ أن يُقِرَّ بِهِ عِندَ حاكِمٍ)**؛ لِحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ سِتِّيرٌ يُحِبُّ مِن عِبَادِهِ السِّتِّيرَ»[١].

(ومَن قالَ لِحَاكِمٍ: أَصبتُ حدًّا) فَقَط: **(لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ)** ما لَم يُبَيِّنْهُ، نَصًّا.

ويُحَدُّ مَن زَنَى هَزِيلًا، ولو بَعدَ سِمَنِهِ. وكَذَا: عُقُوبَةُ الآخِرَةِ؛ كمَن قُطِعَت يَدُهُ ثُمَّ زَنَى: أُعِيدَت بَعدَ بَعثِهِ، وعُوقِبَ. ذكَرَهُ في «الفنون».

(والحَدُّ: كَفَّارَةٌ لذلِكَ الذَّنبِ) الذي أوجَبَهُ. نَصًّا؛ للخَبَرِ[٢].

....

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٤) من حديث يعلى بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٥).

[٢] يشير إلى حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «ومن أصاب من ذلك شيئًا، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له» أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (٤١/١٧٠٩).

(فَصْلٌ)

(وإن اجتَمَعَت حُدُودٌ للهِ تَعالَى مِن جِنْسٍ) واحِدٍ؛ (بِأَن زَنَى) مِرارًا، (أو سَرَقَ) مِرارًا، (أو شَرِبَ) الخَمرَ (مِرارًا: تَدَاخلَت، فَلا يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ) حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ كُلِّ مَن يَحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ؛ لأَنَّ الغَرَضَ الزَّجْرُ عن إتيَانِ مِثلِ ذلِكَ في المُستَقبَلِ، وهُو حاصِلٌ بحَدٍّ واحِدٍ، وكالكَفَّارَاتِ مِن جِنسٍ.

(و) إنْ اجتَمَعَت حُدُودٌ للهِ تَعالَى (مِن أجنَاسٍ)؛ كَأَن زَنَى وسَرَقَ وشَرِبَ الخَمرَ، (وفِيهَا قَتْلٌ)؛ بأَنْ كانَ في المِثَالِ مُحصَنًا: (استُوفِي) القَتلُ (وَحدَهُ)؛ لِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ: إذا اجتَمَعَ حَدَّانِ، أحَدُهُمَا القَتلُ، أحاطَ القَتلُ بذلِكَ. رَواهُ سَعيدٌ. ولا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. وكالمُحَارِبِ إذا قَتَلَ وأخَذَ المَالَ. ولأَنَّ الغَرَضَ الزَّجرُ، ومَعَ القَتلِ لا حَاجَةَ لَهُ.

وإن اجتَمَعَ ما يُوجِبُ الرَّجْمَ والقَتْلَ للمُحارَبَةِ وللردَّةِ وتَركِ الصَّلاةِ: فَيَنبَغِي أن يُقتَلَ للمُحارَبَةِ، ويَسقُطُ غيرُهُ؛ لأَنَّ فيهِ حَقَّ آدَمِيٍّ في القِصَاصِ، والمُحارَبَةُ إنَّما أثَّرَت بتَحَتُّمِهِ، وحَقُّ الآدَمِيِّ يَجِبُ تَقدِيمُهُ.

(وإلَّا) يَكُن فِيها قَتْلٌ، وهِي مِن أجنَاسٍ، كبِكرٍ زَنَى وشَرِبَ

....

وسَرَقَ: (وَجبَ أن يُبدَأَ بالأَخفِّ فالأَخَفِّ)، فيُحَدُّ أوَّلًا لِشُربٍ، ثُمَّ لِزِنًى، ثُمَّ يُقطَعُ.

(وتُستوفَى حُقُوقُ آدَمِيٍّ كُلُّها)، فِيها قَتلٌ أوْ لا، كسَائِرِ حُقُوقِهِ، ولأَنَّ ما دُونَ القَتلِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ، فَلا يَسقُطُ بالقَتلِ، كالدُّيُونِ، بخِلافِ حَقِّ اللهِ، فإنَّهُ مَبنِيٌّ على المُسامَحَةِ.

(ويُبدَأُ بغيرِ قَتْلٍ: الأَخَفُّ فالأَخَفُّ وُجوبًا)، فمَن قَذَفَ وقَطَعَ عُضْوًا وقَتَلَ مُكَافِئًا: حُدَّ أوَّلًا لِقَذفٍ، ثُمَّ قُطِعَ، ثُمَّ قُتِلَ.

(وكذَا: لو اجتَمَعَت) حُقُوقُ آدَمِيٍّ (مَعَ حُدُودِ اللهِ تَعالَى)، فتُستَوفَى كُلُّها، (ويُبدَأُ بحَقِّ آدَمِيٍّ، فلو زَنَى وشَرِبَ) مُسكِرًا، (وقَذَفَ وقَطَعَ يَدًا: قُطِعَ) أي: قُطِعَت يَدُهُ؛ لأَنَّهُ مَحضُ حَقِّ آدَمِيٍّ؛ لِسُقُوطِهِ بإسقَاطِه (ثُمَّ حُدَّ لِقَذفٍ)؛ للاختِلافِ في كَونِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ، (ثُمَّ لِشُربٍ، ثُمَّ لِزِنًى).

(لَكِنْ لَو قَتَلَ) مُكَافِئًا عَمدًا (وارتَدَّ، أو سَرَقَ) ما يُوجِبُ القَطعَ (وقَطَعَ يَدًا: قُتِلَ) لَهُمَا، (أو قُطِعَ لَهُمَا(١))؛ لاتِّحَادِ مَحَلِّ الحَقَّينِ، فتَدَاخَلا.

---

(١) قوله: (قُتِلَ أو قُطِعَ لَهُما) هذا الصَّحيحُ من المذهَب.

وقيلَ: للقَوَد. قطَع به في «الفصول»، و«المغني»، و«المذهب»[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ولا يُستَوفَى حَدٌّ[(١)] حتَّى يَبرَأَ ما قَبلَهُ)؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ توالِي الحُدُودِ عَلَيهِ إلى تَلَفِهِ.

---

(١) فأُجرَةُ استِيفَاءٍ مِنهُ، ومِن رَبِّ القَوَدِ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(ومَن قتَلَ أو أتَى حدًّا خارِجَ) حَرَمِ (مَكَّةَ) لا المَدِينَةِ، (ثُمَّ لَجَأَ) إليهِ، (أو) لَجَأَ (حَربيٌّ، أو) لَجَأَ (مُرتَدٌّ إليهِ: حَرُمَ أن يُؤاخَذَ، حَتَّى بدُونِ قتْلٍ فِيهِ(١)) أي: الحَرَمِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهُو خَبَرٌ أُرِيدَ بهِ الأَمرُ(٢)، أي: أَمِّنُوهُ. ولأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ حَرَّمَ سَفكَ الدَّمِ بِمكَّةَ[١]. وقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فَقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولَم يَأذَن لَكُم»[٢]. وقَولِهِ: «إنَّ أعدَى النَّاسِ علَى اللهِ مَن قَتَلَ في الحَرَمِ». رواهُ أحمَدُ[٣] مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو، وحَديثِ أبي شُرَيحٍ. وقالَ ابنُ عُمرَ: لَو وَجَدتُ قاتِلَ عُمرَ في الحَرَمِ ما هِجْتُهُ. رواهُ أحمَدُ.

(لَكِنْ لا يُبَايَعُ، ولا يُشَارَى، ولا يُكَلَّمُ)، زَادَ في «الروضة»: ولا

---

(١) ونقلَ حَنبلٌ: يُؤخَذُ بدُونِ القَتلِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وهو مِن مُفرَدَاتِ المذهبِ في الحدُود. ومذهبُ الشافعي، ومالكٍ: تُستَوفى جَميعُ الحدُودِ في الحرَمِ؛ لعموم الأدلَّةِ.

(٢) قوله: (وهو خَبرٌ أُرِيدَ به الأَمْرُ)؛ لأنَّه لو أُريدَ بِهِ الخَبَرُ لأَفضَى إلى وُقُوعِ الخَبَرِ خِلافَ المُخبَرِ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

[٢] تقدم آنفًا.

[٣] أخرجه أحمد (١١/ ٢٦٥) (٦٦٨١) من حديث ابن عمرو. وأخرجه أيضًا (١٦٣٧٦) من حديث أبي شريح.

[٤] التعليق ليس في (أ).

يُؤَاكَلُ، ولا يُشَارَبُ. (حتَّى يَخرُجَ) مِنهُ، (فيُقَامَ عَلَيهِ)؛ لِئَلَّا يَتمكَّنَ مِن الإقامَةِ دَائِمًا، فيَضِيعَ الحَقُّ علَيهِ.

(ومَن فعَلَهُ) أي: قتَلَ، أو أتَى حَدًّا (فيهِ) أي: الحَرَمِ: (أُخِذَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (بِهِ[(١)]) أي: بِمَا فَعَلَهُ (فِيهِ) أي: الحَرَمِ؛ لِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: مَن أحدَثَ حَدَثًا في الحَرَمِ، أُقِيمَ عليهِ ما أحدَثَ مِن شَيءٍ. رَواهُ الأثرَمُ.

(ومَن قُوتِلَ فِيهِ) أي: الحَرَمِ: (دَفَعَ عن نَفسِهِ فَقَط[(٢)])؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩١].

ولأنَّ أهلَ الحَرَمِ يَحتَاجُونَ إلى الزَّجْرِ عَن ارتِكَابِ المَعَاصِي كغَيرِهِم؛ حِفْظًا لأَنفُسِهِم وأموَالِهِم وأعرَاضِهِم. ولِهَتكِ الجَانِي ونَحوِهِ في الحَرَمِ حُرمَتَهُ، فَلا يَنتَهِضُ لِتَحرِيمِ دَمِهِ وصِيانَتِهِ، كالجاني في دارِ

---

(١) قوله: (ومَن فَعلَه فِيهِ أُخِذَ به) قال في «الشرح»: بلا خلافٍ نَعلَمُهُ.

(٢) وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: إنْ تعدَّى أهلُ مكةَ[١] على الرَّكبِ، دَفَعَ الرَّكبُ كما يُدفَعُ الصَّائِلُ، وللإنسانِ أن يدفَعَ معَ الرَّكبِ، بل[٢] يَجِبُ إن احتيجَ إليه. [قاله في «الإنصاف».

وذكرَ أبو بكرٍ ابنُ العَربي: إنْ تغلَّبَ فيها كُفَّارٌ أو بُغَاةٌ، وجبَ قِتالُهُم بالإجماع. (ح م ص)][٣].

---

[١] في (أ): «أهل مكة، أو غيرُهم».

[٢] في (أ): «بل قد».

[٣] ما بين المعكوفين ليس في الأصل. وانظر: «إرشاد أولي النهى» (١٣١٣/٢).

المَلِكِ لا يُعصَمُ لِحُرمَةِ المَلِكِ.

ونُسِخَ تَحرِيمُ القِتَالِ في الأَشهُرِ الحُرُمِ.

(ولا تَعصِمُ الأَشهُرُ الحُرُمُ شَيئًا مِن الحُدُودِ والجِنَايَاتِ)، فلَو أتَى بشَيءٍ مِن ذلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ شَهرٌ حَرَامٌ: أُقِيمَ عليهِ ما وجَبَ قَبلَهُ؛ لِعُمُومِ الأدلَّةِ.

(وإذا أتَى غَازٍ حَدًّا، أو) أتَى **(قَوَدًا)**، وهُوَ **(بأَرضِ العَدُوِّ: لَم يُؤْخَذْ بِه(١))** أي: الحَدِّ والقَودِ **(حتَّى يَرجِعَ إلى دارِ الإسلامِ(٢))**؛ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بنِ أرطَاةَ(٣): أنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ في الغَزَاةِ قَد سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فقَالَ: لَولا أنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْطَعُ الأَيدِي في الغَزَاةِ» لَقَطَعتُكَ. رَواهُ أبو داودَ وغَيرُهُ[١]. ورَوَى سَعِيدٌ بإسنَادِهِ عَن الأَحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ: أنَّ عُمرَ كَتَبَ إلى النَّاسِ: أنْ لا يَجلِدَنَّ أميرُ الجَيشِ ولا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِن المُسلِمِينَ حَدًّا وهُو غَازٍ حَتَّى يَقطَعَ الدَّربَ قافِلًا. ولأنَّهُ رُبَّما تَلحَقُهُ حَمِيَّةُ الشَّيطَانِ، فيَلحَقَ بالكُفَّارِ.

---

(١) قوله: **(لم يُؤخَذ به)** هذا مِن مُفردَاتِ المذهَب.

(٢) وقال أبو حنيفَةَ: لا حدَّ ولا قِصَاصَ في دارِ الحَربِ، ولا إذا رَجَعَ.

(٣) **(بسر بن أرطاة)** بالسين المهملة...[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠) من حديث بسر بن أرطاة، لا بشير. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٦٠١)، «صحيح الجامع» (٧٣٩٧).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل. والتعليق ليس في (أ).

(بابُ حَدِّ الزِّنَى)

بالقَصرِ: في لُغَةِ الحِجَازِ، والمَدِّ: عِندَ تَمِيمٍ.

(وهُو: فِعلُ الفَاحِشَةِ في قُبُلٍ، أو) في (دُبُرٍ).

وهُو مِن أكبَرِ الكَبَائِرِ، وأجمَعُوا على تَحرِيمِهِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وحَدِيثِ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ(١)»[١].

وكانَ حَدُّ الزِّنَى في صَدرِ الإسلامِ: الحَبْسَ للنِّسَاءِ، والأَذَى بالكلامِ للرِّجَالِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾... الآيتين [النساء: ١٥-١٦]. ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ مَرفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلدُ مِئَةٍ وتَغرِيبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مِئَةٍ والرَّجمِ». رواهُ مُسلم[٢].

وأجازَ أصحَابُنا(٢) نَسخَ الكِتَابِ بالسنَّةِ. ومَن مَنَعَ ذلِكَ، قالَ:

---

(١) لم يُذكَر الزِّنى في الحَديثِ المشارِ إليه.

(٢) قوله: **(وأجازَ أصحَابُنا.. إلخ)** هذِه عِبارَةُ «الشرح الكبير». وذكَرَ في «شرح مختصر التحرير» أنَّ المشهورَ عن أحمدَ: مَنعُهُ شَرعًا. وبه قال

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥/٨٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه مسلم (١٢/١٦٩٠).

لَيسَ هذَا نَسخًا[١]، إنَّمَا هُو تَفسِيرٌ للقُرآنِ وتَبيينٌ لَهُ؛ لأنَّ ما كانَ مَشرُوطًا بشَرطٍ وزَالَ الشَّرطُ لا يَكُونُ نَسخًا، وها هُنَا شَرَطَ اللهُ لِحَبسِهِنَّ أنْ لا يَجعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، فبَيَّنَت السنَّةُ السَّبيلَ.

(إذا زَنَى) مُكَلَّفٌ **(مُحصَنٌ: وَجَبَ رَجْمُهُ)** بِحِجَارَةٍ مُتوسِّطَةٍ، كالكَفِّ، فلا يَنبَغِي أن يُثخَنَ بصَخرَةٍ كَبيرَةٍ، ولا أن يُطَوَّلَ عليهِ بحَصَاةٍ خَفِيفَةٍ، ويُتَّقَى الوَجْهُ.

(حَتَّى يَمُوتَ)؛ لِحَدِيثِ عُمرَ، قالَ: إنَّ الله تعالى بَعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالحَقِّ، وأنزَلَ عليهِ الكِتَابَ، فكانَ فِيمَا أنزَلَ عَلَيهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأتُها وعَقَلتُهَا وَوَعَيتُهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنَا بَعدَهُ، فأخشَى إن طَالَ بالنَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ قائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجمَ في كِتابِ الله، فيَضِلَّ بِتَركِ فَرِيضَةٍ أنزَلَها اللهُ تَعالَى، فالرَّجمُ حَقٌّ على مَن زَنَى إذا أُحصِنَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إذا قامَت بِهِ البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتِرَافُ، وقَد قَرَأتُها: الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زَنَيَا فارجُمُوهُمَا ألبَتَّةَ،

الشافعيُّ وأكثَرُ أصحابِهِ، والظاهريَّةُ وغَيرُهُم.

وقيل: يجوزُ. وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختيارُ أبي الخطَّابِ وابنِ عَقيلٍ، وأكثَرِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ وغَيرِهِم.

(١) والسَّلفُ كانوا يُسمُّونَ هذا الثَّاني نَسخًا. ولهذا رُويَ عن ابن عباسٍ وجمهورِ المفسِّرين أنَّ آيةَ النُّورِ نَسَخَت ما في هذِه السُّورَةِ.

نَكَالًا مِن اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكِيم(١). متفق عليه[١].

(ولا يُجلَدُ) مُحصَنٌ **(قَبلَهُ)** أي: الرَّجم(٢). قال الأثرَمُ: سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ يَقُولُ في حَديثِ عُبادَةَ: إنَّهُ أوَّلُ حَدٍّ نَزَلَ، وإنَّ حَديثَ ماعِزٍ بَعدَهُ، رَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَم يَجلِدْهُ، وعُمَرُ رَجَمَ ولَم يَجلِد.

(ولا يُنفَى) المُحصَنُ إذا زَنَى، بل يُرجَمُ؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: فإن قيلَ: لو كانَت في المُصحَفِ لاجتَمَعَ العملُ بحُكمِها، وثَوابُ تِلاوَتِها؟.

فقالَ ابنُ الجَوزي: أجابَ ابنُ عَقيلٍ فقَالَ: إنَّما كانَ ذلِكَ ليَظهَرَ به مِقدَارُ طاعَةِ هذِهِ الأُمَّةِ في المُسارَعَةِ إلى بَذْلِ النُّفُوسِ بطَريقِ الظنِّ، مِن غيرِ استِقصَاءٍ لطَلَبِ طَريقٍ مَقطُوعٍ بهِ؛ قُنُوعًا بأيسَرِ شَيءٍ، كما سارَعَ الخليلُ إلى ذَبحِ ولَدِه بمَنَامٍ، والمَنامُ أدنَى طُرُقِ الوَحيِ وأقلُّها[٣].

(٢) وعن أحمَدَ رِوَايَةٌ: يُجلَدُ مائَةً، ثم يُرجَم؛ لحَديثِ عُبادَةَ. وهذِه الرِّوايَةُ مِن المُفرَدَاتِ، اختارَها الخِرَقيُّ، وأبو بَكرٍ، والقاضِي، وغَيرُهم. وفَعَلَ ذلِكَ عَليٌّ رضي الله عنه بشُرَاحَةَ، جلَدَها يومَ الخَميس، ورجَمَها يومَ الجُمُعَةِ. وقال: جلَدتُها بكتابِ الله، ورجَمتُها بسنَّةِ رسولِ الله[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٥/١٦٩١) من حديث ابن عباس، وليس عندهما: «وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا...».

[٢] «الفروع» (٥٠/١٠).

[٣] التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٤] أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) (١١٨٥).

(والمُحصَنُ: مَن وَطِئَ زَوجَتَهُ) لا سُرِّيَّتَه (بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ)، لا باطِلٍ ولا فاسِدٍ، (ولو كِتابِيَّةً، في قُبُلِها، ولو في حَيضٍ، أو صَومٍ، أو إحرَامٍ، ونَحوِهِ[(١)]) كَفِي نِفَاسٍ، أو مَسجِدٍ، أو مَعَ ضِيقِ وَقتِ فَرِيضَةٍ.

(وهُمَا) أي: الزَّوجَانِ (مُكلَّفَانِ، حُرَّانِ، ولَو مُستَأمِنَينِ[(٢)]، أو ذِمِّيينِ)، فلا إحصَانَ مَعَ صِغَرِ أحَدِهِما، أو جُنُونِهِ، أو رِقِّهِ.

---

(١) وذكر القاضِي أنَّ أحمدَ نَصَّ: أنَّهُ لا يَحصُلُ الإحصَانُ بالوَطءِ في الحَيضِ، والصَّومِ، والإحرَامِ.
وذكَر ابنُ أبي مُوسَى في «الإرشادِ»: أنَّ المُراهِقَ يُحصِنُ غَيرَهُ. وذكَرَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين رِوَايَةً[١].

(٢) قوله: (أو مُستَأمَنَين) أي: في ثُبُوتِ الإحصَانِ، لا في وجُوبِ الحَدِّ وإقامَتِه؛ لمنافَاتِه ما تقدَّم في أوَّل «كِتابِ الحدُود» مِن قَوله: (مُلتَزِم... إلخ)، وفي «باب الهدنَة» مِن أنَّه لا يُقامُ عَليه حَدٌّ للَّهِ، كحَدِّ الزِّنى ونَحوِه.
لكِنَّ هذا الحَمْلَ يُخالِفُهُ قَولُهُ في «شرحه» هُنا: ويُحَدُّ المستَأمَنُ إذا زَنى وهو مُسلِمٌ، أو ذِمِّيٌّ.
ويُمكِنُ الجَوابُ عَنه: بأنَّا لم نُقِم عَليهِ الحدَّ إلَّا في حالِ كَونِه مُلتَزِمًا لأحكامِنا، لا في حالِ كَونِهِ مُستَأمَنًا. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٢٢). والتعليق ليس في (أ).

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا إحصَانَ بمُجرَّدِ العَقدِ، ولا بالخَلوَةِ، ولا الوَطءِ في الدُّبُرِ، أو مَا دُونَ الفَرجِ، ولا بِوَطءِ زِنًى، أو شُبهَةٍ.

ولا يُشتَرَطُ في الإحصَانِ الإسلامُ؛ لأَمرِهِ عليهِ السَّلامُ بِرَجمِ اليَهُودِيَّينِ الزَّانِيَينِ فرُجِمَا. مُتَّفقٌ عليهِ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ[١].

ويُفارِقُ الإحصَانُ الإحلالَ؛ حَيثُ تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا بِوَطءِ زَوجٍ، ولو رَقِيقًا، أو غَيرَ بالِغٍ، أو مَجنُونًا: لأَنَّ الإحصَانَ اعتُبِرَ لِكَمَالِ النِّعْمَةِ، فَمَن كَمُلَت النِّعمَةُ في حَقِّهِ، فَجِنايَتُهُ أفحَشُ، وأحَقُّ بزِيادَةِ العُقُوبَةِ، والنِّعمَةُ في حَقِّ الحُرِّ المُكلَّفِ أكمَلُ، بِخِلافِ الإحلالِ، فإنَّ اعتِبَارَ الوَطءِ في حَقِّ المُطَلِّقِ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ عُقوبَةً لَهُ بِتَحرِيمِهَا عَلَيهِ حتَّى يَطَأَهَا غَيرُهُ، فإنَّهُ مِمَّا تَأبَاهُ الطِّبَاعُ ويَشُقُّ على النُّفُوسِ.

ولا يُرجَمُ المُستَأمِنُ إذا زَنَى؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُلتَزِمٍ لِحُكمِنَا، خِلافًا لِمَا في «شرحه» هُنَا، بَل يَكُونُ مُحصَنًا، فإذا زَنَى مُسلِمًا أو ذِمِّيًّا: اكتُفِي في إحصَانِهِ بالنِّكَاحِ في أمَانِهِ السَّابِقِ.

(ولا يَسقُطُ) إحصَانُ مَن أُحصِنَ كافِرًا **(بـإسلامٍ)** نَصًّا، **(وتَصِيرُ هِي)** أي: الزَّوجَةُ **(أيضًا مُحصَنَةً)** حَيثُ كانَا بالصِّفَاتِ المُتقَدِّمَةِ حَالَ الوَطءِ.

....

[١] تقدم تخريجه (ص١٦٠).

(ولا إحصانَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا) أي: الوَاطِئِ والمَوطُوءَةِ **(مَعَ فَقدِ شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ)** مِن القُيُودِ السَّابِقَةِ.

(ويَثبُتُ) إحصَانُهُ: **(بِقَولِهِ)** أي: الحُرِّ المُكَلَّفِ: **(وَطِئتُها، أو: جامَعتُها، أو: دَخَلْتُ بها)**؛ لأنَّ المَفهُومَ مِنهُ الوَطءُ. وكذَا: باضَعتُها. بِخِلافِ: أصَبتُها، أو: باشَرتُها، أو: أتَيتُها، فيَنبَغِي أن لا يَثبُتُ بهِ إحصَانٌ؛ لأنَّهُ يُستَعمَلُ فِيمَا دُونَ الوَطءِ في الفَرجِ كَثِيرًا. ذكَرَهُ في «الشرح». وكذَا: لو قالَت هِي شَيئًا مِمَّا سَبَقَ.

و**(لا)** يَثبُتُ إحصَانٌ **(بِوَلَدِهِ مِنها)** أي: امرَأَتِه **(مَعَ إنكَارِ وَطئِها)** أي: امرَأَتِه؛ لأن الولَدَ يُلحَقُ بإمكانِ الوَطءِ، والإحصانُ لا يَثبُتُ إلا بحَقِيقَةِ الوَطءِ.

وكذَا: لو كانَ لامرَأَةٍ وَلَدٌ مِن زَوجِها، فأنكَرَت أن يَكُونَ وَطِئَها، لم يَثبُت إحصَانُها لِذَلِك.

وإذا جُلِدَ زَانٍ على أنَّهُ بِكْرٌ، فبانَ مُحصَنًا: رُجِمَ؛ لِحَدِيثِ جابِرٍ، أنَّ رَجُلًا زَنَى بامرَأَةٍ، فأمرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فجُلِدَ بِهِ الحَدَّ، ثُمَّ أُخبِرَ أنَّهُ مُحصَنٌ، فَرُجِمَ. رَواهُ أبو داود[١]. ولِتَبَيُّنِ أنَّهُ لم يُحَدَّ الحَدَّ الواجِبَ.

....

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٣٨). وضعفه الألباني.

ويُكَفَّنُ المَحدُودُ بالرَّجمِ، ويُغَسَّلُ، ويُصَلَّى علَيهِ، إن كانَ مُسلِمًا.
قال أحمَدُ: سُئِلَ عَليٌّ عن شُرَاحَةَ وكانَ رَجمَهَا؟ فقَالَ: اصنَعُوا بها ما تَصنَعُونَ بمَوتَاكُم، وصَلَّى عَليٌّ علَيهَا. وللترمذيِّ[١] عن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ في الجُهَنِيَّةِ: فأمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ فرُجِمَت، وصَلَّى عَلَيها، وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

(وإنْ زَنَى حُرٌّ غيرُ مُحصَنٍ: جُلِدَ مِئةً) بِلا خِلافٍ؛ للخَبَرِ[٢].
(وغُرِّب) إلى ما يَرَاهُ الإمامُ، لا هُوَ **(عامًا، ولَو أُنثَى(١))**، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. ولأَنَّهُ حَدٌّ ترتَّبَ على الزِّنى، فوَجَبَ على الكافِرِ، كالقَوَدِ. ورَوَى الترمذيُّ[٣] عن ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ أبا بَكرٍ ضَرَبَ وغَرَّب، وأنَّ عُمرَ ضَرَبَ وغرَّبَ.
ويَكُونُ تَغرِيبُ أُنثَى **(بِمَحرَمٍ باذِلٍ)** نَفسَهُ مَعَها **(وُجُوبًا(٢))**؛

---

(١) قوله: **(ولو أنثى)** هذا المَشهورُ.
وعن أحمَدَ: لا يَجِبُ غَيرُ الجَلدِ. قدَّمه في «الفروع»، ونقَلَهُ أبو الحارِثِ والمَيمونيُّ. وهو قولُ مالِكٍ.
قال أبو محمَّدٍ: وقولُ مالِكٍ- فيما يَقَعُ لي- أَصَحُّ الأقوَالِ، وأعدَلُها.
(٢) عبارةُ «الإقناع»: «وجوبًا إن تيَسَّرَ».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٣٥). وهو عند مسلم (٢٤/١٦٩٦)، وتقدم (ص١٦٠).
[٢] يشير إلى حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد تقدم تخريجه (٥/٤٢٣)، وسيأتي قريبًا، وكذا حديث عبادة بن الصامت، وتقدم (ص١٧٠).
[٣] أخرجه الترمذي (١٤٣٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٤).

لِعُمُومِ نَهيها عن السَّفَرِ بلا مَحرَمٍ[١].

(وعَلَيهَا أُجرَتُهُ) أي: المَحرَمِ؛ لِصَرفِ نَفعِهِ في أَدَاءِ ما وجَبَ عليها. **(فإنْ تَعذَّرَت)** أُجرَتُهُ **(مِنهَا)** لِعَدَمٍ، أو امتِنَاعٍ: **(فَمِن بيتِ المَالِ)**؛ لأَنَّهُ مِن المَصالِحِ.

(فإنْ أبَى) المَحرَمُ السَّفَرَ مَعَها، **(أو تَعذَّر)**؛ بأنْ لَم يَكُن لَها مَحرَمٌ: **(فَوَحْدَهَا)** تُغَرَّبُ **(إلى مَسَافَةِ قَصْرٍ)**؛ لِلحَاجَةِ، كسَفَرِ الهِجرَةِ، وكالحَجِّ إذا ماتَ المَحرَمُ في الطَّريقِ.

(ويُغَرَّبُ غَرِيبٌ) زَنَى، **(و)** يُغَرَّبُ **(مُغَرَّبٌ)** زَنَى زَمَنَ غُربَتِهِ: **(إلى غَيرِ وَطَنِهِمَا)**؛ لأَنَّ عَودَهُ إلى وَطَنِهِ لَيسَ تَغرِيبًا. وتَدخُلُ بَقِيَّةُ التَّغرِيبِ الأَوَّلِ في الثَّاني. وإن عادَ إلى وَطَنِهِ قَبلَ الحَولِ: مُنِعَ.

(وإنْ زَنَى قِنٌّ: جُلِدَ خَمسِينَ) جَلدَةً؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]. والعَذَابُ المَذكُورُ في القُرآنِ مِئَةُ جَلدَةٍ، فيَنصَرِفُ التَّنصِيفُ إليهِ دُونَ غَيرِهِ، والرَّجمُ لا يَتَأَتَّى تَنصِيفُهُ.

(ولا يُغَرَّبُ) قِنٌّ زَنَى؛ لأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لِسَيِّده دُونَهُ؛ إذ العَبدُ لا ضَرَرَ عَلَيهِ في تَغرِيبِه؛ لأَنَّهُ غَرِيبٌ في مَوضِعِه، ويَترَفَّهُ فيهِ بِتَركِ الخِدمَةِ،

....

[١] أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر. وتقدم (٥٧٢/٣) من حديث ابن عباس.

ويتَضَرَّرُ سَيِّدُه بذلِكَ.

(ولا يُعَيَّرُ) زَانٍ بَعدَ الحَدِّ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فليَجلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ»[١].

يُقَالُ: ثَرَّبَهُ، و: عَلَيهِ. أي: لامَهُ، وعَيَّرَه بذَنبِهِ. ذَكَرَهُ في «القَاموس».

(ويُجلَدُ ويُغَرَّبُ مُبَعَّضٌ) زَنَى: **(بِحِسَابِهِ)**، فالمُنَصَّفُ: يُجلَدُ خَمسًا وسَبعِينَ جَلدَةً، ويُغرَّبُ نِصفَ عامٍ، نَصًّا. ويُحسَبُ زَمَنُ التَغرِيبِ علَيهِ مِن نَصِيبِهِ الحُرِّ. ومَن ثُلُثُهُ حُرٌّ: لَزِمَهُ ثُلُثَا حَدِّ الحُرِّ؛ سِتٌّ وسِتُّونَ جَلدَةً، ويَسقُطُ الكَسْرُ؛ لأَنَّ الحَدَّ مَتَى دَارَ بَينَ الوجُوبِ والإسقَاطِ، سَقَطَ. ويُغَرَّبُ ثُلُثَ عامٍ. والمُدَبَّرُ، والمُكاتَبُ، وأُمُّ الولَدِ، والمُعَلَّقُ عِتقُهُ بِصِفَةٍ: كالقِنِّ في الحَدِّ؛ لأَنَّهُ رَقِيقٌ كُلُّهُ.

(وإنْ زَنَى مُحصَنٌ بِبِكْرٍ)، أو عَكسُه: **(فَلِكُلٍّ)** مِن المُحصَنِ والبِكرِ **(حَدُّهُ)**؛ لِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ، وزَيدِ بنِ خالِدٍ، في رَجُلَينِ اختَصَمَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ ابنُ أحدِهِمَا عَسِيفًا عِندَ الآخَرِ، فزَنَى بامرَأَتِهِ، فجَلَدَ ابنَهُ مِئَةً، وغَرَّبَهُ عامًا، وأمَرَ أُنَيْسًا الأَسلَمِيَّ يَأتي امرَأَةَ الآخَرِ، فإن اعتَرَفَت فارجُمْهَا، فاعتَرَفَت فَرَجَمَها. مُتَّفَقٌ عليه[٢].

....

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٨).
[٢] تقدم تخريجه (٥/٤٢٣).

(وزانٍ بذَاتِ مَحرَمٍ) كأُختِهِ: **(كـ)**زَانٍ **(بغَيرِهَا)**، على ما سبَقَ تَفصِيلُهُ(١)؛ لِعُمُومِ الأخبَارِ.

(ولُوْطِيٌّ، فاعِلٌ ومَفعُولٌ بهِ: كزَانٍ(٢))، فمَن كانَ مِنهُمَا مُحصَنًا، رُجِمَ، وغَيرُ المُحصَنِ الحُرُّ، يُجلَدُ مِئةً ويُغَرَّبُ عامًا، والرَّقِيقُ يُجلَدُ خَمسِينَ، والمُبَعَّضُ بِحِسَابِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إذا أتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فهُمَا زَانِيَانِ»[١]. ولأنَّهُ فَرْجٌ مَقصُودٌ بالاستِمتَاعِ، أشبَهَ فَرجَ المَرأَةِ.

---

(١) وجزمَ ناظِمُ «المفردات»: أنَّ حَدَّهُ الرَّجمُ مُطلقًا. ونقلَ جماعَةٌ عن أحمدَ: ويُؤخَذُ مالُهُ أيضًا؛ لخَبَرِ البراءِ[٢]. انتهى من «الإنصاف» وتمامه فيه[٣].

(٢) قوله: **(كزَانٍ)** وهذا مَشهورُ قَولَي الشافعيِّ. وهو قولُ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، وعطاءٍ، والحسنِ، والنَّخَعيِّ، والأوزاعيِّ، وأبي يوسفَ، ومحمَّد.

وعن أحمدَ: أنَّ حدَّهُ الرَّجمُ، بِكرًا كانَ أو ثيبًا. وهو قولُ عَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، والزُّهريِّ، وربيعَةَ، ومالِكٍ، وإسحاقَ.

وقال أبو حنيفةَ: لا حَدَّ عليه.

---

[١] أخرجه البيهقي (٢٣٣/٨) من حديثِ أبي مُوسَى. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٩).

[٢] يشير إلى ما أخرجه الترمذي (١٣٦٢) عن البراءِ، قال: مرَّ بي خالي أبُو بُردة بنُ نِيارٍ ومعهُ لِواءٌ، فقُلتُ: أين تُريدُ؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجُلٍ تزوَّج امرأةَ أبِيهِ: «أن آتِيَهُ برأسِهِ». زاد أحمد (٥٢٦/٣٠): «وآخُذَ مالَه».

[٣] «من الإنصاف وتمامه فيه» ليس في (أ). وانظر: «الإنصاف» (٢٧٤/٢٦).

(ومَملُوكُهُ) إذا لاطَ بهِ: **(كأَجنَبِيٍّ)**؛ لأنَّ الذَّكَرَ لَيسَ مَحَلَّ الوَطءِ، فلا يُؤثِّرُ مِلكُه لَهُ.

(ودُبُرُ أجنَبيَّةٍ) أي: غَيرِ زَوجَتِهِ وسُرِّيَّتِه: **(كَلِوَاطٍ)**. ويُعزَّرُ مَن أتَى زَوجَتَه، أو سُرِّيتَه في دُبُرِها.

(ومَن أتَى بَهِيمَةً) ولو سَمَكَةً: **(عُزِّرَ)**، رُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّهُ لا نَصَّ فيهِ يَصِحُّ(١)، ولا يَصِحُّ قِياسُهُ على فَرجِ الآدَمِيِّ؛ لأنَّهُ لا حُرمَةَ لَهُ، والنُّفُوسُ تَعافُهُ. **(وقُتِلَت(٢))** البَهِيمَةُ المَأْتِيَّةُ، مأكُولَةً كانَت أوْ لا؛ لِئَلَّا يُعَيَّرَ بها؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن وقَعَ على بهيمَةٍ، فاقتُلُوهُ واقتُلُوا البَهِيمَةَ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١]، وضعَّفَهُ الطَّحَاويُّ. وصَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ(٣): مَن أتَى بَهيمَةً، فلا حَدَّ علَيه.

(لَكِنْ) لا تُقتَلُ إلَّا **(بالشَّهادَةِ على فِعلِهِ بها)** إنْ لَم تَكن مِلكَهُ؛

(١) قال إسماعيلُ بنُ سَعيدٍ: سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يأتي البَهيمَةَ؟ فوقَف عِندَها، ولم يُثبِتْ حَديثَ عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو في ذلِك.

(٢) قال أبو بَكرٍ في البَهيمَةِ: الاختيارُ قَتلُها، فإن تُرِكَت فلا بأسَ. وعنه: لا تُقتَلُ. قدَّمَها في «المحرر»، و«الحاوي الصغير».

(٣) قوله: **(وصَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ.. إلخ)** وهو الذي يُروَى عنهُ الحديثُ. قال أبو دَاود: هذا يُضعِّفُ الحديثَ عَنهُ.

[١] أخرجه أحمد (٢٤٢/٤) (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣١). وانظر: «الإرواء» (٢٣٤٨).

لأَنَّهُ لا يُقبَلُ إقرَارُه على مِلكِ غَيرِه. **(ويَكفِي إقرَارُهُ إنْ مَلَكَها)**؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإقرَارِهِ على نَفسِهِ.

(ويَحرُمُ أكلُها[(١)]) أي: المَأتِيَّةِ، ولو مأكُولَةً؛ لأَنَّها حَيوانٌ وَجَبَ قَتلُهُ لِحَقِّ اللهِ تعالَى، أشبَهَ سائِرَ المَقتُولاتِ.

(فَيَضمَنُها) الآتي لَها بِقِيمَتِها؛ لإتلافِها بسَبَبِهِ، كما لو جَرَحَها فمَاتَت.

---

(١) وقيل: يُكرَهُ أكلُها ولا يَحرُمُ، فيَضمَنُ النَّقصَ. قدَّمَه في «الرعايتين»[١].



---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(وشُرُوطُهُ) أي: حَدِّ الزِّنَى (ثَلاثَةٌ):

أَحَدُها: (تَغيِيبُ حَشفَةٍ أصليَّةٍ، ولو مِن خَصِيٍّ، أو) تَغييبُ (قَدْرِها) أي: الحَشفَةِ (لِعَدَمِـ)ـهَا، (في فَرْجٍ أصلِيٍّ، مِن آدَمِيٍّ حَيٍّ، ولو دُبُرًا) لِذَكَرٍ أو أُنثَى(١)؛ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: إنِّي وَجدتُ امرَأَةً في البُستَانِ، فأَصَبتُ مِنها كُلَّ شَيءٍ غَيرَ أنِّي لم أنكِحْهَا، فافعَل بي ما شِئتَ. فَقَرأَ علَيهِ النبيُّ ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. رواهُ النَّسائِيُّ[١].

فلا حَدَّ بِتَغييبِ بَعضِ الحَشَفَةِ، ولا بِتَغييبِ ذَكَرِ خُنثَى مُشكِلٍ، ولا بالتَّغْيِيبِ في فَرجِهِ، ولا بالقُبلَةِ والمُباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ، ولا بـإتيَانِ

(١) قال في «الفروع»، و«المبدع» بعد كلامٍ نَقَلاه عن أبي بكر: فدلَّ أنَّه يلزَمُ مِن نَفيِ الغُسلِ: نفيُ الحَدِّ، وأَوْلى. انتهى.
فيُؤخَذُ مِنهُ: أنَّه لا حَدَّ على مَن غَيَّبَه بحائِلٍ. (شرح إقناع)[٢].
والمذهَبُ: أنَّه لا غُسلَ على مَن غَيَّبَه بحائِلٍ[٣].

[١] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٣)، وهو عند البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣). وانظر: «الإرواء» (٢٣٥٣).
[٢] «كشاف القناع» (١٤/٥٤).
[٣] «والمذهَبُ: أنَّه لا غُسلَ على مَن غَيَّبَه بحائِلٍ» ليست في (أ).

المَرأَةِ المَرأَةَ.

ويُعَزَّرُ في ذلِكَ كُلِّه. وأمَّا الرَّجُلُ المَذكُورُ في حديثِ ابنِ مَسعُودٍ، فَقَد جَاءَ تائِبًا، كَمَا يَدُلُّ علَيهِ ظاهِرُ حالِهِ، على أنَّ لِلإمَامِ تَرْكَ التَّعزيرِ إذا رَآهُ، كمَا في «المغني» و«الشرح».

الشَّرطُ **(الثَّاني: انتِفَاءُ الشُّبهَةِ)**؛ لِحَدِيثِ: «ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ ما استَطَعتُم»[١].

(فلَو وَطِئَ زَوجَتَه)، أو سُرِّيَّتَهُ **(في حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، أو دُبُرٍ)**هَا: فلا حَدَّ علَيهِ؛ لأَنَّهُ وَطءٌ صادَفَ مِلكًا.

(أو) وَطِئَ **(أمَتَهُ المُحرَّمَةَ أبَدًا برَضَاعٍ، أو غَيرِهِ)**، كمَوطُوءَةِ أبيهِ أو ابنِهِ، أو أُمِّ زَوجَتِهِ. **(أو)** وَطِئَ أمَتَهُ **(المُزَوَّجَةَ، أو)** أمَتَه **(المُعتَدَّةَ، أو)** أمَتَه **(المُرتَدَّةَ، أو)** أمَتَهُ **(المَجُوسِيَّةَ، أو)** وَطِئَ **(أمَةً لَهُ)** فِيهَا شِرْكٌ، **(أو لِوَلَدِهِ)** فِيهَا شِرْكٌ، **(أو)** لِـ**(ـمُكاتَبِهِ)** فيها شِرْكٌ، **(أو لِبَيتِ المَالِ فِيها شِرْكٌ)**: فَلا حَدَّ؛ لِشُبهَةِ مِلكِ الوَاطِئِ أو وَلَدِهِ؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبهَةِ في مِلكِ وَلَدِهِ؛ لِحَدِيث: «أنتَ ومَالُكَ لأَبيكَ»[٢]. ولِشُبهَةِ مِلكِ مُكاتَبِ الوَاطِئِ.

وكذَا: إنْ كانَ لِبَيتِ المَالِ فيها شِرْكٌ؛ لأنَّ لِكُلِّ مُسلِمٍ فيهِ حَقًّا.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٧).

[٢] تقدم تخريجه (٣/٣٢١، ٧/٤٥).

(أو) وَطِئَ **(في نِكَاحٍ)** مُختَلَفٍ فِيهِ، **(أو)** في **(مِلْكٍ مُختَلَفٍ فِيهِ، يَعتَقِدُ تَحرِيمَهُ، كـ)**نِكَاحِ **(مُتعَةٍ، أو)** نِكَاحٍ **(بلا وَلِيٍّ، أو)** في **(شِرَاءٍ فاسِدٍ بَعدَ قَبضِهِ)** أي: المَبيعِ؛ لأَنَّ البَائِعَ بإقبَاضِهِ الأَمَةَ كأَنَّهُ أَذِنَهُ في فِعلِ ما يَملِكُهُ بالبَيعِ الصَّحِيحِ، ومِنهُ الوَطْءُ. فإنْ وَطِئَ في بَيعٍ فاسِدٍ قَبلَ القَبضِ: حُدَّ(١). وقِيلَ: لا.

(أو) وَطِئَ في مِلْكٍ **(بِعَقدِ فُضُولِيٍّ، ولو قَبلَ الإجازَةِ)**: فَلا حَدَّ.

(أو) وَطِئَ **(امرَأَةً)** وجَدَهَا **(على فِراشِهِ، أو في مَنزِلِهِ(٢)، ظَنَّهَا زَوجَتَهُ أو أَمَتَهُ، أو ظَنَّ أنَّـ)**ـهُ **(لَهُ)** فِيها شِرْكٌ(٣)، **(أو لِوَلَدِهِ فِيهَا**

---

(١) على قوله: **(فإن وَطِئَ.. إلخ)** قال في «الإنصاف»: على الصَّحيحِ مِن المذهَب.

(٢) قوله: **(أو امرأةً عَلَى فِرَاشِهِ أَو مَنْزِلِهِ.. إلخ)** ويتَّجِهُ: وبِغَيرِ فِراشِه ومَنزِلِه: يُحَدُّ، ولا تُقبَلُ دَعواهُ الظَّنَّ حَيثُ لا قَرِينَةَ[١].

(٣) قوله: **(شِرْكٌ)** صوابُه: «شِرْكًا». إلا أن يُقالَ: إنَّ هذا على حَدِّ قَولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عذابًا يومَ القِيامَةِ المُصَوِّرُونَ»[٢]. فيَكونُ «شِرْكٌ» مُبتَدَأً وخَبَرُه: أحد المجرورينِ. والجملَةُ: خبر «أنَّ»، واسمُهَا ضَميرُ الشَّأنِ. واللَّه أعلم. أو هُو مَنصُوبٌ مُنَوَّنٌ، لكِنَّهُ وقَفَ عَلَيهِ بحَذفِ أَلِفِه على لُغَةِ رَبيعَةَ. (م خ)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٣٠، ٢٣١). والتعليق ليس في (أ).

شِرْكٌ): فَلا حَدَّ. أو دَعَا ضَرِيرٌ امرَأَتَه أو أمَتَه، فأَجابَتهُ غَيرُها، فَوَطِئَها: فَلا حَدَّ؛ لاعتِقادِهِ إباحَةَ الوَطءِ بِمَا يُعذَرُ فِيهِ مِثلُهُ، أشبَهَ مَن أُدخِلَ عليهِ غَيرُ امرَأَتِه.

(أو جَهِلَ) زَانٍ **(تَحرِيمَهُ)** أي: الزِّنى؛ **(لِقُربِ إسلامِهِ، أو نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ)** عَن القُرَى، **(أو)** جَهِلَ **(تَحرِيمَ نِكَاحٍ باطِلٍ إجمَاعًا، ومِثلُهُ يَجهَلُهُ)**: فلا حَدَّ. ويُقبَلُ قَولُه إذَنْ؛ لأنَّ عُمَرَ قَبِلَ قَولَ مُدَّعِي الجَهلَ بِتَحرِيمِ النِّكَاحِ في العِدَّةِ.

فإنْ نَشَأَ بَينَ المُسلِمِينَ، وادَّعَى جَهلَ تَحرِيمِ ذلِكَ: لَم يُقبَل مِنهُ؛ لأنَّه لا يَخفَى على مَن هُو كذلِكَ.

(أو ادَّعَى) واطِئُ امرَأَةٍ **(أنَّها زَوجَتُهُ**(١)**، وأنكَرَت)** زَوجِيَّتَه: **(فَلا حَدَّ)**؛ لأنَّ دَعوَاهُ ذلِكَ شُبهَةٌ؛ لاحتِمالِ صِدقِهِ. ولابنِ ماجَه[١] مِن حَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «ادفَعُوا الحُدُودَ ما وجَدتُم لَهُ مَدْفَعًا». وللترمذيِّ[٢] عَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «ادرَؤُوا الحُدُودَ عن المُسلِمِينَ ما استَطَعْتُم، فإن كانَ لَهُ مَخرَجٌ، فخَلُّوا سَبِيلَهُ، فإنَّ الإمَامَ أنْ يُخطِئَ في

---

(١) قوله: **(أو ادَّعَى أنَّها زَوجَتُهُ)** وعلى قِياسِ ما يأتي في «السرقة»: أنْ يُسمَّى هذا بالزَّاني الظَّريف.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٦).
[٢] أخرجه الترمذي (١٤٢٤). وتقدم تخريجه (ص١٤٧).

العَفوِ خَيرٌ مِن أن يُخطِئَ في العُقُوبَةِ». وللدَّارَقُطنيِّ[١] عن ابنِ مَسعُودٍ، ومُعَاذِ بنِ جبَلٍ، وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ: «إذا اشتَبَهَ عَلَيكَ الحُدُودُ، فادْرَأْ ما استَطَعتَ».

(ثُمَّ إن أقَرَّت) مَوطُوءَةٌ **(أربعًا)** أي: أربَعَ مَرَّاتٍ **(بأنَّهُ زَنَى)** بِهَا مُطاوِعَةً عالِمَةً بتَحريمِهِ: **(حُدَّت**(١)**)** وَحدَها، ولا مَهرَ. نَصًّا؛ مُؤاخَذَةً لَهَا بإقرَارِهَا.

(وإنْ وَطِئَ) مُكلَّفٌ امرَأَةً **(في نِكَاحٍ باطِلٍ إجمَاعًا، معَ عِلمِهِ)** بِبُطلانِ النِّكَاحِ وتَحريمِ الوَطءِ، **(كَنِكَاحِ مُزَوَّجَةٍ، أو مُعتَدَّةٍ)** مِن غَيرِ زِنًى، **(أو خامِسَةٍ، أو ذَاتِ مَحرَمٍ مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ)** أو مُصاهَرَةٍ: حُدَّ(٢)؛ لأنَّهُ وَطءٌ لم يُصادِف مِلكًا، ولا شُبهَةَ مِلْكٍ. ورَوَى أبو نَصرِ

---

(١) قوله: **(حُدَّتْ)**؛ أي: إنْ تَضَمَّنَ إقرَارُها كَونَها مُطاوِعَةً عالِمَةً بالتَّحريم، كما أشارَ إليهِ الشيخُ في «شرحه». (م خ)[٢].

(٢) قال في «الشرح»[٣]: وكُلُّ نِكاحٍ مُجمَعٍ على بُطلانِهِ، كنِكاحِ خامِسَةٍ، أو مُزَوَّجَةٍ، أو مُعتَدَّةٍ، أو نِكاحِ المطلَّقَةِ ثَلاثًا، إذا وَطِئَ فِيهِ عالمًا بالتَّحريمِ، فهُو زِنًى مُوجِبٌ للحَدِّ المشرُوعِ فِيهِ قَبلَ العَقدِ. وبه قال الشَّافعيُّ.

وقال أبو حنيفَةَ وصاحِباهُ: لا حدَّ فِيهِ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٨٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢٣١). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٦/٢٩٨).

المَرْوَزِيُّ، عن عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ لَهُ امرَأَةٌ تَزَوَّجت في عِدَّتِها، فقَالَ: هل عَلِمتُمَا؟ قالا: لا. فَقَالَ: لو عَلِمتُمَا لَرَجَمتُكُمَا.

(أو زَنَى بِحَربِيَّةٍ مُستَأمِنَةٍ، أو بِمَن استَأجَرَهَا لِزِنًى أو غَيرِهِ): حُدَّ؛ لأَنَّ الأَمَانَ والاستِئجَارَ لا يُبِيحَانِ البُضْعَ.

(أو) زَنَى مُكَلَّفٌ (بِمَن لَهُ عَلَيهَا قَوَدٌ): حُدَّ؛ لانتِفَاءِ الشُّبهَةِ، كمَن لَهُ عَلَيها دَيْنٌ.

(أو) زَنَى (بامرَأَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجها، أو) زَنَى بأَمَةٍ، ثُمَّ (مَلَكَها): حُدَّ[1]؛ لِوُجُوبِهِ بِوَطئِها أجنَبِيَّةً، فَلا يَسقُط بتَغَيُّرِ حالِها، كما لو ماتَت.

(أو أَقَرَّ عَلَيهَا)؛ بأَنْ قالَ: زَنَيتُ بِفُلانَةَ، وهِي حاضِرَةٌ، (فَسَكَتَت فَلَم تُصدِّقْهُ ولم تُكَذِّبْهُ، (أو جَحَدَت، أو) زَنَى (بِمَجنُونَةٍ، أو صَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثلُها)، كَبِنتِ تِسعِ سِنِينَ فأكثَرَ: حُدَّ؛ لأَنَّ سَبَبَ السُّقُوطِ في المَوطُوءَةِ غَيرُ مَوجُودٍ في الوَاطِئِ.

---

(١) إذا استَأجَرَ امرَأَةً لِيَزنِيَ بها، وزَنَى بها، أو زَنَى بامرَأَةٍ لَهُ عليها القِصَاصُ، أو بصَغيرَةٍ، أو مجنُونَةٍ، أو بامرَأَةٍ ثمَّ تزوَّجها، أو بأَمَةٍ ثم اشتَرَاهَا، أو أمكَنَت البالِغَةُ العاقِلَةُ مِن نفسِها مَجنُونًا، أو صَغيرًا، فَوَطِئَهَا: فعَلَيهم الحَدُّ.

وقال أبو حنيفَةَ: إذا استأجَرَها لِيَزنِيَ بها، فزَنى بها، أو زنَى بامرَأَةٍ ثم تزوَّجَها، أو بأَمَةٍ ثمَّ اشتَرَاها: فلا حَدَّ عندَه في ذلِكَ، وكذلِك لا حَدَّ عِندَه على مُكلَّفَةٍ أمكَنَت مِن نَفسِها صَغيرًا أو مجنُونًا.

(أو) وَطِئَ مُكلَّفٌ **(أمَتَهُ المُحرَّمَةَ)** علَيهِ **(بنَسَبٍ)**، كأُختِهِ؛ لِعتقِهَا عَلَيهِ بِمُجرَّدِ المِلكِ، فلا يَثبُتُ المِلكُ فيها، فلم تُوجَد الشُّبهَةُ.

(أو) زَنَى مُكَلَّفٌ **(مُكرَهًا)**: حُدَّ(١)؛ لأنَّ وَطءَ الرَّجُلِ لا يَكُونُ إلا مَعَ انتِشَارٍ، والإكرَاهُ يُنافِيهِ، فإذا وُجِدَ الانتِشَارُ، انتفَى الإكرَاهُ، كما لو أُكرِهَ على غَيرِ الزِّنَى، فَزَنَى.

(أو) زَنَى مُكلَّفٌ **(جاهِلًا وُجُوبَ العُقُوبَةِ)** على الزِّنَى، مَعَ عِلمِ تَحرِيمِهِ: **(حُدَّ)**؛ لِقَضيَّةِ ماعِزٍ[١].

وكذا: لو زنَى سَكرَانُ، أو أقَرَّ بِهِ في سُكرِهِ.

(وإنْ مَكَّنَت مُكلَّفَةٌ مِن نَفسِهَا مَجنُونًا(٢)، أو مُمَيِّزًا، أو مَن جَهِلَهُ) أي: تَحرِيمَ الزِّنَى، **(أو)** أمكَنَت مِن نَفسِها **(حَربِيًّا، أو مُستَأمِنًا)**،

---

(١) وقال أبو حَنيفَةَ: إن أكرَهَهُ السُّلطانُ، فلا حَدَّ عليه، وإن أكرَهَهُ غَيرُهُ، حُدَّ استِحسَانًا.

وقال الشافعيُّ، وابنُ المنذِرِ: لا حَدَّ علَيه؛ لعُمُومِ الخَبرِ. واختارَهُ الموفَّقُ وابنُ أخيه.

(٢) قوله: **(مجنُونًا)** لا حَيوانًا غَيرَ آدَميٍّ، كقِردٍ، فإنها لا تُحَدُّ، بل تُعَزَّر تَعزيرًا بَليغًا، كما صرَّحَ به في «الإقناع». (م خ)[٢].

---

[١] سيأتي قريبًا بنصه.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٣٣).

فَوَطِئَها، (أو استَدخَلَت ذَكَرَ نائِمٍ) في قُبُلِها أو دُبُرِها: (حُدَّت[(١)])؛ لأنَّ سُقُوطَ الحَدِّ عن الوَاطِئِ لا يَكُونُ شُبهَةً في سُقُوطِهِ عَنها؛ لِوُجُودِ المُسقِطِ فِيهِ دُونَها.

و(لا) حَدَّ (إنْ أُكرِهَت) مُكلَّفَةٌ على الزِّنَى، (أو) أُكرِهَ (مَلُوطٌ بِهِ) على اللِّوَاطِ (بـإلجَاءٍ)؛ بأنْ غَلَبَهُمَا الوَاطِئُ على أنفُسِهِمَا، (أو) بـ(ـتَهدِيدٍ) بِنَحوِ قَتْلٍ أو ضَرْبٍ، (أو) بـ(ـمَنعِ طَعَامٍ، أو) مَنعِ (شَرَابٍ، مَعَ اضطِرَارٍ ونَحوِهِ[(٢)] فِيهِمَا) أي: الزِّنَى واللِّوَاطِ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ امرَأَةً استَسْقَت رَاعِيًا، فأبَى أن يَسقِيَها إلَّا أن تُمَكِّنَهُ مِن نَفسِها، ففَعَلَت، فَرُفِعَ ذلِكَ إلى عُمَرَ، فقالَ لِعَلِيٍّ: ما تَرَى فِيها؟ قال: إنَّها مُضطَرَّةٌ، فأعطَاهَا عُمَرُ شَيئًا وتَرَكَهَا.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ) أي: الزِّنَى. (ولَهُ) أي: لِثُبُوتِهِ (صُورَتَانِ): (إحْدَاهُمَا: أن يُقِرَّ بِهِ مُكَلَّفٌ، ولو) كانَ (قِنًّا) أو مُبَعَّضًا، (أربَعَ مَرَّاتٍ[(٣)])؛ لِحَدِيثِ ماعِزِ بنِ مالِكٍ: اعتَرَفَ عِندَ النبيِّ ﷺ الأُولَى

---

(١) قوله: (حُدَّت) أي: دُونَ مَن استَدخَلَت ذَكرَه، ومَن ذُكِرَ قَبلَه. (م خ)[١].

(٢) قوله: (ونحوِه) كَمَنعِهِ الدِّفءَ في البَردِ والحَرِّ. (ع ن).

(٣) قوله: (أربَعَ مرَّاتٍ) وهذا قَولُ الحَكَمِ، وأصحَابِ الرَّأيِ.
وقال الحَسَنُ، ومالِكٌ، والشافعيُّ: يُحَدُّ بإقرارِهِ مرَّةً.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٣٣). والتعليق ليس في (أ).

والثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ، وَرَدَّهُ. فَقِيلَ: إنَّكَ إنِ اعترَفتَ عِندَهُ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، فاعترَفَ الرَّابِعَةَ، فحَبَسَهُ، ثُمَّ سَألَ عَنهُ؟ فقَالُوا: لا نَعلَمُ إلا خَيرًا، فَأَمَرَ بهِ، فَرُجِمَ. رُوِيَ مِن طُرُقٍ عن ابن عباس، وجابرٍ، وبُريدَةَ، وأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ[١].

(حتَّى ولَو) كانَ الاعتِرَافُ أربَعًا **(في مَجالِسَ(١))**؛ لأنَّ ماعِزًا أقَرَّ أربَعًا عِندَهُ علَيهِ السَّلامُ في مَجلِسٍ واحِدٍ. والغَامِديَّةُ أَقَرَّت عِندَهُ بذلِكَ في مَجالِسَ. رواهُ مُسلِمٌ، والدارقطني، مِن حَديث بُريدَةَ[٢].

(ويُعتَبَرُ: أن يُصَرِّحَ) مُقِرٌّ **(بذِكرِ حَقِيقَةِ الوَطءِ)**؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: لمَّا أَتَى ماعِزُ بنُ مالِكٍ النبيَّ ﷺ، قالَ لَهُ: «لعلَّكَ قَبَّلتَ، أو غَمَزتَ، أو نَظَرْتَ». قال: لا يا رَسُولَ اللهِ. قال: «أَنِكْتَها؟» لا تَكْنِيْ، قال: نَعَم، فَعِندَ ذلِكَ أَمَرَ بِرَجمِهِ. رَواهُ البُخارِيُّ، وأبو دَاودَ[٣]. وفي حَدِيثِ أبي هُريرَةَ: قال للأَسلَمِيِّ: «أَنِكْتَها؟». قالَ: نَعَم. قال: «كمَا

وعند أبي حنيفَةَ: لا يَثبُتُ إلا بأربَعِ إقرارَاتٍ في أربعَةِ مَجالِسَ.

(١) وفي «مختصر ابن رزين»: يُقِرُّ في مَجلِسٍ واحِدٍ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٩/١٦٩٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦/١٦٩١) من حديث جابر. وأخرجه أحمد (٢١٤/١) (٤١) من حديث أبي بكر.

[٢] أخرجه مسلم (١٦٩٥)، والدارقطني (٩١/٣).

[٣] أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧).

[٤] التعليق ليس في (أ).

تَغِيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءُ في البِئرِ؟». قالَ: نَعَم. قال: «فَهَل تَدرِي ما الزِّنى»؟ قالَ: نَعَم، أتَيتُ مِنها حَرَامًا ما يَأتي الرَّجُلُ مِن امرَأَتِهِ حَلالًا. قال: «فما تُرِيدُ بهذَا القَولِ»؟ قال: أُرِيدُ أن تُطَهِّرَنِي. قالَ: فأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ. رواهُ أبو داودَ، والدارقُطنيُّ[١]. ولأنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ، فلا تَكفِي فِيهِ الكِنَايَةُ.

و(لا) يُعتَبَرُ أن يُصَرِّحَ (بِمَن زَنَي) بها. فلَو أقَرَّ أنَّهُ زَنَى بِفُلانَةَ، فكَذَّبَتْهُ: فعَلَيهِ الحَدُّ دُونَها(١)؛ لِحَدِيثِ أبي داودَ[٢]، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ مَرفُوعًا.

(و) يُعتَبَرُ: (أنْ لا يرجِعَ) مُقِرٌّ بزِنًى، (حتَّى يَتِمَّ الحَدُّ. فـ)إنْ رَجَعَ عَن إقرَارِهِ، أو هرَبَ: تُرِكَ. وتَقَدَّمَ.

و(لَو شَهِدَ أربَعَةٌ على إقرَارِهِ بِهِ) أي: الزِّنَى (أربَعًا، فأنكَرَ) إقرَارَهُ بِهِ، (أو صَدَّقَهُم دُونَ أربَعٍ) مرَّاتٍ: (فَلا حَدَّ علَيهِ)؛ لِرُجُوعِهِ(٢)،

---

(١) قوله: (فعَلَيهِ الحَدُّ دُونَها) وقال أبو حنيفَةَ: لا حَدَّ علَيه[٣].

(٢) قوله: (لِرُجُوعِهِ) أي: أنَّ تَصديقَه دُونَ أربَعِ مراتٍ رُجُوعٌ[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (١٩٦/٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) وفيه: فبعث رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها. وصححه الألباني.

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(ولا) حَدَّ **(على مَن شَهِدَ)** عليه بالزِّنَى؛ لِكَمالِهِم في النِّصابِ.

الصُّورَةُ **(الثَّانِيَةُ)** لِثُبُوتِ الزِّنى: **(أنْ يَشهَدَ عَلَيهِ)** أي: الزَّانِي **(في مَجلِسٍ)** واحِدٍ[(١)] **(أربَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ، ولَو جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ)** واحِدًا بعدَ واحِدٍ، **(أو صَدَّقَهُم[(٢)])** زَانٍ. **(بِزِنًى واحِدٍ)** مُتَعَلِّقٌ بـ«يَشهَدَ». **(ويَصِفُونَهُ[(٣)])** أي: الزِّنَى؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآيَة [النور: ٤]. وقَولِهِ ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

فيَجُوزُ لَهُم النَّظَرُ إليهِمَا حالَ الجِمَاعِ؛ لإقامَةِ الشَّهادَةِ عَلَيهِمَا.

واعتُبِرَ: كَونُهُم رِجَالًا؛ لأنَّ الأربعَةَ اسمٌ لِعَدَدِ الذُّكُورِ. ولأَنَّ في شَهادَةِ النِّسَاءِ شُبهَةً؛ لِتَطرُّقِ الاحتِمَالِ إليهِنَّ. وعُدُولًا: كَسَائِرِ الشَّهادَاتِ. وكَونَها في مَجلِسٍ: لأنَّ عُمَرَ حَدَّ الثَّلاثَةَ الذين شَهِدُوا

---

(١) قوله: **(فِي مَجلِسٍ واحِدٍ)** وبه قالَ أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ. وقال الشافعيُّ: لا يُشترَطُ ذلك[١].

(٢) قوله: **(أو صدَّقَهُم)** يَعني: لم يَسقُط الحَدُّ، خِلافًا لأبي حنيفَةَ[٢].

(٣) قوله: **(يَصِفُونَهُ)** ويجوزُ للشُّهودِ حِينَئذٍ النَّظَرُ إليهِمَا لإقامَةِ الشَّهادَةِ عليهِما. (م خ)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢٣٥/٦). والتعليق ليس في (أ).

على المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ بالزِّنَى لَمَّا تَخَلَّفَ الرَّابِعُ، ولَولا اعتِبَارُ اتِّحَادِ المَجلِسِ، لَم يَحُدَّهُم؛ لاحتِمالِ أن يَكمُلُوا برَابِعٍ في مَجلِسٍ آخرَ.

ومَعنَى وَصفِهِم للزِّنَى: أن يَقُولُوا: رَأَينَا ذَكَرَهُ في فَرجِها، كالمِرْوَدِ في المُكْحُلَةِ، أو الرِّشَاءِ في البِئرِ؛ لما تقدَّم في الإقرَارِ، بل الشهادَةُ أوْلَى. ويَكفِي أنَّهُم رَأَوا ذَكَرَهُ في فَرجِها، والتَّشبيهُ تَأكِيدٌ.

(فإنْ شَهِدُوا في مَجلِسَينِ فأكثَرَ) مِن مَجلِسَينِ؛ بأنْ شَهِدَ البَعضُ، ولَم يَشهَدِ البَاقِي حتَّى قامَ الحَاكِمُ مِن مَجلِسِهِ: حُدَّ الجَميعُ للقَذفِ؛ لمَا تَقَدَّمَ عَن عُمَرَ.

ولا يُنافِيهِ كَونُ المَجلِسِ لم يُذكَر في الآيَةِ؛ لأنَّ العدالَةَ أيضًا وَوَصفَ الزِّنَى لَم يُذكَرا فِيها، مَعَ اعتِبارِهِمَا لِدَليلٍ آخرَ.

(أو) شَهِدَ بَعضٌ بالزِّنَى، و**(امتَنَعَ بَعضُهُم)** مِن الشَّهادَةِ، **(أو لَم يُكمِلْها)** أي: الشَّهادَةَ بَعضُهُم: حُدَّ مَن شَهِدَ مِنهُم للقَذفِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وجلَدَ عُمَرُ أبا بَكرَةَ وصَاحِبَيهِ حِينَ لم يُكمِلُ الرَّابِعُ شَهادَتَهُ بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ، ولم يُنكَرْ.

(أو كانُوا) أي: الشُّهُودُ كُلُّهُم، **(أو)** كانَ **(بَعضُهُم لا تُقبَلُ شَهادَتُهُم فيهِ)** أي: الزِّنَى؛ **(لِعَمىً، أو فِسْقٍ، أو لِكَونِ أحَدِهِم زَوجًا: حُدُّوا للقَذفِ)**؛ لِعَدَمِ كَمَالِ شَهادَتِهِم، كما لو لَم يَكمُلِ العَدَدُ.

....

و(كما لو بانَ مَشهُودٌ علَيهِ) بزِنًى (مَجبُوبًا، أو) بانَت مَشهودٌ علَيهَا (رَتْقَاءَ)، فَيُحَدُّونَ؛ لِظُهُورِ كَذِبِهم.

و(لا) يُحَدُّ (زَوجٌ لاعَنَ) زَوجَتَهُ بَعدَ شَهادَتِهِ علَيها بالزِّنَى، وتقدَّم.

(أو كانُوا) أي: الأربَعَةُ الشَّاهِدُونَ بالزِّنَى (مَستُورِي الحَالِ).

(أو ماتَ أحَدُهُم) أي: الأربَعَةِ (قَبلَ وَصفِهِ) عُدُولًا كانُوا أو مَستُورِينَ. (أو بانَت) مَشهُودٌ عَلَيها (عَذرَاءَ[(١)])، فَلا يُحَدُّونَ؛ لِمَفهُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] وقَد جِيءَ هُنَا بالأَربَعَةِ. ولا تُحَدُّ هِي ولا الرَّجُلُ.

(وإنْ عَيَّنَ اثنَانِ) مِن أربَعَةٍ شَهِدُوا بِزِنًى (زَاوِيَةً) زَنَى بها فِيها، (مِن بَيتٍ صَغِيرٍ عُرفًا، و) عَيَّن (اثنَانِ) مِنهُم زَاوِيَةً (أُخرَى مِنهُ) أي: البَيتِ الصَّغِيرِ: كَمُلَت شَهادَتُهُم؛ لإمكَانِ صِدقِهِم؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ ابتِدَاؤُهُ في إحدَى الزَّاوِيَتَينِ، وتَمَامُه في الأُخرَى، بِخِلافِ البَيتِ الكَبيرِ؛ لِتَباعُدِ ما بَينَهُما.

(أو قالَ اثنَانِ) في شَهادَتِهِمَا: زَنَى بها (في قَمِيصٍ أبيضَ، أو) قالَا: زَنَى بها (قائِمَةً، و) قالَ (اثنَانِ) في شَهادَتِهِمَا: زَنَى بها (في)

---

(١) ويُكتَفَى في ذلِكَ بشَهادَةِ امرَاةٍ واحدَةٍ؛ لأنَّ شهادَتها مقبولَةٌ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ. قاله في «الشرح»[١].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٦/ ٣٣٨).

قَمِيصٍ (**أحمَرَ، أو**) زَنَى بِهَا (**نائِمَةً: كَمُلَت شَهادَتُهُم**)؛ لِعَدَمِ التَّنافي، لاحتِمَالِ كَونِهِ في قَميصٍ أبيضَ تَحتَهُ قَميصٌ أحمَرُ، ثُمَّ خُلِعَ قَبلَ الفَرَاغِ، واحتِمَالِ كَونِهِ ابتَدَأَ بها الفِعلَ قائِمَةً، وأتَمَّهُ نائِمَةً.

(**وإن كانَ البَيتُ كَبيرًا**) عُرفًا، وعَيَّنَ اثنَانِ زَاوِيَةً، واثنَانِ أُخرَى: فَقَذَفَةٌ.

(**أو عيَّن اثنَانِ بَيتًا، أو**) عَيَّنَا (**بَلَدًا، أو**) عَيَّنَا (**يَومًا، و**) عَيَّنَ (**اثنَانِ**) في شهادَتِهِمَا بَيتًا، أو بَلَدًا، أو يَومًا (**آخَرَ: فـ**)ـالأَربَعَةُ (**قَذَفَةٌ**)؛ لِشَهادَةِ كُلِّ اثنَينِ مِنهُم بزِنًى غَيرِ الذي شَهِدَ بِهِ الآخَرَانِ، ولم تَكمُلِ الشَّهادَةُ في واحِدٍ مِنهُمَا، فَيُحَدُّونَ للقَذفِ، (**ولَو اتَّفَقُوا على أنَّ الزِّنَى واحِدٌ**)؛ للعِلمِ بِكَذِبِهِم.

(**وإنْ قالَ اثنَانِ**) مِن أربَعَةٍ: (**زَنَى بها مُطاوِعَةً، وقالَ اثنَانِ**): زَنَى بها (**مُكرَهَةً: لَم تَكمُل**) شَهادَتُهُم؛ لاختِلافِهِم. (**وعلى شاهِدَي المُطَاوَعَةِ: حَدَّانِ**) حَدٌّ لقَذفِ الرَّجُلِ، وحَدٌّ لِقَذفِ المَرأَةِ. (**و**) على (**شاهِدَي الإكرَاهِ**): حَدٌّ (**واحِدٌ؛ لِقَذفِ الرَّجُلِ وَحدَهُ**)؛ لِشهادَتِهِمَا أنَّها كانَت مُكرَهَةً.

(**وإن قالَ اثنَانِ**) مِن أربَعَةٍ شَهِدُوا بالزِّنَى: زَنَى بها (**وهِيَ بَيضَاءُ، وقالَ اثنَانِ**) مِنهُم (**غَيرَهُ**) أي: زَنَى بها وهِيَ سَودَاءُ، ونَحوَهُ:

....

(لم تُقبَل) شَهادَتُهم؛ لأنَّها لم تَجتَمِع على عَينٍ واحِدَةٍ، بخِلافِ السَّرِقَةِ(١).

(وإن شَهِدَ أربَعَةٌ) بزِنًى، (فَرَجَعُوا) كُلُّهم، (أو) رَجَعَ (بَعضُهُم قَبلَ حَدٍّ) مَشهُودٍ عَلَيهِ، (ولو بَعدَ حُكمٍ): لم يُحَدَّ مَشهُودٌ عليهِ؛ للشُّبهَةِ، و(حُدَّ) الشُّهُودُ (الجَميعُ). أمَّا مَعَ رُجُوعِهِم: فلإقرَارِهِم بأنَّهُم قَذَفَةٌ. وأمَّا مَعَ رُجُوعِ بَعضِهِم: فَلِنَقصِ عَدَدِ الشُّهُودِ، كما لو لَم يَشهَد بهِ غَيرُ ثَلاثَةٍ فأقَلَّ.

(و) إنْ رَجَعَ بَعضُهُم (بَعدَ حَدٍّ) مَشهُودٍ عَلَيهِ: (يُحَدُّ رَاجِعٌ) عن شَهادَتِهِ، (فَقَط) أي: دُونَ مَن لم يَرجِع؛ لأنَّ إقامَةَ الحَدِّ كحُكمِ الحَاكِمِ؛ فلا يُنقَضْ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ، أو بَعضِهِم.

لَكِنْ يُحَدُّ الرَّاجِعُ؛ لإقرَارِهِ بالقَذفِ (إنْ وُرِثَ حَدُّ قَذْفٍ)؛ بأنْ

---

(١) إذا هتَكَ السَّارِقُ الحِرزَ، وأخَذَ المالَ وَقتًا آخَرَ، قُطِعَ.
وكذا: لو أخرَجَ بَعضَ نِصَابٍ، ثُمَّ أخرَجَ تمامَ النِّصابِ، وقَرُبَ ما بَينَهُما، قُطِعَ.
قال في «الإقناع» في «السرقة»: وإن اختَلَفَ الشَّاهِدَانِ، فشَهِدَ أحَدُهُما أنَّه سرَقَ يَومَ الخَميسِ، أو مِن هذا البَيتِ، أو سرَقَ ثَورًا، أو ثَوبًا أبيَضَ، أو هَرَوِيًّا، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه سرَقَ يَومَ الجُمعَةِ، أو مِن البَيتِ الآخَرِ، أو بَقَرَةً، أو حِمارًا، أو ثَوبًا أسوَدَ، أو مَرَوِيًّا، لم يُقطَع[١].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٤/١٦٣). والتعليق ليس في (أ).

طالَبَ بهِ مَقذُوفٌ قَبلَ مَوتِهِ، وإلَّا فَلَا[(١)].

(وإنْ شَهِدَ أربَعَةٌ بزِنَاهُ) أي: فُلانٍ **(بفُلانَةَ، فشَهِدَ أربَعَةٌ آخَرُونَ أنَّ الشُّهُودَ هُم الزُّنَاةُ بها)** دُونَ المَشهُودِ علَيهِ: **(حُدَّ)** الأَربَعَةُ **(الأَوَّلُونَ[(٢)])** الشَّاهِدُونَ بهِ، **(فقط)** دُونَ المَشهُودِ عَلَيهِ؛ لِقَدحِ الآخَرِينَ في شَهادَتِهِم علَيه. **(لِلقَذفِ، وللزِّنى)**؛ لأَنَّهُم شَهِدُوا بزِنًى لَم يَثبُت، فهُم قَذَفَةٌ، وثَبَتَ علَيهِم الزِّنَى بشَهادَةِ الآخَرِينَ.

وإذا كَمُلَت الشَّهادَةُ بحَدٍّ، ثُمَّ ماتَ الشُّهُودُ أو غابُوا: لم يَمنَع ذلِكَ إقامَةَ الحَدِّ، كسائِرِ الحُقُوقِ، واحتِمَالُ رُجُوعِهم لَيسَ شُبهَةً يُدرَأُ بها الحَدُّ؛ لِبُعدِهِ.

(وإنْ حَمَلَت مَن لا لَهَا زَوْجٌ ولا سَيِّدٌ: لم تُحَدَّ بذلِكَ) الحَمْلِ

---

(١) إذا كانَ الحَدُّ جَلدًا، أو رَجمًا، وطالَب بهِ قَبلَ مَوتِه، فيُحَدُّ بطَلَبِ الورَثَة، ويَضمَنُ الرَّاجِعُ رُبعَ ما تَلِفَ بشَهادَتِهِم.

(٢) قوله: **(حُدَّ الأَوَّلُونَ)** على الصَّحيحِ مِن المذهَب. قاله في «الإنصاف».

وعنه: لا يُحَدُّونَ، اختَارَه أبو الخطَّابِ وغَيرُه، وجزَمَ بهِ في «الوجيز»، وقدَّمَه في «المغني».

قال في «الإنصاف»[١]: على كِلتَا الرِّوايَتَينِ: يُحَدُّونَ للقَذفِ على إحدَى الرِّوَايَتَين. وعنه: لا يُحَدُّونَ. قدَّمه ابنُ رزين في «شرحه».

---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٣٤٠).

(بِمُجَرَّدِهِ(١)**)**، لَكِنْ تُسْأَلُ(٢). ولا يَجِبُ سُؤَالُها؛ لِمَا فيهِ مِن إشاعَةِ الفَاحِشَةِ، وهُو مَنهِيٌّ عَنهُ.

فإن ادَّعَت إكرَاهًا، أو وَطْئًا بشُبهَةٍ، أو لم تُقِرَّ بالزِّنَى أربَعًا: لَم تُحَدَّ. ورَوَى سَعِيدٌ أنَّ امرَأَةً رُفِعَت إلى عُمَرَ، لَيسَ لَها زَوجٌ وقَد حَمَلَت، فسَأَلَها عُمَرُ؟ فقَالَت: إنِّي امرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأسِ، وَقَعَ عَلَيَّ رجُلٌ وأنَا نائِمَةٌ، فما استَيقَظتُ حتَّى فَرَغَ. فَدَرَأَ عَنهَا الحَدَّ. ورُوِيَ عن عَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ: إذا كانَ في الحَدِّ لَعَلَّ وعَسَى، فَهُو مُعَطَّلٌ. ولا خِلافَ أنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ، وهِي مُتحَقِّقَةٌ.

---

(١) وعن أحمدَ: تُحَدُّ إذا لم تَدَّعِ شُبهَةً. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين.
ومذهبُ مالِكٍ: عليها الحَدُّ إذا كانَت مُقيمَةً غَيرَ غَريبَةٍ، إلا أنْ يَظهَرَ مِنها أمارَاتُ الإكرَاهِ؛ بأنْ تأتيَ مُستَغيثَةً، أو صارِخَةً؛ لقولِ عُمرَ: أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتِرَافُ[١].

(٢) وصرَّحَ في «الإقناع» باستِحبَابِ سُؤالِهَا[٢].



---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١).
[٢] التعليق ليس في (أ).

(بابُ القَذْفِ[(١)])

(وهُو) لُغَةً: الرَّمْيُ بِقُوَّةٍ. ثُمَّ غَلَبَ على: (الرَّمي بزِنًى، أو لِوَاطٍ، أو شَهَادَةٍ بِأَحدِهِمَا) أي: الزِّنَى أو اللِّوَاطِ، (ولَم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ[(٢)]) بِوَاحِدٍ مِنهُمَا.

وهُو مُحَرَّمٌ إجمَاعًا؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور: ٤]، وقَولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، وحَدِيثِ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

(مَن قَذَفَ، وهُو) أي: القاذِفُ (مُكَلَّفٌ مُختَارٌ، ولو أخرَسَ) وقَذَفَ (بإشارَةٍ، مُحصَنًا، ولو مَجبُوبًا[(٣)]) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ، (أو)

---

(١) المناسِبَةُ لِسابِقِهِ ولاحِقِهِ: أن يَقولَ: بابُ حَدِّ القَذفِ، ولِيُناسِبَ التَّرجَمَةَ الأصليَّةَ، وهي: «كتَاب الحدُود»، فليُنظَر ما السِّرُّ في المخالَفَةِ؟[٢].

(٢) قوله: (ولم تكمُل الْبَيِّنَةُ) أو كَمُلَت ورَجَعُوا أو بَعضُهم، بدَليلِ ما سبَقَ[٣].

(٣) قوله: (ولو مَجبُوبًا) مِن مُفردَاتِ المذهَب.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٧٠).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

كانَت مَقذُوفةٌ **(ذَاتَ مَحرَمٍ)** مِن قاذِفٍ، **(أو)** كانَت مَقذُوفَةٌ **(رَتقَاءَ، حُدَّ)**- لِعُمُومِ الآيَةِ والأخبَارِ- قاذِفٌ **(حُرٌّ: ثَمَانِينَ)** جَلدَةً؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. **(و)** حُدَّ قاذِفٌ **(قِنٌّ، ولو عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ**[(١)]**)** اعتِبَارًا بوَقتِ الوُجُوبِ، كالقِصَاصِ: **(أربَعِينَ)** جَلدَةً. **(و)** حُدَّ قاذِفٌ **(مُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ)** فمَن نِصفُهُ حُرٌّ ونِصفُهُ رَقِيقٌ: يُجلَدُ سِتِّينَ؛ لأنَّهُ حَدٌّ يَتبَعَّضُ، فكَانَ على القِنِّ فيهِ: نِصفُ ما علَى الحُرِّ. والمُبَعَّضِ: بالحِسَابِ، كَجَلدِ الزِّنَى. وهذا يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ.

(ويَجِبُ) حَدُّ قَذفٍ: **(بِقَذفِ)** نَحوِ قَرِيبٍ، كَأُختِهِ، ولَو **(علَى وَجهِ الغَيرَةِ**[(٢)]**)** بِفَتحِ الغَينِ المُعجَمَة، كأَجنَبِيٍّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ.

و**(لا)** يَجِبُ حَدُّ قَذفٍ **(على أبَوَينِ وإنْ عَلَوا، لِوَلَدٍ وإنْ سَفَلَ)** مِن وَلَدِ البَنِينَ أو البَنَاتِ، **(كَقَوَدٍ)** أي: كما لا يَجِبُ قَوَدٌ لِوَلَدٍ وإنْ سَفَلَ على أبَوَيهِ وإنْ عَلَوا.

(فلا يَرِثُهُ) أي: حَدَّ قَذفِ وَلَدٍ وإنْ سَفَلَ **(عَلَيهِمَا)** أي: على أبَوَيهِ

---

(١) وقبلَ حَدٍّ. قال في «الإنصاف»: لا أعلَمُ فِيهِ خِلافًا[١].

(٢) قوله: **(على وَجهِ الغَيرَةِ)** وفي «الفروع» احتِمَالٌ: لا يُحَدُّ، وفاقًا لمالك. وأنَّها عُذْرٌ في غيبَةٍ ونَحوِهَا[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «الفروع» (١٠/ ٧٢).

وإنْ عَلَوا.

(وإنْ وَرِثَهُ) أي: الحَدَّ **(أَخُوهُ)** أي: أخُو الوَلَدِ **(لأُمِّهِ)**؛ كأَن قَذَفَ رَجُلٌ امرَأَتَهُ، وطالَبَتْهُ بِحَدِّ القَذفِ، ثُمَّ ماتَت عن ولَدينِ أحَدُهُما مِن القَاذِفِ: فلا يَرِثُ الحَدَّ على أبيهِ. **(وحُدَّ)** القَاذِفُ **(لَهُ)** أي: للقَذفِ، بِطَلَبِ الوَلَدِ الآخَرِ؛ **(لِتَبَعُّضِهِ[(١)])** أي: ملَكَ بَعضُ الوَرَثَةِ الطَّلَبَ بهِ كامِلًا مَعَ تَركِ باقِيهِم إذا طالَبَ بهِ مُوَرِّثُهُم قَبلَ مَوتِهِ؛ لِلُحُوقِ العَارِ بِكُلِّ واحِدٍ مِن الوَرَثَةِ على انفِرَادِهِ.

(والحَقُّ في حَدِّهِ) أي: القَذفِ: **(لِلآدَمِيِّ)**، كالقَوَدِ، **(فَلا يُقَامُ)** حَدُّ قَذفٍ **(بلا طَلَبِهِ)** أي: المَقذُوفِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُعْرَضَ لَهُ إلا بِطَلَبِهِ. ذَكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ إجمَاعًا.

(لَكِنْ لا يَستَوفِيهِ) مَقذُوفٌ **(بِنَفسِهِ)**. فإن فَعَلَ: لم يُعتَدَّ بهِ. قال القاضِي: لأَنَّهُ يُعتَبَرُ نِيَّةُ الإمَامِ أَنَّهُ حَدٌّ.

(ويَسقُطُ) حَدُّ قَذفٍ: **(بِعَفوِهِ)** أي: المَقذُوفِ، **(ولو)** عَفَا **(بَعدَ طَلَبِـ)**ـهِ بهِ، كمَا لَو عَفَا قَبلَهُ.

---

(١) قوله: **(لتَبَعُّضِه)**؛ أي: لأنَّه يتأتَّى فِيهِ التَّبعيضُ، لكِنْ في غَيرِ هذِه الصُّورَةِ. كذا قرَّرَه شَيخُنا.

وفي «الشرح» تَصويرُ التَّبعيضِ بِملكِ طَلَبِ بَعضِ الوَرَثَةِ لَهُ، وأنَّه يُحَدُّ لمن طلَبَهُ كامِلًا، مع عَفوِ باقِيهِم. فتنبَّهْ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢٤٢). والتعليق ليس في (أ).

وكذَا: يَسقُطُ بإقامَةِ البيِّنَةِ بما قذَفَهُ بهِ، وبتَصدِيقِ مَقذُوفٍ لَهُ فيهِ، وبلِعَانِهِ إنْ كانَ زَوجًا.

و(لا) يَسقُطُ حَدُّ قَذفٍ بِعَفوٍ (عَن بَعضِهِ)؛ بأنْ وَجَبَ حَدُّ القَذفِ لاثنَينِ فأكثَرَ، فعَفَا بَعضُهم: حُدَّ لِمَن طالَب كامِلًا. وإن طالَبَ بهِ أحَدُهُم، فَحُدَّ لَهُ بَعضَ الحَدِّ، ثُمَّ عَفَا، فطَلَب البَاقُونَ: تُمِمَّ ما بَقِي مِن الحَدِّ، بخِلافِ قَوَدٍ؛ لأنَّهُ لا يَتبَعَّضُ.

(ومَن قَذَفَ غَيرَ مُحصَنٍ، ولَو قِنَّهُ) أي: قِنَّ قاذِفٍ: (عُزِّرَ)؛ رَدْعًا لَه عن أعرَاضِ المَعصُومِين، وكَفًّا لهُ عن إيذَائِهِم.

(والمُحصَنُ هُنَا) أي: في «بابِ القَذفِ»: (الحُرُّ، المُسلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ عن الزِّنَى ظاهِرًا) أي: في ظاهِرِ حالِهِ. (ولو) كانَ (تَائِبًا مِنهُ) أي: الزِّنَى؛ لأنَّ التَّائِبَ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذَنبَ لَهُ.

(ومُلاعَنَتُهُ، وَوَلَدُها، وَوَلَدُ زِنًى: كَغَيرِهِم) نَصًّا، فَيُحَدُّ بقَذفِ كُلٍّ مِنهُم، إنْ كانَ مُحصَنًا.

(ويُشتَرَطُ: كَونُ مِثلِهِ) أي: المَقذُوفِ (يَطَأُ ويُوطَأُ) وهُو: ابنُ عَشرٍ فأكثَرَ، وبِنتُ تِسعٍ فأكثَرَ؛ لِلُحُوقِ العَارِ لَهُمَا. و(لا) يُشتَرَطُ (بُلُوغُهُ[1]) أي: المَقذُوفِ.

(ولا يُحَدُّ قاذِفُ غَيرِ بالِغٍ حتَّى يَبلُغَ) ويُطالِبَ بِهِ بَعدَ بُلُوغِهِ؛ إذْ لا

---

(١) قوله: (ولا يُشتَرَط بُلُوغُه) أي: وِفاقًا لمالكٍ. وعنه: يُشترَط، وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ.

أثَرَ لِطلَبِهِ قَبل بُلُوغِهِ؛ لِعَدَمِ اعتِبارِ كلامِه. ولا طَلَبَ لِوَلِيِّهِ عَنهُ؛ لأنَّ الغَرَضَ منهُ التَّشفِّي، فلا يَقُومُ غَيرُه مَقَامَه فيهِ، كالقَوَدِ.

(وكذا: لو جُنَّ) مَقذُوفٌ، (أو أُغمِيَ عليهِ قَبلَ طَلَبِهِ)، فلا يُستَوفَى حَتَّى يَفِيقَ ويُطالِبَ بهِ. (و) إن جُنَّ أو أُغمِي علَيهِ (بَعدَهُ) أي: الطَّلَبِ بهِ: (يُقَامُ) أي: يُقِيمُهُ الإمامُ أو نائبُهُ، على القاذِف؛ لوجُودِ شَرطِهِ وانتِفَاءِ مانِعِه.

(ومَن قَذَفَ) مُحصَنًا (غائِبًا: لَم يُحَدَّ) قاذِفُهُ (حتَّى يَثبُتَ طَلَبُهُ) أي: المَقذُوفِ الغَائِبِ (في غَيبَتِهِ بشَرطِهِ، أو يَحضُرَ ويَطلُبَ) بنَفسِهِ.

(ومَن قالَ لِمُحصَنَةٍ: زَنَيتِ وأنتِ صَغِيرَةٌ. فإن فَسَّرَهُ بدُونِ تِسعِ) سِنِينَ: عُزِّرَ.

(أو قالَهُ) أي: زَنَيتَ وأنتَ صَغِيرٌ (لِـ)ـمُحْصَنٍ (ذَكَرٍ، وفَسَّرَهُ بدُونِ عَشرِ) سِنِينَ: (عُزِّرَ)؛ لِمَا تقدَّم.

(وإلَّا) يُفَسِّره بدُونِ ذلِكَ: (حُدَّ)؛ لأنَّه لا يُشتَرَطُ بُلُوغُ مَقذُوفٍ.

(وإنْ قالَ) لِمُحصَنَةٍ: زَنَيتِ (وأنتِ كافِرَةٌ، أو): وأَنتِ (أمَةٌ، أو): وأَنتِ (مَجنُونَةٌ، ولم يَثبُت كَونُها كذلِكَ) أي: كافِرَةً، أو أمَةً، أو مَجنُونَةً: (حُدَّ)؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ، (كمَا لو قَذَفَ مَجهُولَةَ النَّسَبِ، وادَّعَى رِقَّها، فأنكَرَتْهُ): فَيُحَدُّ؛ لأنَّ الأَصلَ الحُرِّيَّةُ.

(وإنْ ثَبَتَ كَونُها كذلِكَ) أي: كانِت كافِرَةً، أو أمَةً، أو مَجنُونَةً:

....

(لَم يُحدَّ)؛ لإضافَتِهِ الزِّنَى إلى حالٍ لَم تَكُن فِيها مُحصَنَةً (ولو قالَت: أرَدْتَ قَذفِي في الحَالِ، وأنكَرَهَا)؛ لاختِلافِهِمَا في نِيَّتِهِ، وهو أعلَمُ بها.

وقَولُه: «وأنتِ كافِرَةٌ» ونَحوُهُ، جُملَةٌ حالِيَّةٌ.

(ويُصَدَّقُ قاذِفٌ) مُحصَنٌ ادَّعَى (أنَّ قَذْفَهُ) كانَ (حالَ صِغرِ مَقذُوفٍ)؛ لأنَّ الأَصلَ صِغَرُهُ، والبَرَاءَةُ مِن الحَدِّ.

(فإنْ أقَامَا بَيِّنَتَينِ، وكانَتَا مُطْلَقَتَينِ)؛ بأن قالَت إحدَاهُمَا: قذَفَهُ وهُو صَغِيرٌ، والأُخرَى: قذَفَهُ وهُو كَبيرٌ، (أو) كانَتَا (مُؤَرَّخَتينِ تَارِيْخَينِ مُختَلِفَينِ)؛ بأنْ قالَت إحدَاهُمَا: قَذَفَهُ وهو صَغيرٌ، سَنَةَ عِشرِينَ، والأُخرَى: قَذَفَهُ وهُو كَبيرٌ، سَنَةَ ثَلاثِينَ مَثَلًا، (فَهُمَا قَذفَانِ، مُوْجَبُ) بِفَتحِ الجِيمِ (أحَدِهِمَا: الحَدُّ)، وهُو القَذفُ في الكِبَرِ (و) مُوجَبُ (الآخَرِ) وهُو القَذفُ زَمَنَ الصِّغَرِ: (التَّعزِيرُ)؛ إعمَالًا للبَيِّنَتَينِ؛ لِعَدَمِ التَّنافِي.

(وإنْ أُرِّخَتَا تَارِيخًا واحِدًا، وقالَت إحدَاهُما: وهُو) أي: المَقذُوفُ حالَ قَذفِهِ (صَغِيرٌ، و) قالَت (الأُخرَى: وهُو) إذْ ذاكَ (كَبِيرٌ: تَعَارَضَتَا، وسَقَطَتَا)؛ لأنَّهُ لا مُرَجِّحَ لأحَدِهِمَا على الأُخرَى.

(وكذَا: لَو كانَ تاريخُ بَيِّنَةِ المَقذُوفِ) الشَّاهِدَةِ بِكِبَرِهِ (قَبلَ تَارِيخ بَيِّنَةِ القاذِفِ) الشَّاهِدَةِ بصِغَرِ مَقذُوفٍ، فيتعَارَضَانِ ويَتَسَاقَطَانِ، ويُرجَعُ

....

لِقَولِ قاذِفٍ: إنَّ القَذفَ كانَ حِينَ صِغَرِ المَقذُوفِ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ مِن الحَدِّ.

(ومَن قالَ لابنِ عِشرِينَ) سَنَةً: **(زَنَيتَ مِن ثَلاثِينَ سَنَةً: لَم يُحَدَّ)**؛ للعِلمِ بِكَذِبِهِ.

(ولا يَسقُطُ) حَدُّ قَذفٍ **(بِرِدَّةِ مَقذُوفٍ بَعدَ طَلَبٍ، أو زَوَالِ إحصَانٍ[(١)]، ولَو لم يُحكَم بوُجُوبِهِ)** أي: الحَدِّ؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوُجُوبِ، وكمَا لو زَنَى بامرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها.

---

(١) قوله: **(أو زَوالِ إحصَانٍ)** ومَذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفَةَ: لا حَدَّ إذا زالَ إحصانُهُ قَبلَ إقامَةِ الحدِّ علَيه.
وزوالُ الإحصَانِ صادِقٌ بزَوالِ العَقلِ، وهو ظاهِرٌ، وزَوالِ العِفَّةِ، وهو أيضًا ظاهِرٌ. وبِزَوَالِ الحريَّةِ، كأنِ التَحقَ بدَارِ الحَربِ، فأُسِرَ ورُقَّ. وهل هو كذلِكَ؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٤٨) والنقل عنه ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ) قَذْفٌ **(إلَّا في مَوضِعَينِ)**:

(أحَدُهُمَا: أن يَرَى زَوجَتَهُ تَزني في طُهرٍ لَم يَطَأْ)هَا **(فِيهِ**[(١)]**، فَيَعتَزِلَها، ثُمَّ تَلِدُ ما يُمكِنُ كَونُهُ مِن الزَّاني: فيَلزَمُهُ**[(٢)] **قَذْفُها، ونَفْيُهُ)** أي: الولَدَ، باللِّعَانِ؛ لِجَرَيَانِ ذلِكَ مَجرَى اليَقِينِ في أنَّ الوَلَدَ مِن الزَّاني، حَيثُ أتَت بِهِ لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن وَطئِهِ، وإذا لَم يَنْفِ الوَلَدَ: لَحِقَهُ، وَوَرِثَهُ، وَوَرِثَ أقارِبَهُ، وَوَرِثُوا مِنهُ، ونَظَرَ إلى بناتِهِ وأَخوَاتِهِ ونَحوِهِنَّ، وذلِكَ لا يَجُوزُ، فَوَجَب نَفيُه؛ إزالَةً لذلِكَ.

ولِحَدِيثِ: «أيُّما امرَأَةٍ أدخَلَت علَى قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم، فَلَيسَت مِن اللهِ في شَيءٍ، ولَن يُدخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ. وأيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَه وهُو يَنظُرُ إليهِ، احتَجَبَ اللهُ مِنهُ، وفَضَحَهُ على رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ». رَواهُ أبو داودَ[١]. وقَولُهُ: «وهو يَنظُرُ إليه»، يَعنِي: يَرَى الولَدَ مِنهُ، فكَمَا حَرُمَ على المَرأَةِ أن تُدخِلَ على قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم، فالرَّجُلُ مِثلُها.

---

(١) زادَ في «الترغيب» و«الرعاية»: ولو دُونَ الفَرجِ. وفي «المغني» و«الشرح»: أو تُقِرُّ بِهِ، فيُصَدِّقُها[٢].

(٢) على قوله: **(فيَلزَمُه)** قال في «الإنصاف»: بلا نِزَاعٍ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٧)، و«الضعيفة» (١٤٢٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

ولو أقَرَّت بالزِّنَى، ووَقَعَ في نَفسِهِ صِدْقُها: فَهُو كَمَا لَوْ رَآهَا تَزني.

(وكذَا: إنْ وَطِئَها) زَوجُها **(في طُهْرٍ زَنَت فِيه، وقَوِيَ في ظَنِّهِ)** أي: الزَّوجِ **(أنَّ الوَلَدَ مِن الزَّاني لِشَبَهِهِ بهِ)** أي: الزَّاني، **(ونَحوِهِ)**، ككَونِ الزَّوجِ عَقِيمًا؛ لأنَّ ذلِكَ مَعَ تَحقُّقِ الزِّنَى دَلِيلٌ أنَّ الوَلَدَ مِن الزَّاني، ولِقِيامِ غَلَبَةِ الظَّنِّ مَقَامَ التَّحْقِيقِ.

المَوضِعُ **(الثَّاني: أنْ يَرَاهَا تَزني، ولَم تَلِد ما)** أي: وَلَدًا **(يَلزَمُهُ نَفيُه)**؛ بأن لَم تَلِدْ، أو ولَدَت ما لا يَغلِبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ مِن زَانٍ، **(أو يَستَفِيضَ زِنَاهَا[(١)])** بَينَ النَّاسِ، **(أو يُخبِرَهُ بهِ ثِقَةٌ[(٢)])** لا عَدَاوَةَ بَينَهُ وبَينَهَا، **(أو يَرَى مَعرُوفًا بهِ)** أي: الزِّنَى **(عِندَهَا: فيُبَاحُ)** لِزَوجِها **(قَذفُها بهِ)** أي: بالرَّجُلِ المَعرُوفِ بهِ؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّهُ مِمَّا يُغَلِّبُ على الظَّنِّ زِناهَا. ولم يَجِب؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ على غَيرِها حَيثُ لَم تَلِدْ. **(وفِرَاقُها)** إذَنْ **(أَوْلَى)**؛ لأنَّهُ أسترُ، ولأنَّ قَذفَها يُفضِي إلى حَلِفِ أحَدِهِمَا كاذِبًا إنْ تَلاعَنَا، أو إقرَارِها فتَفْتَضِحُ.

ولا يَجُوزُ قَذفُها بِمَن لا يُوثَقُ بِهِ؛ لأنَّه غَيرُ مَأمُونٍ علَى الكَذِبِ عَلَيها، ولا بِرُؤيَتِهِ رَجُلًا عِندَهَا غَيرَ مَعرُوفٍ بالزِّنَى، إنْ لَم يَستَفِضْ

---

(١) قوله: **(أو يَستَفيضُ زِناهَا)** وقدَّم في «المغني» و«الشرح»: أنَّه لا يَكفِي استِفاضَةُ زِناهَا بلا قَرينَةٍ.

(٢) قوله: **(ثقةٌ)** ولو واحِدًا. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢٤٩). والتعليق ليس في (أ).

زِنَاهَا؛ لِجَوَازِ دُخُولِهِ سَارِقًا ونَحوَه.

(وإنْ أتَت) زَوجَةُ شَخصٍ **(بِوَلَدٍ يُخالِفُ لَونُهُ لَونَهُمَا)**، كأَسوَدَ، والزَّوجَانِ أبيَضَانِ: **(لَم يُبِحْ)** لِزَوجِها **(نَفْيُهُ بذلِكَ**[(١)]**)** أي: بمُخالَفَةِ لَونِهِ لَونَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِن بَنِي فَزَارَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: إنَّ امرَأَتي جاءَت بوَلَدٍ أسوَدَ؛ يُعَرِّضُ بِنَفيِهِ، فقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «هل لَكَ مِن إبِلٍ؟» قالَ: نَعَم. قال: «فمَا ألوَانُها؟» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «هل فِيها مِن أورَقَ[(٢)]؟» قالَ: إنَّ فِيها لَوُرْقًا. قالَ: «فأَنَّى أتَاهَا ذلِكَ؟». قالَ: عَسَى أن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قالَ: «فهَذَا عَسَى أن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». قالَ: ولَم يُرَخِّص لَهُ النَّبيُّ ﷺ في الانتِفاءِ مِنهُ. مُتَّفقٌ عليه[1]. ولأنَّ النَّاسَ كُلَّهُم مِن آدَمَ وحَوَّاءَ، وألوانُهُم وخِلَقُهُم مُختَلِفَةٌ، فلَولا مُخَالَفَتُهُم صِفَةَ أبَوَيهِم، لَكَانُوا على صِفَةٍ واحِدَةٍ.

(بِلا قَرِينَةٍ)، فإن كانَت؛ بأنْ رَأى عِندَهَا رَجُلًا يُشبِهُ ما وَلَدَتهُ: فَلَهُ

---

(١) قوله: **(لم يُبَح نَفيُهُ بذلِكَ)** وذكَر القاضي وأبو الخطَّابِ: أن ظاهِرَ كلامِ أحمدَ: جوازُ نَفيِه بذلِك.

(٢) الأورَقُ مِن الإبِلِ: ما في لَونِه بَياضٌ إلى سَوَادٍ، وهو من أطيَبِ الإبلِ لَحْمًا، لا سَيرًا ولا عَمَلًا. «قاموس».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٨/١٥٠٠).

نَفيُه؛ لأنَّ ذلِكَ مَعَ الشَّبَهِ يُغَلِّبُ علَى الظَّنِّ أنَّهُ مِن غَيرِهِ(١).

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: فإن قالَ لِزَوجَتِه: وطِئتِ بشُبهَةٍ، أو: وُطِئتِ مُكرَهَةً، أو نائِمَةً، أو: وُطِئتِ معَ إغماءٍ، أو جُنُونٍ، أو: وُطِئتِ بشُبهَةٍ والولَدُ مِن الوَاطئ. فلا لِعانَ بَينَهُما؛ لأنَّه لم يَقذِفْها بما يُوجِبُ الحَدَّ. ولو كانَ بَينَهُما ولَدٌ، فلا يُلاعِن؛ لِنَفيِهِ، ويَلحَقُهُ نَسَبُه؛ لحديث: «الولَدُ للفِرَاشِ»[٢].

ولو قال: وَطِئَكِ فُلانٌ بشُبهَةٍ، وكُنتِ أنتِ عالِمَةً، فله أن يُلاعِنَ ويَنفِيَ الوَلَدَ. اختارَهُ الموفَّقُ وغَيرُهُ، وصوَّبَه في «الإنصاف».



[١] «كشاف القناع» (٥٣٣/١٢).

[٢] تقدم تخريجه (٢٥٢/٩، ٢٥٨).

(فَصْلٌ)

(و) لِلقَذفِ صَرِيحٌ وكِنايَةٌ:

فـ(صَرِيحُه: يَا مَنْيُوكَةُ، إنْ لَم يُفَسِّرْهُ) قاذِفٌ (بِفِعلِ زَوجٍ، أو سَيِّدٍ)، فإنْ فَسَّرَهُ بذلِكَ، فلَيسَ قَذْفًا.

(يَا مَنيُوكُ، يا زَانِي، يا عَاهِرُ، أو: قَد زَنَيتَ، أو: زَنَى فَرجُكَ، ونَحوُهُ)، كـ: رَأَيتُكَ تَزنِي.

وأَصلُ العُهْرِ: إتيَانُ الرَّجُلِ المَرأَةَ لَيْلًا؛ للفُجُورِ بها، ثُمَّ غَلَبَ على الزِّنَى، سَوَاءٌ جاءَهَا أو جاءَتهُ، لَيلًا أو نَهَارًا.

(أو) قالَ لَهُ: (يا مَعفُوجُ) بالفَاءِ والجِيمِ، نَصًّا؛ لاستِعمَالِ النَّاسِ لَهُ بِمَعنَى الوَطءِ في الدُّبُرِ. وأَصلُهُ: الضَّرْبُ.

(أو) قالَ لَهُ: (يا لُوطِيُّ)؛ لأَنَّهُ في العُرفِ: مَن يَأتي الذُّكُورَ؛ لأَنَّهُ عَمْلُ قَومِ لُوطٍ.

(فإن قالَ: أَردتُ) بقَولِي: يا زَانِي، ونَحوَه، (زَانِيَ العَينِ، ونَحوَهُ، أو) أَردتُ بِقَولِي: يا عَاهِرُ، (عاهِرَ اليَدِ، أو) قالَ: أَردتُ بقَولِي: يا لُوطِيُّ، (أَنَّكَ مِن قَومِ لُوطٍ، أو) أَنَّكَ (تعمَلُ عَمَلَهُم غيرَ إتيَانِ الذُّكُورِ: لَم يُقبَل) مِنهُ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ، ولا دليلَ عليه.

....

(و) قولُ المُكلَّفِ لِشَخصٍ: **(لَستَ لأَبِيكَ، أو)** لَستَ **(بوَلَدِ فُلانٍ)** الذي يُنسَبُ إليهِ: **(قَذْفٌ لأُمِّهِ)** أي: المَقُولِ لَهُ؛ لإثباتِهِ الزِّنَى لأُمِّه؛ لأنَّهُ لا يَخلُو إمَّا أن يَكُونَ لأَبيهِ أو غَيرِهِ، فإذا نَفَاهُ عن أبيهِ، فَقَد أثبَتَهُ لِغَيرِهِ، والغَيرُ لا يُمكِنُ إحبَالُهُ لَها في زَوجِيَّةِ أبيهِ إلَّا بِزِنى، فكانَ قَذفًا لَهَا. وكَأَنَّهُم لم يَنظُرُوا لاحتِمَالِ الشُّبهَةِ؛ لِبُعدِهِ.

(إلَّا) أن يَكُونَ المَقُولُ لَهُ ذلِكَ **(مَنفِيًّا بلِعَانٍ لَم يَستَلحِقْهُ مُلاعِنٌ)** بَعدَ نَفيِهِ، **(ولَم يُفَسِّرْهُ)** قائِلُ ذلِكَ **(بزِنَى أُمِّهِ)**: فَلا يَكُونُ قَذفًا لَها.

(وكذَا): لو نَفَاهُ **(عَن قَبِيلَتِهِ)** فَهُو قَذفٌ لأُمِّهِ، إلَّا مَنفِيًّا بِلِعَانٍ لَم يُفَسِّرْهُ بِزِنَى أُمِّهِ؛ لحَدِيثِ الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ مَرفُوعًا: «لا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقولُ: إنَّ كِنَانَةَ لَيسَت مِن قُرَيشٍ إلا جَلَدْتُهُ»[١]. وعن ابنِ مَسعُودٍ: «لا أجلِدُ إلَّا في اثنَتَينِ: رَجُلٍ قَذَفَ مُحصَنَةً، أو نَفَى رَجُلًا عن أَبيهِ».

(و) قَولُهُ لآخَرَ: **(ما أنتَ ابنُ فُلانَةَ: لَيسَ بِقَذفٍ مُطلَقًا)** سَوَاءٌ أرادَ قَذفَهُ بِهِ أَوْ لا؛ إذْ الوَلَدُ مِن أُمِّهِ بِكُلِّ حالٍ.

(و) قَولُهُ لِولَدِهِ: **(لَستَ بِوَلَدِي: كِنَايَةٌ في قَذفِ أُمِّهِ)** نَصًّا؛ لأنَّ

....

[١] أخرجه أحمد (٣/١٦٠) (٢١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٦١٢). بهذا اللفظ موقوفًا على الأشعث، وليس من كلام النبي ﷺ. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٨) ثم قال: ومن سياق الحديث يتبين أن القدر الذي أورده المصنف إنما هو موقوف، وليس بمرفوع.

الوَالِدَ إذا أنكَرَ شَيئًا مِن أحوَالِ وَلَدِهِ يَقُولُ لَهُ ذلِكَ كَثِيرًا، يُرِيدُ بذلِكَ أَنَّهُ لا يُشبِهُهُ، لا أَنَّهُ لَيسَ مَخلُوقًا مِن مائِهِ، فَلا يَكُونُ قَذْفًا لأُمِّهِ مع الاحتِمَالِ، إلَّا مَعَ إرادَتِهِ أَنَّهُ لَيسَ مِنهُ، بخِلافِ الأَجنَبِيِّ.

(و) قَولُ إنسَانٍ لِغَيرِهِ: **(أنتَ أزنَى النَّاسِ، أو)** أنتَ أزنَى **(مِن فُلانَةَ[1])** أو فُلانٍ: صَرِيحٌ في المُخَاطَبِ بذلِكَ فَقَط؛ لاستِعمَالِ «أفْعَل» في المُنفَرِدِ بالفِعْلِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ﴾ [يونس: ٣٥]، وقَولِه: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]، وقَولِهِم: العَسَلُ أحلَى مِن الخَلِّ.

(أو قالَ لَه) أي: لِرَجُلٍ: **(يا زَانِيَةُ، أو)** قالَ **(لَهَا)** أي: المَرأَةِ: **(يا زَانٍ: صَرِيحٌ في المُخاطَبِ بذلِكَ[2])**؛ لأَنَّ ما كانَ قَذفًا لأَحَدِ

---

(١) على قوله: **(أو مِن فُلانَةَ)** وفي كَونِه قَذْفًا لفُلانَةَ، وجهَان:
أحَدُهُما: ليس بقاذِفٍ لها. قدَّمه في «الكافي». قال في «الرعاية»: وهو أقيَسُ.
والثَّاني: هو قَذفٌ لها. قدَّمه في «الرعاية». وهو اختيارُ القاضي؛ لأنَّه أضافَ الزِّنى إليها، وجعَلَ أحَدَهُما فيهِ أبلَغَ مِن الآخَرِ؛ فإنَّ لفظَةَ «أفعل» للتَّفضيلِ يَقتَضِي اشتِرَاكَ المذكُورين في أصلِ الفِعلِ، وتَفضيلَ أحدِهِما فيهِ على الآخَرِ، كقولهم: أجوَدَ مِن حاتم.
وقال الشافعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ: ليسَ بقَذفٍ للأوَّلِ ولا للثَّاني، إلا أن يُريدَ بِهِ القَذفَ، وهو قَولُ ابنِ حامِدٍ.

(٢) قوله: **(صَرِيحٌ في المخاطَبِ)** وهو اختيارُ أبي بكرٍ، ومَذهَبُ الشافعيِّ.

الصِّنفَينِ كانَ قَذفًا للمُخاطَبِ، وقَد يَكُونُ التَّأنِيثُ والتَّذكِيرُ بِمُلاحَظَةِ الذَّاتِ والشَّخْصِ. و(كَفتحِ التَّاءِ وكَسرِهَا لَهُمَا) أي: الذَّكَرِ والأُنثَى (في) قَولِهِ: (زَنَيْت)؛ لأَنَّهُ خِطَابٌ لَهُمَا، وإشارَةٌ إليهِمَا بِلَفظِ الزِّنَى، كقَولِهِ لامرَأَةٍ: يا شَخْصًا زَانِيًا، ولِرَجُلٍ: يا نَسَمَةً زَانِيَةً.

(ولَيسَ) القَائِلُ: أنتَ أزنَى مِن فُلانَةَ (بِقَاذِفٍ لِفُلانَةَ)؛ لِما تَقدَّمَ، ولِقَولِ لُوطٍ عليهِ السَّلامُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ [هود: ٧٨]، أي: مِن أدْبَارِ الذُّكُورِ، ولا طَهَارَةَ فِيها.

(ومَن قالَ عن اثنَينِ: أحَدُهُمَا زَانٍ. فقَالَ) لَهُ (أحَدُهُما: أنَا؟ فقَالَ) لَهُ (لا: فَـ)ـهُو (قَذفٌ للآخَرِ)؛ لِتَعْيِينِهِ بِنَفيِهِ عَنِ الآخَرِ.

(و) قَولُهُ لآخَرَ: (زَنَأْتَ، مَهمُوزًا: صَرِيحٌ) في قَذفِهِ، (ولَو زَادَ: في الجَبَلِ، أو: عُرْفِ العَرَبِيَّةِ[(١)])؛ لأَنَّ عامَّةَ النَّاسِ لا يَفقَهُونَ مِنهُ إلَّا القَذفَ، كَغَيرِ المَهمُوزِ.

واختار ابنُ حامِدٍ أنَّه ليس بقَذفٍ، إلا أن يُفسِّرَهُ بِهِ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ. وهذا في الصورَةِ الأخيرَةِ.

(١) وقال ابنُ حامِدٍ: إن كانَ يَعرِفُ العربيةَ، فليسَ بصَريحٍ. يَعني: قولَه: زَنَأتِ في الجَبَلِ- مهموزًا- ومَعنَاهُ في العربيَّةِ: طَلَعْتِ.

وقال في «الفروع»[١]: وإن قالَ: زَنَأْتِ في الجَبَلِ. فصَريحٌ. وقِيل: إن عرَفَ العربيَّة، وقال: أرَدتُ الصُّعُودَ في الجبَلِ، قُبِلَ. فإن لم يَقُل: في

---

[١] «الفروع» (١٠/٨١).

....

الجبَلِ. فوجَهانِ. انتهى.

قال في «المبدع»[١]: وعلَيهِما: إن قالَ: أرَدتُ الصُّعُودَ في الجبَلِ، قُبِلَ.



[١] «المبدع» (٧/٤٠٩).

(فَصْلٌ)

(وكِنايَتُهُ، والتَّعرِيضُ) بِهِ: **(زَنَت يَدَاكَ، أو)**: زَنَت **(رِجْلَاكَ، أو)** زَنَت **(يَدُكَ، أو)**: زَنَت **(رِجْلُكَ، أو)** زَنَى **(بَدَنُكَ)**؛ لأَنَّ زِنَى هَذِهِ الأعضَاءِ لا يُوجِبُ الحَدَّ؛ لِحَدِيثِ: «العَينَانِ تَزنِيانِ وزِناهُمَا النَّظَرُ، واليَدَانِ تَزنِيَانِ وزِنَاهُمَا البَطْشُ، والرِّجْلانِ تَزنِيَانِ وزِنَاهُمَا المَشيُ، ويُصَدِّقُ ذلِكَ الفَرْجُ، أو يُكَذِّبُهُ»[١].

(و: يا خَنِيثُ، بالنُّونِ. يا نَظِيفُ، يا عَفِيفُ. و) لامْرَأَةٍ: **(يَا قَحْبَةُ، يا فَاجِرَةُ، يا خَبِيثَةُ)**.

(ولِزَوجَةِ شَخْصٍ: قَد فَضَحْتِهِ، و: غَطَّيْتِ) رَأسَهُ، **(أو: نَكَّسْتِ رَأسَهُ، و: جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، و: عَلَّقْتِ عَلَيهِ أولادًا مِن غَيرِهِ، و: أفسَدتِ فِرَاشَهُ)**.

(و) قَولُهُ **(لِعَرَبِيٍّ: يا نَبَطِيُّ)**، أو: **(يا فَارِسِيُّ)**، أو: **(يا رُومِيُّ. و)** قَولُهُ **(لأَحَدِهِم)** أي: لِنَبَطِيٍّ أو فارِسِيٍّ أو رُومِيٍّ: **(يا عَرَبِيُّ)**.

(و) قَولُهُ **(لِمَن يُخَاصِمُهُ: يا حَلالُ. يا ابنَ الحَلالِ. ما يَعرِفُكَ النَّاسُ بالزِّنَى، أو: ما أنَا بِزَانٍ، أو: ما أُمِّي بِزَانِيَةٍ**(١)**)**.

---

(١) قوله: **(و: ما أُمِّي بزانيةٍ)**؛ أي: وإنَّما الزَّانيةُ أُمُّكَ[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٢١/٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٢٥٦).

(أو يَسمَعُ مَن يَقذِفُ شَخْصًا، فيَقُولُ) لَهُ: **(صَدَقْتَ**[١]**، أو: صَدَقْتَ فِيمَا قُلْتَ)**.

(أو: أَخبَرَنِي) فُلانٌ أنَّكَ زَنَيتَ، **(أو: أشهَدَني فُلانٌ أنَّك زَنَيت، وكَذَّبَهُ فُلانٌ)**.

وفي «الرِّعاية»: قَولُهُ: لَم أجِدْكِ عَذرَاءَ، كِنَايَةٌ[٢].

قالَ أحمَدُ في رِوايَةِ حَنبَلٍ: لا أرَى الحَدَّ إلَّا على مَن صَرَّحَ بالقَذفِ، أو الشَّتْمَةِ.

(فإنْ فَسَّرَهُ) أي: ما تقَدَّمَ مِن الكِنايَةِ والتَّعرِيضِ، **(بِمُحتَمِلٍ غيرَ القَذْفِ)** كَقَولِـهِ: أرَدتُ بـ«النَّبَطِيِّ»: نَبَطِيَّ اللِّسَانِ، ونَحوَهُ، وبـ«الرُّومِيِّ»: رُومِيَّ الخِلقَةِ. وبِقَولِي: «أفسَدتِ فِرَاشَهَ» أي: خَرَقْتِهِ أو أتلَفْتِهِ. وبِقَولِي: «عَلَّقْتِ عَلَيهِ أولادًا مِن غَيرِهِ»: التَقَطتِ أولادًا

---

(١) قوله: **(مَا أَنَا بِزَانٍ ومَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، أَوْ يَسمَعُ مَنْ يَقْذِفُ شَخْصًا فَيَقُولُ: صَدَقْت... إلى آخر الكلام)**: تَعريضٌ[١].

وقوله: **(لمن يخاصِمُه.. إلخ)** لأنَّ مَقامَ المخاصَمَة يَستَدعِي أن يكونَ المرادُ: يا حَلالَ ابنَ الحلالِ ادِّعَاءً.

(٢) وقيلَ: جَميعُ ذلك صَرِيحٌ. اختارَهُ القاضي، وجَماعَةٌ كَثيرَةٌ من أصحابِه. وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ[٢].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

ونَسَبتِهِم إليهِ. وبـ«مُخَنَّث»: أنَّ فِيهِ طِباعَ التَّأنيثِ، أي: التَّشَبُّهَ بالنِّسَاءِ. وبـ«قَحبَة»: أنَّها تَتَصَنَّعُ للفُجُورِ ونَحوِهِ: **(قُبِلَ[(١)])** مِنهُ، **(وعُزِّرَ[(٢)])**؛ لارتِكَابِهِ مَعصِيَةً لا حَدَّ فيها ولا كفَّارَةَ، **(كـ)**ـمَا يُعَزَّرُ بـ(ـقَولِهِ: **يا كافِرُ، يا فاسِقُ، يا فَاجِرُ، يا حِمَارُ، يا تَيسُ، يا رَافِضِيُّ، يا**

---

(١) **(قُبِلَ)** أي: ذلِكَ التَّغييرُ. وفي «الإقناع»: بيَمينِه. فإن نكَلَ، لم يُحَدَّ. وإن كانَ نَوَى الزِّنى بالكنايَةِ، لَزِمَهُ الحدُّ باطِنًا، ويلزَمُهُ إظهارُ نِيَّتِه. انتهى.

وحكَى في «الفروع» وغَيرِه عن «الترغيب»: هو قَذفٌ بنيَّتِه، ولا يَحلِفُ مُنكِرُها، ويَلزَمُهُ الحدُّ باطِنًا. وفي لُزُومِ إظهارِها وَجهَانِ. قال في «تصحيح الفروع»: والذي يَظهَرُ أنَّه يلزَمُه إظهارُ النيَّةِ إذا سُئِلَ عمَّا أرادَ. انتهى.

«حاشية»: يعني: لأنَّه حَقُّ آدَميٍّ[١].

(٢) مفهُومُ كلامِه: أنَّه إذا لم يُفَسِّره بمُحتَمَلٍ غَيرِ القَذفِ يُحَدُّ.

وكذا عبارَةُ «الإقناع». لكنَّه زادَ بما يدلُّ على أنَّه لا يلزَمُهُ الحدُّ إلا معَ النيَّةِ. ولهذا قال في الكنايَة: فإن نَوَى- بما مرَّ- الزِّنَى، لَزِمَهُ الحدُّ باطِنًا. ويلزَمُهُ إظهارُ نيَّتِه، وإلا عُزِّرَ. ولو لم يُفسِّرْهُ بمُحتَمَلٍ غيرِ قَذفٍ، خِلافًا لـ«المنتهى».

واختَارَ ابنُ عَقيلٍ: أنَّ ألفَاظَ الكِنايَاتِ معَ دِلالَةِ الحَالِ صَريحٌ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

خَبِيثَ البَطْنِ، أو) يا خَبيثَ (**الفَرجِ، يا عَدُوَّ اللهِ، يا ظالِمُ، يا كَذَّابُ، يا خَائِنُ، يا شارِبَ الخَمْرِ، يا مُخَنَّثُ**) نَصًّا، (**يا قَرْنَانُ، يا قوَّادُ، ونَحوُهُمَا: يا دَيُّوثُ، يا كَشْخَانُ**(١)، **يا قَرْطَبَانُ**).

قالَ إبرَاهِيمُ الحَربيُّ: الدَّيُوثُ: الذي يُدخِلُ الرِّجَالَ على امرَأَتِهِ.

وقالَ ثَعلَبٌ: القَرْطَبَانُ: الذي يَرضَى أن يَدخُلَ الرِّجَالُ على نِسائِهِ.

وقالَ: القَرنَانُ، والكَشْخَانُ: لَم أرَهُمَا في كَلامِ العَرَبِ، ومَعنَاهُمَا عِندَ العامَّةِ مِثلُ مَعنَى الدَّيُّوثِ، أو قَرِيبًا مِنهُ. والقَوَّادُ عِندَ العامَّةِ: السِّمسَارُ في الزِّنَى.

ومِثلُ ذلِكَ في الحُكمِ: قولُه: (**يا عِلْقُ**). وعِندَ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ: أنَّ قَولَهُ: يا عِلْقُ، تَعرِيضٌ.

(**و**) لَفظُ (**مَأبُونٍ: كَمُخَنَّثٍ عُرْفًا**) وفي «الفنون»: هو لُغَةً: العَيبُ. ويَقُولُونَ: عُوْدٌ مأبُونٌ، والأَبَنُ: الجُنُونُ، والأُبنَةُ: العَيبُ. ذكَرَهُ ابنُ الأنبارِيِّ في كِتابِ «الزَّاهر».

فإن كانَ لَهُ عُرفٌ بَينَ النَّاسِ في الفِعلِ بهِ، أو الفِعْلِ مِنهُ: فَلَيسَ بِصَرِيحٍ؛ لأنَّ الأُبنَةَ المُشَارَ إليها لا تُعطِي أنَّهُ يُفعَلُ بِمُقتَضَاهَا إلَّا بِقَولٍ آخَرَ يَدُلُّ على الفِعْلِ، كقَولِهِ للمَرأَةِ: يا شَبِقَةُ، يا مُغتَلِمَةُ.

---

(١) (**الكَشْخَانُ**) ويُكسَرُ: الدَّيوثُ. (قاموس)[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(وإنْ قَذَفَ أهلَ بَلدَةٍ): عُزِّرَ، (أو) قذَفَ (جماعَةً لا يُتصَوَّرُ الزِّنَى مِنهُم عادَةً): عُزِّرَ؛ لأنَّه لا عَارَ علَيهِم بذلِكَ؛ للقَطعِ بكَذِبِ القَاذِفِ.

(أو اختَلَفَا) في أمْرٍ، (فقَالَ أحدُهُمَا: الكاذِبُ ابنُ الزَّانِيَةِ: عُزِّرَ[(١)]، ولا حَدَّ) عَلَيهِ، نَصًّا؛ لِعَدَمِ تَعيينِ الكَاذِبِ، (كقَولِهِ: مَن رماني، فَهُو ابنُ الزَّانِيَةِ[(٢)]) ويُعزَّرُ.

قال في «الفروع»: لَكِنْ يَتوجَّهُ: أَنَّهُ لِحَقِّ اللهِ تعالى. فدلَّ ذلِكَ على تَحرِيم غِيبَةِ أهلِ قَريَةٍ[(٣)]. لا: أحَدَ هَؤلاءِ، أو وَصَفَ رَجُلًا بمَكرُوهٍ لِمَن لا يَعرِفُهُ؛ لأنَّهُ لا يَتَأذَّى غَيرُ المُعَيَّنِ، كقَولِهِ: في العالَمِ مَن يَزنِي، ونَحوِهِ، إلَّا أن يُعرَفَ بَعدَ البَحثِ.

(ومَن قالَ لِمُكلَّفٍ: اقذِفْنِي، فَقَذَفَهُ: لَم يُحدَّ؛ لأنَّهُ) أي: الحَدَّ (حَقٌّ لَهُ) أي: المَقذُوفِ، وقد أسقَطَهُ بالإذنِ فيهِ، (وعُزِّرَ)؛

---

(١) قوله: (عُزِّرَ) قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ: ولو لم يَطْلُبْهُ أحَدٌ. يُؤَيِّدُهُ: أنَّهُ جَعَلَ في «الْمغني» هذه المَسأَلَةَ أصلًا لِقَذفِ الصَّغِيرَةِ مع أنَّهُ قال: لا يَحتاجُ في التَّعزِيرِ إلى مُطالبَةٍ[١].

(٢) على قوله: (مَن رمَاني.. إلخ) قال في «الفروع»: لا يُحَدُّ إجماعًا.

(٣) قوله: (فدلَّ على تحريمِ غِيبَةِ أهلِ قَريَةٍ) قال في «الفروع»: خلافًا لأبي حنيفَةَ.

---

[١] «الفروع» (١٠/٨٥). والتعليق ليس في (أ).

لِفعلِهِ مَعصِيَةً.

(ومَن قالَ لامرَأَتِهِ: يا زَانِيَةُ، قالَت: بِكَ زَنَيْتُ، سَقَطَ حَقُّها(١) **بتَصدِيقِهَا، ولم تَقذِفْهُ**(٢)**)** نَصًّا(٣)؛ لأنَّ الإقرارَ بالزِّنَى مُضَافًا إلى مُعَيَّنٍ لا يَكُونُ قَذفًا لَهُ، كقَولِهِ: زَنَيتُ بِفُلانَةَ، فلَيسَ قَذْفًا لها.

(ويُحَدَّانِ) أي: المُتَكَلِّمَانِ **(فِيـ)**ـمَا إذا قالَ لامرَأَتِهِ: **(زَنَى بِكِ**

(١) ولم يجِب عليها حَدُّ الزِّنى؛ لأنها لم تُقِرَّ أربعَ مرَّاتٍ[١].

(٢) قوله: **(وَلَمْ تَقْذِفْهُ)** قال في «الفروع»: فعلَى أنَّها لم تَقذِفْهُ: يتَخَرَّجُ أنَّهُ لو أقرَّ أنَّهُ زَنَى بامرَأةٍ، لم يَقذِفْها؛ لِاحتِمالِ أنَّها مُكرَهَةٌ، أو نائِمَةٌ. وجزَم بِهِ في «الترغيب» في الزَّوجةِ.

قال أحمدُ: خَبَرُ ماعِزٍ حين سألهُ النبيُّ ﷺ؟ قال: بِفُلانَةَ[٢]. فلم يَضرِبهُ النبيُّ عليه السلام لهَا. نقَلَهُ ابنُ مَنصُورٍ. ونقَلَ مُهَنَّا: لا يُحَدُّ لها. قال أبو بكرٍ: لو كانَ قاذِفًا لم يَسألْهُ النبيُّ عليه السلام: بِمَنْ؟ وإنَّما هذا بَيانُ الإقرَارِ[٣].

(٣) قال في «الإنصاف»[٤]: ولو قال لامرأتِه: يا زانِيةُ. فقالت: بِك زنيتُ، لم تكُن قاذِفةً، ويسقُطُ عنهُ الحدُّ بتصدِيقِها، نصّ عليه.

ولو قال: زنى بِكِ فُلانٌ. كان قذفًا لهُما، نصَّ عليهِ فِيهِما. وهذا المذهبُ فِيهِما، وخُرِّج في كُلِّ واحِدةٍ مِنهُما حُكمُ الأُخرى.

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٦٢) من حديث نعيم بن هزال.

[٣] «الفروع» (٨٥/١٠). والتعليق ليس في (أ).

[٤] «الإنصاف» (٣٩٥/٢٦).

فُلانٌ(١)، قالَت: بَل أنتَ زَنَى بِكَ، أو) قالَ لَها: (يا زَانِيَةُ)، فـ(قَالَت) لَهُ: (بل أنتَ زَانٍ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا قَذَفَ الآخَرَ(٢).

(ولَيسَ لِوَلَدِ مُحصَنٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى (قَذِفَ، مُطالَبَةُ) قاذِفٍ بالحَدِّ (ما دَامَ) المَقذُوفُ (حَيًّا)؛ لِوُجُودِ المُستَحِقِّ، كسائِرِ الحُقُوقِ. فإنْ وَكَّلَ المَقذُوفُ وَلَدَهُ في الطَّلَبِ بِهِ: جازَ.

(فإن ماتَ) مَقذُوفٌ (ولَم يُطالِبْ) قاذِفًا (بِهِ) أي: بالحَدِّ: (سَقَطَ)، كالشَّفِيعِ إذا ماتَ قَبلَ طَلَبِ الشُّفعَةِ.

(وإلَّا)؛ بأن طَالَبَ بِهِ مَقذُوفٌ قبلَ مَوتِهِ: (فَلا) يَسقُطُ؛ للعِلمِ بِقِيامِهِ على حَقِّهِ، فيَقُومُ وَارِثُه مَقَامَه فيه.

(وهُو) أي: حَدُّ القَذفِ: (لِجَمِيعِ الوَرَثَةِ)، حتَّى الزَّوجَينِ، كسائِرِ الحُقُوقِ. (فلَو عَفَا بَعضُهم) أي: الوَرَثَةِ: (حُدَّ للبَاقِي) مِن الوَرَثَةِ الذي لم يَعفُ، (كامِلًا)؛ لِلُحوقِ العَارِ بِكُلٍّ مِنهُم على انفِرَادِهِ. ولأنَّ حَدَّ القَذفِ لا يَسقُطُ إلى بَدَلٍ، فلا يَملِكُ أحَدُهُم إسقاطَ حَقِّ

---

(١) لو قال: زنى بكِ فُلانٌ. كان قذفًا لهما، نصَّ عليه، وهو المذهبُ[١].

(٢) لو قالَ لرَجُلٍ: زَنَيتَ بفُلانَةَ. أو قالَ لها: زَنَى بكِ فُلانٌ. أو قالَ: يا ابنَ الزَّانِيَين. كانَ قاذِفًا لهُما بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ. (إقناع)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإقناع» (٤/٢٣٤). والتعليق ليس في (أ).

غَيرِه، فوجَبَ لِمَن لَم يَعْفُ كامِلًا، كما لو استَوفَاهُ المَقذُوفُ قبل مَوتِهِ.

(ومَن قَذَفَ مَيِّتًا، ولو) كانَ المَيِّتُ **(غيرَ مُحصَنٍ: حُدَّ)** قاذِفٌ **(بطَلَبِ وارِثٍ مُحصَنٍ خاصَّةً**(١)**)**؛ لأنَّ الحَقَّ فِيهِ يَثبُتُ للوَارِثِ؛ لما يَلحَقُهُ مِن العَارِ، فاعتُبِرَ إحصَانُهُ، كمَا لو كانَ هُو المَقذُوفُ؛ لِمَشرُوعِيَّةِ حَدِّ القَذفِ للتَّشَفِّي بسَبَبِ الطَّعنِ والفِريَةِ. فإن لَم يَكُن الوَارِثُ مُحصَنًا: لم يُحَدَّ قاذِفٌ(٢).

(ومَن قَذَفَ نَبِيًّا) مِن الأنبياءِ، علَيهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ: كَفَرَ.

(أو) قذَفَ **(أُمَّهُ)** أي: أُمَّ نَبِيٍّ مِن الأنبِيَاءِ، عَلَيهِم السَّلامُ: **(كفَرَ، وقُتِلَ، حتَّى ولو تابَ)**؛ لأنَّ توبَتَهُ لا تُقبَلُ ظاهِرًا(٣)؛ لأنَّ القَتلَ هُنَا حَدٌّ

---

(١) قال في «الشرح»[١]: وأكثرُ أهلِ العِلمِ لا يرون الحدَّ على من لم يقذِف مُحصنًا حيًّا ولا ميتًا؛ لأنّه إذا لم يُحدَّ بقذفِ غيرِ المحصنِ إذا كان حيًّا، فلِئلا يُحدَّ بقذفِهِ بعد موتِه أَوْلى.

(٢) قوله: **(فإن لم يَكُنْ الوَارِثُ مُحصَنًا.. إلخ)** بأنْ كانَ عَبدًا، أو كافِرًا، ونحوَه.
أي: ولو كانَ المقذُوفُ ميِّتًا مُحصَنًا[٢].

(٣) ومذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: قَبولُ تَوبَةِ مَن قذَفَ أُمَّ النبيِّ ﷺ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٦/٣٩٨).
[٢] التعليق ليس في (أ).

القاذِفِ، وحَدُّ القَذْفِ لا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وكذَا لو قذَفَ نِسَاءَهُ؛ لِقَدحِهِ في دِينِهِ.

(أو) أي: ويُقتَلُ قاذِفُ نَبِيٍّ أو أُمِّهِ، ولو **(كانَ كافِرًا)** ذِمِّيًّا **(فأسلَمَ)** بَعدَ قَذفِهِ؛ لأنَّ القَتلَ حَدُّ مَنْ قذَفَ الأنبِيَاءَ أو أُمَّهَاتِهِم، فلا يَسقُطُ بالإسلامِ، كقَذفِ غيرِهِم، بخِلافِ سَبٍّ بِغَيرِ قَذْفٍ.

(ولا يَكفُرُ مَن قَذَفَ أباهُ) أي: أبا شَخصٍ **(إلى آدَمَ)** نَصًّا، وسَأَلَهُ حَرْبٌ: رَجُلٌ افتَرَى على رَجُلٍ؛ فقَالَ: يا ابنَ كذَا وكذَا إلى آدَمَ وحَوَّاءَ؟ فعَظَّمَهُ جِدًّا، وقالَ: عن الحَدِّ؟ لَم يَبلُغْنِي فِيهِ شَيءٌ، وذهَبَ إلى حَدٍّ واحِدٍ.

(ومَن قَذَفَ جماعَةً يُتصَوَّرُ زِنَاهُم عادَةً بِكَلِمَةٍ) واحِدَةٍ، كقَولِهِ: هُم زُنَاةٌ، **(فطالَبُو)**ه كُلُّهُم، **(أو)** طَالَبَ **(أحَدُهُم: فَـ)**ـعَلَيهِ **(حَدٌّ)** واحِدٌ[(١)]؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]. ولَم يُفَرِّقْ بَينَ قَذفِ واحِدٍ وجَماعَةٍ. ولأَنَّهُ قَذْفٌ واحِدٌ، فلا يَجِبُ بِهِ أكثَرُ مِن حَدٍّ. ولأَنَّ الحَدَّ شُرِعَ لإزالَةِ المَعَرَّةِ بالقَذفِ عن المَقذُوفِ، وبِحَدٍّ واحِدٍ يَظهَرُ كَذِبُ القاذِفِ، وتَزُولُ المَعَرَّةُ، بِخِلافِ ما لو قَذَفَ كُلًّا مِنهُم قذفًا مُفرَدًا، فإنَّ كَذِبَهُ

---

(١) قوله: **(فعَلَيهِ حَدٌّ واحِدٌ)** هذا قولُ الجمهُورِ.
وعنه: لِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ كامِلٌ، وهو قولُ الحسَنِ، وأبي ثورٍ، وابنِ المنذِرِ، وأحَدُ قَولَي الشافعيِّ.

في قَذفٍ لا يَلزَمُ مِنهُ كَذِبُهُ في قَذْفٍ آخرَ، والحَقُّ إذَنْ يَثبُتُ لَهُم على سَبيلِ البَدَل، فأيُّهُم طلَبَه، استَوفَى، ويَسقُطُ عَنهُ الحدُّ لِغَيرِ المُستَوفِي. وإن أسقَطَهُ أحدُهُم: فَلِغَيرِهِ الطَّلَبُ؛ لأنَّ المَعَرَّةَ لم تَزُلْ عَنهُ بِعَفوِ صاحِبه.

(و) إنْ قذَفَهُم **(بكَلِمَاتٍ)**؛ بأنْ قَذَفَ كُلًّا بكَلِمَةٍ، أي: جُملَةٍ: **(فَـ)**عَلَيهِ **(لِكُلِّ واحِدٍ)** مِنهُم **(حَدٌّ[(١)])**؛ لِتَعَدُّدِ القَذفِ، وتَعَدُّدِ مَحَلِّهِ، كما لو قذَفَ كُلًّا مِنهُم مِن غَيرِ أن يَقذِفَ الآخَرَ.

(ومَن حُدَّ لِقَذفٍ، ثُمَّ أعادَهُ) أي: القَذفَ: **عُزِّرَ**؛ لأنَّه قَذفٌ واحِدٌ حُدَّ لَهُ، فلا يُعَادُ، كما لو أعادَهُ قبلَ الحَدِّ[(٢)].

(أو) أعادَ مُلاعِنٌ القَذفَ **(بعدَ لِعَانِهِ: عُزِّرَ، ولا)** يُعَادُ **(لِعَانٌ)**؛ لأنَّهُ قَذْفٌ واحِدٌ لاعَن علَيهِ مَرَّةً، كما لو أعادَهُ قَبلَ اللِّعَانِ.

(و) إن قَذَفَهُ **(بِزِنًى آخَرَ)** غَيرَ الذي حُدَّ لَهُ: **(حُدَّ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ[(٣)])**؛ لأنَّهُ غَيرُ الأوَّلِ، وحُرمَةُ المَقذُوفِ لَم تَسقُط. **(وإلا)** يَطُلِ

---

(١) قوله: **(فلِكُلِّ واحِدٍ)** خِلافًا لمالكٍ في قولَه: لا يُحَدُّ...[١].

(٢) وإن قذَفَهُ فَحُدَّ، ثمَّ أعادَ قَذفَهُ بذلِكَ الزِّنى الذي حُدَّ مِن أجلِهِ، لم يُعَدْ عَلَيهِ الحدُّ في قَول عامَّةِ أهلِ العِلم[٢].

(٣) قوله: **(مع طُولِ الزَّمَن)** أي: بُعْدُ بَينَ الحدِّ والقَذفِ الثَّاني[٣].

---

[١] كلمة غير واضحة بسبب قص الورقة. والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «التعليق ليس في (أ).

الزَّمَنُ: **(فلا)** يُعَادُ عَلَيهِ الحَدُّ.

(ومَن قَذَفَ مُقِرًّا بزِنًى، ولو) أقرَّ بِهِ **(دُونَ أربَعٍ)** مَرَّاتٍ: **(عُزِّرَ)**؛ لارتِكَابِهِ مُحرَّمًا، ولا يُحَدُّ؛ لأنَّ المَعَرَّةَ على المَقذُوفِ بإقرَارِهِ لا بالقَذفِ.

ولا يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ تَوبَةٍ مِن قَذفٍ، وغِيبَةٍ، ونَحوِهِمَا إعلامُهُ، والتَّحَلُّلُ مِنهُ⁽١⁾. وحَرَّمَهُ القاضِي وعَبدُ القَادِرِ.

وصَحَّحَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لا يَجِبُ الاعتِرَافُ لو سأَلَهُ، فَيُعَرِّضُ،

---

(١) وقيل: يُشتَرَطُ إعلامُه إن عَلِمَ بِهِ المَظلُومُ، وإلا دَعَا لهُ، واستَغفَرَ، ولم يُعلِمْهُ. وذكرَهُ الشيخُ عن أكثَرِ العُلماءِ.

قال: ومعَ عدَمِ التَّوبَةِ والإحسانِ تَعريضُهُ كَذِبٌ، ويَمينُهُ غَمُوسٌ؛ لأنَّه ظالِمٌ، فلا يَنفَعُهُ تَعريضُه.

قال: واختَارَ أصحابُنا: لا يُعلِمُهُ، بل يَدعُو لَهُ في مُقابَلَةِ مَظلَمَتِه.

ومِن هذا البَابِ: قَولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّمَا مُسلِمٍ شتَمتُهُ أو سبَبتُهُ، فاجعَل ذلِكَ لهُ صلاةً، وزكاةً، وقُربَةً تُقرِّبُه بها إليكَ يومَ القيامَةِ». انتهى.

والحديثُ في «الصحيحين»[١] بلَفظِ: «اللهُمَّ إني أتَّخِذُ عِندَكَ عَهدًا لن تُخلِفَه، إنَّما أنَا بَشَرٌ، فأَيُّ المؤمنينَ آذَيتُه، أو شَتَمتُه، أو جَلَدتُهُ، أو لَعَنتُهُ، فاجعَلها لهُ صَلاةً».. الحديث[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، واللفظ له من حديث أبي هريرة.

[٢] من قوله: «والحديثُ في الصحيحين» إلى هنا ليس في (أ).

ولَو مَعَ استِحلافِهِ؛ لأَنَّهُ مَظلُومٌ؛ لِصِحَّةِ تَوبَتِهِ.

ومَن أصبَحَ فتَصَدَّقَ بِعِرضِهِ على النَّاسِ: لَم يَملِكْهُ، ولم يُبَح(١)، وإسقَاطُ الحَقِّ قَبلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لا يَصِحُّ، وإذنُهُ في عِرضِهِ كإذنِهِ في قَذفِهِ. ذكَرَهُ في «الفروع» تَوجِيهًا لَهُ في الأَخِيرَةِ(٢).

---

(١) قوله: **(ومَن أصبَحَ فَتَصَدَّقَ بِعِرْضِهِ.. إلخ)** قال في «الفروع»: وما رُوي عنهُ علَيهِ السَّلامُ: «أيعجِزُ أحدُكُم أن يكُونَ كأَبِي ضَمضَمٍ»[١]. وأنَّهُ كانَ يَفعَلُ ذلك؟ فلا تُعرَفُ صِحَّتُهُ، ويُحمَلُ على إسقاطِ حَقٍّ وُجِدَ[٢].

(٢) ولو أعلَمَهُ بما فعَلَ، ولم يُبَيِّنْهُ، فحلَّلَهُ، فهو كإبرَاءٍ مِن مَجهُولٍ. وفي «الغنية»: لا يَكفِي الاستحلالُ المُبهَمُ، فإن تعذَّرَ فيُكثِرُ الحَسَنَاتِ[٣].



---

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٨٧). وضعفه الألباني.
[٢] «الفروع» (٩٤/١٠). والتعليق ليس في (أ).
[٣] التعليق ليس في (أ).

(بابُ حَدِّ) تَنَاوُلِ (المُسكِرِ)

وهُو اسمُ فاعِلٍ، مِن السُّكْرِ، أي: اختِلاطِ العَقْلِ(١).

(كُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ، يَحرُمُ شُربُ قَلِيلِهِ وكَثِيرِه)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «إنَّ اللهَ قَد حَرَّمَ الخَمرَ، فمَن أدرَكَتْهُ هذِهِ الآيَةُ وعِندَهُ شَيءٌ، فلا يَشرَبْ ولا يَبِعْ». فاستَقبَلَ النَّاسُ بِمَا كانَ عِندَهُم مِنهَا طُرُقَ المَدِينَةِ، فسَفَكُوهَا. رواهُ مُسلِمٌ[١] مُختَصَرًا.

وأجمَعَ المُسلِمُونَ على تَحرِيمِ الخَمْرِ، لَكِنْ اختَلَفُوا فِيمَا يَقَعُ عَليهِ اسمُهُ.

---

(١) المُسكِرُ: اسمُ فاعِلٍ مِن أسكَرَ الشَّرابُ، فهو مُسكِرٌ: إذا جَعَلَ صاحِبَهُ سكرَانَ، أو كانَ فيه قوَّةٌ بِفِعْلِ ذلك.
قال الجوهريُّ: السَّكرانُ خِلافُ الصَّاحِي، والجَمعُ: سَكرَى، وسُكارَى[٢]، بضمِّ السينِ وفَتحِها، والمَرأَةُ سَكْرَى، ولُغَةُ بَني أَسَدٍ: سَكرَانَةُ. والسُّكْرُ: اختلاطُ العَقلِ[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٧٨/٦٧).
[٢] سقطت: «وسكارى» من النسخ الخطية، والمثبت من «الصحاح» (٦٨٧/٢).
[٣] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١٣٢٣/٢).

(مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ كانَت مِن العِنَبِ، أو الشَّعِيرِ، أو غَيرِهِمَا(١)؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ[١]. وعَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ. وما أسكَرَ مِنهُ الفَرَقُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٢] وقال: حسَنٌ صَحِيحٌ. والفَرَقُ، بالتَّحرِيكِ: مِكيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وتقدَّمَ. وعنِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «ما أسكَرَ كَثِيرُه، فقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَه، والدارقُطنيُّ[٣] وصحَّحَهُ. وعن جابرٍ مِثلُهُ. رَواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٤]. وعن عُمَرَ: نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمرِ، وهِيَ مِن

---

(١) ومذهبُ أبي حنيفَةَ: لا يحرُمُ مِن عصيرِ غَيرِ العِنَبِ إلا ما أسكَرَ مِنهُ. وقال في عَصيرِ العِنَبِ: إذا طُبِخَ وذهَبَ ثُلُثَاه. ونَقيعِ التَّمرِ والزَّبيبِ: إذا طُبِخَ وإن لم يذهَب ثُلُثَاهُ.
ونَبيذُ الحِنطَةِ والذُّرَةِ والشَّعيرِ ونَحوِ ذلك- نَقيعًا كانَ ذلك أو مَطبُوخًا- كُلُّ ذلِكَ حلالٌ، إلا ما بَلَغَ السُّكْرَ.
فأما عصيرُ العِنبِ إذا اشتَدَّ بغَيرِ طَبخٍ، فهذا حرَامٌ، قليلُهُ وكثيرُه.

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٤٤٥) (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم (٢٠٠٣/٧٥) بنفس اللفظ.
[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٦).
[٣] أخرجه أحمد (٩/٤٦٤) (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤/٢٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥).
[٤] أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

العِنَبِ، والتَّمرِ، والعَسَلِ، والبُرِّ، والشَّعِيرِ، والخَمْرُ: ما خامَرَ العَقْلَ. مُتَّفَقٌ عليه[١].

(ولو) شُرِبَ المُسكِرُ (لِعَطَشٍ): لَم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لا يَحصُلُ بِهِ رِيٌّ، بل ما فِيهِ مِن الحَرَارَةِ يَزِيدُ العَطَشَ (بِخِلافِ ماءٍ نَجِسٍ) فَيَجُوزُ شُربُه لِعَطَشٍ عِندَ عَدَمِ غَيرِه؛ لِمَا فيهِ مِن البَردِ والرُّطُوبَةِ. ولا يَجُوزُ استِعمَالُهُ لِدَوَاءٍ، وتَقدَّمَ.

(إلَّا لِدَفْعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَجِد غَيرَهُ) أي: المُسكِرِ، (وخافَ تَلَفًا) فَيَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ.

(ويُقَدَّمُ عليهِ) أي: الخَمرِ، في دَفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها: (بَولٌ)؛ لِوُجُوبِ الحَدِّ باستِعمَالِ المُسكِرِ دُونَ البَولِ.

(و) يُقَدَّمُ (عَلَيهِمَا) أي: المُسكِرِ والبَولِ في ذلِكَ: (مَاءٌ نَجِسٌ)؛ لأَنَّ أصلَه مطعومٌ، بخِلافِ البَولِ.

(فإذا شَرِبَهُ)، أي: المُسكِرَ، (أو) شَرِبَ (ماءً خُلِطَ بِهِ) أي: المُسكِرِ (ولَم يُستَهلَك) المُسكِرُ (فيه) أي: المَاءِ: حُدَّ. فإن استُهلِكَ في المَاءِ: فلا حَدَّ؛ لأَنَّهُ لم يَسلُبْ عن المَاءِ اسمَهُ.

(أو استَعَطَ) بمُسكِرٍ، (أو احتَقَنَ بهِ، أو أكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ) أي:

....

[١] أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

المُسكِرِ، لا إنْ خُبِزَ فأَكَلَهُ(١).

(مُسلِمٌ، مُكَلَّفٌ)، لا صَغِيرٌ أو مَجنُونٌ.

(عالِمًا أنَّ كَثِيرَهُ يُسكِرُ، ويُصَدَّقُ إن قالَ: لَم أعلَم) أنَّ كَثِيرَهُ يُسكِرُ.

(مُختَارًا) لِشُربِهِ، فإن أُكرِهَ علَيهِ: لم يُحَدَّ؛ **(لِحِلِّهِ)** أي: المُسكِرِ، **(لِمُكرَهٍ(٢))** على شُربِهِ بإلجَاءٍ، أو وَعِيدٍ، مِن قادِرٍ؛ لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطأ والنِّسيَانِ وما استُكرِهُوا عليه»[١]. **(وصَبْرُهُ)** أي: المُكرَهِ على شُربِ مُسكِرٍ **(على الأَذَى أفضَلُ)** مِن شُربِها مُكرَهًا، نَصًّا. وكذا: كلُّ مَا جَازَ لِمُكرَهٍ. ذَكَرَهُ القَاضِي وغيرُهُ(٣).

وإن أُكرِهَ بالقَتلِ: تَعَيَّن علَيهِ الفِعْلُ، ولم يَجُز لَهُ التَّخَلُّفُ؛ لأنَّهُ إلقَاءٌ بنَفسِهِ إلى التَّهلُكَةِ.

---

(١) لأنَّه إذا خُبِزَ أَكَلَت النَّارُ أجزَاءَ الخَمرِ، فلا يَبقَى إلا أثَرُهُ[٢].

(٢) قوله: **(لِحِلِّهِ لمُكرَهٍ)** أي: شَرطُنَا: الاختيَارُ لِحِلِّهِ لمُكرَهٍ. فتدبر[٣].

(٣) وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: رَخَّصَ أكثرُ العُلَماءِ فِيمَا يُكرَهُ علَيهِ مِن المُحَرَّماتِ لحقِّ اللَّه تعالى، كأكلِ المَيتَةِ، وشُربِ الخَمرِ. وهو ظاهِرُ نَصِّ أحمَدَ[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(أو وُجِدَ) مُسلِمٌ مُكَلَّفٌ **(سَكرَانَ، أو تَقَيَّأَهُ)** أي: الخَمْرَ، مُسلِمٌ مُكَلَّفٌ: **(حُدَّ)**؛ لأنَّهُ لم يَسْكَرْ أو يَتَقَيَّأْهَا إلَّا وَقَد شَرِبَها.

(حُرٌّ) وُجِدَ مِنهُ شَيءٌ ممَّا تَقَدَّمَ: **(ثَمانِينَ)** جَلدَةً؛ لِمَا رَوَى الجُوزَجَانيُّ، والدَّارَقُطنيُّ، وغَيرُهُما: أنَّ عُمَرَ استَشَارَ النَّاسَ في حَدِّ الخَمرِ، فقَالَ عَبدُ الرَّحمَن بنُ عَوفٍ: اجعَلهُ كأَخَفِّ الحُدُودِ؛ ثَمَانِينَ، فضَرَبَ عُمَرُ ثمانِينَ، وكتَبَ بِهِ إلى خالدٍ وأبي عُبيدَةَ بالشَّامِ. وعَن عَليٍّ أنَّهُ قال: في المَشُورَةِ: إنَّهُ إذا سَكِرَ، هَذَى، وإذا هذَى افتَرَى، فحُدُّوهُ حَدَّ المُفتَرِي[١].

(و) حُدَّ **(رَقِيقٌ)** فِيمَا تَقدَّمَ: **(نِصْفَها)** أي: أربَعِينَ جَلدَةً، ذكرًا كان أو أُنثَى، ولَو مُكَاتَبًا، أو مُدَبَّرًا، أو أُمَّ وَلَدٍ. **(ولو ادَّعَى)** شارِبٌ ونُحوُهُ، حُرًّا كانَ أو قِنًّا **(جَهْلَ وُجُوبِ الحَدِّ)** حَيثُ عَلِمَ التَّحرِيمَ، كما تقدَّمَ في الزِّنَى.

(ويُعَزَّرُ مَن وُجِدَ مِنهُ رَائِحَتُها) أي: الخَمرِ، ولا يُحَدُّ[٢]؛ لاحتِمَالِ أنَّهُ تَمضمَضَ بها، أو ظَنَّهَا ماءً، فلمَّا صارَت في فِيهِ، مَجَّها ونَحوَه.

---

(١) ومذهَبُ الشافعيِّ: حَدُّهُ أربَعون. وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارَها أبو بكرٍ، والموفَّقُ، والشارح. وجوَّزَ الشيخُ تقيُّ الدِّين الثَّمانينَ للمصلَحَة.

(٢) وعن أحمدَ: أنَّه يُحدُّ بوُجُودِ الرائحَةِ إذا لم يَدَّعِ شُبهَةً، وهو قولُ مالكٍ، واختاره الشيخُ تقيُّ الدِّين.

(أو) أي: ويُعَزَّرُ مَن **(حضَرَ شُربَها)**؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «لَعَنَ اللهُ الخَمرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، ومُبتَاعَها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرَها، وحامِلَها، والمَحمُولَةَ إليه». رواهُ أبو داودَ[١].

و**(لا)** يُحَدُّ، ولا يُعَزَّرُ **(شارِبُ)** خَمْرٍ **(جَهِلَ التَّحرِيمَ)** أي: تَحرِيمَ الخَمرِ؛ لقَولِ عُمَرَ وعُثمَانَ: لا حَدَّ إلا على مَن عَلِمَ التَّحرِيمَ. ولأنَّهُ يُشبِهُ مَن شَرِبَها غيرَ عالِمٍ أنَّها خَمْرٌ.

(ولا تُقبَلُ دَعوَى الجَهلِ) بالتَّحرِيمِ **(مِمَّن نَشَأَ بَينَ المُسلِمِينَ)**؛ لأنَّهُ لا يَكَادُ يَخفَى، بخِلافِ حَدِيثِ عَهدٍ بإسلامٍ، وناشِئٍ بِبادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عن الإسلامِ، فَيُقبَلُ مِنه ذلك؛ لاحتِمَالِ صِدْقِه.

(ولا حَدَّ على كافِرٍ) ولو ذِمِّيًّا **(لِشُربِ)** خَمرٍ؛ لاعتِقَادِهِ حِلَّهُ، كنِكَاحِ مَجُوسِيٍّ ذاتَ مَحرَمِه.

(ويَثبُتُ) شُربُ مُسكِرٍ **(بإقرَارٍ)** بِهِ **(مَرَّةً، كَقَذفٍ)**؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا لا يَتَضَمَّنُ إتلافًا، بخِلافِ زِنًى وسَرِقَةٍ(١).

(أو بشَهَادَةِ عَدلَينِ) على الشُّربِ، أو الإقرَارِ بِهِ، **(ولَو لَم يَقُولا)**:

---

(١) يثبُتُ الشُّربُ بالإقرار مَرَّةً، كالقَذفِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما لا يتضمَّنُ إتلافًا، بخلافِ السَّرقَةِ. ومتى رجَعَ، قُبِلَ منه؛ لأنَّه حقٌّ للهِ تعالى. (حاشيته)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٧٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٣).

شَرِبَ **(مُختارًا عالِمًا تَحرِيمَهُ)**؛ لأنَّهُ الأَصلُ. وتقدَّمَ: يُقبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ بهِ، فَلا يُحَدُّ.

(ويَحرُمُ عَصِيرُ) عِنَبٍ، أو قَصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غَيرِهِ **(غَلَى)** كَغَلَيَانِ القِدْرِ؛ بأنْ قَذَفَ بِزَبَدِهِ. نَصًّا.

وظاهِرُهُ: ولو لَم يُسكِرْ؛ لأنَّ عِلَّةَ التَّحرِيمِ الشِّدَّةُ الحَادِثَةُ فيهِ، وهِيَ تُوجَدُ بِوُجُودِ الغَلَيَانِ. وعن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: عَلِمتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ، فتَحَيَّنْتُ فِطرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعتُهُ في دُبَّاءَ، ثُمَّ أتَيتُهُ بهِ، فإذا هُو يَنُشُّ. فقَالَ: «اضرِب بِهذَا الحائِطَ، فإنَّ هذَا شَرَابُ مَن لا يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ». رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[١].

(أو) أي: ويَحرُمُ عَصِيرٌ **(أتَى عَلَيهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ بلَيَالِيهِنَّ(١))** وإنْ لَم يَغْلِ. نَصًّا؛ لِحَدِيثِ: «اشرَبُوا العَصِيرَ ثَلاثًا ما لم يَغْلِ»[٢]. رواهُ الشَّالَنْجِيُّ. وعن ابنِ عُمرَ في العَصِيرِ: اشرَبهُ ما لَم يأخُذْهُ شَيطَانُهُ. قِيلَ: وفي كَم يَأخُذْهُ شَيطَانُهُ؟ قال: في ثَلاثٍ. حَكَاهُ أحمَدُ وغَيرُهُ.

---

(١) لأنَّ الشدَّةَ تحصُلُ في الثَّلاثِ غالبًا، وهي خفيَّةٌ تحتَاجُ إلى ضابِطٍ، فجُعِلَت الثَّلاثَةُ ضابِطًا لها[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٩).

[٢] قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٦): لم أقف على إسناده مرفوعًا. وأخرجه النسائي (٥٧٥٠) عن الشعبي موقوفًا عليه بنحوه.

[٣] التعليق ليس في (أ). وانظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٤).

ولِحُصُولِ الشِّدَّةِ في الثَّلاثِ غالِبًا، وهِي خَفِيَّةٌ تَحتَاجُ لِضَابِطٍ، والثَّلاثُ تَصلُحُ لذلِكَ، فوَجَبَ اعتِبَارُها بها.

(وإنْ طُبِخَ) عَصِيرٌ **(قَبلَ تَحرِيمٍ)** أي: قَبلَ غَلَيَانِهِ وإتيانِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ بليَالِيهِنَّ عليهِ: **(حَلَّ إن ذَهَبَ)** بِطَبخِهِ **(ثُلُثَاهُ)** فأكثَرُ، نَصًّا[(١)]. وذَكَرَهُ أبو بَكرٍ إجمَاعَ المُسلِمِينَ؛ لأنَّ أبا مُوسَى كانَ يَشرَبُ مِن الطِّلاءِ ما ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِيَ ثُلُثُه. رواهُ النَّسائِيُّ. ولَهُ مِثلُهُ عن عُمَرَ، وأبي الدَّرداءِ. ولِذَهَابِ أكثَرِ رُطُوبَتِهِ، فلا يَكَادُ يَغلِي، فَلا تَحصُلُ فِيهِ الشدَّةُ، بل يَصِيرُ كالرُّبِّ.

(ووَضْعُ زَبِيبٍ في خَردَلٍ: كَعَصِيرٍ)، فَيَحرُمُ إن غَلَى، أو أتَى عليهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ بلَيَالِيهِنَّ. **(وإن صُبَّ عليهِ)** أي: على زَبِيبٍ في خَردَلٍ **(خَلٌّ: أُكِلَ[(٢)])** نَصًّا، ولو بَعدَ ثَلاثٍ؛ لأنَّ الخَلَّ يَمنَعُ غَلَيَانَهُ.

(ويُكرَهُ الخَلِيطَانِ[(٣)]، كنَبِيذِ تَمرٍ مَعَ زَبِيبٍ)، أو بُسْرٍ معَ تَمرٍ أو

---

(١) وقال الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وغيرُهُما: الاعتِبَارُ في حِلِّهِ بعَدَمِ الإسكَارِ، سواءٌ ذهَبَ بطَبخِهِ ثُلُثَاهُ، أو أقَلُّ، أو أكثَرُ[١].

(٢) قوله: **(وإنْ صُبَّ عليهِ خَلٌّ، أُكِلَ)**؛ أي: قَبلَ الغَلَيَانِ، أو مُضِيِّ ثَلاثَةِ الأيَّامِ، ولو مضَى عليه بَعدَ ذلِكَ ثَلاثَةُ أيَّامٍ أو أكثَرُ. (م خ)[٢].

(٣) قولُهُ: **(ويُكرهُ الخلِيطانِ)** قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليهِ جماهِيرُ الأصحابِ. ونقلهُ الجماعةُ عن أحمدَ.

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢٦٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٦٦، ٢٦٧). والتعليق ليس في (أ).

رُطَبٍ، **(وكذَا)**: نَبْذُ **(مُذَنِّبٍ)** أي: ما نِصفُهُ بُسْرٌ ونِصفُهُ رُطَبٌ **(وَحدَهُ)**؛ لأنَّهُ بُسرٌ ورُطَبٌ؛ لِحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: نَهَى أن يُنبَذَ التَّمرُ والزَّبِيبُ جَمِيعًا، ونَهى أن يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسْرُ جَمِيعًا. رواهُ الجماعَةُ إلا الترمذيَّ[١]. وعَن أبي سَعيدٍ قالَ: نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَخلِطَ بُسْرًا بتَمْرٍ، أو زَبيبًا بتَمْرٍ، أو زَبِيبًا بِبُسرٍ. وقالَ: مَن شَرِبَهُ مِنكُم فلْيَشرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أو تَمرًا فَرْدًا، أو بُسرًا فَردًا. رواهُ مُسلِّمٌ، والنسائيُّ[٢].

وأمَّا حَدِيثُ عائِشَةَ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ، فنَأخُذُ قَبضَةً مِن تَمرٍ وقَبضَةً مِن زَبِيبٍ، فنَطْرَحُهُمَا فِيهِ، ونَصُبُّ عليهِ الماءَ، فَنَنبِذُهُ غَدوةً، فيَشرَبُهُ عَشيَّةً، ونَنبِذُهُ عَشِيَّةً فيَشرَبُهُ غَدْوَةً. رواهُ ابنُ ماجَه[٣]. قال في «شرحه»: فمَحمُولٌ على نَسخِهِ؛ لِعَدَمِ إمكَانِ

وعنهُ: يحرُمُ، اختارهُ أبُو بكرٍ. قال الإمامُ أحمدُ: الخلِيطانِ حرامٌ. قال القاضِي: يعنِي بِقولِهِ: **(حرامٌ)** إذا اشتدَّ وأسكَرَ. وإذا لم يُسكِرْ: لم يَحرُم. قال المُوفَّقُ، والشَّارِحُ: وهذا هُو الصَّحِيحُ.

وعنهُ: لا يُكرهُ، اختارهُ فِي «الترغِيبِ». قال فِي «المُغنِي»، و«الشَّرحِ»: لا يُكرهُ ما كانَ فِي المُدَّةِ اليَسِيرةِ.. إلى آخر كلامهما[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٧/١٩٨٦، ١٩)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والنسائي (٥٥٧١، ٥٥٧٧). لكِنَّ الترمذي أخرج شطره الأخير فحسب.

[٢] أخرجه مسلم (٢٠/١٩٨٧ - ٢٢)، والنسائي (٥٥٨٤، ٥٥٨٥).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٨). وصححه الألباني.

[٤] انظر: «الإنصاف» (٢٦/٤٤٠). والتعليق ليس في (أ).

الجَمعِ بِغَيرِ ذلِكَ. انتَهى(١). وفِيهِ نَظَرٌ! إذْ شَرطُ النَّسخِ عِلمُ التَّارِيخِ.

و(**لا**) يُكرَهُ (**وَضعُ تَمرٍ**) وَحدَهُ، (**أو**) وَضعُ (**زَبِيبٍ**) وحدَهُ، (**أو**) وَضعُ (**نَحوِهِمَا**) كمِشْمِشٍ أو عُنَّابٍ وَحدَهُ (**في مَاءٍ؛ لِتَحلِيَتِهِ**) أي: المَاءِ؛ لِمَا تَقدَّمَ. (**ما لَم يَشتَدَّ**) أي: يَغلِ. (**أو تَتِمَّ لَهُ ثَلاثُ**) لَيالٍ بأيَّامِهَا؛ لِحَديثِ ابنِ عبَّاس: أنَّهُ كانَ يَنقَعُ للنَّبيِّ ﷺ الزَّبيبَ، فيَشرَبُهُ اليَومَ والغَدَ وبَعدَ الغَدِ إلى مَسَاءِ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يُؤمَرُ بِهِ فيُسقَى ذلِكَ الخَدَمُ، أو يُهرَاقُ. رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ[١].

(**ولا**) يُكرَهُ (**فُقَّاعٌ**(٢)) ....

(١) قال في «الشرح»[٢] بعدَ إيرادِهِ حَديثَ عائِشَةَ: فلمَّا كانَت مُدَّةُ الانتِبَاذِ قَرِيبَةً- وهي يَومٌ ولَيلَةٌ- لا يُتَوهَّمُ الإسكارُ فِيها، لم يُكرَه. ولو كانَ مَكرُوهًا لما فُعِلَ هذا في بَيتِ النبيِّ ﷺ لَهُ.

فعَلَى هذا: لا يُكرَهُ ما كانَ في المدَّةِ اليَسيرَةِ. ويُكرَهُ ما كانَ في مُدَّةٍ يَحتَمِلُ إفضاؤُهُ إلى الإسكارِ، ولا يَثبُتُ التَّحريمُ ما لم يَغْلِ أو تأتي عليه ثَلاثَةُ أيَّامٍ.

وكذا قال في «المغني»: لا يكره ما كان في المدة اليسيرة.. إلخ[٣].

(٢) قوله: (**لا فُقَّاعٌ**): شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِن الشَّعيرِ، سُمِّي بذلِكَ لما يَعلُوهُ مِن الزَّبَدِ. (ع ن)[٤].

[١] أخرجه أحمد (٣/٣٤٠) (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤).
[٢] «الشرح الكبير» (٢٦/٤٤٢).
[٣] التعليق ليس في (أ).
[٤] «حاشية عثمان» (٥/١٤١). والتعليق في الأصل «الفقاع: شراب الشعير».

حَيثُ لم يَشتَدَّ ولَم يَغْلِ(١)؛ لأنَّهُ نَبيذٌ يُتَّخَذُ لِهَضمِ الطَّعَامِ، وصِدْقِ الشَّهوَةِ، لا للإسكَارِ.

ومِثلُهُ: الأقْسِمَا(٢)، إذا كانَ مِن زَبِيبٍ وَحدَهُ، ما لَم يَغْلِ أو تأتِ علَيهِ ثَلاثةُ أيَّامٍ بلَيَالِيها.

(ولا) يُكرَهُ **(انتِبَاذٌ في دُبَّاءٍ)** بضَمِّ الدَّالِ وتَشدِيدِ البَاءِ، أي: القَرعَةُ(٣). **(و)** لا في **(حَنْتَمٍ)** أي: جِرَارٍ خُضْرٍ، **(و)** لا في **(نَقِيرٍ)** أي: ما حُفِرَ مِن خَشَبٍ كقَصْعَةٍ وقَدَحٍ، **(و)** لا في **(مُزَفَّتٍ)** أي: مُلَطَّخٍ بالزِّفْتِ؛ لِحَديثِ بُريدَةَ مَرفُوعًا: «كُنتُ نَهيتُكم عن الأشرِبَةِ إلَّا

---

(١) ولم تأتِ عَليهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ بلَيالِيهِنَّ[١].

(٢) سُئِل الشيخُ تقِيُّ الدِّينِ عن شُربِ الأقسِيما؟.

فأجابَ: بأنَّها إذا كانَتَ مِن زبِيبٍ فقَط، فإنَّهُ يُباحُ شُربُها ثلاثَةَ أيَّامٍ ما لم تَشتدَّ، باتِّفاقِ العُلماءِ.

أمَّا ما كانَ مِن خَلِيطَينِ يُفسِدُ أحدُهُما الآخرَ، فهذا فِيهِ نِزاعٌ، فلو وُضِعَ فِيهِ ما يُحمِّضُهُ، كالخلِّ واللَّيمُونِ، كما يُوضَعُ فِي الفُقَّاعِ المُذَابِ، فهذا يجُوزُ شُربُهُ مُطلقًا، فإنَّ حُمُوضَتَهُ تمنعُ من أن يَشتَدَّ.[٢].

(٣) وهو: اليَقطِين[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢١٠). والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

في ظُرُوفِ الأُدْمِ، فاشرَبُوا في كُلِّ وِعَاءٍ، غَيرَ أن لا تَشرَبُوا مُسكِرًا». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، وغَيرُهُما[١].

(وإنْ غَلَى عِنَبٌ، وهو عِنَبٌ) بلا عَصْرٍ: **(فَلا بَأسَ بهِ)** نَصًّا. ومِثلُهُ: بِطِّيخٌ ونَحوُهُ. وإن استَحَالَ خَمرًا: حَرُمَ، وتَنجَّسَ.

(ومَن تَشَبَّهَ بالشُّرَّابِ) بضَمِّ الشِّينِ وتَشدِيدِ الرَّاءِ، جَمعُ شَارِبٍ، أي: للخَمْرِ **(في مَجلِسِهِ، وآنِيَتِهِ، وحَاضَرَ مَن حاضَرَهُ**(١) **بِمَجَالِسِ الشُّرْبِ: حَرُمَ، وعُزِّرَ. قالَهُ في «الرعاية»)** ولو كانَ المَشرُوبُ لَبَنًا.

وهذَا مَنشَأُ ما وَقَعَ في قَهوَةِ البُنِّ، حيثُ استَنَدَ إليهِ مَن أفتَى بتَحرِيمِهَا! ولا يَخفَاكَ أنَّ المُحَرَّمَ التَّشَبُّهُ، لا ذَاتُها، حَيثُ لا دَلِيلَ يَخُصُّهُ؛ لِعَدَمِ إسكَارِها، كما هُو مَحسُوسٌ.

---

(١) قولُه: **(وحاضَرَ مَن حاضَرَه)** مُرادُه: حَيَّا بَعضُهُم بعضًا بتحيَّاتٍ مُعتَادَةٍ بينَهُم.



---

[١] أخرجه أحمد (١١١/٣٨) (٢٣٠٠٣)، ومسلم (١٠٦/٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨).

(بَابُ التَّعزِيرِ)

(وهُوَ) لُغَةً: المَنعُ، ومِنهُ التَّعزِيرُ بمَعنَى النُّصرَةِ، كقَولِهِ تعالَى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]؛ لِمَنعِ النَّاصِرِ المُعَادِي والمُعَانِدَ لِمَن يَنصُرُهُ(١).

واصطِلاحًا: (التَّأدِيبُ)؛ لأنَّه يَمنَعُ ممَّا لا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

(ويَجِبُ) التَّعزِيرُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ، نَصَّ عَلَيهِ في سَبِّ صَحَابِيٍّ، وكَحَدٍّ، وكَحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ.

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «الرَّدِّ على الرَّافِضِيِّ»: لا نِزَاعَ بَينَ العُلَمَاءِ أنَّ غَيرَ المُكَلَّفِ، كالصَّبِيِّ المُمَيِّزِ، يُعَاقَبُ على الفاحِشَةِ تَعزِيرًا بَلِيغًا(٢).

(في كُلِّ مَعصِيَةٍ لا حَدَّ فِيها، ولا كَفَّارَةَ(٣)، كمُباشَرَةٍ دُونَ

---

(١) قال السَّعْديُّ: يُقالُ: عزَّرتُهُ، أي: وقَّرتُه، وأيضًا: أدَّبتُه، وهو من الأضدَادِ، وهو طريقٌ إلى التَّوقيرِ؛ لأنَّه إذا امتنَعَ بهِ وصَرَفَه عن الدَّناءَةِ، حصَلَ له الوَقَارُ والنَّزاهَةُ[١].

(٢) قال: وكذا المجنُونُ يُضرَبُ لِيَنزَجِرَ، لكِنْ لا عُقوبَةَ بقَتلٍ أو قَطعٍ[٢].

(٣) قوله: (في كُلِّ مَعصيَةٍ.. إلخ) قال الشيخ[٣]: إن عُنِيَ بِهِ: فِعلُ

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٥).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] مراده: الشيخ تقيُّ الدِّينِ، رحمه الله.

الفَرجِ، و) إتيَانِ **(امرَأةٍ لامرَأةٍ، وسَرِقَةٍ لا قَطْعَ فِيها)**؛ لِفَقْدِ حِرْزٍ، ونَقْصِ نِصَابٍ، ونَحوِهِ.

(و) كَـ**(ـجِنَايَةٍ لا قَوَدَ فِيها)**، كَصَفْعٍ وَوَكْزٍ، أي: الدَّفْعِ والضَّربِ بِجُمْعِ الكَفِّ.

(و) كَـ**(ـقَذفِ غيرِ وَلَدٍ بِغَيرِ زِنًى)**، ولِوَاطٍ، كَقَولِهِ: يا فاسِقُ. ونَحوُه: يا شَاهِدَ زُوْرٍ.

(و) كَـ**(ـلَعْنِهِ. ولَيسَ لِمَن لُعِنَ رَدُّها)** على مَن لَعَنَهُ.

(وكَدُعَاءٍ علَيهِ، وشَتمِهِ بِغَيرِ فِرْيَةٍ). فإنْ شَتَمَهُ بالفِرْيَةِ، أي: القَذفِ بِصَرِيحِ الزِّنَى، أو اللِّوَاطِ: حُدَّ.

(وكَذَا): قَولُهُ لِغَيرِ وَلَدِهِ: **(اللهُ أكبَرُ عَلَيكَ**(١)**، ونَحوُهُ)**، كقَولِهِ:

المُحرَّماتِ وتَركُ الواجِبَاتِ، فاللَّفظُ جامِعٌ، وإن عُنِيَ بِهِ: فِعلُ المُحرَّماتِ فقَط، فغَيرُ جامِعٍ، بل التعزيرُ على تَركِ الواجبَاتِ أيضًا[١].

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: قَولُهُ: اللهُ أكبَرُ عَليكَ. كالدُّعَاءِ عليهِ، وشَتمِه بغَيرِ فِريَةٍ، نحوَ: يا كَلبُ، فلَهُ قَولُه له، أو تَعزيرُهُ. ولو لعَنَهُ فهَل له أن يَلعَنَه؟ يَنبَني على جَوازِ لَعنِ المعيَّنِ.
قال: ومَن دُعِيَ عليه ظُلمًا، فلهُ أن يَدعُوَ على ظالِمه بمِثلِ ما دعَا عَليه. أو شتَمَهُ بغَير فِريَةٍ نَحوَ: أخزَاكَ اللهُ، أو لعَنَكَ اللهُ، أو نحوَ: يا كَلبُ، يا خِنزيرُ. فلَهُ أن يقولَ لهُ مِثلَ ذلك. قال أحمدُ: الدُّعاءُ قِصَاصٌ، فمَن

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٦).

خَصْمُكَ اللهُ. وكذَا: تَركُ الوَاجِبَاتِ.

(قال بَعضُ الأَصحَابِ) أي: القاضِي ومَن تَبِعَهُ: **(إلا إذا شَتَمَ نَفْسَهُ، أو سَبَّهَا)** فَلا يُعَزَّرُ.

فإنْ كانَ في المَعصِيَةِ حَدٌّ، كالزِّنَى والسَّرِقَةِ، أو كَفَّارَةٌ، كالظِّهَارِ والإيلاءِ: فَلا تَعزِيرَ.

(ولا يُحتَاجُ) في إقامَةِ تَعزِيرٍ **(إلى مُطَالَبَةٍ[(١)])**؛ لأنَّه مَشرُوعٌ للتَّأدِيبِ.

(فيُعَزَّرُ مَن سَبَّ صَحَابِيًّا، ولو كانَ لَهُ وَارِثٌ ولم يُطَالِبْ) بالتَّعزِيرِ.

وفي سُقُوطِهِ بِعَفوِ مَجنِيٍّ عَلَيهِ: خِلافٌ. فَفِي «الأحكامِ السُّلطَانِيَّةِ»: ويَسقُطُ بِعَفوِ آدَمِيٍّ حَقُّهُ وحَقُّ السَّلطَنَةِ. وفِيهِ احتِمَالٌ: لا؛ للتَّهذِيبِ والتَّقوِيمِ.

وفي «الانتصارِ»: في قَذفِ مُسلِمٍ كافِرًا التَّعزِيرُ للهِ، فلا يَسقُطُ بإسقَاطِهِ.

دَعَا على ظالِمِه فما صَبَرَ[١].

(١) قال في «الإقناع»: ولا يجوزُ تَعزِيرُ الولَدِ إلا بمطَالَبَةِ الوالِد. انتهى. وظاهِرُ «المنتَهى»: خِلافُهُ.

وفي «الأحكام السلطانية»: إن تَشاتَمَ والِدٌ وولَدُهُ، لم يُعزَّر الوالِدُ لحَقِّ الولَدِ، ويُعزَّرُ الولَدُ لحَقِّ والِدِه، ولا يَجوزُ تَعزيرُهُ إلا بمُطالَبَةِ الوالِدِ[٢].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٦/٤٦٤).

[٢] انظر: «الإقناع» (٤/٢٤٤). والتعليق ليس في (أ).

(ويُعَزَّرُ بِعِشرِينَ سَوطًا: بِشُربِ مُسكِرٍ في نَهَارِ رَمَضَانَ، مَعَ الحَدِّ)؛ لِما رَوَى أحمَدُ: أنَّ عَلِيًّا أُتِي بالنَّجاشِيِّ قَد شَرِبَ خَمرًا في رَمَضَانَ، فجَلَدَهُ ثَمانِينَ الحَدَّ، وعِشرِينَ سَوطًا لِفِطرِهِ في رمَضَانَ.

(ومَن وَطِئَ أَمَةَ امرَأَتِهِ: حُدَّ، ما لَم تَكُن أَحَلَّتْها لَهُ).

(فيُجْلَدُ مِئَةً إنْ عَلِمَ التَّحرِيمَ فِيهِمَا) أي: فِيمَا إذا شَرِبَ مُسكِرًا في نَهَارِ رَمَضَانَ، أو وَطِئَ أَمَةَ امرَأَتِهِ التي أحَلَّتْها لَهُ؛ لِحَدِيثِ أبي داودَ[١] عن حَبيبِ بنِ سالِمٍ: أنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ حُنَينٍ وقَعَ على جارِيَةِ امرَأَتِهِ، فرُفِعَ إلى النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وهُو أَمِيرٌ على الكُوفَةِ، فَقَالَ: لأَقضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إنْ كانَت أحَلَّتْها لَكَ، جَلَدْتُكَ مِئَةً، وإنْ لَم تَكُنْ أحَلَّتها لَكَ، رجَمتُكَ بالحِجَارَةِ. فوجَدُوهَا أحَلَّتها، فَجَلَدَهُ مِئَةً.

(وإنْ وَلَدَت) مِنهُ: **(لَم يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ)**؛ لانتِفَاءِ المِلكِ والشُّبهَةِ.

(ولا يَسقُطُ حَدٌّ بـإباحَةٍ في غَيرِ هذَا المَوضِعِ) أي: ما إذا أحَلَّت امرَأَةٌ أَمَتَها لِزَوجِها.

(ومَن وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيها شِرْكٌ: عُزِّرَ بِمِئَةِ) سَوطٍ **(إلَّا سَوْطًا)**، نَصًّا؛ لِيَنقُصَ عَن حَدِّ الزِّنَى.

....

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٥٨). وضعفه الألباني.

(ولَهُ) أي: الحَاكِمِ: (نَقْصُهُ) أي: التَّعزِيرِ فِيمَا سَبَقَ، بحَسَبِ اجتِهَادِهِ.

(ولا يُزَادُ في) جَلْدِ (تَعزِيرٍ: علَى عَشْرِ) جَلَدَاتٍ (في غيرِ ما تَقَدَّم(١)) نَصًّا؛ لِحَدِيثِ أبي بُرْدَةَ مَرفُوعًا: «لا يُجلَدُ أحَدٌ فَوقَ عَشَرَةِ أسوَاطٍ، إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ(٢)». متَّفَقٌ علَيهِ[١].

---

(١) قوله: (ولا يُزَادُ.. إلخ) وعنهُ: لا يَبلُغُ بهِ الحَدَّ. وهو الذي ذكرَهُ الخِرَقيُّ. فيَحتَمِلُ أنَّه أرادَ: أن لا يَبلُغَ بهِ أدنَى حَدٍّ مَشرُوعٍ. وهذا قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ. فعَلَى هذا: لا يَبلُغُ بِهِ أربَعينَ سَوطًا؛ لأنَّها حَدُّ العَبدِ في الخَمرِ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

وقال مالك: يجوزُ أن يُزادَ التعزيرُ على الحدِّ إذا رآهُ الإمامُ[٢]؛ لما رُوِيَ أنَّ مَعْنَ بنَ زائِدَةَ عَمِلَ خاتَمًا على نَقشِ خاتَمِ بيتِ المالِ، ثمَّ جاءَ بِهِ صاحِبَ بَيتِ المالِ، فأخذَ مِنهُ مالًا، فبَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه، فضَرَبَهُ مائةً وحبَسَهُ، وكُلِّمَ فِيهِ فضَرَبَهُ مائةً أُخرَى، فكُلِّم فِيهِ مِن بَعدُ فضَرَبَه مائةً ونَفَاهُ[٣].

ورَوَى أحمدُ[٤] أنَّ عَليًّا أُتِيَ بالنَّجاشيِّ قد شَرِبَ خَمرًا في رمضَانَ، فجَلَدَه ثَمانِينَ الحدَّ، وعِشرينَ لفطرِهِ في رمضَانَ.

(٢) ذكَرَ الأصحابُ تَضعيفَ الغُرْمِ على سارِقِ الثَّمَرِ مِن الشَّجَرِ، والماشيَةِ

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٣٦٥).

[٢] في (أ) بعده: «لقصة معن بن زائدة مع عمر، ولقصة علي مع النجاشي» ثم انتهى التعليق.

[٣] ذكره أبو الحسن بن القصار المالكي - كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/٥٥٨).

[٤] أخرجه أحمد (٩٥٦- رواية صالح).

وللحاكِمِ نَقْصُهُ عن العَشَرَةِ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ قَدَّرَ أكثَرَهُ ولَم يُقدِّر أقَلَّهُ، فيُرجَعُ فِيهِ إلى اجتِهَادِ الحاكِمِ بحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ.

ويُشَهَّرُ لِمَصلَحَةٍ، نقَلَهُ عَبدُ اللهِ في شاهِدِ زُورٍ.

ويَكُونُ التَّعزِيرُ أيضًا بالحَبْسِ، والصَّفْعِ، والتَّوبِيخِ، والعَزلِ عَن الوِلايَةِ، وإقامَتِهِ مِن المَجلِسِ، حَسبَمَا يَرَاهُ الحَاكِمُ. ويَصْلُبُهُ حَيًّا، ولا يُمنَعُ مِن أكلٍ ووُضُوءٍ، ويُصَلِّي بالإيمَاءِ، ولا يُعِيدُ[(١)].

وفي «الفنون»: للسُّلطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ، وهُو الحَزْمُ عِندَنَا. ولا تَقِفُ السِّيَاسَةُ على ما نَطَقَ بِهِ الشَّرعُ[(٢)].

(ويَحرُمُ: تَعزِيرٌ بِحَلقِ لِحيَةٍ، وقَطْعِ طَرَفٍ، وجَرْحٍ)؛ لأنَّه مُثلَةٌ.

(و) يَحرُمُ: تَعزِيرٌ بـ**(ـأَخذِ مالٍ، أو إتلافِهِ)**؛ لأَنَّ الشَّرعَ لَم يَرِد بِشَيءٍ مِن ذلِكَ عَمَّن يُقتَدَى بهِ[(٣)].

مِن المَرعَى. وكذا الضَّالَةُ المكتومَةُ؛ لورودِ الأحاديثِ بذلك[١].

(١) قوله: **(ويَصلبه.. إلخ)** إلى قوله: **(ولا يُعيدُ)** قال في «الفروع» بعد نقله ذلك عن «الأحكام السلطانية»: كذا قال. قال: ويتوجَّهُ: لَا يُمْنَعُ من صلاةٍ[٢].

(٢) على قوله: **(ولا تَقِفُ السياسَةُ.. إلخ)** ولا تجوز أيضًا بما خالَفَ الشَّرعَ.

(٣) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: والتَّعزيرُ بالمالِ جائزٌ، إتلافًا وأَخذًا. وهو

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «الفروع» (١٠/١١١). والتعليق ليس في (أ).

و(**لا**) يَحرُمُ تَعزِيرٌ (**بتَسوِيدِ وَجْهٍ، ولا بِأَن يُنَادَى عَلَيهِ بِذَنْبِهِ، ويُطَافَ بهِ مَعَ ضَرْبِهِ**) قالَ أحمَدُ في شاهِدِ الزُّورِ: فيهِ عَن عُمَرَ: يُضرَبُ ظَهْرُه، ويُحلَقُ رأسُهُ، ويُسَخَّمُ وَجهُهُ، ويُطَافُ بِهِ، ويُطَالُ حَبْسُهُ.

(**ومَن قالَ لِذمِّيٍّ: يا حَاجُّ**): أُدِّبَ؛ لِمَا فيهِ مِن تَشبيهِهِم في قَصدِ كَنَائِسِهِم بِقُصَّادِ بَيتِ اللهِ تعالى، وفيهِ تَعظِيمٌ لذلِكَ.

(**أو لَعَنَهُ بِغَيرِ مُوجِبٍ: أُدِّبَ**) قال في «الفروع»: أدَبًا خَفِيفًا؛ لأَنَّه لَيسَ لَهُ أن يَلعَنَهُ. إلَّا إنْ صَدَرَ مِنهُ ما يَقتَضِي ذلِكَ.

(**ومَن عُرِفَ بأذَى النَّاسِ، حتَّى بِعَينِهِ: حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ، أو يَتُوبَ**). وفي «الأحكَامِ السُّلطَانِيَّةِ»: للوَالِي فِعلُهُ لا لِلقَاضِي. ونَفَقَتُهُ مِن بَيتِ المَالِ؛ لِيَدفَعَ ضَرَرَهُ.

جارٍ[١] على أصلِ أحمدَ؛ لأنَّه لم يَختَلِف أصحابُه أنَّ العقوباتِ في الأموالِ غَيرُ مَنسوخَةٍ كُلِّها. وقولُ الشيخِ[٢] أبي مُحمَّدٍ المقدسيِّ: ولا يَجوزُ أخذُ مالِهِ- يعني: المُعزَّر- فإشارَةٌ مِنهُ إلى ما يَفعَلُه الولاةُ الظلَمَةُ.

قال: ولا يُقدَّرُ التَّعزيرُ، بل بما يَردَعُ المُعزَّرَ. وقد يكونُ بالعَزلِ، والنَّيلِ مِن عِرضِه، مِثلَ أن يُقالَ: يا ظالِم، يا مُعتَدِي. وبإقامَتِه مِن المَجلِس.

---

[١] في (أ): «جائز».
[٢] سقطت: «الشيخ» من (أ).

قال (**المُنَقِّحُ: لا يَبعُدُ أن يُقتَلَ العائِنُ إذا كانَ يَقْتُلُ بِعَينِهِ غَالِبًا، وأمَّا مَا أتلفَهُ فيَغْرَمُهُ. انتَهى**).

وفي «شَرح مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» لابنِ القَيِّم: إنْ كانَ ذلِكَ بِغَيرِ اختِيَارِهِ، بَل غَلَبَ على نَفسِه: لم يُقتَصَّ مِنهُ، وعَلَيهِ الدِّيَةُ، وإنْ عَمَدَ ذلِكَ، وقَدَرَ على رَدِّهِ، وعَلِمَ أنَّه يَقتُلُ بهِ: سَاغَ للوَالِي أن يَقتُلَهُ بِمِثلِ ما قَتَلَ بهِ، فَيُعِينُهُ إنْ شاءَ كمَا عَانَ هُو المَقتُولَ. وأمَّا قَتلُهُ بالسَّيفِ قِصَاصًا: فَلا؛ لأنَّ هذَا لَيسَ ممَّا يَقتُلُ غالِبًا، ولا هُو مُمَاثِلٌ للجِنَايَةِ. وفَرَّقَ بَينَهُ وَبَينَ السَّاحِرِ مِن وَجهَينِ. قالَ: وسَأَلتُ شَيخَنَا عن القَتلِ بالحَالِ هَل يُوجِبُ القِصَاصَ؟ فَقَالَ: للوَلِيِّ أنْ يَقتُلَهُ بالحَالِ، كما قَتَلَ بهِ.

(**ومَنِ استَمْنَى، مِن رَجُلٍ أو امرَأَةٍ، لِغَيرِ حاجَةٍ: حَرُمَ**) فِعلُهُ ذلِكَ، (**وعُزِّرَ**) علَيهِ؛ لأنَّه مَعصِيَةٌ.

(**وإنْ فَعَلَهُ خَوفًا مِن الزِّنَى**) أو اللِّوَاطِ: (**فَلا شَيءَ علَيهِ**)، كما لو فَعَلَهُ خَوفًا على بَدَنِهِ، بَل أوْلَى.

(**فَلا يُباحُ**) الاستِمنَاءُ لِرَجُلٍ بِيَدِهِ، (**إلَّا إذا لَم يَقْدِر علَى نِكَاحٍ، ولو لأَمَةٍ**)؛ لأنَّهُ معَ القُدرَةِ على ذلِكَ لا ضَرُورَةَ إليهِ.

وقِياسُهُ: المَرأَةُ، فلا يُبَاحُ لَهَا إلا إذا لَم يَرغَبْ أحَدٌ في نِكَاحِها.

....

(ولو اضْطُرَّ إلى جِمَاعٍ، ولَيسَ مَن يُبَاحُ وَطْؤُهَا) مِن زَوجَةٍ أو أمَةٍ: **(حَرُمَ الوَطْءُ)** بخِلافِ أكْلِهِ في المَخمَصَةِ ما لا يُبَاحُ في غَيرِهَا؛ لأنَّ الحَيَاةَ لا تَبقَى مَعَ عَدَمِ الأكلِ، بخِلافِ الوَطءِ. فإباحَةُ الفَرجِ بالعَقدِ دُونَ الضَّرُورَةِ، وإباحَةُ المَيتَةِ بالضَّرُورَةِ دُونَ العَقدِ.

....

(بابُ القَطعِ في السَّرِقَةِ)

أجمَعُوا علَيهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآيَة [المائدة: ٣٨]، وحَدِيثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «تُقطَعُ اليَدُ في رُبعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا»[١]، إلى غَيرِهِ مِن الأخبَارِ.

(وشُرُوطُهُ) أي: القَطعِ في السَّرِقَةِ (ثَمَانِيَةٌ):

(أحَدُهَا: السَّرِقَةُ)؛ لأنَّه تعالى أوجَبَ القَطعَ على السَّارِقِ، فإذا لم تُوجَدِ السَّرِقَةُ، لم يَكُنِ الفاعِلُ سارِقًا.

(وهِيَ) أي: السَّرِقَةُ: (أخْذُ مالٍ مُحتَرَمٍ لِغَيرِهِ) أي: السَّارِقِ (على وَجهِ الاختِفَاءِ مِن مالِكِهِ، أو) مِن (نَائِبِهِ) أي: المَالِكِ. مَأخُوذَةٌ مِن: استِرَاقِ السَّمْعِ، ومُسَارَقَةِ النَّظَرِ، إذا استَخفَى بذلِكَ.

(فيُقطَعُ: الطَّرَّارُ) مِن الطَّرِّ، بِفَتحِ الطَّاءِ، أي: القَطْعِ، (وهُو: مَن بَطَّ) أي: شَقَّ (جَيبًا، أو كُمًّا، أو غَيرَهُمَا)، كصُفْنٍ، (ويَأخُذُ مِنهُ) نِصَابًا، (أو) يأخُذُ (بَعدَ سُقُوطِهِ(١)) مِن نَحوِ جَيبٍ (نِصَابًا)؛ لأنَّه سَرَقَهُ مِن حِرْزٍ(٢).

---

(١) قوله: (أو بَعدَ سُقُوطِه)؛ لقُربِ ما بينَ مُدَّةِ السُّقُوطِ والتَّناوُلِ؛ كما يُؤخَذُ ذلِكَ مِن كلامِه في آخِرِ الرَّابِعِ. (م خ)[٢].

(٢) وسَواءٌ شَقَّ الجَيبَ ونحوَه، أو قَطَعَ الصُّفْنَ ونحوَه، أو أدخَلَ يَدَهُ فأخَذَ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٧٩، ٢٨٠). والتعليق ليس في (أ).

(وكذَا): يُقطَعُ **(جاحِدُ عارِيَّةٍ**[(١)]**)** يُمكِنُ إخفَاؤُها **(قِيمَتُها نِصَابٌ)**؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: كانَت مَخزُومِيَّةٌ تَستَعِيرُ المَتَاعَ وتَجحَدُهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها. رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والنَّسَائيُّ[١]. وعن عائشةَ مِثلُهُ. رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والنَّسَائيُّ[٢] مُطَوَّلًا.

قال أحمَدُ: لا أعرِفُ شَيئًا يَدفَعُهُ. وفي رِوَايَةِ المَيمُونيِّ: هو حُكْمٌ مِن النَّبيِّ ﷺ لَيسَ يَدفَعُهُ شَيءٌ.

و**(لا)** يُقطَعُ جاحِدُ **(وَدِيعَةٍ. ولا)** يُقطَعُ **(مُنْتَهِبٌ)** بِأَخْذِ المَالَ على وَجهِ الغَنِيمَةِ؛ لِحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «لَيسَ على المُنتَهِبِ قَطْعٌ». رواهُ أبو داودَ[٣].

ما فيه. قاله في «الإقناع» وغيره.

(١) واختارَ الخِرَقي: لا يُقطَعُ جاحِدُ العارِيَّةِ. وهو اختيارُ أبي الخطَّاب، والموفَّقِ، والشارحِ، وغيرهم. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفَةَ.

وقولُه: **(جاحِدُ عاريَّةٍ)** أي: لا خائِنٌ فِيها[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/٤٤٦) (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٩٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٥).

[٢] أخرجه أحمد (٤٢/١٧٦) (٢٥٢٩٧)، ومسلم (١٦٨٨)، والنسائي (٤٩١٣ - ٤٩١٧).

[٣] أخرجه أبو داود (٤٣٩١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٣).

[٤] «وقولُه: جاحِدُ عاريَّةٍ أي: لا خائِنٌ فِيها» ليس في (أ).

(و) لا (مُختَلِسٌ[(١)]) يَختَطِفُ الشَّيءَ ويَمُرُّ بِهِ، (و) لا (غاصِبٌ، و) لا (خَائِنٌ) يُؤتَمَنُ على شَيءٍ، فيُخفِيهِ أو بَعْضَهُ، أو يَجحَدُهُ، مِن التَّخَوُّنِ، وهو: التَّنْقِيصُ؛ لِحَدِيثِ: «لَيس على الخائِنِ والمُختَلِسِ قَطْعٌ». رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[١]، وقالَ[٢]: لم يَسمَعْهُ ابنُ جُرَيجٍ مِن ابنِ الزُّبيرِ. قال أبو دَاودَ: بَلَغَنِي عن أحمَدَ بنِ حَنبَلَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ إنَّما سَمِعَهُ مِن ياسِين الزَّيَّاتِ. ولأنَّ الاختِلاسَ مِن نَوعِ النَّهْبِ، وإذا لم يُقطَعِ الخائِنُ والمُختَلِسُ، فالغاصِبُ أوْلَى.

الشَّرطُ (الثَّاني: كَونُ سارِقٍ مُكَلَّفًا)؛ لأنَّ غَيرَ المُكَلَّفِ مَرفُوعٌ عنهُ القَلَمُ، (مُختَارًا)؛ لأنَّ المُكرَهَ مَعذُورٌ، (عالِمًا بمَسرُوقٍ، وبتَحرِيمِهِ) أي: المَسرُوقِ عليهِ.

(فلا قَطعَ على صَغِيرٍ، ومَجنُونٍ، ومُكرَهٍ) علَى السَّرِقَةِ؛ لما تَقَدَّمَ.

(ولا بِسَرِقَةِ مِندِيلٍ[(٢)]) بكَسرِ المِيمِ ....

---

(١) المُختلِسُ: الذي يَخطِفُ الشَّيءَ، ويمُرُّ بِهِ. قال في «الإقناع»: نوعٌ مِن الخَطْفِ والنَّهبِ. قال في «شرحه»: وإنَّما اختَفَى في ابتِداءِ اختِلاسِهِ[٣].

(٢) قوله: (ولا بسَرِقَةِ مِندِيلٍ) أي: قِيمَتُه دُونَ نِصابٍ[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) من حديث جابر. وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٤).

[٢] أي: أبو داود، وكلامه عقب حديث (٤٣٩٣).

[٣] التعليق ليس في (أ) وانظر: «كشاف القناع» (١٤/١٢٩).

[٤] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٢٨١).

(بطَرَفِه نِصابٌ مَشدُودٌ لَم يَعلَمْهُ[(١)]**)** سارِقُهُ، أي: النِّصابِ المَشدُودِ بِطَرَفِهِ.

(ولا بِـ)ـسَرِقَةِ **(جَوْهَرٍ يَظُنُّ قِيمَتَهُ دُونَ نِصَابٍ)** فبَانَت أكثَرَ؛ لأنَّه لا يَعرِفُهُ إلَّا خَواصُّ النَّاسِ.

(ولا) قَطعَ **(على جاهِلِ تَحرِيمِ)** سَرِقَةٍ، لَكِن لا تُقبَلُ دَعوَى جَهلِ ذلِكَ مِمَّن نَشَأَ بَينَ المُسلِمِينَ.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: كَونُ مَسرُوقٍ مَالًا)**؛ لأَنَّ غَيرَ المالِ لَيسَ لَهُ حُرمَةُ المَالِ، ولا يُساوِيهِ، فلا يُلحَقُ بِهِ، والأَخبَارُ مُقَيِّدَةٌ للآيَةِ.

(مُحتَرَمًا)؛ لأنَّ غَيرَ المُحتَرَمِ، كمَالِ الحَربِيِّ تَجوزُ سَرِقَتُهُ، **(ولَو)** كانَ المَسرُوقُ **(مِن غَلَّةِ وَقْفٍ**[(٢)]**، ولَيسَ)** السَّارِقُ **(مِن مُستَحِقِّيهِ)** أي: الوَقفِ؛ لأَنَّه مالٌ مُحتَرَمٌ لغَيرِه، ولا شُبهَةَ لَهُ فِيهِ، أشبَهَ غَيرَ مالِ الوَقفِ.

و**(لا)** يُقطَعُ إنْ سَرَقَ **(مِن سَارِقٍ أو غاصِبٍ، ما سَرَقَه)** السَّارِقُ

---

(١) قوله: **(بِطَرَفِهِ نِصابٌ لم يَعْلَمْهُ)** وقال الشافعيُّ: يُقطَعُ[١].

(٢) ولا يُقطَعُ بسرِقَةِ وَقفٍ، أو غلَّتِه على غيرِ مُعيَّنٍ، ككُتُبِ عِلمٍ وسِلاحٍ على طَلَبَةٍ وغُزَاةٍ، أو على مَساجِدَ. (غاية).
لأنَّ هذا تعيينُ صِفَةٍ لا تَعيينُ أشخاصٍ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «غاية المنتهى» (٢/٤٨١).

(أو غَصَبَهُ) الغَاصِبُ؛ لأنَّه لَم يَسرِقْهُ مِن مالِكِهِ، ولا نائِبِهِ.

(وثَمِيْنٌ) مُبتَدَأٌ، **(كجَوهَرٍ، وما يُسْرِعُ فَسَادُهُ، كفَاكِهَةٍ)**: كَغَيرِهِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، ولِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ في التَّمرِ: «مَن سَرَقَ مِنهُ شَيئًا فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، ففِيهِ القَطعُ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[١]، من حَدِيثِ عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ. ورَوَى مالِكٌ بإسنَادِهِ: أنَّ سارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً في زمَنِ عُثمَانَ، فأمَرَ عُثمَانُ أن تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَت بثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِن صَرْفِ اثني عشَرَ بدِينَارٍ، فقَطَعَ عُثمَانُ يَدَهُ. رواهُ الشَّافِعيُّ عن مالِكٍ، وقالَ: هِي الأُتْرُجَّةُ التي تأكُلُها النَّاسُ.

(وما أَصْلُهُ الإباحَةُ، كمِلْحٍ، وتُرَابٍ، وحَجَرٍ، وَلَبِنٍ) بكَسرِ البَاءِ، **(وكَلأٍ، وشَوكٍ، وثَلْجٍ، وصَيدٍ: كَغيرِهِ)** خَبَرُ المُبتَدَأِ وما عُطِفَ عليهِ. فيُقطَعُ سارِقُهُ إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه نِصَابًا؛ للعُمُومَاتِ.

(سِوَى مَاءٍ(١))، فَلا قَطعَ بسَرِقَتِهِ؛ لأنَّه لا يُتَمَوَّلُ عادَةً، **(و)** سِوَى **(سِرْجِينٍ نَجِسٍ)**؛ لأنَّه لَيسَ بِمَالٍ.

(ويُقطَعُ: بسَرِقَةِ إناءِ نَقْدٍ) ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، **(و)** بِسَرِقَةِ **(دَنَانِيرَ أو دَرَاهِمَ فِيها تَماثِيلُ)**؛ لأنَّ صِناعَتَها المُحَرَّمَةَ لا تُخرِجُها عن كَونِها مالًا مُحتَرَمًا.

---

(١) قوله: **(سِوَى ماءٍ)** قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فِيهِ خِلافًا.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٧٣/١١) (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٧٢ - ٤٩٧٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٣).

(و) يُقطَعُ: بِسَرِقَةِ (كُتُبِ عِلمٍ)، ولَو مُبَاحًا؛ لأَنَّها مالٌ حَقِيقَةً وشَرعًا. لا مُحَرَّمًا، ولا مَكرُوهًا.

(و) يُقطَعُ: بِسَرِقَةِ (قِنٍّ نائِمٍ، أو) قِنٍّ (أعجَمِيٍّ، ولو) كانَا (كَبِيرَينِ) لا كَبِيرٌ غَيرَ نَائِمٍ، ولا غَيرَ أعجَمِيٍّ؛ لأَنَّهُ لا يُسرَقُ وإنَّما يُخْدَعُ.

(و) يُقطَعُ: بِسَرِقَةِ قِنٍّ (صَغِيرٍ(١)، ومَجنُونٍ)؛ لأَنَّه مَملُوكٌ تَبلُغُ قِيمَتُهُ نِصابًا، أشبَهَ سائِرَ الحَيَوَانَاتِ. ورَوَى الدَّارَقُطنِيُّ[١]، عن هِشَامِ ابنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِي بِرَجُلٍ يَسرِقُ الصِّبيَانَ، ثمَّ يَخرُجُ بهِم، فيَبِيعُهُم في أرضٍ أُخرَى، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ، فَقُطِعَتْ.

و(لا) يُقطَعُ بِسَرِقَةِ (مُكاتَبٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى؛ لأنَّ مِلكَ سَيِّدِه علَيهِ

---

(١) «إقناع»: ويُقطَعُ بسرِقَةِ العَبدِ الصَّغيرِ الذي لا يُميِّزُ. وفي «شرحه»: لأَنَّ مِثلَه لا يُميِّزُ بينَ سيِّدِه وغَيرِه[٢].
قال في «الشرح»: والصَّغيرُ الذي يُقطَعُ بسَرِقَتِه: هو الذي لا يُمَيِّزُ بَينَ سَيِّدِه وغَيرِه في الطَّاعَةِ.
إلى أن قالَ: وفارَقَ الكبيرَ؛ فإنَّه لا يَسرِق، وإنَّما يُخدَعُ بشَيءٍ[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٢). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٧): موضوع.
[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٣١).
[٣] «الشرح الكبير» (٢٦/٤٧٨). والتعليق ليس في (أ).

لَيسَ بِتَامٍّ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ مَنافِعَهُ، ولا استِخدَامَهُ، ولا أخذَ أَرشِ جِنايَاتٍ علَيهِ، وهُو لا يَملِكُ نفسَهُ أشبَهَ الحُرَّ.

(و) لا يُقطَعُ بِسَرِقَةِ **(أُمِّ وَلَدٍ)**؛ لأنَّها لا يَحِلُّ نَقلُ المِلكِ فيها، أشبَهَتِ الحُرَّةَ.

(ولا) بِسَرِقَةِ **(حُرٍّ، ولو صَغِيرًا[(١)])**؛ لأنَّه لَيسَ بِمَالٍ، أشبَهَ الكَبِيرَ النَّائِمَ.

(ولا) بِسَرِقَةِ **(مُصحَفٍ[(٢)])**؛ لأنَّ المَقصُودَ مِنهُ ما فيهِ مِن كلامِ الله تعالى، ولا يَحِلُّ أخذُ العِوَضِ عَنهُ.

(ولا بـ)ـسَرِقَةِ **(ما عَلَيهِمَا[(٣)])** أي: الحُرِّ والمُصحَفِ **(مِن حُلِيٍّ، ونَحوِهِ)** كثَوبِ صَغِيرٍ، وكِيسِ مُصحَفٍ، ولو بَلَغَت قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ لأنَّه تابِعٌ لِمَا لا يُقطَعُ بسَرِقَتِهِ.

---

(١) وعن أحمد: يُقطَعُ بِسَرِقَةِ الحرِّ الصَّغيرِ، وفاقا لمالك؛ لأنَّهُ غَيرُ مُمَيِّزٍ، أشبَهَ العَبدَ[١].

(٢) واختارَ أبو الخطَّابِ: يُقطَعُ بسَرِقَةِ مُصحَفٍ. وقال: هو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، وفاقًا لمالِكٍ والشافعيِّ وأبي ثَورٍ؛ لعُمومِ الآيَةِ في كُلِّ سارِقٍ، ولأنَّهُ مُتقَوَّمٌ تبلُغُ قِيمَتُه نِصابًا.

(٣) قوله: **(ولا بما عَلَيهِمَا)** وقال القاضي: يُقطَعُ، كما لو سرَقَهُ مُنفَرِدًا.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ولا) يُقطَعُ **(بـ)**ـسَرِقَةِ **(كُتُبِ بِدَعٍ، و)** كُتُبِ **(تَصاوِيرَ**[(١)]**)**؛ لأنَّها واجِبَةُ الإتلافِ، ومِثلُها: سائِرُ الكُتُبِ المُحَرَّمَةِ.

(ولا بـ)ـسَرِقَةِ **(آلَةِ لَهْوٍ)**، كَمِزمَارٍ، وطَبْلِ غَيرِ حَرْبٍ؛ لأنَّه مَعصِيَةٌ، كالخَمْرِ. ومِثلُهُ: نَرْدٌ، وشِطْرَنْجٌ. ولأنَّ للسَّارِقِ حَقًّا في أخذِها لِكَسْرِها، فَهُو شُبهَةٌ، ولَو كانَ عليهِ حِليَةٌ تَبلُغُ نِصابًا؛ لأنَّها تابِعَةٌ لِما لا يُقطَعُ بهِ[(٢)].

(ولا) يُقطَعُ **(بـ)**ـسَرِقَةِ **(صَلِيبِ**[(٣)]**)** نَقْدٍ، **(أو صَنَمِ نَقْدٍ)** ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ تَبَعًا للصِّنَاعَةِ المُحَرَّمَةِ المُجمَعِ على تَحرِيمِها، بِخِلافِ صِناعَةِ

---

(١) قوله: **(وتَصاوِير)** ظاهِرُهُ: ولو كانَت مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ. ويُنظَرُ الفَرقُ بَينَهُما وبينَ الدَّرَاهِمِ والدَّنانيرِ التي فيها تماثِيلُ؛ فإنَّ الصورَةَ مُحرَّمَةٌ فِيهِمَا.
ثمَّ رأيتُ الشارِحَ قَدَّر: «وكُتُبِ تَصاوِيرَ»، وعلَيه: فلا إشكالَ. فتدبَّر. نعم يُشكِلُ بالصَّليبِ والصَّنَمِ مِن نَقدٍ؛ لأنَّ المحرَّمَ الصِّنَاعَةُ، وعلَّلَهُ الشارِحُ: بأنَّهُ تابِعٌ للصِّنَاعَةِ المحرَّمَة. (م خ)[١].

(٢) أشبَهَ الخَشبَ والأوتَارَ[٢].

(٣) قوله: **(لا بصَليبٍ.. إلخ)** وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وقال أبو الخطَّابِ: يُقطَعُ. وفاقًا للشَّافعيِّ. وكذا يُقطَعُ عندَ أبي الخطَّابِ بسَرِقَةِ آنيَةِ خَمرٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٢٨٦). والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

الآنِيَةِ، أشبَهَتِ الأوتَارَ التي بِالطُّنْبُورِ(١).

(ولا بِآنِيَةٍ فِيها خَمْرٌ، أو) فِيها (مَاءٌ)؛ لاتِّصَالِها بما لا قَطْعَ فِيهِ.

الشَّرطُ (الرَّابعُ: كَونُه) أي: المَسرُوقِ (نِصَابًا).

(وهُو) أي: نِصَابُ السَّرِقَةِ: (ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ خالِصَةٍ(٢)، أو) ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ (تَخْلُصُ مِن) فِضَّةٍ (مَغشُوشَةٍ) بِنَحوِ نُحَاسٍ. (أو رُبْعُ دِينَارٍ) أي: مِثقَالُ ذَهَبٍ. ويَكفِي الوَزنُ مِن الفِضَّةِ الخالِصَةِ، أو التِّبْرِ الخَالِصِ، (ولو لَم يُضْرَبا).

فلا قَطعَ بِسَرِقَةٍ ما دُونَ ذلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «لا تُقطَعُ اليَدُ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجَه[١].

---

(١) وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ويُقطَعُ بسَرِقَةِ إناءِ نَقدٍ تَبلُغُ قِيمَتُه مُكَسَّرًا نِصَابًا؛ لأنَّه غَيرُ مُجمَعٍ على تحريمِهِ، وقِيمَتُه بدُونِ الصناعَةِ المختَلَفِ فيها نِصَابٌ.

(٢) قوله: (وهو ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.. إلخ) وهذا قولُ مالكٍ وإسحاقَ.

وقالت عائشَةُ رضي الله عنها: لا قَطعَ إلا في رُبعِ دِينارٍ[٣]. وبه قال الفُقهاءُ السَّبعَةُ، والشافعيُّ، وابنُ المنذرِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا تُقطَعُ اليَدُ إلا في دِينَارٍ، أو عَشرَةِ دَراهِمَ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٤٨/٤١) (٢٤٧٢٥)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي(٤٩٤٨، ٤٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٣٣/١٤).

[٣] تقدم تخريجه مرفوعًا من حديث عائشة (ص٢٤٨).

وحَديثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «اقطَعُوا في رُبعِ دِينَارٍ، ولا تَقطَعُوا فِيمَا هُو أدنَى مِن ذلِكَ». وكانَ رُبعُ الدِّينَارِ يَومَئِذٍ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، والدِّينَارُ اثنَي عَشَرَ دِرهَمًا. رواهُ أحمَدُ[١]. وهذَانِ يَخُصَّانِ عُمُومَ الآيَةِ.

وأمَّا حَدِيثُ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يَدُهُ، ويَسرِقُ البَيضَةَ فتُقطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عليه[٢]. فيُحمَلُ على حَبْلٍ يُساوِي ذلِكَ. وكذَا: البَيضَةُ، ونَحوُ ذلِكَ. ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِها: بَيضَةُ السِّلاحِ، وهِي تُساوِي ذلِكَ؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

(ويُكَمَّلُ أحدُهُمَا بالآخَرِ)، فلو سَرَقَ دِرهَمًا ونِصفَ دِرهَمٍ مِن خالِصِ الفِضَّةِ، وثَمَنَ دِينَارٍ مِن خالِصِ الذَّهَبِ: قُطِعَ؛ لأنَّه قد سَرَقَ نِصَابًا.

(أو) سَرَقَ **(ما يَبلُغُ قِيمَةَ أحَدِهِمَا)** أي: نِصَابِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ **(مِن غَيرِهِمَا(١))**، كثَوبٍ ونَحوِه يُسَاوِي ذلِكَ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عمرَ: أنَّ

---

(١) قوله: **(مِن غَيرِهِما)** بَيانٌ لـ: «ما».
وعُلِمَ منه: أنَّه لو سرَقَ أقَلَّ مِن رُبعِ دِينارٍ في زمانٍ أو مكانٍ يُساوي فيه المسروقُ ثَلاثَةَ دراهِمَ أو أكثَرَ: أنه لا يُقطَع؛ لأنَّه لم يَسرِقْ رُبعَ دِينارٍ، ولا ثَلاثَةَ دَراهِمَ، ولا ما يُساوِي أحَدَهُما مِن غَيرِهِمَا، بل مِنهُما. فليُحرَّر. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٦١/٤١) (٢٤٥١٥).
[٢] أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢٨٧/٦، ٢٨٨).

النبيَّ ﷺ قطَعَ يَدَ سارِقٍ سَرَقَ بُرْنُسًا مِن صُفَّةِ النِّسَاءِ، قِيمَتُهُ ثَلاثةُ دَراهِمَ. رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[١]. وعن ابنِ عُمَرَ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. رواهُ الجمَاعَةُ[٢]. وفي رِوَايَةٍ: لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ المِجَنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: ما ثَمَنُ المِجَنِّ، قالَت: رُبعُ دِينَارٍ. رواهُ النَّسائيُّ[٣]. وهذا يَدُلُّ على أنَّ كُلًّا مِن النَّقدَينِ أصْلٌ. والمِجَنُّ: التُّرْسُ.

(وتُعتَبَرُ القِيمَةُ) أي: قِيمَةُ مَسرُوقٍ لَيسَ ذَهَبًا ولا فِضَّةً **(حَالَ إخرَاجِهِ مِن الحِرْزِ)**؛ اعتِبَارًا بوَقتِ السَّرِقَةِ؛ لأنَّه وَقتُ الوُجُوبِ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ فيه، لا ما حَدَثَ بَعْدُ.

(فلو نَقَصَتْ) قِيمَةُ مَسرُوقٍ **(بَعدَ إخرَاجِهِ: قُطِعَ)**؛ لِوُجُودِ النَّقصِ بَعدَ السَّرِقَةِ، كما لو نَقَصَتْ قِيمَتُهُ باستِعمَالِه.

و**(لا)** يُقطَعُ **(إنْ أتلَفَهُ)** أي: المَسرُوقَ **(فِيهِ)** أي: الحِرْزِ، **(بأَكلٍ،**

لعلَّ المرادَ: أن يَسرِقَ أقَلَّ مِن رُبعِ الدِّينَارِ ذَهبًا، وقِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/٣٩٩) (٦٣١٧)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٤٩٢٤) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤١١).

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (٦/١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والنسائي (٤٩٢٥).

[٣] أخرجه النسائي (٤٩٥٠).

[٤] التعليق ليس في (أ).

أو غَيرِه)، كإرَاقَةِ مائعٍ.

(أو نَقَصَهُ بِذَبحٍ)، كشَاةٍ قِيمَتُها نِصَابٌ فذَبَحَها في الحِرْزِ، فَنَقَصَت قِيمَتُها عَنهُ، ثُمَّ أخرَجَها، فلا يُقطَعُ؛ لأنَّه لم يُخرِجْ مِن الحِرزِ ما يَبلُغُ نِصابًا.

(أو) نَقَصَهُ بـ**(ـغَيرِهِ)** أي: الذَّبحِ؛ بأنْ شَقَّ فيهِ ثَوبًا، فَنَقَصَت قِيمَتُهُ عن النِّصابِ، **(ثُمَّ أخرَجَهُ)**، فلا قَطْعَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وإنْ مَلَكَهُ) أي: النِّصابَ **(سارِقٌ، بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو غَيرِهِمَا)** مِن أسبَابِ المِلكِ، بَعدَ إخرَاجِهِ مِن حِرْزِهِ: **(لَم يَسقُطِ القَطْعُ[(١)])** بَعدَ

(١) قوله: **(لم يَسقُط القطعُ)** مُقتَضَى إطلاقِه: ولو قَبلَ الرَّفعِ للحاكِم. قال في «الإنصاف»: إن كانَ بَعدَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ، لم يَسقُط القَطعُ، قولًا واحِدًا.
وإن كانَ قَبلَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ، لم يسقُط القَطعُ أيضًا، على الصَّحِيحِ من المذهبِ. وجزَم بِهِ جماعةٌ، وذكرهُ ابن هُبيرَةَ عن أحمدَ. واختارهُ أبو بكرٍ وغيرُهُ. وهو ظاهِرُ ما قدَّمهُ في «الفُرُوعِ».
وقال المُصنِّفُ في «المُغنِي» والشَّارِحُ: يَسقُطُ قَبلَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ والمُطالَبَةِ بها عِندَهُ. وقالا: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا. واختَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ. وجزَمَ بِهِ في «الإِيضاحِ» و«العُمدةِ» و«النَّظمِ»[١].
[قوله: **(لم يَسقُط القَطعُ)** يعني: حيثُ كانَ بعدَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ»

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٦/٤٩٨). وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

رَفعِه للحَاكِم، ولَيسَ للمُسرُوقِ مِنهُ العَفْوُ عن السَّارِقِ، نَصًّا(١)؛ لِحَدِيثِ صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ نَامَ على رِدَائِهِ في المَسجِدِ، فأُخِذَ مِن تَحتِ رَأسِهِ، فجَاءَ بِسَارِقِه إلى النَّبيِّ ﷺ. فأمَرَ بقَطعِهِ، فقَالَ صَفوَانُ: يا رسُولَ اللهِ، لم أُرِدْ هذَا، رِدَائِي علَيهِ صَدَقَةٌ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فهَلَّا قَبلَ أن تَأتِيني بهِ». رواهُ ابنُ ماجَه، والجُوزَجَانيُّ[١]. وفي لَفظٍ:

لا قَبلَهُ؛ لتعذُّرِ شَرطِ القَطعِ وهو الطَّلَبُ. هكذا في «شرحه».

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّحيحُ. جزمَ به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«المغني»، و«الشرح»: فقالا: يَسقُطُ قبلَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ والمطالبَةِ به عندَه. وقالا: لا نعلمُ فيه خِلافًا.

والوجه الثاني: لا يَسقُطُ القَطعُ، جزمَ به جماعةٌ، وذكرَهُ ابنُ هُبيرةَ عن أحمدَ. واختارَهُ أبو بكرٍ وغَيرُه. انتهى.

أي: فلا يسقُطُ القطعُ قبلَ الترافُعِ أيضًا، وليسَ للمسروقِ مِنهُ العَفوُ عن السارِق، نصًّا. (ح م ص)][٢].

(١) قال في «الرعاية»: ومَن ثبَتَت سرِقَتُهُ، فعَفَا عنهُ صاحبُ المالِ بعدَ الطلَبِ، قُطِعَ، وإن عفَا قَبلَهُ فَلا. وإن أكذَبَ نفسَهُ وقال: لم يكُن المالُ لي، أو: لم يَسرِق منِّي شيئًا، أو: أنا أذِنتُ له في أخذِه، سقطَ القَطعُ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته». وانظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٠).

قالَ: فأَتَيتُهُ، فَقُلتُ: أَتَقْطَعُهُ مِن أجلِ ثَلاثِينَ دِرهَمًا، أنا أبيعُهُ، وأُنسِئُهُ ثَمَنَها. قالَ: «فَهَلَّا كانَ مِن قَبلِ أن تَأتِيَنِي بهِ». رواهُ الأثرَمُ، وأبو داودَ[١].

فدَلَّ علَى أنَّهُ لو كانَ قَبلَ الرَّفعِ لَدَرَأَ القَطعَ؛ لِتَعَذُّرِ شَرطِ القَطعِ، وهُو الطَّلَبُ. وقد ذَكَرتُ ما فيهِ في «الحاشية».

(وإنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ قِيمَةُ كُلٍّ) مِنهُمَا **(مُنفَرِدًا دِرهَمَانِ، و)** قِيمَةُ الفَردَينِ **(مَعًا عَشَرَةُ)** دراهِمَ: **(لم يُقطَعْ)**؛ لأنَّه لَم يَسرِقْ نِصابًا.

(وعَلَيهِ) أي: السَّارِقِ، إنْ تعذَّرَ رَدُّ الفَردِ الذي سَرَقَهُ: **(ثَمانِيَةُ)** دَرَاهِمَ؛ **(قِيمَةُ)** الفَردِ **(المُتلَفِ)** دِرهَمانِ، **(ونَقْصُ التَّفرِقَةِ)** سِتَّةُ دَرَاهِمَ.

(وكذَا: جُزْءٌ مِن كِتَابٍ) سَرَقَهُ وأتلَفَه، ونَقَصَ بالتَّفرِيقِ. ونَظائِرُهُ، كمِصْرَاعَيْ بابٍ.

(ويَضمَنُ) مُتَعَدٍّ: **(ما في وَثِيقَةٍ)** مِن نَحوِ دَيْنٍ **(أتلَفَها، إنْ تعذَّرَ)** استِيفَاؤُهُ بِدُونِ إحضَارِها. وكذَا: لَو تَلِفَتْ بِتَعَدِّيهِ. فإنْ كانَت عِندَهُ أمانَةً، وتَلِفَت بِلا تَعَدٍّ ولا تفرِيطٍ: لَم يَضمَنْ(١).

---

(١) وإنْ كانَت يدُهُ فيها ضامِنَةً، كالغاصِبِ، وجبَ الضمانُ مُطلقًا.
قال ابنُ نَصرِ الله: وقد يُخرَّجُ الضَّمانُ هنا مِن مسألَةِ الكَفالَةِ، فإنَّها تَقتَضِي إحضارَ المكفُولِ، أو ضمانَ ما عليه، وهُنا إمَّا أن يُحضِرَ الوثيقَةَ، أو يَضمَنَ ما فيها إن تعذَّر[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٩٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).
[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٠).

(وإنْ اشتَرَكَ جماعَةٌ في) سَرِقَةِ **(نِصَابٍ: قُطِعُوا)** كُلُّهم؛ لِوُجودِ سَبَبِ القَطعِ مِنهُم، كالقَتلِ، **(حَتَّى مَن لم يُخرِجْ)** مِنهُم **(نِصَابًا[(١)])** كامِلًا، نَصًّا؛ لاشتِرَاكِهم في هَتْكِ الحِرْزِ وإخرَاجِ النِّصَابِ، كما لو كانَ ثَقِيلًا، فحَمَلُوهُ.

(ولو لَم يُقطَعْ بَعضُهم لِشُبهَةٍ أو غَيرِهَا)؛ كأنْ كانَ شَرِيكًا لأَبِي رَبِّ المَالِ، أو عَبدًا لَهُ، أو غَيرَ مُكَلَّفٍ: **(قُطِعَ البَاقِي)** إنْ أخَذَ نِصَابًا. وقِيلَ: أو أقَلَّ. قالهُ في «المبدع»؛ لأنَّه لا يَلزَمُ مِن سُقُوطِ القَطعِ عن أحَدِهِم لِمَعنًى لَيسَ في غَيرِه، أن يَسقُطَ عن الغَيرِ، كشَرِيكِ أبٍ في قَتلِ وَلَدِهِ.

(ويُقطَعُ سارِقُ نِصَابٍ لِجَمَاعَةٍ)؛ لِوُجُودِ السَّرِقَةِ والنِّصَابِ، كما لو كانَ رَبُّ المَالِ واحِدًا.

(وإنْ هَتَكَ اثنَانِ حِرْزًا، ودَخَلاهُ، فأخرَجَ أحَدُهُمَا المَالَ) دُونَ الآخَرِ: قُطِعَا. نَصًّا[(٢)]؛ لأنَّ المُخْرِجَ أخرَجَهُ بِقُوَّةِ صاحِبِهِ ومَعُونَتِهِ.

---

(١) على قَولِه: **(حتَّى مَن لم يُخرِج مِنهُم)**[١] وهو مِن مُفرَدَاتِ المذهَب، وأكثَرُ الفُقهاءِ لا يَرَونَ القَطعَ إلا على مَن أخرَجَ مِنهُم نِصابًا مِنهُ. اختارَهُ الموفَّقُ.

(٢) على قوله: **(نصًّا)**[٢] وبِهِ قالَ أبو حنيفَةَ وصاحِبَاهُ: إذا أخرَجَ نِصابَينِ.

---

[١] «على قَولِه: حتَّى مَن لم يُخرِج مِنهُم» ليست في الأصل.

[٢] «على قوله: نصًّا» ليست في الأصل.

(أو) هَتَكَ اثنَانِ حِرْزًا، و**(دخَلَ أحدُهُمَا فقَرَّبَهُ)** أي: النِّصَابَ المَسرُوقَ **(مِن النَّقْبِ، وأدخَلَ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخرَجَهُ)** أي: النِّصَابَ مِن النَّقْبِ: قُطِعَا؛ لاشتِرَاكِهِمَا في هَتكِ الحِرْزِ وإخرَاجِ النِّصَابِ، كما لَو حَمَلاهُ وأخرَجَاهُ.

(أو) هتَكَ اثنَانِ حِرْزًا، ودَخَلَ أحدُهُمَا فَ**(ـوَضَعَهُ)** أي: النِّصَابَ **(وَسطَ النَّقْبِ، فأَخَذَهُ الخَارِجُ[(١)])** مِنهُمَا: **(قُطِعَا)**؛ لَما سَبَقَ.

(وإنْ رَمَاهُ) أي: النِّصَابَ، مَن دَخَلَ مِنهُمَا **(إلى)** رَفِيقِهِ **(الخارِجِ)** مِن الحِرْزِ، **(أو ناوَلَه)** أي: النِّصَابَ، لِرَفِيقِهِ، **(فأَخَذَهُ)** رَفِيقُه، وهُو خَارِجُ الحِرْزِ، **(أوْ لا)** يَعنِي: أو لَم يأخُذْهُ مِنهُ، **(أو أعَادَه)** أي: النِّصَابَ **(فِيهِ)** أي: الحِرْزِ **(أحَدُهُمَا: قُطِعَ الدَّاخِلُ)** مِنهُمَا الحِرْزَ **(وَحدَهُ)**؛ لأنَّه المُخرِجُ للنِّصَابِ وَحدَه، فاخْتُصَّ القَطعُ بِهِ.

(وإنْ هَتَكَهُ) أي: الحِرْزَ **(أحَدُهُمَا)** وَحدَه، **(ودَخَلَ الآخَرُ، فأخرَجَ المَالَ)** وَحدَهُ: **(فَلا قَطْعَ عَلَيهِمَا)** أي: على واحِدٍ مِنهُمَا؛ لأنَّ

وقال مالِكٌ والشافعيُّ وأبو ثَورٍ: يَختَصُّ القَطعُ بالمُخرِجِ؛ لأنَّه هو السَّارِقُ.

(١) على قوله: **(فأَخَذَهُ الخارِجُ)**[١] وقال الشافعيُّ: القَطعُ على الخارِجِ؛ لأنَّه مُخرِجُ المتاعِ. وقال أبو حنيفَةَ: لا قَطعَ على واحِدٍ مِنهُما.

---

[١] «على قوله: فأَخَذَهُ الخَارِجُ» ليست في الأصل.

الأَوَّلَ لَم يَسرِقْ، والثَّاني لم يَهتِكِ الحِرْزَ، **(ولو تَوَاطَآ**[١]**)** على ذلِكَ؛ لأنَّه لا فِعلَ لأحَدِهِمَا فِيمَا فَعَلَه الآخَرُ، فلَم يَبْقَ إلَّا القَصْدُ. والقَصْدُ، إذا لم يُقَارِنْه الفِعْلُ لا يَتَرَتَّبُ عليهِ حُكْمٌ.

(ومَن نَقَبَ ودَخَلَ) الحِرْزَ، **(فابتَلَعَ)** فيهِ **(جَوْهَرًا أو ذَهَبًا)** أو نَحوَهُما، **(وخَرَجَ بِهِ)**: قُطِعَ، كما لو أخرَجَهُ في كُمِّهِ.

(أو تَرَكَ المَتَاعَ) في الحِرْزِ **(على بَهِيمَةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ)** البَهِيمَةُ، ولو بِلا سَوْقٍ: قُطِعَ؛ لأنَّ العَادَةَ مَشيُ البَهِيمَةِ بما يُوضَعُ علَيها. **(أو)** تَرَكَ المَتَاعَ **(في مَاءٍ جَارٍ)**، فأَخرَجَهُ المَاءُ: قُطِعَ؛ لأنَّ البَهِيمَةَ والمَاءَ لا إرَادَةَ لهُما في الإخرَاجِ.

(أو أمَرَ) مَنْ هَتَكَ الحِرزَ **(غَيرَ مُكَلَّفٍ)** كصَغِيرٍ أو مَجنُونٍ **(بإخرَاجِهِ)** أي: النِّصَابِ، **(فأخرَجَهُ)** غَيرُ المُكَلَّفِ: قُطِعَ الآمِرُ؛ لأنَّ غَيرَ المُكَلَّفِ لا حُكمَ لِفِعْلِهِ، فهُوَ في مَعنَى البَهِيمَةِ.

(أو) تَرَكَ هاتِكُ الحِرْزِ المَتَاعَ **(على جِدَارٍ)** داخِلَ الحِرْزِ، **(فأخرَجَتهُ رِيحٌ)**: قُطِعَ؛ لأنَّ ابتِدَاءَ الفِعْلِ مِنهُ، فلا أثَرَ للرِّيحِ.

(أو) هَتَكَ الحِرْزَ، و**(رَمَى بِهِ)** أي: المَتَاعِ **(خَارِجًا)** عن الحِرْزِ: قُطِعَ؛ لأنَّهُ أخرَجَهُ.

---

(١) قوله: **(كمَا لو تَوَاطَآ)** هذا المشهورُ في المذهَبِ.
والوجهُ الثاني: يُقطَعَانِ. جزم به في «الوجيز» و«المنور»، وقدَّمَه في «المحرَّر»، وصحَّحه النَّاظِمُ، وصوَّبه في «الإنصاف».

(أو) هَتَكَ الحِرزَ، و**(جَذَبَهُ)** أي: المَتَاعَ **(بِشَيءٍ)** وهو خَارِجُ الحِرْزِ: قُطِعَ؛ لِمُباشَرَتِهِ إخرَاجَهُ.

(أو استَتْبَعَ سَخْلَ شَاةٍ)؛ بأن قَرَّبَ إليهِ أُمَّهُ وهُو في حِرْزِ مِثْلِهِ فتَبِعَها، وبَلَغَت قِيمَتُهُ نِصَابًا: قُطِعَ. لا إنْ تَبِعَها السَّخْلُ بِلا استِتبَاعٍ؛ لأنَّه لَيسَ مِن فِعْلِهِ. وكذَا: عَكْسُهَا.

(أو) هَتَكَ الحِرْزَ، و**(تَطَيَّبَ فيهِ)** بِطِيبٍ كانَ فيهِ، وخَرَجَ بهِ مِن الحِرْزِ، **(و)** كانَ ما تَطَيَّبَ بهِ **(لو اجتَمَعَ بَلَغَ)** ما يُسَاوِي **(نِصَابًا)**: قُطِعَ؛ لَهَتْكِهِ الحِرْزَ وإخرَاجِهِ مِنهُ ما يَبلُغُ نِصَابًا، كما لو كانَ غَيرَ طِيْبٍ[(١)].

(أو هَتَكَ الحِرْزَ) وَقْتًا، **(وأخَذَ المَالَ وَقْتًا آخَرَ)** وقَرُبَ ما بَينَهُمَا: قُطِعَ، كما لو أخَذَهُ عَقِبَ الهَتْكِ.

(أو) هَتَكَ الحِرْزَ و**(أخَذَ بَعْضَهُ)** أي: النِّصَابِ **(ثُمَّ أخَذَ بَقِيَّتَهُ)** أي: النِّصَابِ، **(وَقَرُبَ ما بَينَهُمَا[(٢)])** مِن الزَّمَنِ: قُطِعَ؛ لأنَّها سَرِقَةٌ

---

(١) وإنْ تَطيَّبَ وخَرَجَ ولم يَبقَ علَيهِ مِن الطِّيبِ ما إذا جُمِعَ كانَ نِصابًا، فلا قَطعَ عَليه؛ لأنَّ ما لا يَجتَمِعُ قد أتلَفَهُ باستِعمالِه، فأشبَهَ ما لو أكلَ الطَّعامَ[١].

(٢) «حاشيته»[٢]: قوله: **(وقَرُبَ ما بَينَهُما)** أي: بَينَ هَتكِ الحِرزِ وأخذِ

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٠).

واحِدَةٌ، ولأنَّ بِنَاءَ فِعْلِ الوَاحِدِ بَعْضِهِ علَى بَعضٍ أوْلَى مِن بِنَاءِ فِعلِ أحَدِ الشَّرِيكَينِ على فِعْلِ الآخَرِ، وإنْ بَعُدَ ما بَينَهُمَا، كما لو كانَا في لَيلَتَينِ، فَلا قَطْعَ؛ لأنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ مِنهُمَا لا تَبلُغُ نِصَابًا.

وإنْ عَلِمَ المالِكُ هَتْكَ الحِرْزِ وأهمَلَهُ، فلا قَطْعَ أيضًا؛ لأنَّ السَّرِقَةَ الثَّانِيَةَ مِن غَيرِ حِرزٍ.

(أو) هَتَكَ حِرْزًا، و**(فَتَحَ أسفَلَ كُوَارَةٍ، فَخَرَجَ العَسَلُ شَيئًا فَشَيئًا)**، أو أخرَجَهُ كذلِكَ حتَّى بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا: قُطِعَ؛ لأنَّه لَم يُهمِلِ الأَخذَ، كما لو أخَذَهُ جُملَةً.

(أو أخرَجَهُ) السَّارِقُ، أي: المَتَاعَ **(إلى ساحَةِ دَارٍ مِن بَيتٍ مُغلَقٍ مِنها)** أي: الدَّارِ، **(ولو أنَّ بابَها)** أي: الدَّارِ التي بها البَيتُ **(مُغلَقٌ: قُطِعَ)**؛ لأنَّه هَتَكَ الحِرْزَ، وأخرَجَ مِنهُ نِصَابًا، كمَا لو لَم يَكُن علَى الدَّارِ بَابٌ آخَرُ.

المال، أو ما بَينَ الأَخذَينِ. فإنْ بَعُدَ؛ بأنْ كانَ في لَيلَتَينِ، فلا قَطعَ. وفي «الشرح الكبير»[١] بَعدَ كلامٍ ذَكَرَهُ: وكانَا في وَقتَينِ مُتباعِدَينِ، أو لَيلَتَينِ، لم يَجِب القَطعُ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُمَا سَرِقَةٌ مُنفَرِدَةٌ لا تَبلُغُ نِصابًا. وكذلِكَ إن كانَا في لَيلَةٍ واحِدَةٍ وبَينَهُما مُدَّةٌ طَويلَةٌ. وإن تَقارَبَا، وجَبَ القَطعُ؛ لأنَّها سَرِقَةٌ واحِدَةٌ. انتهى.

وصرَّح بنَحوِ ذلِكَ في «الإقناع». (حاشيته).

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٦/٥١٤).

(ولو عَلَّمَ) إنسانٌ **(قِرْدًا)** أو عُصفُورًا ونَحوَهُ **(السَّرِقَةَ)** فسَرَقَ قَلِيلًا أو كَثِيرًا: **(فـ)**عَلَى مُعَلِّمِهِ **(الغُرْمُ)** أي: غُرْمُ قِيمَةِ ما أَخَذَهُ، **(فَقَط)** أي: دُونَ القَطْعِ؛ لأَنَّهُ لم يَهتِكِ الحِرْزَ.

الشَّرْطُ **(الخَامِسُ: إخرَاجُهُ)** أي: النِّصَابِ **(مِن حِرْزٍ)**؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ رَجُلًا مِن مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الثِّمَارِ، فقَالَ: «ما أُخِذَ مِن غَيرِ أَكمَامِهِ واحتُمِلَ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ ومِثلُهُ مَعَهُ، وما كانَ في الجِرَانِ، فَفِيهِ القَطعُ إذا بلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ» رواهُ أبو دَاودَ، وابنُ ماجَه[١]. وهو مُخَصِّصٌ لِلآيَةِ.

(فلو سَرَقَ مِن غَيرِ حِرْزٍ)؛ بأن وَجدَ حِرزًا مَهتُوكًا، أو بابًا مَفتُوحًا، فأَخَذَ مِنهُ نِصَابًا: **(فلا قَطْعَ)**؛ لِفَوَاتِ شَرطِهِ، كما لو أتلَفَهُ دَاخِلَ الحِرْزِ بِأَكلٍ أو غَيرِهِ، وعَلَيهِ ضَمانُهُ.

(ومَن أخرَجَ بَعضَ ثَوبٍ قِيمَتُهُ) أي: بَعضِ الثَّوبِ **(نِصَابٌ: قُطِعَ بِهِ)** أي: بالبَعضِ الذي أخرَجَهُ **(إنْ قَطَعَهُ)** مِن الثَّوبِ؛ لِتَحَقُّقِ إخرَاجِهِ إذَنْ، **(وإلَّا)** يَقطَعْ ما أخرَجَهُ، **(فَلا قَطْعَ)** عَلَيهِ، كما لَو أخرَجَ بَعضَ خَشبَةٍ وباقِيهَا دَاخِلَ الحِرْزِ، ولَم يَقطَعْهَا؛ للتَّبَعِيَّةِ.

ومَن هَتَكَ حِرْزًا واحتَلَبَ لَبَنَ ماشِيَةٍ، فإنْ أخرَجَهُ وبَلَغَ نِصابًا: قُطِعَ، وإنْ شَرِبَهُ داخِلَهُ، أو أخرَجَ دُونَ نِصَابٍ: فَلا.

....

[١] أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وتقدم تخريجه (ص٢٥٢).

(وحِرْزُ كُلِّ مالٍ: ما حُفِظَ فِيهِ) ذلِكَ المَالُ **(عادَةً)**؛ لأنَّ مَعنَى الحِرْزِ الحِفْظُ، ومِنهُ: احترَزَ مِن كَذَا.

ولَم يَرِد من الشَّرعِ بَيَانُه، ولا لَهُ عُرْفٌ لُغَوِيٌّ يَتَقَدَّرُ بِهِ، كالقَبضِ، والتَّفَرُّقِ في البَيعِ.

(ويَختَلِفُ) الحِرْزُ: **(باختِلافِ جِنْسِ)** المَالِ، **(و)** باختِلافِ **(بَلَد)**ـهِ، كِبَرًا وصِغَرًا؛ لِخَفَاءِ السَّارِقِ بالبَلَدِ الكَبيرِ لِسَعَةِ أقطَارِهِ أكثَرَ مِنهُ في البَلَدِ الصَّغِيرِ.

(و) يَختَلِفُ الحِرْزُ أيضًا: باختِلافِ **(عَدْلِ سُلطَانٍ، وقُوَّتِهِ، وضِدِّهِمَا)** أي: جَوْرِهِ وضَعْفِهِ. فإنَّ السُّلطَانَ العَدْلَ يُقِيمُ الحُدُودَ، فتَقِلُّ السُّرَّاقُ خَوفًا مِن الرَّفعِ إليهِ، فَيَقطَعَ، فَلا يَحتَاجُ الإنسَانُ إلى زِيادَةِ حِرْزٍ. وإنْ كانَ جائِرًا يُشَارِكُ مَن التَجَأَ إليهِ مِن الذُّعَّارِ ويَذُبُّ عَنهُم، قَوِيَت صَولَتُهُم، فَيحتَاجُ أربَابُ الأَموَالِ لِزِيَادَةِ التَّحفُّظِ، وكَذَا الحَالُ مَعَ قُوَّتِهِ وضَعفِهِ(١).

(فَحِرْزُ جَوهَرٍ) ونَحوِه، **(ونَقدٍ)** ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، **(وقُمَاشٍ(٢)، في**

---

(١) وحِرزُ الوديعَةِ كذلك[١].

(٢) القُمَاشُ: الثِّيابُ والفُرُشُ، ونُحوُ ذلك[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(العُمْرَانِ) أي: الأَبنِيَةِ الحَصِينَةِ في المَحَالِّ المَسكُونَةِ مِن البَلَدِ(١) **(بِدَارٍ أو دُكَّانٍ: وَرَاءَ غَلْقٍ وَثِيقٍ)** أي: قُفْلِ خَشَبٍ أو حَدِيدٍ. فإنْ كانَتِ الأَبوَابُ مُفَتَّحَةً، ولا حافِظَ فِيها، فَلَيسَت حِرْزًا. وإنْ كان فِيها خَزَائِنُ مُغَلَّقَةٌ(٢)، فالخَزَائِنُ حِرْزٌ لمَا فِيها.

(وصُندُوقٌ) مُبتَدَأٌ **(بِسُوقٍ، وثَمَّ)** بفَتحِ المُثلَّثَةِ **(حارِسٌ)** بالسُّوقِ، **(حِرْزٌ)** خَبَرٌ، لِمَا في الصُّندُوقِ. فمَن أخذَ مِنهُ نِصَابًا، قُطِعَ. فإنْ لم يَكُن ثَمَّ حارِسٌ، فَلَيسَ حِرْزًا.

(وحِرْزُ بَقْلٍ، وقُدُورِ باقِلَا، و) قُدُورِ **(طَبيخٍ، و)** حِرزُ **(خَزَفٍ، وثَمَّ حارِسٌ: وَرَاءَ الشَّرَائِجِ)** جمعُ شَرِيجَةٍ، شَيءٌ يُعمَلُ مِن نَحوِ قَصَبٍ، يُضَمُّ بَعضُهُ إلى بَعضٍ بِنَحوِ حَبلٍ؛ لأَنَّ العادَةَ إحرَازُ ذلِكَ كذَلِكَ.

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: فأمَّا البُيُوتُ التي في البَساتِينِ والطُّرُقِ والصَّحرَاءِ، فإن لم يَكُن فِيها أحَدٌ، فلَيسَت حِرزًا، مُوثَقَةً كانَت أو مَفتُوحَةً.
وإنْ كانَ فِيها أهلُها، أو حافِظٌ مُلاحِظٌ، فهي حِرْزٌ، مُغلَقَةً كانت أو مَفتُوحَةً. وإن كانَ بها نائِمٌ، وهي مُغلَقَةٌ، فهي حِرزٌ، وإلَّا فلا.

(٢) قوله: **(وإنْ كانَ فِيها خَزَائِنُ مُغلَقَةٌ)** أي: إن كانَ في الدَّارِ المفتُوحَةِ الأَبوَابِ[٢].

---

[١] «الإقناع» (٤/٢٥٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(وحِرْزُ خَشَبٍ وحَطَبٍ: الحظَائِرُ) جمعُ حَظِيرَةٍ، بالحَاءِ المُهمَلَةِ والظَّاءِ المُعجَمَةِ: ما يُعمَلُ للإبلِ والغَنَمِ مِن الشَّجَرِ، تَأوِي إليهِ، فَيُعَبَّرُ[(١)] بَعضُهُ في بَعضٍ، ويُربَطُ بِحَيثُ يَعسُرُ أخذُ شَيءٍ مِنهُ. وأصلُ الحَظْرِ: المَنعُ. وإنْ كانَت بِخَانٍ مُغلَقٍ، فَهُو أحرَزُ.

(و) حِرزُ **(ماشِيَةٍ)** مِن إبلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ: **(الصِّيَرُ)** جَمعُ صِيرَةٍ؛ وهي: حَظِيرَةُ الغَنَمِ.

(و) حِرزُ ماشِيَةٍ **(في مَرعَىً: بِرَاعٍ يَرَاهَا غالِبًا)**؛ لأنَّ العادَةَ حِرْزُهَا بذلِكَ، فما غابَ عن مُشاهَدَتِهِ، خرَجَ عن الحِرْزِ.

(و) حِرْزُ **(سُفُنٍ في شَطٍّ[(٢)]: بِرَبطِهَا)** بِهِ على العادَةِ.

(و) حِرزُ **(إبلٍ بارِكَةٍ مَعقُولَةٍ: بِحَافِظٍ، حتَّى نائِمٍ)**؛ لأنَّ عادَةَ مُلَّاكِها عَقْلُها إذا نَامُوا. فإنْ لم تَكُن مَعقُولَةً: فَبِحَافِظٍ يَقظَانَ.

(و) حِرزُ **(حَمُولَتِها)** بفتحِ الحَاءِ، أي: الإبلِ المُحَمَّلَةِ: **(بِتَقطِيرِهَا مَعَ قائِدٍ يَرَاهَا)** إذَا التَفَتَ، وكذا مَعَ سائِقٍ يرَاهَا، بل أَوْلَى. **(ومَعَ عَدَمِ تَقطِيرٍ)** الإبلِ المُحَمَّلةِ: **(بِسَائِقٍ يراهَا)**؛ لأنَّهُ العادَةُ في حِفظِها. ومَن سَرَقَ جمَلًا بما عليهِ، وصاحِبُهُ عليهِ نائِمٌ: لَم يُقطَعْ؛ لأنَّه في يَدِ

---

(١) **(يُصبَرُ)** بالبَاءِ الموحَّدَةِ[١].

(٢) الشَّطُّ: الشَّاطِئُ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

صاحِبِهِ. وإنْ لم يَكُنْ صَاحِبُهُ عَلَيهِ: قُطِعَ.

(و) حِرزُ (بُيُوتٍ في صَحرَاءَ، و) حِرزُ بُيُوتٍ في (بسَاتِينَ: بِمُلاحِظٍ) يَرَاهَا إنْ كانَت مَفتُوحَةً، (فإنْ كانت مُغلقَةً: فَبِنَائِمٍ) فيها. وإنْ لَم يَكُن فِيها أحَدٌ، ولا مُلاحِظَ ثَمَّ يَرَاهَا: فَلَيسَت حِرْزًا، مُغلَقَةً كانَت أو مَفتُوحَةً.

(وكذَا) أي: كالبُيُوتِ في صَحرَاءَ وبَساتِينَ: (خَيْمَةٌ، وخِرْكَاهٌ، ونَحْوُهُمَا)، كَبَيتِ شَعرٍ. فإنْ كانَ ثَمَّ ملاحظٌ، أو كانَت مُغلَقَةً وفِيها نائِمٌ: فمُحرَزَةٌ، وإلا فَلا قَطعَ على سارِقِها، ولا علَى سارِقٍ مِنها؛ لأَنَّها غَيرُ مُحرَزَةٍ عادَةً.

(وحِرْزُ ثِيَابٍ في حَمَّامٍ، و) حِرزُ (أعدَالٍ) بسُوْقٍ، (و) حِرْزُ (غَزْلٍ بِسُوقٍ أو) في (خَانٍ، وما كانَ مُشتَرَكًا في دُخُولٍ) كَرِبَاطٍ: (بِحَافِظٍ) يراهَا، (كَقُعُودِهِ على مَتَاعٍ) وتَوَسُّدِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ في قَطعِ سارِقِ رِدَاءِ صَفوَانَ مِن المَسجِدِ، وهو مُتَوَسِّدُهُ.

(وَإنْ فَرَّطَ حافِظٌ) في حَمَّامٍ أو سُوقٍ، أو مكانٍ مُشتَرَكِ الدُّخُولِ، كالمَضْيَفَةِ والتَّكِيَّةِ والخَانِكَاه، (فَنَامَ، أو اشتَغَلَ: فَلا قَطْعَ) على السَّارِقِ؛ لأنَّه لم يَسرِق مِن حِرْزٍ، (وضَمِنَ) المَسرُوقَ (حافِظٌ) مُعَدٌّ للحِفْظِ، (وإنْ لَم يُستَحْفَظْهُ)؛ لِتَفرِيطِهِ. وأمَّا مَن لَيسَ مُعَدًّا للحِفْظِ، كجَالِسٍ بمَسجِدٍ وُضِعَ عِندَهُ مَتَاعٌ: فلا ضمَانَ علَيهِ ما لَم يُستَحفَظْ،

....

ويَقبَلْ صَرِيحًا[(١)]، ويُفَرِّطُ.

(وحِرْزُ كَفَنٍ مَشرُوعٍ بِقَبْرٍ: على مَيِّتٍ[(٢)]) فمَن نَبَشَ قَبْرًا، وأخَذَ مِنهُ كَفَنًا أو بَعضَهُ يُسَاوِي نِصابًا: قُطِعَ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وقَولِ عائِشَةَ: سارِقُ أمواتِنا كسَارِقِ أحيائِنَا. ورُوِيَ عن ابنِ الزُّبَيرِ: أنَّه قَطَعَ نَبَّاشًا.

فإنْ كانَ الكَفَنُ غَيرَ مَشرُوعٍ، كَأَنْ كُفِّنَ الرَّجُلُ في أكثَرَ مِن ثَلاثِ لَفَائِفَ، أو المَرأَةُ في أكثَرَ مِن خَمسٍ، فَسُرِقَ الزَّائِدُ عن المَشرُوعِ، أو تُرِكَ المَيِّتُ في تابُوتٍ فأُخِذَ التَّابُوتُ، أو تُرِكَ معَهُ طِيبٌ مَجمُوعٌ، أو نَحوُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فأُخِذَ: فلا قَطعَ؛ لأنَّه سَفَهٌ، وإضاعَةُ مالٍ، فَلا يَكُونُ مُحرَزًا بالقَبْرِ.

وكذَا: إنْ لَم يُخرِجِ الكَفَنَ مِن القَبْرِ بَل مِن اللَّحْدِ، ووَضَعَهُ في

---

(١) قوله: **(ويَقبَل صَرِيحًا)** مَفهُومُه: أنَّه إذا لم يَقبَل صَرِيحًا، لا غُرمَ علَيه.

قال في «الشرح»[١]: وإن لم يُجِبْهُ لكِنْ سَكَتَ، لم يَلزَمْهُ غُرمٌ؛ لأنَّه ما قَبِلَ الاستيدَاعَ، ولا قَبَضَ المتَاعَ.

(٢) قوله: **(وحِرزُ كَفَنٍ.. إلخ)** هذا قولُ الجمهورِ.

وقال أبو حنيفَةَ: لا قَطعَ علَيهِ؛ لأنَّ القَبرَ ليسَ بحِرزٍ.

قال المُوفَّقُ والشَّارِحُ: وهل يَفتَقِرُ في قَطعِ النَّبَّاشِ إلى المطالَبَةِ؟ يَحتَمِلُ وجهَين: أحَدُهُما: يَفتَقِرُ إلى ذلِك، فيكونُ المطالِبُ الوارِثَ.

والثاني: لا يَفتَقِرُ. قال الزركشي: هذا أظهَرُ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٦/٥٢٣).

القَبْرِ، كنَقلِ المَتَاعِ في البَيتِ مِن جانِبٍ إلى جانِبٍ.

وكذَا: إنْ أُكِلَ المَيِّتُ ونَحوُهُ، وبَقِيَ الكفَنُ، فلا قَطعَ على سارِقٍ، كَما لو زَالَ نائِمٌ بنَحوِ مَسجِدٍ عن رِدَائِهِ، ثُمَّ سُرِقَ.

(وهُو) أي: الكَفَنُ **(مِلكٌ لَهُ**[١]**)** أي: الميِّتِ استِصحَابًا للحَيَاةِ،

---

(١) قوله: **(مِلكٌ لَهُ)** فلو عُدِمَ الميِّتُ وبَقِيَ الكَفَنُ، وفِّيَت مِنهُ دُيُونُه. ويَزِيدُ بِهِ الثُّلُثُ في الوصيَّةِ. فإن لم يكُن عَليهِ دَينٌ، فهو مِيرَاثٌ. وهذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ.

وقيل: مِلكٌ لِلوَرَثَةِ. قال في «الرِّعايةِ الكُبرى»: وإذا أكلَهُ ضَبُعٌ، فكَفَنُهُ إرْثٌ. وقاله ابنُ تَميمٍ.

قال في «الفروع»[١] وفي كَونِهِ مِلكًا لَهُ أو لِوارِثِهِ، فِيهِ وجهانِ. وعلَيهِما: هو خَصمُهُ. وقِيل نائِبُ الإمامِ كعَدَمِه.

قال في «الإنصاف»[٢]: ولو كفَّنَهُ أجنبِيٌّ فكذلِك. وقِيل: هو لَه. وجزَمَ بِهِ في «الحاوِي الصّغِير» وابنُ تميمٍ.

وقال في «كتاب الجنائز»: ولو أكَلَ الميِّتَ سَبُعٌ، أو أخذَهُ، فَكَفَنُهُ تَرِكَةٌ. وإن تَبرَّعَ بِهِ أجنَبِيٌّ، فهُو لهُ دُونَ الورثَةِ. قطع بِهِ ابنُ تمِيمٍ و«الحاوِيينِ». وقِيل: لِلورثَةِ. قدَّمَهُ في «الرِّعايةِ الكُبرى».

وفي «شرح» المصنِّفِ[٣]: وحُكمُ مَن كفَّنَهُ أجنبيٌّ مِن مالِهِ حُكمُ مَن

---

[١] «الفروع» (١٠/١٤٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٥٢٦).

[٣] «معونة أولي النهى» (١٠/٤٨٩).

ولا يَزُولُ مِلكُهُ إلا عَمَّا لا حاجَةَ بهِ إليهِ، **(والخَصْمُ فيهِ الوَرَثَةُ)**؛ لِقيامِهِم مَقَامَهُ، كَوَليٍّ غيرِ مُكَلَّفٍ. **(فإنْ عُدِمُوا)** أي: الوَرَثَةُ، **(فـ)**ـالخَصمُ فيهِ **(نائِبُ الإمامِ)**؛ لأنَّه وَليُّ مَن لا وَليَّ لهُ، كالقَوَدِ. وإنْ كفَّنَهُ أجنبيٌّ تبرُّعًا: فَكذلِكَ(١)، وهو الخَصْمُ فِيهِ؛ لِبَقَاءِ مِلكِه علَيهِ؛ لانتِفَاءِ صِحَّةِ تَمليكِ الميِّتِ، بل هُو إباحَةٌ.

(وحِرْزُ بابٍ: تَركِيبُهُ بِمَوضِعِهِ) مَفتُوحًا كانَ أو مُغلَقًا؛ لأنَّهُ العادَةُ.

(و) حِرزُ **(حَلْقَتِهِ)** أي: البَابِ: **(بِتَركِيبِها فيهِ)**؛ لأنَّها تَصِيرُ بذلِكَ كَبعضِهِ، فمَن أخَذَ بابًا مَنصُوبًا، أو مِنهُ ما يَبلُغُ نِصَابًا: قُطِعَ.

(وتَأْزِيرٌ) أي: ما يُجعَلُ في أسفَلِ الحائِطِ مِن لِبَّادٍ أو رُفُوفٍ ونَحوِها، **(وجِدَارٌ وسَقْفٌ: كَبَابٍ)** أي: فَحِرزُهُ: وَضعُهُ بِمَحَلِّهِ. فمَن أخَذَ مِن ذلك شَيئًا: قُطِعَ إنْ كانَ في مَوضِعِهِ، وإلَّا فَلا.

وكذَا: لا قَطعَ إنْ فَكَّ التَّأْزِيرَ، أو هَدَمَ الجِدَارَ، أو فَكَّ خشَبًا مِن السَّقفِ ولم يَأْخُذْهُ.

(ونَومٌ) مُبتَدَأٌ **(على رِدَاءٍ)** بمَسجِدٍ، أو غَيرِهِ، **(أو)** على **(مَجَرِّ فَرَسٍ، ولم يَزُلْ عَنهُ)** أي: الرِّدَاءِ أو مَجَرِّ الفَرَسِ، **(ونَعْلٌ بِرِجْلٍ)** ومِثلُهُ خُفٌّ ونَحوُهُ: **(حِرْزٌ)** خَبَرٌ؛ لأنَّه هكَذَا يُحرَزُ عادَةً، ولِقِصَّةِ رِدَاءِ صَفوَانَ[١].

كُفِّنَ من مالِ الميِّتِ، أشبَهَ ما لو ملَّكَهُ الكفَنَ في حياتِه[٢].

(١) قوله: **(فكَذلِكَ)** أي: فالخَصمُ فِيهِ إذا سُرِقَ الوَرَثَةُ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٦٠).

[٢] التعليق ليس في (أ).

فإنْ زالَ عن الرِّدَاءِ، أو مَجرِّ الفَرَس، أو كانَ النَّعلُ بغَيرِ رِجلِهِ: فلا قَطْعَ إن لَم يَكُن بنَحوِ دَارٍ.

(فمَن نَبَشَ قَبرًا، وأخَذَ الكَفَنَ) المَشرُوعَ، وبَلَغَ نِصابًا: قُطِعَ، لا مَن وَجَدَ قَبْرًا مَنبُوشًا فأخَذَ مِنهُ كَفَنًا، **(أو سَرَقَ رِتَاجَ**(١) **الكَعبَةِ)** بِكَسرِ الرَّاءِ، أي: بابَها العَظِيمَ: قُطِعَ، **(أو)** سَرَقَ **(بابَ مَسجِدٍ**(٢)**)** أو رِبَاطٍ **(أو سُقُفَهُ، أو تَأزِيرَهُ)**: قُطِعَ، **(أو سَحَبَ رِدَاءَهُ)** أي: النَّائِمِ، مِن تَحتِهِ، **(أو)** سَحَبَ **(مَجَرَّ فَرَسِهِ مِن تَحتِهِ، أو)** سحَبَ **(نَعْلًا مِن رِجْلٍ)** لابِسِهِ، **(وبَلَغَ)** ما أخَذَهُ مِن تِلكَ الأشيَاءِ **(نِصَابًا: قُطِعَ)** سارِقُهُ؛ لِسَرِقَتِهِ نِصَابًا مِن حِرْزِ مِثلِهِ، لا شُبهَةَ لَهُ فِيهِ. والمُطالَبَةُ بما يتَعَلَّقُ بالمَسجِدِ: للإمَامِ، أو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ.

و**(لا)** يُقطَعُ **(بـ)**ـسَرِقَةِ **(سِتارَةِ الكَعبَةِ الخارِجَةِ)** نَصًّا، **(ولو)**

ولو أُكِلَ الميِّتُ ونَحوُه، وبَقِي الكَفَنُ، كانَ لمن تبرَّعَ بهِ دُونَ الورَثَة... في «الجنائز»... «الإقناع»...[١]«شارحه»[٢].

(١) الرِّتَاجُ، بالجيم، ككِتَاب: البابُ العَظيمُ. قال: والرَّتَجُ، مُحرَّكَةً: البابُ العَظيمُ[٣].

(٢) قوله: **(أو سَرَقَ بابَ مَسجِدٍ.. إلخ)** وفاقًا للشافعيِّ. وقيلَ: لا قَطعَ علَيهِ، وفاقًا لأبي حنيفَة.

---

[١] كلمات غير واضحة بالأصل.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٤/١٤٩). والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

كانَت **(مَخِيطَةً عليهَا)** كغَيرِ المَخِيطَةِ؛ لأنَّها غَيرُ مُحرَزَةٍ.

(ولا بـ)ـسَرِقَةِ **(قَنادِيلِ مَسجِدٍ، وحُصُرِه، ونَحوِهِمَا)** مِمَّا هُو لِنَفعِ المُصَلِّينَ، كقَفَصٍ يَضَعُونَ نِعَالَهُم فيهِ، وخَابِيَةٍ يَشرَبُونَ مِنها، **(إنْ كانَ)** السَّارِقُ **(مُسلِمًا)**؛ لأنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، كَسَرِقَتِه مِن بَيتِ المَالِ. فإنْ كانَ ذِمِّيًّا: قُطِعَ.

(ومَن سَرَقَ ثَمرًا، أو طَلْعًا، أو جُمَّارًا، أو ماشِيَةً) في المَرعَى **(مِن غَيرِ حِرْزٍ، كَمِنْ شَجَرَةٍ، ولو)** كانَت الشَّجرَةُ **(بِبُستَانٍ مُحَوَّطٍ عليهِ، فِيهِ حَافِظٌ: فَلا قَطعَ)**؛ لِحَدِيثِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ مَرفُوعًا: «لا قَطعَ في ثَمَرٍ، ولا كُثَرٍ(١)». رَواه أحمَدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١]. فإنْ كانَت الشَّجَرَةُ بِدَارٍ مُحرَزَةٍ: قُطِعَ.

(وأُضعِفَتْ) على سَارِقِهِ **(قِيمَتُه(٢))** أي: المَسرُوقِ مِن ثَمَرٍ، أو طَلْعٍ، أو جُمَّارٍ، أو ماشِيَةٍ مِن غَيرِ حِرْزٍ، فيَضمَنُ عِوَضَ ما سَرَقَهُ مَرَّتَين؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قالَ:

---

(١) الكُثَرُ: جُمَّارُ النَّخلِ. بضَمِّ الكافِ وفَتحِ الثَّاء.

(٢) قوله: **(وأُضعِفَت قِيمَتُهُ)** هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهب، وقال به إسحاقُ. لكِنِ الثَّمَرُ يُضمَنُ بمثلِه، وغَيرُهُ بقِيمَتِه مرَّتَين[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥/١٠٣) (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الثَّمرِ المُعلَّقِ، فقَالَ: «مَن أصابَ مِنهُ بفِيهِ مِن ذِي حاجَةٍ غَيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَيءَ علَيهِ، ومَن خَرَجَ بشَيءٍ منهُ، فَعَلَيهِ غرَامَةُ مِثْلَيهِ والعُقُوبَةُ، ومَن سَرَقَ منهُ شَيئًا بَعدَ أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فعلَيهِ القَطعُ». رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، وأبو داودَ[١]، ولَفظُه له. قال أحمدُ: لا أعلَمُ شيئًا يَدفَعُهُ. واحتَجَّ أحمَدُ أيضًا: بِأَنَّ عُمَرَ أغْرَمَ حاطِبَ بنَ أبي بَلتَعَةَ حِينَ نَحرَ غِلمَانُهُ ناقَةَ رجُلٍ مِن مُزَيْنَةَ مِثْلَي قِيمَتِها. رواهُ الأثرمُ. و«الخُبْنَةُ» بِخَاءٍ مُعجمَةٍ ثُمَّ باءٍ مُوحَّدَةٍ، ثُمَّ نُونٍ: الحُجْزَةُ.

(ولا تُضعَّفُ) قِيمَتُها **(في غَيرِ ما ذُكِرَ)**؛ لأَنَّ التَّضعِيفَ فيهِ على خِلافِ القِيَاسِ للنَّصِّ(١).

(ولا قَطعَ) بسَرِقَةٍ **(عَامَ مَجاعَةِ غلاءٍ، إن لَم يَجِدْ)** سارِقٌ **(ما**

---

(١) وعن أحمدَ رِوايَةٌ: تَضعيفُ الغُرْمِ فيما سُرِقَ مِن غَيرِ حِرْزٍ، وأنَّه كالثَّمَرِ والماشِيَةِ. اختارَهُ أبو بكرٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وقدَّمَه في «المحرر» و«النظم» و«القواعد الفقهية»، وقالوا: نصَّ عليه. قال في «الأحكام السلطانية»: وكذَا لو سَرَقَ دُونَ نِصابٍ مِن حِرزٍ. قال الزركشيُّ: وهو أظهَرُ[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٥٢).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٦/٥٣٣).

يَشتَرِيهِ، أو) ما **(يَشتَرِي بِهِ)** نَصًّا[(١)]. قال جَماعَةٌ: ما لَم يُبذَلْ لهُ ولَو بِثَمَنٍ غَالٍ. وفي «الترغيبِ»: ما يُحيِي بِهِ نَفْسَهُ.

الشَّرطُ **(السَّادِسُ: انتِفَاءُ الشُّبهَةِ. فلا قَطعَ بسَرِقَةٍ مِن** مالِ **(عَمُودَيْ نَسَبِهِ)** أي: السَّارِقِ.

أمَّا سَرِقَتُهُ مِن مالِ ولَدِهِ: فَلِحَدِيثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكِ»[١].

وأمَّا سَرِقَتُهُ مِن مالِ أبيهِ أو جَدِّهِ، أو أُمِّهِ أو جَدَّتِهِ، وإنْ عَلَوا، أو مِن مالِ وَلَدِ ابنِهِ أو ولَدِ بِنتِهِ وإنْ سَفَلا: فَلِأَنَّ بَيْنَهُم قَرَابَةً تَمنَعُ مِن قَبولِ شهادَةِ بَعضِهِم لِبَعضٍ، ولأَنَّ النَّفقَةَ تَجِبُ لأَحَدِهِم على الآخَرِ؛ حِفْظًا لهُ، فلا يَجُوزُ إتلافُهُ؛ حِفْظًا للمَالِ[(٢)].

(ولا) قَطعَ بسَرِقَةٍ **(مِن مالٍ لهُ)** أي: السَّارِقِ **(شِرْكٌ فيهِ، أو لأَحَدٍ مِمَّن لا يُقطَعُ)** السَّارِقُ **(بالسَّرِقَةِ منهُ)** شِرْكٌ فيهِ، كأَبيهِ ووَلَدِهِ؛ لِقِيامِ الشُّبهَةِ فيهِ بالبَعضِ الذي لا يَجِبُ بسَرِقَتِهِ قَطْعٌ.

---

(١) روَى الجُوزَجَانيُّ عن عمرَ: أنه قالَ: لا قَطعَ في عامِ سَنَةٍ[٢]. قال الجُوزَجَانيُّ: وسألتُ أحمدَ عَنهُ، فقُلتُ: تَقولُ بِهِ؟ فقالَ: إيْ لعَمرِي، إذا حمَلَتْهُ الحاجَةُ، والنَّاسُ في شدَّةٍ ومجاعَةٍ.

(٢) ومذهبُ مالِكٍ: يُقطَعُ بسَرِقَةِ مالِ والِدِهِ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٣٢١).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٦٢).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(ولا) قَطعَ بِسَرِقَةٍ (مِن غَنِيمَةٍ لأَحدٍ مِمَّن ذُكِرَ) مِن سارِقٍ وعَمُودَي نَسَبِهِ (فِيها حَقٌّ) قَبلَ القِسمَةِ. وكذَا: قِنٌّ سَرَقَ مِن غَنِيمَةٍ لِسَيِّدِهِ فِيهَا حَقٌّ.

(ولا) قَطعَ بِسَرِقَةِ (مُسلِمٍ مِن بَيتِ المَالِ[1])؛ لقَولِ عُمَرَ وابنِ مَسعُودٍ: مَن سرَقَ مِن بَيتِ المالِ، فلا قَطْعَ، ما مِن أحَدٍ إلَّا ولَهُ في هذا المَالِ حَقٌّ. ورَوَى سَعِيدٌ، عن عَلِيٍّ: لَيسَ على مَن سَرَقَ مِن بَيتِ المالِ قَطْعٌ.

(إلَّا القِنَّ) نَصًّا، ذكَرَهُ في «المحرر» وغَيرِه بمَعنَاهُ.

قال (المُنَقِّحُ: والصَّحِيحُ: لا قَطْعَ. انتهى؛ لأنَّه) أي: القِنَّ (لا يُقطَعُ بسَرِقَةٍ مِن مالٍ لا يُقطَعُ بِهِ سَيِّدُهُ) وسَيِّدُه لا يُقطَعُ بالسَّرِقَةِ من بَيتِ المالِ، فكذَا هُو.

(ولا) قَطعَ (بسَرِقَةِ مُكاتِبٍ مِن مُكاتَبِهِ، وعَكْسُهُ، كَقِنِّه)؛ إذ المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ. ورَوَى ابنُ ماجَه[١]، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ عَبدًا مِن رَقِيقِ الخُمْسِ سَرَقَ مِن الخُمْسِ، فَرُفِعَ إلى النَّبيِّ ﷺ فلَم يَقطَعْهُ، وقالَ: «مالُ اللهِ سَرَقَ بَعضُهُ بَعضًا».

(ولا) قَطعَ (بسَرِقَةِ زَوجٍ أو زَوجَةٍ مِن مالِ الآخَرِ، ولو أُحْرِزَ عَنهُ)

---

(١) وقال مالكٌ: يُقطَعُ بالسَّرِقَةِ مِن بَيتِ المالِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٤).

رواهُ سَعِيدٌ عن عُمَرَ بإسنَادٍ جيِّدٍ(١). ولأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا يَرِثُ صاحِبَهُ بِغَيرِ حَجْبٍ، ويَتَبَسَّطُ في مالِهِ، أشبَهَ الوَلَدَ معَ الوَالِدِ. وكما لو مَنَعَها نَفَقَتَها(٢).

(ولا) قَطْعَ **(بسَرِقَةِ مَسرُوقٍ مِنهُ(٣)، أو)** بِسَرِقَةِ **(مَغصُوبٍ منهُ، مَالَ سَارِقٍ، أو)** مالَ **(غاصِبٍ، مِن الحِرْزِ الذي فيهِ العَينُ المَسرُوقَةُ، أو)** مِن الحِرْزِ الذي فيهِ العَينُ **(المَغصُوبَةُ)**؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا شُبهَةً في

---

(١) وقال رجلٌ لعُمَرَ رضي الله عنه: إنَّ خادِمِي سَرَقَ مِرآةَ امرَأَتي؟ فقال عُمرُ: أرسِلْهُ، لا قَطعَ علَيهِ، خادِمُكُم أخذَ مَتاعَكُم[١]. وإذا لم يُقطَع عَبدُهُ بسَرِقَةِ مالِها فهُو أوْلى[٢].

(٢) لو مَنَعَها نَفَقَتَها، أو نفَقَةَ ولَدِها، فأخَذَتها، لم تُقطَع، قولًا واحدًا. وفي «المغني» وغَيرِه: ولو أخذَت أكثَرَ مِنها. انتهى.

(٣) قوله: **(ولا بِسَرِقَةِ مَسرُوقٍ مِنهُ... إلخ)**؛ لأن لهُ شُبهَةً في هَتكِ الحِرزِ مِن أجلِ أخذِ مالِهِ. وليسَ هذا مكرَّرًا معَ ما أسلَفَه في الثَّالِث؛ لأنَّ المتقدِّمَ فيما إذا سرَقَ المسروقُ مِنهُ، أو المغصُوبُ منه نَفسَ المالِ المسروقِ أو المغصوبِ. وهُنا فيما إذا سَرَقَ غَيرَ المالِ المذكُورِ، لكِن مِن الحِرزِ الذي فيهِ المالُ المذكورُ؛ للعلَّةِ المتقدِّمَةِ، وهي أنَّ لهُ شُبهَةً في هَتكِ ذلك الحِرزِ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٠٤، ٣٠٥). والتعليق ليس في (أ).

هَتكِ الحِرْزِ إذَنْ؛ لأَخذِ عَينِ مالِهِ، فإذَا هَتَكَهُ، صَارَ كَأَنَّ المَالَ المَسرُوقَ مِن ذلِكَ الحِرْزِ أُخِذَ مِن غَيرِ حِرْزٍ.

(وإنْ سَرَقَهُ) أي: سَرَقَ المَسرُوقُ مِنهُ أو المَغصُوبُ مِنهُ مالَ سارِقٍ أو غاصِبٍ **(مِن حِرْزٍ آخَرَ)** غَيرِ الذي بِهِ ما سُرِقَ مِنهُ أو غُصِبَ مِنهُ: قُطِعَ؛ بسَرِقَتِهِ مِن حِرْزٍ لا شُبهَةَ لهُ فيهِ.

(أو) سَرَقَ **(مالَ مَن لَهُ عَلَيهِ دَيْنٌ)**: قُطِعَ؛ لأَنَّه لا شُبهَةَ لهُ في المَالِ ولا الحِرْزِ. **(لا)** إنْ سَرَقَ مِن مالِ مَدِينِهِ **(بقَدْرِهِ)** أي: الدَّينِ؛ **(لِعَجْزِهِ)** عن استِخلاصِهِ بحَاكِمٍ؛ لإباحَةِ بَعضِ العُلَمَاءِ لهُ الأَخذَ إذَنْ، كالوَطءِ في نِكَاحٍ مُختَلَفٍ فيهِ. فإنْ سَرَقَ أكثَرَ مِن دَينِهِ، وبَلَغَ الزَّائِدُ نِصَابًا: قُطِعَ.

(أو) سَرَقَ **(عَيْنًا قُطِعَ بها)** أي: بِسَرِقَتِها **(في سَرِقَةٍ أُخرَى)** مُتَقَدِّمَةٍ، مِن حِرْزِها الأَوَّلِ أو غَيرِه: قُطِعَ[(١)]؛ لأَنَّه لَم يَنزَجِرْ بالقَطْعِ الأَوَّلِ، أشبَهَ ما لو سَرَقَ غَيرَهَا، بخِلافِ حَدِّ قَذْفٍ فلا يُعَادُ بإعادَةِ

---

(١) وقال أبو حَنيفَةَ: إذا قُطِعَ بسَرِقَة عَينٍ مرَّةً، لم يُقطَع بسَرِقَتها مرَّةً ثانيَةً، إلا أن يكونَ قد قُطِعَ بسَرِقَةِ غَزلٍ ثم سرَقَهُ مَنسُوجًا، أو قُطِعَ بسَرِقَة رُطَبٍ ثم سرَقَه تَمرًا. واحتج بأنَّ هذا يتعلَّقُ استيفاؤُهُ بمطالَبَةِ آدميٍّ، فإذا تكرَّر سَببُه في العَينِ الواحِدَةِ، لم يتكرَّر، كحَدِّ القَذفِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ) وقد سقط منه في الأصل بعض الكلمات بسبب قص الورقة تم استكماله من «المغني» و«الشرح الكبير».

القَذْفِ؛ لأَنَّ الغَرَضَ إظهَارُ كَذِبِهِ وقَد ظَهَرَ.

(**أو آجَرَ**) إنسَانٌ دارَهُ، (**أو أعَارَ دَارَهُ، ثُمَّ سَرَقَ**) مُؤْجِرٌ (**مِنهَا مال مُستَأجِرٍ، أو**) سرَقَ مُعِيرٌ مِنهَا مالَ (**مُستَعِيرٍ**[(١)]): قُطِعَ؛ لأَنَّهُ لا شُبهَةَ لهُ في المَالِ، ولا في هَتكِ الحِرْزِ، كما لو سَرَقَهُ مِن مِلْكِ المُستَأجِرِ أو المُستَعِيرِ.

وظاهِرُهُ: أَنَّ المَغصُوبَ دَارُهُ لا قَطْعَ عَلَيهِ بِسَرِقَةٍ مِنها.

(**أو**) سَرَقَ (**مِن**) مالِ (**قَرَابَةٍ**) لَهُ (**غيرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كأَخِيهِ ونَحوِهِ**) كعَمِّهِ وخالِهِ: قُطِعَ؛ لأَنَّ قَرابَتَهُ لا تَمنَعُ قَبُولَ شهادَةِ أحَدِهِمَا للآخَرِ، فلا تَمنَعُ القَطْعَ.

(**أو**) سَرَقَ (**مُسلِمٌ مِن ذِمِّيٍّ، أو**) مِن (**مُستَأمِنٍ**): قُطِعَ، (**أو**) سَرَقَ (**أحَدُهُمَا**) أي: الذمِّيِّ أو المُستَأمِنِ (**مِنهُ**) أي: المُسلِمِ: (**قُطِعَ**) سارِقٌ؛ لأَنَّ مالَ كُلٍّ مِنهُمَا مَعصُومٌ، كسَرِقَةِ مُسلِمٍ مِن مُسلِمٍ.

---

(١) قوله: (**ثم سَرَقَ مِنها مالَ مُستَأجِرٍ أو مُستَعِيرٍ**) انظُر: لو كانَت الدَّارُ مَغصُوبَةً، وهي مِلكُ السَّارِقِ، وسَرَقَ مالِكُها مِن مالِ الغاصِبِ الذي فيها شَيئًا، أَيُقطَعُ أمْ لا؛ لأَنَّها ليسَت حِرزًا، فلَم تَتِمَّ الشُّروطُ؟.
وأقولُ: الظَّاهِرُ: أَنَّها أوْلى بعَدَمِ القَطعِ مما إذا سرَقَ مِن مكانٍ فِيهِ مالُهُ المسروقُ مِنهُ، أو المغصُوبُ منه. فليُحرَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٠٥/٦، ٣٠٦). والتعليق ليس في (أ).

(ومَن سَرَقَ عَينًا، وادَّعى مِلكَها، أو) مِلْكَ **(بَعضِها)**: لَم يُقطَعْ[١]. وسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: السَّارِقَ الظَّرِيفَ؛ لأنَّ ما ادَّعاهُ مُحتَمِلٌ، فهُو شُبهَةٌ في دَرءِ الحَدِّ.

(أو) سَرَقَ عَينًا وادَّعى **(الإذنَ)** مِن صاحِبِ الحِرْزِ **(في دخُولِ الحِرْزِ: لَم يُقطَعْ)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(ويَأخُذُهَا) أي: العَينَ المَسرُوقَةَ، مِن سارِقٍ ادَّعى مِلْكَها أو بَعضِهَا **(مَسرُوقٌ مِنهُ بِيَمِينِهِ)** أنَّها مِلْكُهُ وَحدَهُ حَيثُ لا بَيِّنَةَ لَهُ.

الشَّرْطُ **(السَّابِعُ: ثُبُوتُها)** أي: السَّرِقَةِ **(بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ)**؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والأَصلُ: عُمُومُهُ، لَكِنْ خُولِفَ فيما فيهِ دَلِيلٌ خاصٌّ للدَّلِيلِ، فبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ على عُمُومِهِ.

(يَصِفَانِها) أي: السَّرِقَةَ في شَهادَتِهِمَا، وإلا لم يُقطَعْ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ، فَيُدرَأُ بالشُّبهَةِ، كالزِّنَى.

(ولا تُسمَعُ) شَهادَتُهُمَا **(قَبلَ الدَّعوَى)** مِن مالِكِ مَسرُوقٍ، أو مَن يَقُومُ مَقَامَه.

(أو) بـ**(إقرَارِ)** السَّارِقِ **(مَرَّتَين[٢])**؛ لأنَّه يَتضَمَّنُ إتلافًا فاعتُبِرَ

---

(١) قوله: **(ومَن سرَقَ عَينًا.. إلخ)** وعنه: يُقطَعُ. وعنه: لا يُقطَعُ إلا أن يكونَ مَعرُوفًا بالسَّرِقَةِ.

(٢) وعندَ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: يُقطَعُ بإقرارِهِ مرَّةً.

تِكرَارُ الإقرَارِ فِيهِ، كالزِّنَى.

أو يُقَالُ: الإقرَارُ أَحَدُ حُجَّتَي القَطْعِ، فاعتُبِرَ فيهِ التِّكرَارُ، كالشَّهادَةِ.

واحتَجَّ أحمَدُ في رِوايَةِ مُهَنَّا: بمَا حكاهُ عن القاسِمِ بنِ عَبدِ الرَّحمن، عن عَلِيٍّ: لا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ حتَّى يُشهِدَ علَى نَفْسِهِ مَرَّتَينِ.

(ويَصِفُها[(١)]**)** أي: السَّرِقَةَ، السَّارِقُ في كُلِّ مَرَّةٍ؛ لاحتِمَالِ ظَنِّهِ وُجُوبَ القَطْعِ علَيهِ مَعَ فَقدِ بَعضِ شُرُوطِهِ.

(ولا يَنزِعُ) أي: يَرجِعُ عن إقرَارِه **(حتَّى يُقطَعَ)**، فإن رَجَعَ، تُرِكَ.

(ولا بَأسَ بتَلْقِينِهِ) أي: السَّارِقِ **(الإنكَارَ)**؛ لحَدِيثِ أبي أُمَيَّةَ المَخزُوميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعتَرَفَ، فقَالَ: «ما إخَالُكَ سَرَقْتَ»؟ قال: بَلَى. فأعادَ علَيهِ مَرَّتَينِ. قالَ: بَلَى. فأَمَرَ بهِ، فَقُطِعَ. رواهُ أبو داودَ[١].

الشَّرطُ **(الثَّامِنُ: مُطالَبَةُ مَسرُوقٍ مِنهُ، أو)** مُطالَبَةُ **(وَكِيلِهِ، أو)**

---

(١) قوله: **(ويَصِفُها)** أي: يَذكُرُ فِي إقرَارِه شُروطَ السَّرِقَةِ مِن الحِرْزِ، وإخراجِهِ منه، والنِّصَابِ[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٣٨٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٦).

[٢] التعليق ليس في (أ).

مُطالَبَةُ (**وَلِيِّهِ**[١]) إنْ كانَ مَحجُورًا عليهِ لِحَظِّهِ؛ لأنَّ المالَ يُبَاحُ بالبَذلِ والإباحَةِ، فيَحتَمِلُ إباحَةَ مالِكِهِ إيَّاهُ، أو إذْنَهُ لَهُ في دخُولِ حِرْزِهِ، ونَحوَهُ مِمَّا يُسقِطُ القَطعَ. فإذا طالَبَ رَبُّ المَالِ بهِ، زَالَ هذا الاحتِمَالُ، وانتفَتِ الشُّبهَةُ.

(**فلو أقَرَّ**) شَخْصٌ (**بسَرِقَةٍ مِن غائِبٍ، أو قامَت بها بَيِّنَةٌ: انتُظِرَ حُضُورُهُ ودَعوَاهُ**) أي: الغائِبِ؛ بأن يُطَالِبَ السَّارِقَ؛ لِتَكمُلَ شرُوطُ القَطعِ. (**فَيُحبَسُ**) السَّارِقُ إلى قُدُومِ غَائِبٍ، وطَلَبِهِ أو تَركِهِ، (**وتُعَادُ**) شَهادَةُ البيِّنَةِ بعدَ دَعوَاهُ؛ لأنَّ تَقدُّمَها علَيهَا شَرْطٌ للاعتِدَادِ بها.

(**وإنْ كَذَّبَ مُدَّعٍ نَفسَهُ**) في شَيءٍ ممَّا يُوجِبُ القَطعَ: (**سَقَطَ القَطْعُ**)؛ لِفَوَاتِ شَرطِهِ.

---

(١) وجملةُ ذلك: أنَّ السارِقَ لا يُقطَعُ، وإن اعترَفَ أو قامَت بيِّنَةٌ، حتى يأتيَ مالكُ المَسروقِ يَدَّعيه. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ.
وعندَ مالكٍ: لا يُشترَطُ ذلك. وهو قَولُ أبي ثَورٍ، وابنِ المُنذرِ. اختارَهُ أبو بكرٍ عَبدُ العزيز، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وهو روايةٌ عن أحمدَ.



(فَصْلٌ)

(وإذا وَجَبَ القَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمنَى)؛ لِقِرَاءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فاقطَعُوا أيمَانَهُمَا». وهو إمَّا قِرَاءَةٌ، أو تَفسِيرٌ سَمِعَهُ مِن النبيِّ ﷺ؛ إذ لا يُظَنُّ بمِثلِهِ أن يُثبِتَ في القُرآنِ شَيئًا بِرَأيِهِ. ولأنَّه قَولُ أبي بَكرٍ وعُمَرَ، ولا مُخَالِفَ لَهُمَا مِن الصَّحابَةِ. ولأنَّ السَّرِقَةَ جِنايَةُ اليُمنَى غالِبًا، فتُقطَعُ **(مِن مَفْصِلِ كَفِّهِ)**؛ لِقَولِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ: تُقطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِن الكُوعِ. ولأنَّ اليَدَ تُطلَقُ عليها، أي: الكُوعِ، وإلى المِرْفَقِ، وإلَى المَنكِبِ، وإرادَةُ ما سِوَى الأَوَّلِ مَشكُوكٌ فيهِ، فلا يُقطَعُ معَ الشَّكِّ.

(وحُسِمتْ وجُوبًا)؛ لِقَولِه عليه السَّلامُ في سَارِقٍ: «اقطَعُوهُ واحسِمُوهُ»[١]. قالَ ابنُ المُنذِرِ: في إسنَادِهِ مَقَالٌ.

وحَسْمُها: **(بِغَمسِها في زَيتٍ مَغْلِيٍّ)**؛ لِتَستَدَّ أفوَاهُ العُرُوقِ، فيَنقَطِعَ الدَّمُ؛ إذ لَو تُرِكَ بلا حَسْمٍ لَنَزَفَ الدَّمُ فأدَّى إلى مَوتِهِ.

(وسُنَّ: تَعلِيقُها(١)) أي: يَدِ السَّارِقِ المَقطُوعَةِ **(في عُنُقِه، ثَلاثَةَ أيَّامٍ، إنْ رَآهُ الإمَامُ)** أي: أدَّاهُ اجتِهَادُهُ إليه؛ لتَتَّعِظَ السُّرَّاقُ بهِ.

---

(١) قوله: **(وسُنَّ تَعليقُها.. إلخ)** انظُر هذا مع قولهم: إنَّه لا يُعيَّر بمعصيَتِه؟ والحِكمَةُ في ذلك: الرَّدعُ والزَّجرُ[٢].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/١٠٢ - ١٠٣)، والحاكم (٤/٣٨١)، والبيهقي (٨/٢٧١) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣١).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٣٠٩).

(فإنْ عَادَ) مَن قُطِعَتْ يُمنَاهُ إلى السَّرِقَةِ: **(قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسرَى، مِن مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وتُرِكَ عَقِبُهُ)**.

أمَّا قَطعُ الرِّجْلِ: فلِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا، في السَّارِقِ: «إنْ سَرَقَ، فاقطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ، فاقطَعُوا رِجلَهُ»[١]. ولأنَّهُ قَولُ أبي بَكرٍ وعُمَرَ، ولا مُخَالِفَ لهُمَا مِن الصَّحابَةِ.

وأمَّا كَونُها اليُسرَى: فَقِياسًا على المُحارَبَةِ، ولأنَّهُ أرفَقُ بهِ؛ لأنَّ المَشْيَ علَى الرِّجْلِ اليُمنَى أسهَلُ وأمكَنُ لَهُ مِن اليُسرَى.

وأمَّا كَونُهُ مِن مَفصِلِ كَعبِهِ وتَركِ عَقِبِهِ: فلِمَا رُوِيَ عَن عَلِيٍّ أنَّه كانَ يَقطَعُ مِن شَطْرِ القَدَمِ، ويَترُكُ له عَقِبًا يَمشِي عَلَيها.

(وحُسِمَتْ)؛ لِمَا تقدَّمَ في يَدِهِ.

ويَنبَغِي في قَطعِهِ: أنْ يُقطَعَ بأسهَلَ ما يُمكِنُ؛ بأن يُجلَسَ ويُضبَطَ؛ لِئَلَّا يتحَرَّكَ فيَجنِي على نَفسِهِ. وتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبلٍ، وتُجَرُّ حتَّى يُتَيَقَّنَ المَفْصِلُ، ثُمَّ تُوضَعُ السِّكِّينُ وتُجَرُّ بِقُوَّةٍ؛ لِيُقطَعَ في مَرَّةٍ.

(فإنْ عادَ) فَسَرَقَ بَعدَ قَطْعِ يَدِه ورِجلِهِ: **(حُبِسَ حتَّى يَتُوبَ. ويَحرُمُ أن يُقطَعَ(١))**؛ لما رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبيهِ قالَ:

---

(١) وعن أحمدَ: تُقطَعُ يدهُ اليُسرَى في الثَّالثَةِ، ورِجلُهُ اليُمنَى في الرَّابعَةِ، وفي الخامِسَةِ يُعزَّرُ ويُحبَسُ. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ. وهو مرويٌّ عن أبي بكرٍ، وعُمرَ، رضي الله عنهما.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/١٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣٤).

حَضرْتُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتيَ برَجُلٍ مَقطُوعِ اليَدِ والرِّجْلِ قَد سَرَقَ، فقَالَ لأَصحَابِهِ: ما تَرَونَ في هذَا؟ قالُوا: اقطَعْهُ يا أميرَ المُؤمِنِينَ. قالَ: أَقْتُلُهُ إذْن، وما علَيهِ القَتْلُ، بأَيِّ شَيءٍ يأكُلُ الطَّعَامَ؟ بأَيِّ شَيءٍ يتَوَضَّأُ للصَّلاةِ؟ بأَيِّ شَيءٍ يَغتَسِلُ مِن جنابَتِهِ؟ بأيِّ شَيءٍ يَقُومُ إلى حاجَتِهِ؟ فَرَدَّهُ إلى السِّجْنِ أيَّامًا، ثُمَّ أخرجَهُ، فاستشَارَ أصحابَهُ؟ فقالُوا: مثلَ قَولِهم الأَوَّلِ، وقالَ لهُم مِثلَ ما قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فجَلَدَهُ جلدًا شَدِيدًا، ثمَّ أرسَلَهُ. رواهُ سَعِيدٌ. ولأنَّ في قَطعِ يَدِهِ الأُخرَى تَفوِيتًا لِمنفَعَةِ جِنسِ اليَدِ، وذَهَابَ عُضوَينِ مِن شِقٍّ. وحِكمَةُ حَبسِهِ: كَفُّهُ عن السَّرِقَةِ، وتَعزِيرُهُ.

(فلَو سَرَقَ) شَخْصٌ **(ويَمِينُهُ)** أي: يَمِينُ يَدَيهِ ذَاهِبَةٌ، **(أو رِجلُهُ اليُسرَى ذاهِبَةٌ: قُطِعَ البَاقِي مِنهُمَا[(١)])** أي: مِن يُمنَى يديه، ويُسرَى رِجلَيهِ؛ لأَنَّ مَنفَعَةَ الجِنْسِ لا تَتعَطَّلُ بذلِكَ، ولَيسَا مِن شِقٍّ واحِدٍ.

(وإنْ كانَ الذَّاهِبُ) مِن السَّارِقِ **(يَدَهُ اليُسرَى، ورِجلَهُ اليُمنَى: لم يُقطَعْ)** مِنهُ شَيءٌ؛ **(لِتَعطِيلِ مَنفَعَةِ الجِنْسِ، وذَهَابِ عُضوَينِ مِن شِقٍّ)** بذلِكَ القَطعِ لو فَعَلَ.

---

(١) قوله: **(قُطِعَ البَاقِي مِنهُما)** فتُقطَعُ رِجلُه اليُسرَى في الصُّورَةِ الأُولى، وتُقطَعُ يَدُهُ اليُمنى في الثَّانيةِ؛ لأنها الآلَةُ، ومَحَلُّ النَّصِّ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ولو كانَ) الذَّاهِبُ (يَدَيْهِ، أو يُسرَاهُمَا: لم تُقطَعْ رِجلُهُ اليُسرَى)؛ لِذَهَابِ عُضوَينِ من شِقٍّ.

(ولو كانَ) الذَّاهِبُ (رِجلَيْهِ، أو يُمنْاهُمَا) أي: يُمْنَى رِجلَيهِ: (قُطِعَتْ يُمنَى يَدَيْهِ؛ لأنَّها الآلَةُ، ومَحلُّ النَّصِّ)، ولا يَذهَبُ بقَطعِهَا مَنفَعَةُ جِنْسِها.

(ولو ذَهَبَتْ بَعدَ سَرِقَتِهِ يُمنَى) يَدَيهِ، (أو يُسرَى يَدَيهِ، أو) ذهَبَ بَعدَ سَرِقَتِه يُمنَى أو يُسرَى يَدَيهِ (مَعَ رِجْلَيه، أو) ذهَبَت يُمنَى أو يُسرَى يَدَيْهِ مَعَ (إحدَاهُمَا) أي: إحدَى رِجلَيهِ: (سَقَطَ القَطْعُ(١)).

أمَّا في الأُولَى: فلِتَلَفِ مَحَلِّ القَطعِ، كما لو مَاتَ مَن علَيهِ قَوَدٌ.

وأمَّا سقُوطُهُ في الثَّانِيَةِ: فَلِذَهَابِ مَنفَعَةِ الجِنْسِ بقَطعِ يُمنَاهُ.

وأمَّا في الأَخِيرَتَينِ: فكذلِكَ وأَوْلَى.

و(لا) يَسقُطُ القَطْعُ (إنْ كانَ الذَّاهِبُ) بَعدَ سَرِقَتِهِ (يُمنَى) رِجْلَيْهِ، (أو يُسرَى رِجْلَيْهِ، أو هُمَا) أي: رِجلَيْهِ؛ لِبَقَاءِ مَنفَعَةِ جِنسِ المَقطُوعَةِ.

(والشَّلَّاءُ) مِن يَدٍ أو رِجلٍ، (ولو أُمِنَ تَلَفُهُ بِقَطعِها): كمَعدُومَةٍ.

(وما ذَهَبَ مُعظَمُ نَفعِها) مِن يَدٍ أو رِجلٍ: (كمَعدُومَةٍ) كأَنْ ذَهَبَ

---

(١) قال إبراهيمُ الحربيُّ عن أحمدَ فيمَن سَرَقَ ويُمنَاهُ جافَّةٌ: تُقطَعُ رِجلُهُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

مِنهَا ثَلاثُ أصابِعَ.

(لا ما) أي: يَدٍ أو رِجْلٍ **(ذَهَبَ مِنهَا خِنْصِرٌ وبِنْصِرٌ)** بكَسرِ الصَّادِ فيهِمَا فَقَط، **(أو)** ذهَبَ مِن يَدٍ أو رِجْلٍ **(أُصبُعٌ سِوَاهُمَا)** أي: الخِنْصِرِ والبِنصِرِ، **(ولو)** كانَت الأُصبُعُ الذَّاهِبَةُ **(الإبهَامَ)**، فَلَيسَت كالمَعدُومَةِ؛ لِبَقَاءِ مُعظَمِ نَفعِها. فيُقطَعُ مِن السَّارِقِ ما وَجَبَ قَطْعُهُ.

(وإنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمنَاهُ) أي: السَّارِقِ، **(فقَطَعَ قاطِعٌ يُسرَاهُ بِلا إذنِهِ)** عَمْدًا: **(فـ)**عَلَيهِ **(القَوَدُ)**؛ لِقَطعِهِ عُضْوًا مَعصُومًا، كما لو لَم يَجب قَطْعُ يُمنَاهُ. **(وإلَّا)** يَتعَمَّد قاطِعٌ يُسرَاهُ: **(فَـ)**عَلَيهِ **(الدِّيَةُ)** أي: دِيَةُ اليَدِ؛ لأنَّه خَطَأٌ. **(ولا تُقطَعُ يُمنَى السَّارِقِ)** بعدَ قَطعِ يُسرَاهُ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إلى تَعطِيلِ مَنفَعَةِ الجِنسِ.

(وفي «التَّنقِيح»: بَلَى) قالَ: وإنْ قَطَعَ القَاطِعُ يُسرَاهُ عَمْدًا أو خَطَأً، قُطِعَت يُمنَاهُ. انتَهَى. واختَارَ المُوفَّقُ: تُجزِئُ، ولا ضَمَانَ.

(ويَجتَمِعُ) على سارِقٍ **(القَطعُ والضَّمَانُ[1])** أي: ضَمَانُ ما سَرَقَه

---

(١) قوله: **(ويَجتَمِعُ على سارِقٍ الغُرْمُ والضَّمانُ)** هذا قولُ الحسنِ والنخعيِّ واللَّيثِ والشافعيِّ وإسحاقَ.

وقال الثوريُّ: لا يَجتَمِعُ الغُرمُ والقَطعُ، إنْ غَرِمَهَا قبلَ القَطعِ سقَطَ القَطعُ، وإن قُطِعَ قَبلَ الغُرمِ سقَطَ الغُرْمُ. ووافَقَهُم مالِكٌ في المُعسِرِ.

وقال أبو حنيفَةَ في رجُلٍ سرَقَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قُطِعَ: يَغرَمُ الكُلَّ إلا الأخيرَةَ. وقال أبو يوسُفَ: لا يَغرَمُ شيئًا؛ لأنَّه قُطِعَ بالكُلِّ، فلا يَغرَمُ شيئًا، كالسَّرِقَةِ الأخيرَةِ.

نَصًّا؛ لأنَّهُمَا حَقَّانِ لِمُستَحِقَّينِ، فجازَ اجتِمَاعُهُما، كالدِّيَةِ والكفَّارَةِ في قَتلِ الخَطَأ. **(فَيَرُدُّ)** سارِقٌ **(ما سَرَقَـ)**ـهُ **(لِمَالِكِهِ)** إن بَقِيَ؛ لأنَّه عَينُ مالِهِ.

(وإنْ تَلِفَ) مَسرُوقٌ: **(فـ)**ـعلَى سارِقِهِ **(مِثلُ مِثْلِيٍّ، وقِيمَةُ غَيرِهِ)** كمَغصُوبٍ.

(ويُعيدُ) سارِقٌ **(ما خَرَّبَ مِن حِرْزٍ)**؛ لِتَعَدِّيهِ. والقِيَاسُ: يَضمَنُ أرشَ نَقصِهِ.

(وعَلَيهِ) أي: السَّارِقِ **(أُجرَةُ قاطِعٍ)** يَدِهِ أو رِجْلِهِ؛ لأنَّ القَطعَ حقٌّ وجَبَ عليهِ الخُرُوجُ مِنهُ، فكانَت مُؤْنَتُه علَيهِ، كسائرِ الحقُوقِ. **(و)** علَيهِ **(ثَمَنُ زَيتِ حَسْمٍ)**؛ حِفْظًا لِنَفسِهِ؛ إذ لا يُؤمَنُ علَيها التَّلَفُ بدُونِهِ. وقيلَ: هُمَا في بَيتِ المَالِ؛ لأنَّهُمَا مِن المصالحِ العَامَّةِ.

....

(بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)

والأَصلُ فِيهِ: قَولُه تعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾.. الآيَةَ [المائدة: ٣٣]. قال ابنُ عبَّاسٍ وأكثَرُ المُفَسِّرِينَ: نَزَلَت في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِن المُسلِمِين؛ لِقَولِه تعالى بَعدَ ذلِكَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. والكفَّارُ تُقبَلُ توبَتُهم بعد القُدرَةِ علَيهِم وقَبلَها، وأمَّا الحَدُّ فلا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ بَعدَ وُجُوبِهِ.

(وهُم: المُكَلَّفُونَ المُلتزِمُونَ) مِن مُسلِمِينَ وأهلِ ذِمَّةٍ، ويَنتَقِضُ بهِ عَهدُهُم[1]. **(ولو)** كانَ المُكَلَّفُ المُلتَزِمُ **(أُنثَى)**؛ لأنَّها تُقطَعُ في السَّرِقَةِ، فَلَزِمَها حُكمُ المُحارَبَةِ كالرَّجُلِ، بِجَامِعِ التَّكلِيفِ.

(الذين يَعْرِضُونَ للنَّاسِ بسِلاحٍ، ولو) كانَ سِلاحُهُم **(عَصًا، أو حَجَرًا، في صَحرَاءَ أو بُنيَانٍ أو بَحْرٍ)**؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، بل ضَرَرُهُم في البُنيَانِ أعظَمُ. **(فيَغصِبُونَ مَالًا مُحتَرَمًا مُجاهَرَةً)**.

فخَرَجَ: الصَّغِيرُ، والمَجنُونُ، والحَربيُّ، ومَن يَعرِضُ لِنَحوِ صَيدٍ، أو يَعرِضُ للنَّاسِ بِلا سِلاحٍ؛ لأَنَّهُم لا يَمنَعُونَ مَن قَصَدَهُمْ.

وخرَجَ أيضًا: مَن يَغصِبُ نَحوَ كَلْبٍ، أو سِرْجِينٍ نَجِسٍ، أو مالِ حَربيٍّ، ونَحوِهِ، ومَن يأخُذُ خِفيَةً؛ لأنَّه سَارِقٌ. وأمَّا المُحارِبُ فيَعتَصِمُ

(١) قوله: **(ويَنتَقِضُ عَهدُهُم)** أي: فتَحِلُّ دِماؤُهم وأموالُهُم.

بالقِتَالِ دُونَ الخِفيَةِ.

(ويُعتَبَرُ) لوجُوبِ حَدِّ المُحارِبِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُها: **(ثُبُوتُهُ)** أي: قَطعِ الطَّرِيقِ **(بِبيِّنَةٍ، أو إقرَارٍ مَرَّتَيْن)** كالسَّرِقَةِ.

(و) الثَّاني: **(الحِرْزُ)**؛ بأن يأخُذَهُ مِن يَدِ مُستَحِقِّهِ وهُو بالقَافِلَةِ. فلو وَجدَهُ مَطرُوحًا، أو أخذَهُ مِن سارِقِهِ أو غاصِبِهِ، أو مُنفَرِدًا عن قافِلَةٍ: لم يَكُن مُحَارِبًا.

(و) الثَّالِثُ: **(النِّصَابُ)** الذي يُقطَعُ بِهِ السَّارِقُ.

(فمَن قُدِرَ عليهِ) مِن المُحارِبِينَ، **(وقَد قَتَلَ)** إنسَانًا في المُحارَبَةِ، **(ولو)** كان القَتلُ بمُثْقَلٍ أو سَوطٍ أو عَصىً، أو قَتَلَ **(مَن لا يُقَادُ بهِ)** المُحارِبُ لو قَتَلَهُ في غيرِ المُحَارَبَةِ، **(كوَلَدِهِ، و)** كَـ**(ـقِنٍّ)** يَقتُلُه حُرٌّ، **(و)** كَـ**(ـذِمِّيٍّ)** يَقتُلُهُ مُسلِمٌ، وكانَ قَتْلُ كُلٍّ مِمَّن ذُكِرَ **(لِقَصدِ مالِهِ، وأخَذَ مالًا: قُتِلَ حَتْمًا)**؛ لِوُجوبِهِ لِحَقِّ اللهِ تعالى، كالقَطعِ في السَّرِقةِ.

(ثُمَّ صُلِبَ قاتِلُ مَن يُقَادُ بهِ) لَو قَتَلَهُ في غَيرِ الحِرَابَةِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]. **(حتَّى يَشتَهِرَ)**؛ لِيَرتَدِعَ غَيرُهُ، ثُمَّ يُنزَّلُ ويُغَسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليهِ، ويُدفَنُ. ذكرَه في «الإقناعِ»[(١)].

---

(١) قال في «المبدع» في «غَسْلِ الميِّت»: قاطِعُ الطَّريقِ: يُغَسَّلُ أَوَّلًا، ويُصَلَّى عليهِ، ثُمَّ يُصلَبُ.

(ولا يُقطَعُ معَ ذلِكَ) أي: معَ القَتلِ والصَّلبِ؛ لأنَّه لم يُذكَر مَعَهُمَا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي رواهُ عنهُ الشافعيُّ بإسنادِهِ: إذا قَتَلُوا وأَخَذُوا المَالَ، قُتِلوا وصُلِّبوا. وإذا قَتَلُوا ولم يَأخُذُوا المالَ، قُتِلوا ولَم يُصَلَّبُوا. وإذا أخذُوا المَالَ ولم يَقتُلوا، قُطِّعَتْ أيدِيهِم وأرجُلُهُم مِن خِلافٍ. وإذا أخافُوا السَّبِيلَ ولم يَأخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِن الأَرضِ. ورُوي نَحوُهُ مَرفُوعًا[١]. ولأنَّ القَتلَ والقَطعَ عُقُوبَتَانِ تتضمَّنُ إحدَاهُما الأُخرَى؛ لأنَّ إتلافَ البدَنِ يتضمَّنُ إتلافَ اليَدِ والرِّجلِ، فاكتُفِيَ بِقَتلِهِ، كما لو قَطَعَ يدَ إنسَانٍ ورِجلَه، ثُمَّ قتَلَه في الحَالِ.

(ولو ماتَ) مُحارِبٌ قَتَلَ مَن يُكافِئُهُ، **(أو قُتِلَ قَبلَ قَتلِه للمُحارَبةِ: لم يُصلَبْ)**؛ لِعَدَمِ الفائِدَةِ فِيهِ، وهِيَ: اشتِهَارُ أمرِهِ في القَتلِ في المُحَارَبَةِ؛ لأنَّه لم يُقتلْ فِيها، وكذَا قاتِلُ مَن لا يُكَافِئُهُ، كولَدِه وذِمِّيٍّ وقِنٍّ.

وقيلَ: يُؤخَّرَانِ عن الصَّلبِ. قاله في «التلخيص». انتهى.
ومَشى في «الإقناع» على الأخير[٢].
مذهَبُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ: يُصلَبُ أوَّلًا، ثمَّ يُقتَلُ مَصلُوبًا، يُطعَنُ بالحَربَةِ[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك.
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣١٧).
[٣] التعليق ليس في (أ).

(ولا يَتَحَتَّمُ قَوَدٌ فِيمَا دُونَ نَفسٍ) على مُحَارِبٍ[(١)]. فإنْ قَطَعَ يدًا أو رِجْلًا ونَحوَهُمَا: فلِوَلِيِّ الجِنَايَةِ القَوَدُ أو العَفْوُ؛ لأنَّ القَوَدَ إنَّما تَحتَّمَ إذا قَتَلَ؛ لأنَّهُ حَدُّ المُحَارَبَةِ، بخِلافِ الطَّرَفِ فإنَّه يُستَوفَى قِصَاصًا لا حَدًّا.

(ورِدْءُ) مُحَارِبٍ، مُبتَدَأٌ، أي: مُسَاعِدُهُ ومُغِيثُهُ إنِ احتَاجَ إليهِ، **(وطَلِيعٌ)** يَكشِفُ للمُحَارِبِ حالَ القَافِلَةِ؛ ليَأتُوا إليها: **(كَمُبَاشِرٍ)** خَبَرٌ. كاشتِرَاكِ الجَيشِ في الغَنِيمَةِ إذا دخَلُوا دارَ الحَربِ، وباشَرَ بَعضُهُم القِتَالَ، ووَقَفَ الباقُونَ للحِرَاسَةِ مِمَّن يَدهَمُهُم مِن وَرَائِهِم. وكذَا: العَينُ الذي يُرسِلُهُ الإمامُ لِيَعرِفَ أحوَالَ العَدُوِّ.

وظاهِرُهُ: حتَّى في المَالِ. وفي «المُغني» و«الوجيز»: إلَّا في ضَمَانِ المَالِ فيَتعَلَّقُ بآخِذِهِ خَاصَّةً. وحكاهُ في «الفروع»: بـ«قِيلَ»[(٢)].

(فَرِدْءُ غَيرِ مُكَلَّفٍ: كَهُوَ) أي: المُبَاشِرِ غَيرِ المُكَلَّفِ، فيَضمَنُ

---

(١) قوله: **(ولا يتحتَّم.. إلخ)** وعن أحمدَ رِوايَةٌ أخرى[[١]]: أنَّه يتحتَّمُ، كالنَّفْسِ. صحَّحه في «تصحيح المحرر»، وجزمَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «الرعايتين».

(٢) قوله: **(وحكاهُ في الفروعِ بقِيل)** فدَلَّ على أنَّ المقدَّمَ عندَ صاحِبِ «الفروع» غَيرُ هذا القَولِ. وعبارَتُه: وقِيلَ: يَضمَنُ المالَ آخِذُهُ. وقيلَ: قَرَارُهُ علَيه.

---

[١] سقطت: «أخرى» من (أ).

الرِّدْءُ المُكَلَّفُ ما باشَرَ أَخْذَهُ غَيرُ المُكَلَّفِ، ولا حَدَّ؛ لأنَّ الرِّدْءَ تَبَعٌ للمُبَاشِرِ، ودِيَةُ قَتيلِ غَيرِ مُكَلَّفٍ على عاقِلَتِهِ.

(ولو قَتَلَ بعضُهم) أي: المُحَارِبينَ المُكَلَّفِينَ، ولم يُؤخَذْ مَالٌ: **(ثَبَتَ حُكمُ القَتلِ في حَقِّ جَميعِهِم)** فإنْ قُدِرَ علَيهِم قَبلَ أن يَتُوبُوا: قُتِلَ مَن قَتَلَ ومَن لَم يَقتُلْ مِن المُكَلَّفِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ في الرِّدْءِ.

(وإنْ قَتَلَ بَعْضٌ) لأَخْذِ المَالِ، **(وأَخَذَ المَالَ بَعْضٌ)** آخَرُ: **(تَحتَّمَ قَتْلُ الجَمِيعِ، وصَلْبُهُم)** كَمَا لو فَعَلَ ذلِكَ كلٌّ مِنهُم.

(وإنْ قَتَلَ) مُحَارِبٌ **(فَقَطْ لِقَصدِ المَالِ: قُتِلَ حَتْمًا، ولم يُصْلَبْ)**؛ لما تَقَدَّمَ عن ابنِ عبَّاسٍ. ولأنَّ جِنَايَتَهُم بالقَتلِ وأَخْذِ المالِ تَزِيدُ على جِنَايَتِهم بالقَتلِ وَحدَهُ، فوَجَبَ اختِلافُ العُقُوبَتَينِ.

(وإنْ لَم يَقتُلْ) مُحَارِبٌ، **(وأخَذَ نِصَابًا لا شُبهَةَ لهُ فِيهِ)** مِن بَينِ القافِلَةِ، **(لا مِن مُنفَرِدٍ عن قافِلَةٍ: قُطِعَتْ يَدُهُ)** أي: يَدُ كُلٍّ مِن المُحَارِبِينَ **(اليُمنَى، ثُمَّ رِجلُهُ اليُسرَى(١))**؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿مِّنْ

---

(١) قوله: **(قُطِعَت يَدُه اليُمنَى، ثمَّ رِجلُه اليُسرَى)** انظُر: هل التَّرتيبُ والتَّعقيبُ المستَفادَانِ مِن «ثمَّ» هُنَا مُعتَبَرٌ، أو غَيرُ مُعتبَرٍ، بدَليلِ لَفظِ الآيَة؛ حيثُ جِيءَ فِيها بالوَاوِ؟ إلا أن يُقالَ: إنَّه بيانٌ للمُرادِ مِن الآية. (م خ)[١].

وفي «الإقناع»: حَتمًا مُرتَّبًا وجُوبًا[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٢٠).
[٢] التعليق ليس في (أ).

خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ورِفْقًا بِهِ في إمكانِ مَشيِهِ. **(في مَقَامٍ واحِدٍ حَتْمًا)** فَلا يُنتَظَرُ بقَطعِ أَحَدِهِمَا اندِمَالُ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ تعالَى أَمَرَ بقَطْعِهِمَا بلا تَعَرُّضٍ لِتَأخِيرٍ، والأَمرُ للفَوْرِ، فتُقطَعُ يُمنَى يَدَيْه وتُحسَمُ، ثُمَّ رِجلُهُ اليُسرَى وتُحسَمُ.

(وحُسِمَتَا) وجُوبًا؛ لحَدِيثِ: «اقطَعُوهُ واحسِمُوهُ»[١]. **(وخُلِّيَ)** سَبيلُهُ؛ لاستِيفَاءِ ما لَزِمَهُ، كالمَدِينِ يُوْفِي دَينَهُ.

(فلو كانَت يَدُهُ اليُسرَى مَفقُودَةً(١)**)** قُطِعَتْ رِجلُهُ اليُسرَى فَقَط، **(أو)** كانَت **(يَمِينُهُ شلَّاءَ، أو)** كانَت يَمِينُهُ **(مَقطُوعَةً، أو)** كانت يَمينُه **(مُستَحَقَّةً في قَوَدٍ: قُطِعَتْ رِجلُهُ اليُسرَى فقَط)**؛ لِئَلَّا تَذهَبَ مَنفَعَةُ جِنسِ اليَدِ.

(وإنْ عَدِمَ يُمنَى يَدَيْهِ(٢)**: لَم تُقطَعْ يُمنَى رِجْلَيْه)** بَل يُسرَاهُما

---

(١) قوله: **(مَفقُودَةً)** أعَمُّ مِن «مقطُوعَة»، ولو عبَّرَ به في الثَّاني أيضًا، لكَانَ أوْلى. (م خ)[٢].

(٢) قوله: **(وإن عَدِمَ يُمنَى يَدَيه)** أي: بعدَ قَطعِ الطَّريقِ، وقَبلَ القُدرَةِ عَلَيه. فَلَيسَ مُكَرَّرًا معَ ما قَبلَهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ مَحمُولٌ على ما إذا كانَ الفُقدَانُ أو الشَّلَلُ سابِقَينِ على قَطعِ الطَّريقِ؛ بدَليلِ تَعبيرِ المصنِّفِ بـ «كانَ» في الأُولَى، وحَذفِها في الثَّانِيَةِ. (م خ)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٨٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٢٠). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٢١). والتعليق ليس في (أ).

فقَط، كما تَقَدَّم.

(وإنْ حارَبَ) مَرَّةً **(ثانِيَةً)** بعدَ قَطعِ يُمنَى يدَيْه ويُسرَى رِجلَيْه: **(لم يُقطَع مِنهُ شَيءٌ)**؛ لما تقَدَّم في السَّارِقِ. وقِياسُهُ: أن يُحبَسَ حتَّى يَتُوبَ.

(وتَتَعَيَّنُ دِيَةٌ لِقَوَدٍ لَزِمَ بعدَ مُحارَبَةٍ)؛ بأن قَتَلَ بَعدَها عَمدًا مُكَافِئًا؛ **(لِتَقدِيمِها)** أي: المُحارَبَةِ **(بسَبقِها)**[(١)]. **وكذا: لو ماتَ)** مُحارِبٌ لَزِمَهُ قَوَدٌ بَعدَ مُحارَبَتِهِ **(قَبلَ قَتْلِهِ للمُحارَبَةِ)** فَتَتَعَّينُ الدِّيَةُ؛ لِفَواتِ مَحَلِّ القَوَدِ.

(وإنْ لم يَقتُلْ) أحدٌ مِن المُحارِبينَ أحَدًا، **(ولا أخَذَ مالًا)** يَبلُغُ نِصَابًا لا شُبهَةَ لهُ فِيه مِن حِرْزِه: **(نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِنًّا)**؛ لِقَولِه تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، وما تَقَدَّمَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّفيَ لا يَكُونُ إلَّا في هذِهِ الحَالِ. ولأنَّ المُنَاسِبَ أن يَكُونَ الأَخَفُّ بإزَاءِ الأَخَفِّ، ومِنهُ عُلِمَ أنَّ «أو» في الآيَةِ لَيسَت للتَّخييرِ ولا للشَّكِّ، بل للتَّنوِيعِ. **(فلا يُترَكُ يَأوِي إلى بَلَدٍ، حتَّى تَظهَرَ تَوبَتُهُ)** عن قَطعِ الطَّرِيقِ.

---

(١) قوله: **(لتَقدِيمِها بِسَبقِها)** مفهُومُه: أنَّه لو لَزِمَه قَتْلٌ قبلَ مُحارَبَتِه: أنْ يُقَدَّمَ على المحارَبَةِ؛ لسَبقِهِ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٢٣). والتعليق ليس في (أ).

(وتُنْفَى الجمَاعَةُ مُتفَرِّقَةً) كُلٌّ إلى جِهَةٍ؛ لِئَلَّا يَجتَمِعُوا على المُحارَبَةِ ثانِيًا.

(ومَن تابَ مِنهُم) أي: المُحارِبِينَ **(قَبلَ قُدرَةٍ عليهِ: سَقَطَ عنهُ حَقُّ اللهِ تعالى، مِن صَلْبٍ، وقَطْعٍ)** يَدٍ أو رِجْلٍ، **(ونَفْيٍ، وتَحَتُّمِ قَتلٍ)**؛ لقَولِه تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وكذَا: خَارِجِيٌّ وبَاغٍ ومُرتَدٌّ مُحَارِبٌ) تَابَ قَبلَ قُدرَةٍ عليهِ. وأمَّا مَن تابَ مِنهُم بعدَ قُدرَةٍ عليه: فلا يَسقُطُ عنهُ شَيءٌ ممَّا وجَبَ عليهِ؛ لِمَفهُومِ قَولِه تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأنَّ ظاهِرَ حالِ مَن تابَ قَبلَ القُدرَةِ أنَّ تَوبَتَه تَوبَةُ إخلاصٍ، وأمَّا بَعدَها فالظَّاهِرُ أنَّها تَوبَةُ تَقِيَّةٍ مِن إقامَةِ الحَدِّ علَيهِ. ولأنَّ في قَبُولِ تَوبَتِه قَبلَ القُدرَةِ تَرغِيبًا له فِيها، بِخِلافِ ما بَعدَ القُدرَةِ عليهِ، فإنَّه لا حاجَةَ إلى تَرغِيبِهِ فيها.

(ويُؤخَذُ غَيرُ حَربيٍّ) مِن ذِمِّيٍّ ومُعَاهَدٍ ومُستَأمِنٍ **(أسلَمَ: بِحَقِّ اللهِ)** تعالَى، إنْ وجَبَ علَيهِ حَالَ كُفرِهِ، كنَذرٍ وكفَّارَةٍ، لا حَدِّ زِنًى ونَحوِه. **(وحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ)** مِن قِصَاصٍ في نَفسٍ أو دُونِهَا، وغَرَامَةِ مالٍ، ودِيَةِ ما لا قِصَاصَ فِيهِ، وحَدِّ قَذفٍ، كما قَبلَ الإسلامِ.

....

وقولُهُ تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديثُ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبلَهُ»[١]: في الحَربِيِّينَ، أو خَاصٌّ بالكُفرِ؛ جَمعًا بينَ الأدلَّةِ.

(ومَن وجبَ عليهِ حَدُّ سَرِقَةٍ، أو) حَدُّ **(زِنًى، أو)** حَدُّ **(شُربٍ، فتَابَ)** مِنهُ، **(قَبلَ ثُبُوتِهِ)** عِندَ حاكمٍ: **(سَقَطَ)** عنهُ(١) **(بمُجرَّدِ تَوبَتِهِ قَبلَ إصلاحِ عَمَلٍ)**؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦]، وقولِهِ بَعدَ ذِكرِ حَدِّ السَّارِقِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقَولِه عليهِ السَّلامُ: «التَّائِبُ مِن الذَّنبِ كَمَن لا ذَنبَ لَهُ»[٢]. ولإعرَاضِهِ عليهِ السَّلامُ عَن المُقِرِّ بالزِّنَى، حَتَّى أقرَّ أربَعًا.

فإن ثَبَتَ عندَ الحَاكِمِ: لم يَسقُط بالتَّوبةِ؛ لحَدِيثِ: «تعافَوا الحُدُودَ فيما بَينَكُم، فما بَلَغَني مِن حَدٍّ فقَد وَجَبَ». رواه أبو داودَ، والنسائيُّ[٣].

---

(١) قوله: **(سقَطَ عَنهُ.. إلخ)** هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَب.

---

[١] تقدم تخريجه (٣/١٥٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠). وحسنه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٩٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٥٦٨).

(كـ)ـمَا يَسقُطُ حَدٌّ مُطلَقًا **(بِمَوتٍ)**؛ لِفَوَاتِ مَحلِّه، كسُقُوطِ غَسلِ ما ذَهَبَ مِن أعضاءِ الطَّهارَةِ.

....

(فَصْلٌ)

(ومَن أُرِيدَتْ) أي: قُصِدَت **(نَفْسُهُ)** لتُقتَلَ، أو يُفعَلَ بها الفَاحِشَةُ، **(أو)** أُرِيدَتْ **(حُرْمَتُه)** كأُمِّهِ وأُختِهِ أو زَوجَتِهِ، ونَحوِهِنَّ لِزِنًى أو قَتلٍ، **(أو)** أُرِيدَ أَخذُ **(مالِهِ، ولو قَلَّ)** ما أُرِيدَ مِن مالِه، **(أو لَم يُكَافِ)** مَن أُرِيدَت نَفسُهُ أو حُرمَتُه أو مالُهُ **(المُرِيدَ)** لذلِكَ: **(فَلَهُ دَفْعُهُ)** عن نَفسِهِ، وحُرمَتِهِ، ومالِهِ **(بأَسهَلِ ما)** أي: شَيءٍ **(يَظُنُّ اندِفَاعَهُ بِهِ**(١)**)**؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى تَلَفِهِ وأذَاهُ، وتَسَلُّطِ النَّاسِ بَعضِهِم على بَعضٍ، فيُفضِي إلى الهَرجِ والمَرجِ. ولِحَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ، قال: جاءَ رجلٌ فَقَال: يا رَسُولَ اللهِ، أرَأَيتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخذَ مالِي؟ قال: «فَلا تُعطِه». قال: أرأَيتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قال: «قاتِلْهُ». قال: أرَأَيتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فأنتَ شَهِيدٌ». قال: أرَأَيتَ إنْ قَتَلتُهُ؟ قال: «هُو في النَّارِ». رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ[١]، وفي لفظٍ لأحمدَ[٢] أنَّه قالَ لهُ أوَّلًا: «أنشِدْهُ اللهَ». قال: فإنْ أبَى عَلَيَّ، قال: «قاتِلْهُ». ولأنَّ الغَرَضَ مِن ذلِكَ الدَّفْعُ، فإن اندَفَعَ بالأَسهَلِ، حَرُمَ الأَصعَبُ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ(٢).

---

(١) وكذا: لو كانَ الصَّائِلُ صَبيًا، أو مجنُونًا، كالبَهيمَةِ.

(٢) وفي «الإقناع»[٣]: ولم يَخف أن يَبدُرَهُ الصائِلُ بالقَتلِ، دَفَعَهُ بأسهَلِ ما

---

[١] أخرجه أحمد (١٤/٥٠) (٨٢٩٨)، ومسلم (١٤٠)، واللفظ له.

[٢] أخرجه أحمد (١٤/٤٣٠) (٨٧٢٤).

[٣] «الإقناع» (٤/٢٧٢).

(فإن لم يَندَفِعْ إلَّا بقَتلٍ: أُبيحَ) قَتلُهُ، **(ولا شَيءَ علَيهِ)**؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ. **(وإن قُتِلَ)** الدَّافِعُ: **(كانَ شَهيدًا)**؛ للخَبَر.

(ومَعَ مَزْحٍ: يَحرُمُ) على دافِعٍ **(قَتْلٌ، ويُقَادُ بِهِ)**؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى الدَّفعِ إذَنْ.

(ولا يَضمَنُ بَهِيمَةً صالَتْ علَيهِ) ولم تَندَفِعْ بدُونِ قَتلٍ، فقَتَلَها دَفعًا عن نَفسِهِ أو حُرمَتِهِ أو مالِهِ، كصَغِيرٍ ومَجنُونٍ صائِلٍ؛ بجَامِعِ الصَّوْلِ.

(ولا) يَضمَنُ **(مَن دخَلَ مَنزِلَهُ مُتلَصِّصًا)** إنْ لم يَندَفِعْ بدُونِ قَتلٍ. فيَأمُرُهُ رَبُّ المَنزِلِ أوَّلًا بالخُرُوجِ، فإنْ خَرَجَ، لم يَفعَلْ بهِ شَيئًا؛ لحُصُولِ المَقصُودِ، فإنْ لم يَخرُجْ، ضَرَبَه بأسهَلِ ما يَظُنُّهُ أنَّهُ يَندَفِعُ بهِ، فإن اندَفَعَ بالعَصَا، لم يَضرِبْهُ بحَدِيدٍ، وإنْ وَلَّى هارِبًا، لم يَقتُلْهُ، ولم يَتْبَعْهُ، كالبُغَاةِ. وإنْ ضرَبَهُ ضَربَةً غَلِيظَةً، لم يَكُن لهُ علَيهِ أرشٌ؛ لأنَّه كُفِيَ شَرُّهُ. وإنْ ضَرَبَهُ فقَطَعَ يَمِينَهُ فَوَلَّى هارِبًا، فضَرَبَه فقَطَعَ رِجلَه، ضَمِنَها، بِخِلافِ اليَدِ، فإنْ ماتَ بسِرَايَةِ القَطعِ[1]، فعَلَيهِ نِصفُ الدِّيَةِ، وإنْ عادَ إليهِ بَعدَ قطعِ رِجلِهِ فقَطَعَ يَدَهُ الأُخرَى، فاليَدَانِ غَيرُ مَضمُونَتَينِ.

(ويَجِبُ) الدَّفعُ **(عن حُرمَتِهِ)** إذا أُرِيدَت. نَصًّا. فمَن رَأى مع

يَغلِبُ على ظَنِّهِ دَفعُهُ به. انتهى.

وهذا مَعنَى قولِ الموفَّقِ وجماعَةٍ: دفَعَه بغَيرِ الأسهَلِ ابتِدَاءً، إن خافَ أن يَبدُرَهُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ.

(١) قوله: **(بسِرَايَةِ القَطعِ)** أي: قَطعِ اليَدِ والرِّجلِ.

امرَأَتِهِ أو بِنتِهِ ونَحوِهَا رَجُلًا يَزنِي بها، أو مَعَ ولَدِهِ ونَحوِهِ رَجُلًا يَلُوطُ بِهِ: وجَبَ عليهِ قَتلُهُ إنْ لم يَندَفِعْ بدُونِه؛ لأَنَّه يُؤَدِّي بِهِ حَقَّ اللهِ تَعالَى مِن الكَفِّ عن الفاحِشَةِ، وحَقَّ نَفسِهِ بالمَنعِ عن أهلِهِ، فلا يَسَعُهُ إضاعَةُ الحَقَّينِ.

(وكذَا): يَجِبُ الدَّفعُ **(في غَيرِ فِتنَةٍ عن نَفسِهِ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكَمَا يَحرُمُ عليهِ قَتلُ نَفسِه، يَحرُمُ عليهِ إباحَةُ قَتلِها.

(و) كذَا: يَجِبُ الدَّفعُ في غَيرِ فِتنَةٍ عن **(نَفسِ غَيرِهِ)**؛ لأَنَّهُ لا يَتَحقَّقُ مِنهُ إيثَارُ الشَّهادَةِ، وكإحيَائِهِ بِبَذلِ طَعامِهِ. ذكَرَهُ القاضي وغَيرُهُ.

فإن كانَ ثَمَّ فِتنَةٌ: لم يَجِب الدَّفعُ عن نَفسِهِ ولا نَفسِ غَيرِه؛ لِقِصَّةِ عُثمَانَ.

(لا عَن مالِه) أي: لا يَجِبُ علَيهِ دَفعُ مَن أرادَ مالَهُ؛ لأنَّه لَيسَ فيهِ مِن المَحذُورِ ما في النَّفسِ.

(ولا يَلزَمُه) أي: رَبَّ المَالِ **(حِفظُهُ عن الضَّيَاعِ والهَلاكِ، ولَهُ بَذلُهُ)** لِمَن أرادَه مِنهُ ظُلمًا. وذكَرَ القاضِي: أنَّه أفضَلُ مِن الدَّفعِ عَنهُ.

قال أحمَدُ في رِوَايَةِ حَنبَلٍ: أرَى دَفعَهُ إليهِ، ولا يَأتي على نَفسِهِ؛ لأَنَّها لا عِوَضَ لها. وقالَ المَرُّوذِيُّ وغَيرُهُ: قال أبو عَبدِ الله: لا يَغضَبُ

....

لِنَفسِهِ، ولا يَنتَصِرُ لها.

(ويَجِبُ) على كُلِّ مُكَلَّفٍ الدَّفْعُ **(عن حُرمَةِ غَيرِه، وكذَا)** عن **(مالِهِ)** أي: الغَيرِ(١)؛ لِئَلَّا تَذهَبَ الأَنفُسُ أو الأموالُ، أو تُستَبَاحُ الحُرَمُ(٢) **(مَعَ ظَنِّ سَلامَتِهِمَا(٣))** أي: الدَّافِعِ والمَدفُوعِ.

قال في «المُذهِب»: أمَّا دَفعُ الإنسانِ عَن مالِ غَيرِهِ، فَيَجُوزُ ما لَم يُفضِ إلى الجِنَايَةِ على نَفسِ الطَّالِبِ أو شَيءٍ مِن أعضَائِه.

(وإلَّا) تُظَنَّ سَلامَتُهُمَا معَ الدَّفعِ: **(حَرُمَ)**؛ لإلقَائِهِ إلى التَّهلُكَةِ.

---

(١) وأطلَقَ صاحِبُ «التبصرة» والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لُزُومَهُ عن مالِ غَيرِهِ.

(٢) وفي «الفروع»[١]: ويتوجَّهُ في الذَّبِّ عن عِرضِ غَيرِهِ الخِلافُ. ثمَّ ذكرَ أحاديثَ تدلُّ على وجُوبِ ذلك.

(٣) وفي «شرح المصنف»: **(معَ ظَنِّ سَلامَتِهِمَا)** أي: الدَّافِعِ، والمدفُوعِ عَنهُ[٢].

أو المرادُ بالمدفُوعِ عَنهُ: المدفُوعُ، وهو الذي عبَّرَ في «المذهب» بـ «الطَّالِب»[٣].

وكذا في «الغاية»: مع سلامَةِ دافِعٍ ومَدفُوعٍ عَنهُ[٤].

---

[١] «الفروع» (١٠/ ١٦٥).

[٢] انظر: «معونة أولي النهى» (١٠/٥١٤).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٢٧).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(ويَسقُطُ) وجُوبُ دَفعِ حَيثُ وَجَبَ **(بـإياسِهِ)** مِن فائِدَةِ دَفعِهِ[(١)]، **(لا بِظَنِّهِ أنَّه)** أي: دَفعَهُ **(لا يُفِيدُ)**؛ لِتَيقُّنِ الوُجُوبِ، فلا يُترَكُ بالظَّنِّ.

وكَرِهَ أحمَدُ[(٢)] الخُرُوجَ إلى صَيحَةٍ لَيْلًا؛ لأنَّه لا يَدرِي ما يَكُونُ[(٣)].

(ومَن عَضَّ يدَ شَخصٍ، وحَرُمَ) العَضُّ؛ بأن تَعَدَّى بِهِ، بخِلافِ ما إذا لم يَقدِرِ العَاضُّ على التخلُّصِ من مَعضُوضٍ أمسَكَهُ مِن مَحَلٍّ يَنْضَرُّ بإمسَاكِهِ مِنهُ ونَحوِهِ، إلَّا بِهِ. والجُملَةُ حاليَّةٌ، و«قَد» مُقدَّرَةٌ، **(فانتزَعَها)** أي: يَدَهُ مِن فَمِ العَاضِّ، **(ولو)** نَزَعَها **(بعُنفٍ)** أي: شِدَّةٍ، **(فسَقَطَتْ ثَنايَاهُ)** أي: العَاضِّ: **(فَـ)**ـهِيَ **(هَدَرٌ)**؛ لِحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ

---

(١) وكذا: الأمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ، يَسقُطُ بالإياسِ مِن فائِدَتِه في قَولٍ. والمشهورُ: أنَّه لا يسقُطُ وجوبُ الإنكارِ، وإن أَيِسَ مِن فائدَتِه، وهو قولُ أكثَرِ العُلماء.

(٢) قوله: **(وكَرِهَ أحمَدُ.. إلخ)** قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ خِلافُهُ، وهو أظهَرُ.

(٣) نَقَلَ ابنُ أبي حَرْبٍ، عن أحمَدَ: لو ظُلِمَ ظالِمٌ: لا يُعِينُهُ حتَّى يَرجِعَ عن ظُلمِه. ونقَلَ الأثرَمُ: لا يُعجِبُني أن يُعِينُوهُ؛ أخشَى أن يَجتَرِئَ، يَدَعُوهُ حتَّى يَنكَسِرَ. واقتَصَرَ علَيهِمَا الخَلَّالُ وصاحِبُهُ.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ الأصحَابِ خِلافُه[١].

---

[١] انظر: «الفروع» (١٠/١٦٦).

حُصَينٍ: أنَّ رجُلًا عضَّ رَجُلًا، فنَزَعَ يدَهُ مِن فِيهِ، فوقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «يَعَضُّ أحَدُكُم يَدَ أخِيهِ، كما يَعضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لكَ». رواهُ الجماعةُ إلَّا أبا داودَ[١]. ولإتلافِهَا لِضَرُورَةِ دَفعِ شَرِّ صاحِبِها، كالصَّائِلِ.

(وكذا) أي: كالعَضِّ في حُكمِهِ: **(ما في مَعنَى العَضِّ**(١)**. فإنْ عَجزَ)** مَعضُوضٌ عن انتِزَاعِ يَدِهِ مِن عَاضِّهِ: **(دَفَعَهُ كصَائِلٍ)** علَيهِ، بالأَسهَلِ فالأَسهَلِ. ولَهُ عَصْرُ خُصيَتَيهِ، فإنْ لَم يُمكِنْهُ، فلَهُ أنْ يَبعَجَ بَطْنَهُ. ورُوِيَ أنَّ جارِيَةً خرَجَت من المدينَةِ تَحتَطِبُ، فتَبِعَها رَجُلٌ، فرَاوَدَها عن نَفسِها، فرَمَتْه بِفِهْرٍ، فقَتَلَتْهُ، فرُفِعَ إلى عُمَرَ، فقَالَ: هذَا قَتِيلُ اللهِ، واللهِ لا يُودَى أبَدًا. ومَعنَى قَتِيلِ اللهِ: أنَّه أباحَ قَتلَهُ.

(ومَن نَظَرَ في بَيتِ غَيرِهِ مِن خَصَاصِ بَابٍ مُغلَقٍ(٢)**)** بِفَتحِ الخَاءِ

---

(١) قوله: **(وكذا ما في معنَى العَضِّ)** نحوُ: إن حبَسَهُ بِبَيتِهِ، أو ربطَه بشيءٍ من مالِهِ، فخلَّصَ نفسَهُ، فتلِفَ بتَخليصِه شَيءٌ، لم يضمَنهُ.

(٢) وشَمِلَ كلامُه الرَّجلَ والمرأةَ، والمَحرَمَ وغَيرَهُ. وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى».

والذي يُفهَمُ من كلامهم: أنَّه إذا لم يَعلَم عَمَاهُ، وأنَّهُ مَحرَمٌ، لم يَضمَنْهُ، كما سيأتي فيمَن نظرَ غَيرَ متعمِّدٍ، ولم يُعلَم ذلك منه.

---

[١] أخرجه أحمد (٦٣/٣٣) (١٩٨٢٩)، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٤٧٧٤)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

المُعجَمَةِ، أي: الفُرُوجِ والخلَلِ الذي فيهِ، **(ونَحْوِهِ)** كفُرُوجٍ بحائِطٍ أو بَيتِ شَعْرٍ، وكُوَّةٍ، ونَحوِها، **(ولو لَم يَتعَمَّدْ)** النَّاظِرُ الاطِّلاعَ، **(لكِنْ ظَنَّهُ)** رَبُّ البَيتِ **(مُتعَمِّدًا)** وسَوَاءٌ كانَ في الدَّارِ نِسَاءٌ، أو كانَ مَحْرَمًا، أو نَظَرَ مِن الطَّرِيقِ، أو مِلْكِهِ، أوْ لا، **(فَخَذَفَ)** بفَتحِ الخَاءِ والذَّالِ المُعجَمَتَينِ(١) **(عَينَهُ، أو نَحْوَها)** كحَاجِبِهِ، **(فَتَلِفَتْ: فـ)**ـذلِكَ

وشَمِلَ كلامُه المُراهِقَ. ولم أرَ مَن صرَّحَ به، ويَحتَمِلُه إطلاقُهُم، ويَحتَمِلُ عدمَ إرادَتِه؛ لعَدَمِ تكليفِه، ولهذا لا تُقامُ عليه الحُدُودِ.

وقد يُقالُ: الرَّميُ ليسَ للتَّكليفِ، بل لدَفعِ مفسَدَةِ النَّظَرِ، فلا فَرقَ بينَ المكلَّفِ وغَيرِه لِمَن تَحصُلُ منهُ المفسدَةُ.

ولو كانَ البيتُ مِلكَ النَّاظِرِ، وكانَ الذي فيهِ مُستأجِرًا أو مُستَعيرًا، فلهُ الرَّميُ في ظاهِرِ كلامِهم، كما يُقطَعُ بسَرِقَتِه مِنهُ، بخِلافِ الغاصبِ.

وسواءٌ كانَ الشَّقُّ واسِعًا أو ضيِّقًا.

ونَحوُ خَصَاصِ البابِ: الثَّقْبُ والكُوَّةُ،، وغَيرُهُما مما يُتوصَّلُ بهِ إلى النَّظَرِ، ولو على سَطحِ بَيتِه أو منارَةٍ. يعني: النَّاظِرَ. (حاشِيَتُه)[١].

وصرَّح في «الإقناع» بأنَّ حُكمَ المَحرَمِ حُكمُ غَيرِه.

(١) في «الصحيح»: «لو أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيكَ بغير إذنٍ، فحَذَفتَهُ بحَصَاةٍ، ففَقَأتَ عَينَهُ، ما كانَ علَيكَ جُنَاحٌ»[٢]. بالحاء المهملة عند جمع

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٣٣٧).

[٢] أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/٤٤) من حديث أبي هريرة. وفيهما: «فخذفته». بالخاء المعجمة. وانظر: «فتح الباري» (٢١٦/١٢).

(هَدَرٌ(١)**)**. وكذَا: لو طَعَنَهُ بِعُودٍ. لا إنْ رَمَاهُ بحَجَرٍ كَبيرٍ، أو رَشَقَهُ بسَهمٍ، أو طَعَنَهُ بِحَدِيدَةٍ(٢)، **(ولا يَتْبَعُهُ)**؛ لِحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن اطَّلَعَ في بَيتِ قَومٍ، فَفَقَؤُوا عَينَهُ، فلا دِيَةَ ولا قِصَاصَ». رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ[١]. وفي رِوَايَةٍ: «مَن اطَّلَعَ في بَيتِ قَومٍ بِغَيرِ إذنِهم، فقَد حَلَّ لَهُم أن يَفقَؤوا عينَه». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[٢]. ولأنَّه في مَعنَى الصَّائِلِ؛ لأنَّ المَسَاكِنَ حِمَى سَاكِنِها، والقَصدُ مِنها سَتْرُ عَورَاتِهم عن النَّاسِ، والعَينُ آلَةُ النَّظَرِ(٣).

وبالمعجمة عند آخرين. قاله في (شرح الجامع) للمُناوي[٣].

(١) قوله: **(هَدَر)** وقال أبو حنيفَةَ: يَضمَنُهُ، كما لو دخَلَ بَيتَه[٤].

(٢) ولَيسَ لِصاحِبِ الدَّارِ رَميهُ بما يَقتُلُه ابتِدَاءً. فإن لم يَندَفِع برَميهِ بالشَّيءِ اليَسيرِ، جازَ رَميهُ بأكثَرَ مِنهُ، حتَّى يأتي ذلِكَ على نَفسِهِ. (إقناع)[٥].

(٣) ولو قصَدَ غَيرَ العَينِ، فأصابَها، ضَمِنَ. وإن قصَدَ العينَ، فأخطأها، وأصابَ غَيرَها، لم يَضمَن.

وظاهِرُه: ولو سرَى ذلك إلى النَّفسِ. قاله الظُّهيريُّ[٦].

---

[١] أخرجه أحمد (١٤/٥٤٥) (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٧٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٣/٥٦) (٧٦١٦)، ومسلم (٤٣/٢١٥٨). وتقدم آنفًا.

[٣] «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٥٩١). والتعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] «الإقناع» (٤/٢٧٥). والتعليق ليس في (أ).

[٦] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٧). والتعليق ليس في (أ).

(بِخِلافِ مُتَسَمِّعٍ) أعمَى أو بَصِيرٍ **(وَضَعَ أُذُنَه في خَصَاصِهِ)** أي: البَابِ المُغلَقِ، فلَيسَ لهُ قَصدُ أُذُنِهِ بِطَعنٍ أو نَحوِهِ **(قَبلَ إنذَارِهِ)**؛ اقتِصَارًا على مَورِدِ النَّصِّ. ولأنَّ النَّظَرَ أبلَغُ مِنَ التَّسَمُّعِ، فإنْ أنذَرَهُ، فأبَى، فلَهُ طَعنُهُ، كدَفعِ الصَّائِلِ.

(و) بِخِلافِ **(ناظِرٍ مِن)** بابٍ **(مُنفَتِحٍ)**؛ لِتَفرِيطِ رَبِّهِ بتَركِهِ مَفتُوحًا(١).

(١) وروي: أنَّ غُلامًا أخذَ قُمْعًا مِن أقماعِ الزَّيَّاتِين، فأدخلَهُ بين رِجلَي رَجُلٍ، ونفَخَ فيهِ، فذُعِرَ الرَّجُلُ مِن ذلِك، وخبَطَ بِرِجلِهِ، فوقَعَ على الغُلامِ، فكَسَرَ بعضَ أسنانِهِ، فاختَصَمُوا إلى شُريحٍ، فقال شُريحٌ: لا أعقِلُ الكلبَ الهرَّارَ[١].



[١] التعليق ليس في (أ).

(بابُ قِتَالِ أهلِ البَغي)

أي: الجَوْرِ، والظُّلْمِ، والعُدُولِ عن الحَقِّ. والبَغِيُّ، بتَشدِيدِ اليَاءِ: الزَّانِيَةُ.

(وهُم: الخَارِجُونَ على إمَامٍ، ولو غيرَ عَدْلٍ، بِتَأوِيلٍ سائِغٍ، ولَهُم شَوْكَةٌ، ولو لَم يَكُن فِيهِم مُطَاعٌ).

سُمُّوا بُغَاةً؛ لِعُدُولِهِم عن الحَقِّ وما عَلَيهِ أئمَّةُ المُسلِمِينَ.

والأَصلُ في قِتَالِهِم: قَولُه تَعالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. وحَدِيثُ: «مَن أتَاكُم وأمرُكُم جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحِدٍ يُرِيدُ أن يَشُقَّ عصَاكُم ويُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم، فاقتُلُوه». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[١]. وعن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن رَأى مِن أمِيرِه شَيئًا يَكرَهُهُ، فليَصْبِرْ عليَهِ؛ فإنَّه مَن فارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا، فمَيتَتُهُ جاهِلِيَّةٌ». متفقٌ عليه[٢]. وقاتَلَ عَلِيٌّ أهلَ النَّهْرَوَانِ، فلَم يُنكِرْه أحَدٌ.

(ومَتى اختَلَّ شَرطٌ مِن ذلِكَ)؛ بأنْ لَم يَخرُجُوا على إمَامٍ، أو خَرَجُوا علَيهِ بِلا تَأوِيلٍ، أو بِتَأوِيلٍ غَيرِ سَائِغٍ، أو كانُوا جَمْعًا يَسِيرًا لا

....

[١] أخرجه أحمد (٢٢٧/٣٠) (١٨٢٩٥)، ومسلم (٦٠/١٨٥٢) واللَّفظ له، من حديث عرفجة بن شريح.

[٢] أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

شَوكَةَ لَهُم، كالعَشَرَةِ: **(فـ)**ـهُم **(قُطَّاعُ طَرِيقٍ)** وتقدَّمَ حُكمُهم في البَابِ قَبلَهُ.

(ونَصْبُ الإمامِ: فَرضُ كِفايَةٍ(١)**)**؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ لذلِكَ؛ لحِمَايَةِ البَيضَةِ، والذَّبِّ عن الحَوزَةِ، وإقامَةِ الحُدُودِ، واستِيفَاءِ الحُقُوقِ، والأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهي عن المُنكَرِ.

ويُخاطَبُ بذلِكَ: مَن تُوجَدُ فيهِ شَرَائِطُ الإمامَةِ حتَّى يَنتَصِبَ أحَدُهُم لَهَا- وتَأتي شُرُوطُها- وأهلُ الاجتِهَادِ حتَّى يَختَارُوا. وشَرطُهُم: العَدَالَةُ، والعِلمُ المُوصِلُ إلى مَعرِفَةِ مُستَحِقِّ الإمامَةِ، وأن يَكُونُوا مِن أهلِ الرَّأيِ والتَّدبِيرِ المُؤَدِّيَينِ إلى اختِيَارِ مَن هُو للإمامَةِ أصلَحُ.

(ويَثبُتُ) نَصبُ إمَامٍ: **(بـإجمَاعِ)** أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ(٢) على اختِيَارِ صالِحٍ لَها، معَ إجابَتِهِ، كخِلافَةِ الصِّدِّيقِ. فيَلزَمُ كافَّةَ الأُمَّةِ الدُّخولُ في

---

(١) ويتَّجِهُ: لا يَجوزُ تَعدُّدُ إمامٍ، وأنَّه لو تغلَّبَ كُلُّ سُلطانٍ على ناحِيَةٍ، كزَمانِنَا، فحُكمُهُ فِيها كالإمامِ[١].

(٢) أهلُ الحَلِّ والعَقدِ: هم العُلماءُ، ووجوهُ النَّاسِ.
قال في «الإقناع»: الذين بصِفَةِ الشُّهودِ. قال في «شرحه»: ولا نظَرَ لمَن عدَا هَؤلاءِ؛ لأنَّهُم كالهوامِّ[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢٠٢/١٤).

بَيعَتِهِ، والانقِيَادُ لطَاعَتِهِ.

(و) يَثبُتُ أيضًا: بـ**(ـنَصٍّ)** أي: عَهدِ إمامٍ بالإمامَةِ لِمَن يَصلُحُ لها نَاصًّا عليهِ بَعدَهُ. ولا يحتَاجُ في ذلِكَ إلى مَوافَقَةِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، كعَهدِ أبي بَكرٍ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا بالخِلافَةِ.

(و) يَثبُتُ أيضًا: بـ**(ـاجتِهَادٍ)**؛ لأنَّ عُمَرَ جَعَلَ أمرَ الإمامَةِ شُورَى بَينَ سِتَّةٍ مِن الصَّحابَةِ، فوَقَعَ الاتِّفَاقُ على عُثمَانَ رَضِي اللهُ عنه.

(و) يَثبُتُ أيضًا: بـ**(ـقَهْرِ)** مَن يَصلُحُ لها غَيرَهُ علَيها، فتَلزَمُ الرَّعيَّةَ طاعَتُهُ؛ لأنَّ عَبدَ المَلكِ بنَ مَروَانَ خَرَجَ على ابنِ الزُّبَيرِ، فقَتَلَهُ، واستَولَى على البِلادِ وأهلِها حتَّى بايَعُوهُ طَوعًا وكَرْهًا، ودَعَوهُ إمامًا، ولأَنَّ في الخُرُوجِ على مَن ثَبَتَتْ إمامَتُهُ بالقَهرِ شَقَّ عَصَا المُسلِمِينَ، وإراقَةَ دِمَائِهم، وإذهَابَ أموَالِهم.

(لِقُرَشِيٍّ) مُتعَلِّقٌ بـ«يَثبُتُ»؛ لِقَولِ المُهاجِرِينَ للأَنصَارِ: إنَّ العرَبَ لا تَدِينُ إلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِن قُرَيشٍ. ورَوَوا لَهُم في ذلِكَ الأَخبَارَ. قال أحمَدُ في رِوَايَةِ مُهَنَّا: لا يَكُونُ مِن غَيرِ قُرَيشٍ خَلِيفَةٌ.

(حُرٍّ) فَلا يَكُونُ الإمامُ رَقِيقًا ولا مُبَعَّضًا؛ لأنَّ لهُ الوِلايَةَ العامَّةَ، فلا يَكُونُ مُوَلًّى عليه.

(ذَكَرٍ)، كالقَاضِي وأَوْلَى، **(عَدلٍ)**؛ لما سَبَقَ.

....

وقال أحمَدُ في رِوَايَةِ عَبدُوسِ بنِ مالكٍ العطَّارِ: ومَن غَلَبَ علَيهِم بالسَّيفِ حتَّى صارَ خَلِيفَةً، وسُمِّي أميرَ المُؤمِنِينَ، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ يُؤمِنُ باللهِ أن يَبِيتَ ولا يَرَاهُ إمامًا، بَرًّا كانَ أو فاجِرًا.

(عالِمٍ) بالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ؛ لاحتِيَاجِه إلى مُرَاعَاتِها في أمرِهِ ونَهيه.

(كافٍ ابتِدَاءً ودَوَامًا) أي: قائِمًا بأَمرِ الحَربِ والسِّيَاسَةِ، وإقامَةِ الحدُودِ، لا تَلحَقُهُ رأفَةٌ في ذلِكَ، والذَّبِّ عن الأُمَّةِ.

والإغمَاءُ لا يَمنَعُ عَقدَها، ولا استِدَامَتَها؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أُغمِيَ علَيهِ في مَرَضِهِ[١]. ويَمنَعُها الجُنُونُ، والخَبَلُ المُطْبِقُ، وكذَا: إنْ كانَ في أكثَرِ زَمَانِه.

ولا يَمنَعُها ضَعفُ البَصَرِ إنْ عَرَفَ بِهِ الأشخَاصَ إذا رَآهَا، ولا فَقْدُ الشَّمِّ، وذَوقُ الطَّعَامِ؛ لأنَّه لا مَدخَلَ لهُمَا في الرَّأيِ والعَمَلِ، ولا تَمْتَمَةُ اللِّسَانِ، ولا ثِقَلُ السَّمْعِ معَ إدرَاكِ الصَّوتِ إذا عَلا، ولا فَقْدُ الذَّكَرِ والأُنثَيَينِ، بخِلافِ قَطعِ اليَدَينِ والرِّجلَينِ؛ لِعَجزِهِ عمَّا يَلزَمُهُ مِن حُقُوقِ الأُمَّةِ مِن العَمَلِ باليَدِ، أو النَّهضَةِ بالرِّجْلِ.

وإنْ قَهَرَهُ مِن أعوَانِهِ مَن يَستَبِدُّ بتَدبِيرِ الأُمُورِ مِن غَيرِ تَظَاهُرٍ بمَعصِيَةٍ، ولا مُجاهَرَةٍ بشِقَاقٍ: لم يَمنَعْ ذلِكَ مِن استِدَامَتِهِ. ثُمَّ إنْ

....

[١] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩/٤١٨) من حديث عائشة.

جَرَتْ أفعَالُهُ على أحكَامِ الدِّينِ: جازَ إقرَارُهُ علَيها، تَنفِيذًا لها وإمضَاءً؛ لئَلَّا يَعُودَ الأَمرُ بفَسَادٍ على الأُمَّةِ. وإنْ خَرَجَتْ عن حُكمِ الدِّينِ: لم يَجُزْ إقرَارُهُ علَيها، ولَزِمَهُ أن يَستَنصِرَ مَن يَقبِضُ علَى يَدِهِ، ويُزِيلُ تَغَلُّبَهُ.

(ويُجبَرُ) على إمامَةٍ **(مُتعَيِّنٌ لَها)**؛ لأنَّه لا بُدَّ للمُسلِمِينَ مِن حاكِمٍ؛ لِئَلَّا تَذهَبَ حقُوقُ النَّاسِ.

(وهُو) أي: الإمامُ: **(وَكيلُ)** المُسلِمِينَ، **(فلَهُ عَزلُ نفسِهِ)** مُطلَقًا، كسَائِرِ الوُكَلاءِ.

(ولَهُم) أي: المُسلِمِينَ **(عَزلُهُ إنْ سَأَلَها[١])** أي: العُزلَةَ بمَعنَى العَزْلِ، لا الإمامَةِ؛ لِقَولِ الصِّدِّيقِ: أقيلُوني، أقيلُوني. قالوا: لا نُقيلُكَ. ورَدَّ في «الإقناع» كلامَ «التَّنقيحِ» هُنَا، كما نَقَلتُهُ في «الحاشيةِ».

---

(١) قوله: **(ولهم عَزلُهُ إن سألَهَا)** هكذا في «التنقيح».

قال الحجاوي في «الحاشية»: صوابُهُ: سألَهُ. أي: سألَ العَزْلَ، كقَولِ الصِّدِّيقِ: أقيلُوني. فقالوا: لا نُقيلُكَ. وفُهِمَ من كلام المنقِّحِ: إن سألَ الخِلافَةَ ابتِدَاءً، لهم عزلُه. وهو غَريبٌ. انتهى[١].

قلتُ: ويُؤيِّدُه كلامُه في «الإنصاف». قال: وهل لهُم عَزلُه؟ إن كانَ بسُؤالِه، فحُكمُهُ حُكمُ عَزلِ نَفسِه، وإن كانَ بغَيرِ سُؤالِه، لم يَجُز بِغَيرِ خِلافٍ. ذكرَهُ القاضي وغيره. (ح م ص)[٢].

---

[١] ليس في الأصل من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يسير. وأثر الصِّديق: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٣). وسنده منقطع.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٣٩/٢).

ولو حَمَلَهُ على ما أشَرتُ إليه لَم يُعارِض كَلامُهُ كَلامَ غَيره.

(وإلَّا) يَسأَلِ العَزلَ **(فَلا)** يَعزِلُونَهُ، سأَلَ الإمامَةَ أوْ لا؛ لِمَا فيهِ مِن شَقِّ عَصَا المُسلِمين.

(ويَحرُمُ قِتَالُهُ) أي: الإمَامِ؛ لِحَدِيثِ: «مَن خرَجَ على أُمَّتِي وهُم جَمْعٌ، فاضرِبُوا عُنُقَهُ بالسَّيفِ كائِنًا مَن كانَ»[١].

(وإنْ تنَازَعَها) أي: الإمامَةَ **(مُتَكَافِئَانِ)** ابتِدَاءً ودَوَامًا: **(أُقرِعَ)** بَينَهُمَا، فَيُبايَعُ مَن خرَجَت لَهُ القُرعَةُ. **(وإنْ بُويعَا)** واحِدًا بعدَ واحِدٍ: **(فالإمَامُ)** هُو **(الأَوَّلُ)** مِنهُما. **(و)** إنْ بُويعَا **(مَعًا، أو جُهِلَ السَّابِقُ)** مِنهُما: **(بَطَلَ العَقدُ)**؛ لامتِنَاعِ تعدُّدِ الإمَامِ، وعَدَمِ المُرَجِّحِ لأَحَدِهِمَا.

وصِفَةُ العَقدِ: أن يَقُولَ لَهُ كُلٌّ مِن أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ: قد بايَعنَاكَ على إقامَةِ العَدْلِ والإنصَافِ، والقِيَامِ بفُرُوضِ الأُمَّةِ. ولا يحتَاجُ معَ ذلِكَ إلى صَفقَةِ اليَدِ.

فإذا ثَبَتَتْ إمامَتُهُ، لَزِمَهُ:

حِفظُ الدِّينِ على أُصُولِهِ التي أجمَعَ علَيها سَلَفُ الأُمَّةِ. فإنْ زاغَ ذُو شُبهَةٍ عَنهُ: بَيَّنَ لَهُ الحُجَّةَ، وأخَذَهُ بمَا يَلزَمُهُ؛ حِرَاسَةً للدِّينِ مِن الخَلَلِ.

وتَنفِيذُ الأحكَامِ بينَ المُتَشَاجِرِينَ، وقَطْعُ خُصُومَتِهِم.

....

[١] أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠٧) من حديث أسامة بن شريك. وأخرجه بنحوه مسلم (٥٩/١٨٥٢) من حديث عرفجة، وتقدم (ص٣١١).

وحِمايَةُ البَيْضَةِ، والذَّبُّ عن الحَوزَةِ؛ لِيَنْصَرِفَ النَّاسُ في مَعايشِهِم، ويَسِيرُوا في الأسفَارِ آمِنِينَ.

وإقامَةُ الحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحارِمُ اللهِ، وحُقُوقُ عِبَادِهِ.

وتَحصِينُ الثُّغُورِ بالعُدَّةِ المَانِعَةِ.

وجِهَادُ مَن عانَدَ الإسلامَ بَعدَ الدَّعوَةِ.

وجِبايَةُ الفَيءِ والصَّدَقَاتِ على ما أوجَبَهُ الشَّرعُ.

وتَقدِيرُ ما يُستَحَقُّ مِن بَيتِ المالِ بلا سَرَفٍ ولا تَقصِيرٍ، ودَفعُهُ في وَقتِهِ بلا تَقدِيمٍ ولا تَأخِيرٍ.

واستِكفَاءُ الأُمَنَاءِ، وتَقلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُهُ إليهِم؛ ضَبْطًا للأعمَالِ، وحِفْظًا للأَموَالِ.

وأنْ يُباشِرَ بِنَفسِهِ مُشارَفَةَ الأُمُورِ، ويَتصَفَّحَ الأحوَالَ؛ لِينهَضَ بسِياسَةِ الأُمَّةِ وحِرَاسَةِ المِلَّةِ، ولا يُعَوِّلُ على التَّفويضِ؛ فرُبَّما خانَ الأَمِينُ وغَشَّ النَّاصِحُ.

وإذا قامَ الإمامُ بحُقُوقِ الأُمَّةِ، فلَهُ علَيهِم حَقَّانِ: الطَّاعَةُ، والنُّصْرَةُ.

(وتَلزَمُهُ: مُراسَلَةُ بُغَاةٍ)؛ لأنَّها طَرِيقٌ إلى الصُّلحِ، ورُجُوعِهِم إلى الحَقِّ. ورُوِيَ أنَّ عليًّا رَاسَلَ أهلَ البَصرَةِ قَبلَ وَقعَةِ الجَمَلِ. ولمَّا اعتَزَلَتهُ الحَرُورِيَّةُ، بَعثَ إليهِم عَبدَ الله بنَ عبَّاسٍ، فوَاضَعُوهُ كتَابَ اللهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فرَجَعَ مِنهُم أربَعَةُ آلافٍ.

....

(و) تَلزَمُهُ: **(إزالَةُ شُبَهِهِم)**؛ لِيَرجِعُوا إلى الحَقِّ.

(و) تَلزَمُهُ: إزَالَةُ **(ما يَدَّعُونَهُ مِن مَظلَمَةٍ)**؛ لأنَّه وَسِيلَةٌ للصُّلْحِ المَأمُورِ بِهِ بِقَولِهِ تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩].

فإنْ نَقمُوا مِمَّا لا يَحِلُّ فِعلُهُ: أزَالَهُ. وإنْ نَقمُوا مِمَّا يَحِلُّ فِعْلُهُ لالتِبَاسِ الأَمْرِ فِيهِ عَلَيهِم، فاعتَقَدُوا مُخالَفَتَهُ للحَقِّ: بَيَّنَ لَهُم دَلِيلَهُ، وأظهَرَ لَهُم وَجْهَهُ؛ لِبَعثِ عَلِيٍّ ابنَ عبَّاسٍ إلى الخَوَارِجِ لَمَّا تظَاهَرُوا بالعِبَادَةِ والخُشُوعِ، وحَمْلِ المَصَاحِف في أعنَاقِهِم؛ لِيَسْأَلَهُم عن سبَبِ خرُوجِهِم؟ وبَيَّنَ لهُم الحُجَّةَ التي تَمسَّكُوا بها في قِصَّةٍ مَشهُورَةٍ.

(فإنْ فَاؤُوا) أي: رَجَعُوا عن البَغي وطَلَبِ القِتَالِ: تَرَكَهُم، **(وإلَّا)** يَفِيؤُوا: **(لَزِمَ)** إمَامًا **(قادِرًا قِتالُهُم)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. **(و)** يَجبُ **(على رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وحَدِيثِ أبي ذَرٍّ مَرفُوعًا: «مَن فارَقَ الجماعَةَ شِبْرًا، فقَد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ[١]. ورِبقَةُ الإسلامِ، بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِها: استِعَارَةٌ لِمَا يَلزَمُ العُنُقَ مِن حُدُودِ الإسلامِ وأحكَامِهِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥/٤٤٥) (٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٥٨). وصححه الألباني.

(فإنْ استَنظَرُوهُ) أي: قالُوا لَهُ: أنظِرنَا **(مُدَّةً)** حَتَّى نرَى رَأيَنَا، **(ورَجَا فَيئَتَهُم)** في تِلكَ المُدَّةِ: **(أنظَرَهُم)** وجُوبًا؛ حِفْظًا لِدِمَاءِ المُسلِمِينَ.

(وإنْ خَافَ مَكِيدَةً) كمَدَدٍ يَأتِيهِم، أو تَحَيُّزَهُم إلى فِئَةٍ تَمنَعُهُم، أو يَكثُرُ بها جَمعُهُم، ونَحوَهُ: **(فَلا)** يَجُوزُ لَهُ إنظَارُهُم؛ لأنَّه طَرِيقٌ إلى قَهرِ أهلِ الحَقِّ، **(ولَو أعطَوْهُ مَالًا أو رُهُنًا)** على تَأخِيرِ القِتَالِ إذَنْ؛ لأنَّ الرَّهْنَ يُخَلَّي سَبِيلُهُ إذا انقَضَتِ الحَربُ، كالأُسَارَى. وإنْ سألُوهُ الإنظارَ أبَدًا ويَدَعُهُم وما هُمْ عَلَيهِ، ويَكُفُّوا عن أهلِ العَدْلِ، فإنْ قَوِيَ علَيهِم، لَم يَجُزْ إقرَارُهُم، وإلَّا جَازَ.

(ويَحرُمُ: قِتَالُهُم بمَا يَعُمُّ إتلافُهُ) المُقَاتِلَ وغَيرَهُ، والمَالَ، **(كَمَنْجَنِيقٍ، ونَارٍ)**؛ لأنَّ إتلافَ أموَالِهِم، وغَيرِ المُقَاتِلِ، لا يَجُوزُ إلَّا لِضَرُورَةٍ تَدعُوهُ إليهِ، كدَفعِ الصَّائِلِ.

(و) يَحرُمُ: **(استِعَانَةٌ)** علَيهِم **(بكَافِرٍ)**؛ لأنَّه تَسلِيطٌ لَهُ على دِمَاءِ المُسلِمِينَ، وقالَ تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(إلَّا لِضَرُورَةٍ)، كعَجْزِ أهلِ الحَقِّ عَنهُم، و**(كَفِعْلِهِم)** بِنَا **(إنْ لَم نَفعَلْهُ)** بِهِم، فيَجُوزُ رَميُهُم بِمَا يَعُمُّ إتلافُهُ إذَا فَعَلُوهُ بِنَا لو لَم نَفعَلْهُ.

....

وكذَا: الاستِعَانَةُ بكَافِرٍ.

(و) يَحرُمُ: **(أخذُ مالِهِم)**؛ لأنَّه مالٌ مَعصُومٌ.

(و) يَحرُمُ: أخذُ وقَتلُ **(ذُرِّيَّتِهِم)**؛ لأنَّهُم مَعصُومُونَ، لا قِتَالَ مِنهُم ولا بَغْيَ.

(و) يَحرُمُ: **(قَتْلُ مُدْبِرِهِم، و)** قَتلُ **(جَرِيحِهِم)** ولَو مِن نَحوِ خَوَارِجَ، إنْ لم نَقُل بِكُفرِهِم- وما في «الإقناع» مَبنِيٌّ على القَولِ بكُفرِهِم، كما في «الكافي»- لِعِصمَتِهِ، وزَوَالِ قِتَالِهِ. ورَوى سَعِيدٌ، عَن مَروَانَ، قالَ: صَرَخَ صارِخٌ لِعَلِيٍّ يومَ الجَمَلِ: لا يُقتَلَنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُذَفَّفُ على جَريحٍ. ومَن أغلَقَ بَابَه فَهُو آمِنٌ، ومَن ألقَى السِّلاحَ فَهُو آمِنٌ. وعَن عمَّارٍ نَحوُهُ. وكالصَّائِلِ، ولأنَّهُ قَتْلُ مَن لَم يُقَاتِل.

قال في «المستوعب»: المُدْبِرُ: مَن انكَسَرَتْ شَوكَتُهُ، لا المُتَحَرِّفُ إلى مَوضِعٍ.

(و) يَحرُمُ: قَتلُ **(مَن تَرَكَ القِتَالَ)**؛ لما تَقَدَّمَ.

(ولا قَوَدَ فِيهِ) أي: في قَتلِ مَن يَحرُمُ قَتلُهُ مِنهُم؛ للشُّبهَةِ.

(ويُضمَنُ بالدِّيَةِ)؛ لأنَّه مَعصُومٌ.

(ويُكرَهُ) لِعَدلٍ: **(قَصدُ رَحِمِهِ[1] البَاغِي)**، كأَخِيهِ وعَمِّهِ **(بِقَتْلٍ)**؛

---

(١) فإن قَتَلَ ذَا رَحِمِهِ، فهَل يَرِثُه؟ على رِوايَتَين:
أحدُهُما: يَرِثُه. اختارَها أبو بكرٍ، وهو مَذهَبُ أبي حنيفَةَ.
والثانيَةُ: لا يَرِثُهُ. وهو قولُ ابنِ حامِدٍ، ومذهَبُ الشافعيِّ.

لقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان: ١٥]. وقالَ الشَّافِعيُّ: كَفَّ النَّبيُّ ﷺ أبا حُذَيفَةَ بنَ عُتبَةَ عن قَتلِ أبيهِ[١].

(وتُبَاحُ: استِعَانَةٌ علَيهِم) أي: البُغَاةِ **(بِسِلاحِ أنفُسِهِم، وخَيلِهِم، وعَبِيدِهِم، وصِبيَانِهِم؛ لِضَرُورَةٍ فَقَطْ)**؛ لِعِصمَةِ الإسلامِ أموَالَهُم وذُرِّيَّتَهُم. وإنَّما أُبِيحَ قِتَالُهُم؛ لِرَدِّهِم إلى الطَّاعَةِ. وأمَّا جَوَازُهُ مَعَ الضَّرُورَةِ، فكَأَكلِ مالِ الغَيرِ في المَخمَصَةِ.

(ومَن أُسِرَ مِنهُم) أي: البُغَاةِ، **(ولو صَبِيًّا أو أُنثَى: حُبِسَ حَتَّى لا شَوْكَةَ ولا حَرْبَ)**؛ دَفعًا لِضَرَرِهِم عن أهلِ العَدْلِ؛ لأنَّه رُبَّما تَحصُلُ مِنهُم مُساعَدَةُ المُقاتِلَةِ، وفي حَبسِهِم كَسرُ قُلُوبِ البُغَاةِ.

(وإذا انقَضَتِ) الحَربُ، **(فَمَن وَجَدَ مِنهُم)** أي: البُغَاةِ **(مالَهُ بِيَدِ غَيرِهِ)** مِن أهلِ عَدْلٍ أو بَغيٍ، **(أخَذَهُ)** مِنهُم؛ لأنَّ أموَالَهُم، كأَموَالِ غَيرِهِم مِن المُسلِمِين، فلا يَجُوزُ اغتِنَامُها؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِم علَيها. وعن عَلِيٍّ أنَّه قالَ يَومَ الجَمَلِ: مَن عرَفَ شَيئًا مِن مالِهِ مَعَ أحَدٍ فَلْيَأْخُذهُ. فعَرَفَ بَعضُهُم قِدْرًا مَعَ أصحَابِ عَلِيٍّ، وهُو يَطبُخُ فيها، فسَأَلَهُ إمهَالَهُ حَتَّى يَنضَجَ الطَّبخُ، فأبَى، وكَبَّه وأخَذَها.

---

[١] أخرجه البيهقي (١٨٦/٨) من حديث أبي الزناد مرسلًا. وانظر: «الأم» (٢٢٢/٤).

(ولا يَضمَنُ بُغَاةٌ ما أتلَفُوهُ) على أهلِ عَدْلٍ **(حالَ حَرْبٍ، كـ)**ـما لا يَضمَنُ **(أهلُ عَدلٍ)** ما أتلَفُوهُ لِبُغَاةٍ حالَ حَربٍ؛ لأَنَّ عَلِيًّا لم يُضَمِّنِ البُغَاةَ ما أتلَفُوهُ حَالَ الحَربِ، مِن نَفسٍ ومالٍ. قال الزُّهريُّ: هاجَتِ الفِتنَةُ وأصحَابُ رسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فأجمَعُوا أنْ لا يُقَادَ أحَدٌ، ولا يُؤخَذَ مَالٌ على تَأوِيلِ القُرآنِ، إلَّا ما وُجِدَ بعَينِهِ. ذكَرَهُ أحمَدُ في رِوايَةِ الأَثرَمِ مُحتَجًّا به.

(ويَضمَنَانِ) أي: أهلُ العَدلِ والبُغَاةُ **(ما أتلَفَاهُ في غيرِ حَرْبٍ)** أي: يَضمَنُ كُلٌّ ما أتلَفَهُ مِن نَفسٍ أو مالٍ في غَيرِ حَربٍ؛ لإتلافِهِ مَعصُومًا بِلا حَقٍّ، ولا ضَرُورَةِ دَفْعٍ.

(وما أخَذُوا) أي: البُغَاةُ **(حَالَ امتِناعِهِم)** عن أهلِ العَدلِ، أي: حالَ شَوكَتِهِم **(مِن زكَاةٍ، وخَرَاجٍ، وجِزيَةٍ: اعتُدَّ بِهِ)** لِدَافِعِهِ إليهِم، فلا يُؤخَذُ مِنهُ ثَانيًا إذا ظَفَرَ بِهِ أهلُ العَدلِ؛ لأنَّ عَليًّا لمَّا ظفَرَ على أهلِ البَصرَةِ، لَم يُطالِبْهُم بشَيءٍ ممَّا جبَاهُ البُغَاةُ. وكان ابنُ عُمَرَ وسَلَمَةُ بنُ الأكوَعِ يأتِيهِم سَاعِي نَجدَةَ الحَرُورِيِّ، فَيَدفَعُونَ إليهِ زَكَاتَهُم. ولأنَّ في تَركِ الاحتِسَابِ بذلِكَ ضَرَرًا عظِيمًا على الرَّعَايَا.

(ويُقبَلُ بلا يَمِينٍ) مِمَّن علَيهِ زَكَاةٌ **(دَعوَى دَفْعِ زَكَاةٍ إليهِم)** أي: البُغَاةِ، كدَعوَى دَفعِها إلى الفُقَرَاءِ، ولأنَّها حَقٌّ للهِ تَعالى، فلا يُستَحلَفُ علَيها، كالصَّلاةِ.

....

و(**لا**) تُقبَلُ دَعوَى دَفعِ (**خَرَاجٍ**) إليهِم إلَّا بِبَيِّنَةٍ، (**ولا**) دَعوَى دَفعِ (**جِزيَةٍ**) إليهِم (**إلَّا بِبيّنةٍ**)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا عِوَضٌ، والأَصلُ عَدَمُ الدَّفْعِ.

(**وهُم**) أي: البُغَاةُ (**في شَهَادَتِهِم، و**) في (**إمضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِم: كَأَهلِ العَدْلِ**[١])؛ لأنَّ التَّأوِيلَ السَّائِغَ في الشَّرعِ لا يَفسُقُ بِهِ الذَّاهِبُ إليهِ، أشبَهَ المُخطِئَ مِن الفُقَهَاءِ في فَرعٍ.

فيُقضَى بشَهادَةِ عُدُولِهِم، ولا يُنقَضُ مِن حُكمِ حاكِمِهِم إلَّا ما خالَفَ نَصَّ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجماعًا. ويَجُوزُ قَبولُ كِتَابِهِ، وإمضَاؤُهُ إنْ كانَ أهلًا للقَضَاءِ.

قال ابنُ عَقِيلٍ: تُقبَلُ شهادَتُهُم، ويُؤخَذُ عَنهُم العِلمُ، ما لَم يَكُونُوا دُعَاةً. ذكَرَهُ أبو بَكرٍ.

وأمَّا الخَوَارِجُ، وأهلُ البِدَعِ، إذا خَرَجُوا عن الإمامِ، فلا تُقبَلُ لهُم شَهادَةٌ، ولا يَنفُذُ لِقَضَائِهِم حُكمٌ؛ لِفسقِهِم.

(**وإن استَعَانُوا**) أي: البُغَاةُ (**بأَهلِ ذِمَّةٍ، أو**) أهلِ (**عَهْدٍ: انتَقَضَ عَهدُهُم، وصَارُوا كأَهلِ حَرْبٍ**)؛ لِقِتَالِهِم لَنَا، كما لو انفَرَدُوا بهِ. (**لا**

---

(١) قال النوويُّ[١]: اتفقَ أصحابُنا على أنَّ البُغاةَ لَيسُوا فُسَّاقًا، لكِنَّهُم مُخطِئُونَ في شُبهَتِهم وتأويلِهم.
قال: واختَلَفُوا في أنَّهُم عُصاةٌ أم لا؟ قال: ومَن قالَ يَعصُونَ، قال: ليسَت كُلُّ مَعصيَةٍ فِسْقًا.

---

[١] «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٢٩).

إنْ ادَّعَوا) أي: أهلُ الذِّمَّةِ أو العَهدِ **(شُبهَةً، كـ)**ظَنِّ **(وجُوبِ إجابَتِهِم)** أي: البُغَاةِ؛ لِكَونِهم مُسلِمِينَ، وقالُوا: لا نَعلَمُ البُغَاةَ مِن أهلِ العَدْلِ، أو: ظَنَنَّا أنَّهم أهلُ العَدلِ، وأنَّه يَجِبُ علَينَا القِتَالُ معَهُم. ويُقبَلُ مِنهُم ذلك؛ لأنَّهُ مُمكِنٌ، ولم يتَحقَّق سَبَبُ النَّقْضِ.

(ويَضمَنُونَ) أي: أهلُ الذِّمَّةِ والعَهدِ **(ما أتلَفُوهُ)** على المُسلِمِينَ **(مِن نَفسٍ ومالٍ)** كما لو انفرَدُوا بإتلافِهِ، بخِلافِ البُغَاةِ، فإنَّ اللهَ تَعالَى أمرَ بالإصلاحِ بينَ المُسلِمِين، والتَّضمِينُ يُنافِيه؛ لما فيهِ من التَّنفِيرِ. وأمَّا الكُفَّارُ فعَدَاوَتُهم قائِمَةٌ ما دامُوا كذلِكَ، فلا ضَرَرَ في تَضمِينِهم.

(وإن استَعَانُوا) أي: البُغَاةُ **(بأَهلِ حَربٍ، وأمَّنُوهُم: فـ)**أمَانُهُم **(كعَدَمِهِ)**؛ لأنَّهُم عقَدُوهُ على قِتَالِنا، وهو مُحَرَّمٌ، فلا يَكُونُ سَبَبًا لِعِصمَتِهم، فيُباحُ قَتلُهُم مُقبِلِينَ ومُدبِرِين، وأخذُ أموالِهِم، وسَبيُ ذَرَارِيهم، **(إلَّا أنَّهُم في أمَانٍ بالنِّسبَةِ إلى بُغَاةٍ)**؛ لأنَّهُم أمَّنُوهُم، فَلا يَغدُرُونَهُم.

....

(فَصْلٌ)

(وإنْ أظهَرَ قَومٌ رَأيَ الخَوَارِجِ)، كَتَكفِيرِ مُرتَكِبِ الكَبيرَةِ(١)، وسَبِّ الصَّحَابَةِ، **(ولَم يَخْرُجُوا عن قَبضَةِ الإمامِ)** أي: لم يَجتَمِعُوا للحَربِ: **(لم يَتَعَرَّض لَهُم)**؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عَلِيًّا كانَ يَخطُبُ، فقَالَ رَجُلٌ مِن بابِ المَسجِدِ: لا حُكمَ إلَّا للهِ؛ تَعرِيضًا بالرَّدِّ علَيهِ فيما كانَ مِن تَحكِيمِهِ. فقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ. ثُمَّ قالَ: لَكُم عَلَينَا ثَلاثٌ: لا نَمنَعُكُم مساجِدَ اللهِ أنْ تَذكُرُوا فيها اسمَ اللهِ، ولا نَمنَعُكُم الفَيءَ ما دَامَت أيدِيكُم مَعَنَا، ولا نَبدَؤُكُم بقِتَالٍ.

---

(١) قوله: **(كتَكفيرِ مُرتَكِبِ الكَبيرَةِ.. إلخ)** قيلَ: إنَّهُم يكفِّرُونَ بالكَبيرَةِ فَقَط. وقيل: بكُلِّ ذَنبٍ، وإن لم يكُن كَبيرَةً.

وفي عبارةِ كَثيرٍ مِن العُلماءِ: أنَّ أهلَ السنَّةِ لا يكفِّرُونَ أحدًا مِن أهلِ القِبلَةِ بذَنبٍ.

وفي «شرح عقيدة الطحاوي»[١]: امتَنَعَ كثيرٌ مِن الأئمَّةِ عن إطلاقِ القَولِ بأنَّا لا نُكفِّرُ أحدًا بذَنبٍ. بل يقالُ: لا نُكفِّرُهُم بكُلِّ ذَنبٍ، كما تفعَلُه الخوارِجُ، وفَرقٌ بينَ النَّفيِ العامِّ ونَفيِ العُمُومِ، والوَاجِبُ إنَّما هو نَفيُ العُمُومِ؛ مناقضَةً لقَولِ الخَوارِجِ الذين يُكفِّرُونَ بكُلِّ ذَنبٍ. ولهذا، واللهُ أعلَمُ، قيَّدَهُ الشيخُ بقَولِه: ما لم يَستَحِلَّهُ.

---

[١] «شرح الطحاوية» ص (٢٩٧).

(وتُجرَى الأحكَامُ عَلَيهِم، كأَهلِ العَدْلِ) في ضَمَانِ نَفسٍ ومالٍ، ووُجُوبِ حَدٍّ؛ للزُومِ الإمَامِ الحُكْمَ بذلِكَ على مَن في قَبضَتِهِ مِن المُسلِمِينَ بلا اعتِبَارٍ لاعتِقَادِهِ فيهِ.

(وإنْ صَرَّحُوا بسَبِّ إمَامٍ، أو) سَبِّ (عَدْلٍ، أو عَرَّضُوا بِهِ) أي: بِسَبِّ إمامٍ أو عَدْلٍ: (عُزِّرُوا) كَغيرِهِم.

(ومَن كَفَّرَ أهلَ الحقِّ والصَّحابَةَ، واستَحَلَّ دِمَاءَ المُسلِمِينَ) وأموَالَهُم (بِتَأوِيلٍ: فـ)ـهُم (خَوَارِجُ، بُغَاةٌ، فَسَقَةٌ[١]) قَدَّمَه في «الفروع».

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ على عَدَمِ كُفْرِ الخَوَارِجِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُرجِئَةِ، وغَيرِهِم. وإنَّما كَفَّرَ الجَهمِيَّةَ، لا أعيانَهُم. قالَ: وطائِفَةٌ تَحكِي عَنهُ رِوَايَتَينِ في تَكفِيرِ أهلِ البِدَعِ مُطلَقًا، حتَّى المُرجِئَةِ، والشِّيعَةِ المُفَضِّلَةِ لِعَلِيٍّ.

(وعَنهُ) أي: الإمامِ أحمَدَ: أنَّ الذينَ كَفَّرُوا أهلَ الحَقِّ والصَّحابَةَ، واستَحَلُّوا دِمَاءَ المُسلِمِينَ بِتَأوِيلٍ أو بِغَيرِهِ (كُفَّارٌ).

قال (المُنَقِّحُ: وهُو أظهَرُ). انتَهَى. وقالَ في «الإنصاف»: وهُو

---

(١) قال في «الشرح»[١]: الثَّالِثُ: الخوارِجُ الذين يُكفِّرُونَ بالذَّنْبِ، ويُكفِّرُونَ عَليًّا وعُثمَانَ وطَلحَةَ والزُّبيرَ، وكَثيرًا مِن الصَّحابَةِ، ويَستحِلُّونَ دِماءَ المُسلِمين، وأموالَهُم، إلا مَن خرَجَ معَهُم.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٧/٥٩).

الصَّوَابُ، والذِي نَدِينُ اللهَ بهِ. انتَهَى.

ونَقَلَ مُحمَّدُ بنُ عَوفٍ الحِمْصِيُّ: مِن أهلِ البِدَعِ الذين أخرَجَهُم النبيُّ ﷺ مِن الإسلامِ: القَدَرِيَّةُ، والمُرجِئَةُ، والرَّافِضَةُ، والجَهمِيَّةُ، فقَالَ: «لا تُصَلُّوا معَهُم، ولا تُصَلُّوا عليهِم». ونَقَلَ الجَماعَةُ: مَن قالَ: عِلْمُ اللهِ مَخلُوقٌ، كَفَرَ.

(وإن اقتَتَلَتْ طائِفَتَانِ لِعصَبيَّةٍ، أو) طَلَبِ **(رِئَاسَةٍ: فـ)**ـهُمَا **(ظالِمَتَانِ، تَضْمَنُ كلٌّ)** مِنهُمَا **(ما أتلَفَتْ على الأُخرَى)**.

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فأوجَبُوا الضَّمَانَ على مَجمُوعِ الطَّائِفَةِ، وإنْ لم يُعْلَمْ عَينُ المُتلِفِ(١).

(وضَمِنَتَا) أي: الطَّائِفَتَانِ **(سَوَاءٌ ما جُهِلَ مُتلِفُهُ)** مِن نَفسٍ أو مالٍ، **(كَمَا لو قُتِلَ داخِلٌ بينَهُمَا لِصُلْحٍ، وجُهِلَ قاتِلُهُ)** مِن الطَّائِفَتَينِ(٢).

---

(١) قال الشيخُ[١]: وإن تقابَلَتَا تَقَاصَّتَا؛ لأَنَّ المباشِرَ والمعينَ سَوَاءٌ عندَ الجمهُورِ.

(٢) عبارة «الإقناع»: فإن قُتِلَ مَن دخَلَ بَينَهُما بصُلحٍ، وجُهِلَ قاتِلُهُ، ضَمِنَتَاهُ.

زاد في «شرحه»[٢]: وإن عُلِمَ قاتِلُهُ مِن طائِفَةٍ، وجُهِلَت عَينُهُ، ضَمِنَتهُ وحدَهَا[٣].

---

[١] مراده: الشيخ تقي الدين.

[٢] «كشاف القناع» (٢٢٤/١٤).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

وإنْ عُلِمَ كَونُهُ مِن طائِفَةٍ بِعَينِها، وجُهِلَ عَينُهُ: ضَمِنَتْهُ وَحدَها، بِخِلافِ المَقتُولِ في زِحَامِ جامِعٍ أو طَوَافٍ(١)؛ لأَنَّه لَيسَ فِيهِمَا تَعَدٍّ، بِخِلافِ الأَوَّلِ. ذكرَهُ ابنُ عَقِيلٍ.

وقال الشَّيخُ: أجمَعَ العُلماءُ على أنَّ كُلَّ طائفَةٍ مُمتَنِعَةٍ من شريعَةٍ مُتواتِرَةٍ من شرائعِ الإسلامِ، يجِبُ قِتالُها، حتَّى يكونَ الدِّينُ كلُّهُ لله، كالمُحارِبينَ، وأَولَى.

(١) المقتولُ في زِحامٍ جامِعٍ، أو طوافٍ، يُفدَى مِن بيتِ المالِ، على الصحيحِ مِن المذهب. وعنه: هَدَرٌ.



(بَابُ حُكمِ المُرْتَدِّ)

(وهُو) لُغَةً: الرَّاجِعُ. قالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

وشَرعًا: (مَن كَفرَ، ولو) كانَ (مُمَيِّزًا) بِنُطقٍ، أو اعتِقَادٍ، أو فِعلٍ، أو شَكٍّ (طَوْعًا، ولو) كانَ (هازِلًا، بَعدَ إسْلامِهِ، ولو) كانَ إسلامُهُ (كَرْهًا بِحقٍّ)، كَمَن لا تُقبَلُ مِنهُ الجِزيَةُ إذا قُوتِلَ على الإسلامِ، فأسلَمَ، ثُمَّ ارتَدَّ. ووَلَدِ مُسلِمَةٍ مِن كُفَّارٍ إذا أُكرِهَ عَلى النُّطْقِ بالشَّهادَتَينِ، فنَطَقَ بهِمَا، ثُمَّ ارتَدَّ.

وأجمَعُوا على وجُوبِ قَتلِ المُرتَدِّ إنْ لم يَتُبْ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ» رواهُ الجماعَةُ إلَّا مُسلِمًا[١]. ورُوِيَ عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبي مُوسَى الأشعَرِيِّ، وخالدِ بنِ الوَلِيدِ، وغَيرِهم. وسَواءٌ الرَّجُلُ والمَرأَةُ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

ورَوَى الدَّارَقُطنيُّ[٢]: أنَّ امرَأَةً يُقالَ لها أُمُّ مَروَانَ ارتَدَّت عن

....

[١] أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٧٠)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

[٢] أخرجه الدارقطني (٣/١١٨ - ١١٩) مِن حديث جابر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٢).

الإسلامِ، فَبَلَغَ أمرُها إلى النبيِّ ﷺ فأمَرَ أن تُستَتَابَ، فإنْ تابَتْ وإلا قُتِلَتْ.

وحَدِيثُ النَّهي عن قَتلِ المَرأَةِ[١]: في الكافِرَةِ؛ لأنَّهُ قالَهُ حِينَ رَأَى امرَأَةً مَقتُولَةً، وكانَت كافِرَةً أصلِيَّةً. ويُخالِفُ الكُفْرُ الأَصلِيُّ الطَّارِئَ؛ إذ المَرأَةُ لا تُجبَرُ على تَركِ الكُفْرِ الأَصلِيِّ بِضَربٍ ولا حَبْسٍ، بِخِلافِ المُرتَدَّةِ.

(فمَن ادَّعى النُّبُوَّةَ)، أو صَدَّقَ مَن ادَّعَاهَا: كَفَرَ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ للهِ تَعالَى في قَولِه: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولِحَدِيثِ: «لا نَبِيَّ بَعدِي»[٢]. وفي الخَبَرِ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَخرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّابًا، كُلُّهُم يَزعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»[٣].

(أو أشرَكَ) أي: كَفَرَ(١) **(باللهِ تَعالَى)**: كَفَرَ؛ لِقَولِه تعالى:

---

(١) في عبارَةِ الشَّارِحِ نَظَرٌ!، أعني: قَولَهُ في تَعريفِ مَن أشرَكَ: «أي: كفَرَ» فيَكونُ التَّقديرُ: مَن كفَرَ بالله كفَرَ!. وهذا فاسِدٌ، وإنَّما المرادُ: أنَّ الشِّركَ نَوعٌ مِن الكُفرِ، فالصَّوابُ أن يُقالَ: مَن أشرَكَ: أي: عَبَدَ غيرَ اللهِ تَعالى كفَرَ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، من حديث أنس. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٠).

[٢] أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٣] أخرجه أحمد (٥٥٣/١٥) (٩٨٩٧)، والبخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٢٣٩/٤) (٨٤/١٥٧) من حديث أبي هريرة بنحوه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦].

(أو سَبَّه) أي: اللهَ تَعالَى، **(أو)** سَبَّ **(رَسُولًا)** لَهُ، **(أو مَلَكًا لَهُ)**: كَفَرَ؛ لأنَّه لا يَسُبُّهُ إلَّا وَهُو جاحِدٌ به.

(أو جَحَدَ رُبُوبِيَّتَه) أي: اللهِ تَعالى، **(أو)** جَحَدَ **(وَحدَانِيَّتَهُ، أو)** جَحَدَ **(صِفَةً)** ذَاتِيَّةً(١) لَهُ تَعالَى، كالعِلْمِ، والحَيَاةِ: كَفَرَ.

(أو) جَحَدَ **(رَسُولًا)** مُجمَعًا علَيهِ، أو ثَبَتَ تَواتُرًا لا آحادًا. كخالِدِ بنِ سِنَانٍ(٢)[١].

(أو) جَحَدَ **(كِتَابًا، أو مَلَكًا لَهُ)** أي: للهِ تعالَى، مِن الرُّسُلِ أو المَلائِكَةِ المُجمَعِ عليهِم: كَفَرَ؛ لأنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ ولِرَسُولِهِ عليهِ السَّلامُ

---

(١) قوله: **(ذاتيَّةً)** هو معنى قَولِ «الرعاية»: أو جَحَدَ صِفةً مِن صفاتِه اللَّازِمَةِ. قال في «الفروع»: أو جحَدَ صفَةً لَهُ. قال في «الفصول»: مُتَّفَقًا على إثباتِها.

(٢) وفي «صحيح البخاري»[٢] عن أبي هريرَة: أنَّ رسولَ الله ؟ قال: «أنا أولَى النَّاسِ بابنِ مَريمَ؛ لأنَّهُ ليسَ بَيني وبَينَهُ نَبيٌّ».
قال ابنُ كثيرٍ[٣]: وهذا فيه رَدٌّ على مَن زعَمَ أنَّهُ بُعِثَ بعدَ عِيسى نَبيٌّ يقالُ له: خالِدُ بنُ سِنانٍ، كما حكاهُ القُضاعيُّ وغيرُه.

---

[١] أخرج البزار (٥٠٩١) عن ابن عباس، قال: ذكر خالد بن سنان عند رسول الله ﷺ، فقال: «ذاك نبي ضيعه قومه» وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٨١): لا يصح.
[٢] أخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥).
[٣] «تفسير ابن كثير» (٣/٧٠).

في ذلِكَ. ولأنَّ جَحْدَ شَيءٍ مِن ذلِكَ كجَحدِ الكُلِّ.

(أو) جَحَدَ البَعْثَ، أو **(وُجُوبَ عِبادَةٍ مِن)** العِبادَاتِ **(الخَمْسِ)** المُشَارِ إليهَا بحَدِيثِ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ، شَهادَةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَومِ رمَضَانَ، وحَجِّ البَيتِ»[١].

(ومِنها) أي: مِثلِهَا(١): **(الطَّهَارَةُ)** فيَكفُرُ مَن جَحَدَ وُجُوبَها، وُضُوءًا كانَ أو غُسْلًا أو تيَمُّمًا(٢).

(أو) جَحَدَ **(حُكْمًا ظاهِرًا)** بَينَ المُسلِمِين، بخِلافِ فَرضِ السُّدُسِ لِبنتِ الابنِ مَعَ بنتِ الصُّلبِ **(مُجمَعًا علَيهِ إجمَاعًا قَطْعِيًّا)** لا سُكُوتِيًّا؛ لأنَّ فيهِ شُبهَةً، **(كـ)** جَحْدِ **(تَحرِيمِ زِنًى، أو)** جَحدِ تَحرِيمِ **(لَحْمِ خِنزِيرٍ، أو)** جَحدِ **(حِلِّ خُبْزٍ ونَحوِهِ)**، كلَحمِ مُذَكَّاةِ بَهِيمَةِ

---

(١) قوله: **(أي: مِثلُها)** في هذِه العبارَةِ نَظَرٌ!؛ لأنَّ صَرِيحَ كلامِ المتنِ: أنَّ الطهارَةَ مِن الخَمسِ، فكَيفَ يُعبِّر بقَولِه: **(مِثلها)**؟!.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: ومَن فرَضَ المسألَةَ في تَركِ العبادَاتِ الخَمس، فمُرَادُهُ- والله أعلم- الطَّهارَةُ؛ لأنها كالصَّلاةِ، ولا يلزَمُ بَقِيَّةُ الشَّرائِطِ؛ لعَدَمِ اعتِبارِ النيَّةِ لها[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (١٥٣/٣).
[٢] «الفروع» (٤٢٣/١).
[٣] التعليق ليس في (أ).

الأَنعَامِ والدَّجَاجِ. **(أو شَكَّ فيهِ)** أي: في تَحريمِ زِنًى، ولَحْمِ خِنزيرٍ، أو في حِلِّ خُبزٍ ونَحوِهِ **(ومِثلُهُ لا يَجهَلُهُ**[(١)]**)**؛ لِكَونِهِ نَشَأَ بَينَ المُسلِمِينَ، **(أو)** كانَ **(يَجهَلُهُ)** مِثلُهُ **(وعُرِّفَ)** حُكْمَهُ **(وأَصَرَّ)** على الجَحْدِ أو الشَّكِّ: كَفَرَ؛ لِمُعانَدَتِهِ للإسلامِ، وامتِناعِهِ مِن قَبُولِ الأَحكَامِ، غَيرَ قابِلٍ لِكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِه، وإجمَاعِ الأُمَّةِ.

وخَرَجَ بقَولِه: «إجمَاعًا قَطعِيًّا»، أي: لا شُبهَةَ فيهِ، نَحوُ استِحلالِ الخَوَارِجِ دِمَاءَ المُسلِمِينَ وأموَالَهُم، فإنَّ أكثَرَ الفُقَهَاءِ لا يُكَفِّرُونَهُم[(٢)]؛ لادِّعَائِهِم أنَّهم يتقَرَّبُونَ إلى اللهِ تَعالَى بذلِكَ، كما قالَ عِمرَانُ بنُ حِطَّانَ يَمدَحُ ابنَ مُلْجَمٍ لِقَتلِهِ عَلِيًّا رَضِي اللهُ عَنهُ:

يا ضَربَةً مِن تَقِيٍّ ما أَرَادَ بها ... إلَّا لِيَبلُغَ مِن ذِي العَرشِ رِضوَانًا
إنِّي لأذكُرُهُ يَومًا فأحسَبُهُ ... أوفَى البرِيَّةِ عِندَ اللهِ مِيزَانًا

بخِلافِ مَن استَحَلَّ ذلِكَ بِلا تَأوِيلٍ[(٣)].

---

(١) قوله: **(ومِثلُهُ لا يَجهَلُهُ)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ولهذا لم يُكفِّرِ النبيُّ ﷺ الشَّاكَّ في قُدرَةِ اللهِ وإعادَتِه؛ لأنَّه لا يكونُ إلا بعدَ بَلاغِ الرِّسالَةِ. انتهى.

وحمل في «الفنون» ذلِكَ على أنَّهُ لم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ.

(٢) وذلك لشُبهَةِ التَّأويلِ[١].

(٣) قوله: **(بخِلافِ مَن استَحَلَّ.. إلخ)** أي: فإنَّه يَكفُرُ. قال في

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(أو سجَدَ لِكَوكَبٍ) كشَمسٍ أو قَمَرٍ، **(أو)** سجَدَ لـ**(ـنَحوِهِ)** كصَنَمٍ: كَفَرَ؛ لأنَّه إشرَاكٌ بِهِ سُبحَانَه.

(أو أَتَى بِقَولٍ أو فِعلٍ صَرِيحٍ في الاستِهزَاءِ بالدِّين): كَفَرَ؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

قال في «المغني»: ويَنبَغِي أن لا يُكتَفَى مِن الهَازِئِ بذلِكَ بِمُجَرَّدِ الإسلامِ، حَتَّى يُؤَدَّبَ أدَبًا يَزجُرُهُ عن ذلِكَ.

(أو امتهَنَ القُرْآنَ[(١)]) جَلَّ ذِكْرُهُ، **(أو ادَّعَى اختِلافَهُ)** أو اختِلاقَهُ،

«الشرح»[١]: فإن استَحَلَّ قَتلَ المعصُومِينَ، وأخْذَ أموالِهِم، بلا شُبهَةٍ ولا تَأويلٍ، كفَرَ.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: مَن استَحَلَّ أكلَ الحَشيشَةِ، كفَرَ، بلا نِزَاعٍ.

وقال فيمَن استحَلَّ النَّظرَ بشَهوَةٍ إلى مَن لا يجوزُ النَّظرُ إليه: كفَرَ إجماعًا.

(١) قوله: **(أو امتهَنَ القُرآنَ)** لا يُنافي ما سلَفَ مِن أنَّ كَتْبَه بحَيثُ يُهانُ حَرَامٌ فقَط؛ لأنَّه لا يلزَمُ مِن جَعلِه عُرضَةً للإهانَةِ حُصُولُ الإهانَةِ بالفِعلِ.

وأمَّا ما هُنا ففِيما إذا أهانَهُ بالفِعلِ؛ كأنْ وضَعَه ابتِدَاءً في القاذُورَاتِ، أو

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٧/١١١).

(أو) ادَّعَى **(القُدرَةَ على مِثلِهِ**[(١)]**، أو أسقَطَ حُرْمَتَهُ: كَفرَ)**؛ لِقَولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقولِهِ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾.. الآية [الإسراء: ٨٨]، وقَولِهِ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَـٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحشر: ٢١].

وكذَا: مَنِ اعتقَدَ قِدَمَ العَالَمِ، أو حُدُوثَ الصَّانِعِ، أو سَخِرَ بوَعدِ اللهِ أو وَعِيدِهِ، أو لَم يُكَفِّر مَن دَانَ بِغَيرِ الإسلامِ، كأهلِ الكِتَابِ، أو شَكَّ في كُفْرِهم، أو صَحَّحَ مَذهَبَهُم.

و**(لا)** يَكْفُرُ **(مَن حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ، ولا يَعتَقِدُهُ)**.

ضَمَّخَهُ بالنَّجاسَاتِ، ونحوِ ذلك من أنواعِ الإهانَةِ. (م خ)[١].

(١) وفي «الفروع»[٢] قال أحمد: من قال: القُرآنُ مَقدُورٌ على مِثلِهِ، ولكِنَّ اللهَ مَنعَ قُدرَتَهُم: كفَرَ، بل هو مُعجِزٌ بنَفسِهِ، والعَجزُ شَمِلَ الخَلقَ. انتهى.

قال القاضي في «الشفا»[٣]: وذهَبَ الشَّيخُ أبو الحَسَن إلى أنَّه مما يُمكِنُ أن يَدخُلَ مِثلُهُ تَحتَ مَقدُورِ البَشَرِ، ويُقَدِّرُهُم اللهُ عليه، ولكِنَّهُ لم يَكُن هذا، ولا يكونُ، فمَنَعَهُم الله هذا، وعجَّزَهُم عنه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٤١/٦). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (١٩٢/١٠).

[٣] «الشفا» (١/ ٢٦٧).

ومَن تزَيَّا بِزيٍّ كُفْرٍ، مِن لُبْسِ غِيَارٍ، وشَدِّ زُنَّارٍ، وتَعلِيقِ صَلِيبٍ بصَدرِهِ: حَرُمَ ولم يَكفُر. قاله في «الانتصار».

(وإنْ تَرَكَ) مُكَلَّفٌ **(عِبَادَةً مِن)** العِبادَاتِ **(الخَمْسِ[١] تَهاوُنًا)** معَ إقرَارِهِ بِوُجُوبِها: **(لَم يَكفُرْ)**، سَوَاءٌ عَزَمَ على أنْ لا يَفعَلَها أبَدًا، أو على تَأخِيرِهَا إلى زَمَنٍ يَغلِبُ على ظَنِّهِ أنَّه لا يَعِيشُ إليهِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَرفُوعًا: «ما مِن عَبدٍ يَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، إلَّا حَرَّمَه اللهُ على النَّارِ»، قالَ معاذٌ: يا رَسُولَ اللهِ، ألَا أُخبِرُ بها النَّاسَ فَيستَبشِرُوا؟ قالَ: «إذَن يَتَّكِلوا». فأخبَرَ بها مُعَاذٌ عِندَ مَوتِهِ

---

(١) قال في «الفروع»[١]: ومَن فرَضَ المسألَةَ في تَركِ العبادَاتِ الخَمس، فمُرَادُهُ- والله أعلم- الطَّهارَةُ؛ لأنها كالصَّلاةِ[٢].

قال ابنُ قُندُس: قوله: **(ومَن فرَضَ.. إلخ)** هذا جوابٌ عن سؤالٍ تَقديرُهُ: أنَّه قِيلَ: العِبادَاتُ أربَعٌ: الصلاةُ، والزَّكاةُ، والصِّيامُ، والحَجُّ. فكَيفَ يُقالُ: العبادَاتُ الخَمس؟ وقد صنَّف أبو الخطَّابِ كِتابًا سمَّاه: «العبادات الخمس».

فأجابَ المصنِّفُ بأنَّ المرادَ بالخامِسَةِ: الطهارَةُ، حتَّى يَصِحَّ كلامُ مَن قال: العِبادَاتُ الخَمسُ، وإنَّما ذُكِرَت الطَّهارَةُ دُونَ غَيرِها مِن الشَّرائِطِ، لِوُجُوبِ النيَّةِ فيها دُونَ غَيرِها.

---

[١] «الفروع» (٤٢٣/١). وتقدم هذا التعليق قريبًا.

[٢] سقطت: «لأنها كالصَّلاةِ» من (أ).

تَأَثُّمًا. متفقٌ عليه[١]. وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ مَرفُوعًا: «خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ، مَن أَتَى بِهِنَّ لم يُضيِّعْ مِنهُنَّ شَيئًا استِخفَافًا بحَقِّهِنَّ، كانَ لهُ عِندَ اللهِ عَهْدٌ بأَن يُدخِلَهُ الجنَّةَ، ومَن لَم يَأتِ بهِنَّ فَلَيسَ لَهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَه، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ»(١). رواهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ[٢]. ولو كَفَرَ بذلِكَ لَم يَدخُل في مَشِيئَةِ الغُفْرَانِ؛ لأنَّ الكُفْرَ لا يُغفَر.

(إلَّا بالصَّلاةِ، أو بِشَرطٍ) لَهَا، **(أو رُكْنٍ لَهَا مُجمَعٍ علَيهِ(٢))** أي: على أنَّه شَرطٌ أو رُكْنٌ لها. **(إذا دُعِيَ)** أي: دعَاهُ الإمامُ أو نائِبُه **(إلى**

---

(١) هذا الحديثُ حُجَّةٌ لمَن لم يُكفِّر تارِكَ الصَّلاةِ. فقولُ الشَّارِحِ: «ولو كفَرَ بذلِكَ.. إلخ». مناقِضٌ لقَولِه: **(إلا بالصَّلاةِ.. إلخ)**.

(٢) قوله: **(مُجْمَعٍ عليه)** عمومُ هذا يُخالِفُ ما تَقدَّم في الصَّلاةِ مِن قَولِه: **(يَعتَقِدُ وُجوبَه)**؛ فإنَّ مفهُومَهُ: سَواءٌ كان مُتَّفَقًا عليه، أمْ لا. (م خ)[٣]. أقولُ: لعلَّهُ مَشَى هُناكَ على قَولِ ابنِ عَقيلٍ وغَيرِهِ، وقدَّمَهُ في «الفروع». وهُنا مَشَى على ما اختارَهُ الموفَّقُ ومن تابَعَه: أنَّه لا يَكفُرُ ولا يُقتَلُ بمختَلَفٍ فيه[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣١).

[٢] أخرجه أحمد (٣٦٦/٣٧) (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والنسائي (٤٦٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٤٢).

[٤] التعليق ليس في (أ).

شَيءٍ مِن ذلِكَ) الذي تَرَكَهُ، مِن الصَّلاةِ أو شَرطِها أو رُكنِها المُجمَعِ علَيهِ، **(وامتَنَعَ[١])** مِن فِعْلِهِ حتَّى تَضايَقَ وَقتُ التي بَعدَ الصَّلاةِ التي دُعِيَ لَهَا، فَيَكْفُرُ، كما تقَدَّمَ تَوضيحُه في «كتابِ الصَّلاةِ»؛ لأنَّ في امتِنَاعِهِ بعدَ دُعَاءِ الإمَامِ أو نائِبِهِ شَبَهًا بالخُرُوجِ عن حَوْزَةِ المُسلِمِين.

(ويُستَتَابُ كَمُرتَدٍّ) ثَلاثَةَ أيَّامٍ وجُوبًا، **(فإنْ)** تابَ بفِعلِها: خُلِّيَ سَبيلُه. وإنْ **(أصَرَّ: قُتِلَ)** كُفْرًا **(بشَرطِهِ)** وهو: الاستِتَابَةُ، ودِعَايَةُ الإمامِ أو نَائِبِهِ لَهُ.

(ويُقتَلُ في غَيرِ ذلِكَ) المَذكُورِ مِن الصَّلاةِ، وشَرطِها ورُكنِها المُجمَعِ علَيهِ، كالزَّكَاةِ، والصَّومِ، والحَجِّ **(حدًّا)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ في

---

(١) قوله: **(وإذا دُعِيَ إلى شَيءٍ مِن ذلِكَ، وامتَنَعَ)** قال ابنُ رجَبٍ: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ وغَيرِه مِن الأئمَّةِ الذين يَرَونَ كُفرَ تارِك الصلاةِ: أنَّ مَن تَرَكَها يكفُرُ بخُرُوجِ وَقتِها علَيهِ، ولم يَعتَبِرُوا أن يُستَتَابَ، ولا أن يُدعَى إليها. وعليه يدلُّ كلامُ المتقدِّمين مِن أصحابِنا، كالخِرَقِيِّ وأبي بَكرٍ وابنِ أبي مُوسَى.

ثم استدَلَّ لذلِكَ بالأحادِيثِ التي فيها ذِكرُ[١] كُفرِ تارِكِ الصلاةِ، كقَولِه: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الكُفرِ تَركُ الصلاةِ»[٢]. وحديثِ: «العَهدُ الذي بينَنَا وبَينَهُم الصلاةُ، فمن تركَهَا فقَد كَفَرَ»[٣].

---

[١] سقطت: «ذكر» من (أ).
[٢] تقدم تخريجه (٥٣٦/١).
[٣] تقدم تخريجه (٥٣٧/١).

الصَّلاةِ عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ.

(فمَن ارتَدَّ مُكَلَّفًا مُختارًا، ولَو أُنثَى: دُعِيَ) إلى الإسلامِ، (واستُتِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وجُوبًا)؛ لِحَديثِ أُمِّ مَروَانَ وتقدَّم[١].

ورَوَى مالِكٌ في «المُوَطَّأ» عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مُحمَّدِ بن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدٍ القَارِيِّ، عن أبيهِ، أنَّه قَدِمَ على عُمَرَ رَجُلٌ مِن قِبَلِ أبي مُوسَى، فقَالَ لهُ عُمَرُ: هل كانَ مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قال: نعَم، رَجُلٌ كفَرَ بعدَ إسلامِهِ. فقَالَ: ما فَعَلتُم به؟ قال: قَرَّبنَاهُ، فضَرَبنَا عُنُقَه. قالَ عُمَرُ: فهَلَّا حَبَستُمُوهُ ثَلاثًا، وأطعَمتُمُوهُ كُلَّ يومٍ رَغِيفًا، وأَسقَيتُمُوهُ لعَلَّهُ يَتُوبُ، أو يُرَاجِعُ أمْرَ اللهِ؟ اللَّهُمَّ إنِّي لم أحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بَلَغَنِي. ولو لَم تَجِبِ الاستِتابَةُ لمَا بَرِئَ مِن فِعْلِهم.

وأحادِيثُ الأمرِ بِقَتلِهِ تُحمَلُ على ذلِكَ؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

(ويَنبَغِي أن يُضَيَّقَ علَيهِ(١)) مُدَّةَ الاستِتَابَةِ (ويُحبَسَ)؛ لِقَولِ عُمَرَ: فهَلَّا حَبَستُمُوهُ، وأطعَمتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغِيفًا؛ ولِئَلَّا يَلحَقَ بدَارِ حَربٍ. ويَنبَغِي أن يُكَرِّرَ دِعايَتَهُ؛ لَعَلَّهُ يُرَاجِعُ دِينَه.

(فإنْ تابَ: لم يُعزَّر) ولو بَعدَ مُدَّةِ الاستِتَابَةِ؛ لأنَّ فيهِ تَنفِيرًا لهُ عن الإسلامِ.

---

(١) قوله: (يُضيَّق عليه) لقولِ عُمرَ: وأطعَمتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغيفًا[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٢٩).

[٢] التعليق ليس في (أ). والأثر أخرجه مالك (٧٣٧/٢).

(وإنْ أصَرَّ) على رِدَّتِهِ: **(قُتِلَ بالسَّيفِ)**، ولا يُحرَّقُ بالنَّارِ؛ لحَدِيث: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسَانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلتُم، فأحسِنُوا القِتلَةَ»[١]، وحَديثِ: «مَن بدَّل دِينَهُ، فاقتُلُوه. ولا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ، يَعنِي: النَّارَ». رواهُ البُخاريُّ، وأبو داودَ[٢].

(إلَّا رَسُولَ كُفَّارٍ) فَلا يُقتَلُ، ولو مُرتَدًّا **(بدَلِيلِ رَسُولَي مُسَيلِمَةَ)**- حارَبَهُ أبو بَكرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ، وقُتِلَ على يَدِ وَحْشِيٍّ قاتِلِ حَمزَةَ، وكانَ وَحشِيٌّ يَقُولُ: قَتَلتُ خَيرَ النَّاسِ في الجاهِلِيَّةِ، أي: جاهِلِيَّتِهِ، وشَرَّها في الإسلامِ، الكذَّابَ مُسيلِمَةَ، بكسرِ اللامِ- وهُمَا: ابنُ النَّوَّاحَةِ، وابنُ أُثَالٍ. جاءَا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، ولَم يَقتُلْهُمَا.

(ولا يَقتُلُهُ) أي: المُرتَدَّ **(إلَّا الإمَامُ، أو نائِبُهُ)** حُرًّا كانَ المُرتَدُّ أو عَبْدًا؛ لأنَّه قَتلٌ لِحَقِّ اللهِ تعالَى، فكانَ إلى الإمامِ، كَرَجمِ الزَّاني المُحصَنِ.

ولا يُعارِضُهُ حَديثُ: «أقيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُم»[٣]. لأنَّ قَتلَ المُرتَدِّ لِكُفرِهِ لا حَدًّا.

(فإنْ قتلَه) أي: المُرتَدَّ **(غَيرُهُما)** أي: الإمامِ أو نائِبِهِ **(بلا إذنٍ)**

---

[١] تقدم تخريجه (٥٣٨/١).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٢٩).

[٣] تقدم تخريجه (ص١٤٨).

مِن أحَدِهِما: (أسَاءَ وعُزِّرَ)؛ لافتِياتِهِ على وَلِيِّ الأَمْرِ.

(ولا ضَمَانَ) بقَتلِ مُرتَدٍّ، (ولو كانَ) قَتلُهُ (قَبلَ استِتابَتِهِ)؛ لأنَّه مُهدَرُ الدَّمِ، ورِدَّتُهُ أبَاحَت دَمَهُ في الجُملَةِ، ولا يَلزَمُ مِن تَحرِيمِ القَتلِ الضَّمَانُ؛ بدَلِيلِ نِسَاءِ حَرْبٍ وذُرِيَّتِهِم.

(إلَّا أن يَلحَقَ) المُرتَدُّ (بِدَارِ الحَرْبِ، فـ)يَجُوزُ (لِكُلِّ أحَدٍ قَتلُهُ، وأخذُ ما مَعَهُ) مِن المَالِ؛ لأنَّه صَارَ حَربِيًّا.

(ومَن أطلَقَ الشَّارِعُ) أي: النَّبيُّ ﷺ (كُفرَه، كدَعوَاهُ لِغَيرِ أبيهِ، ومَن أتَى عَرَّافًا) وهُو الذي يَحْدُسُ ويَتَخَرَّصُ، (فصَدَّقَهُ) بمَا يَقُولُ، (فَهُو تَشدِيدٌ) وتَأكِيدٌ. نقَلَ حَنبَلٌ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، (لا يَخرُجُ بِهِ عن الإسلامِ). انتَهَى.

وقِيلَ: كُفْرُ نِعمَةٍ. وقالَهُ طَوَائِفُ مِن الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِين، ورُوِيَ عن أحمَدَ.

وقِيلَ: قارَبَ الكُفْرَ.

وقالَ القَاضِي عِياضٌ، وجماعَةٌ مِن العُلَمَاءِ في قَولِه: «مَن أتَى عَرَّافًا فقَد كفَرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ»[١]: أي: جَحَدَ تَصدِيقَهُ بِكَذِبِهِم، وقد يَكُونُ على هذَا إذا اعتَقَدَ تَصدِيقَهُم بعدَ مَعرِفَتِهِ بِتَكذِيبِ النَّبيِّ ﷺ

....

[١] أخرجه أحمد (٣٣١/١٥) (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

لهُم كُفْرًا حَقِيقَةً. انتَهى.

قال في «تصحيح الفروع»: والصَّوَابُ: رِوَايَةُ حَنبَلٍ. وحَمَلَها بَعضُهُم على المُستَحِلِّ[١].

ورُوِي عن أحمَدَ أنَّه كانَ يَتوَقَّى الكلامَ في تَفسِيرِ هذِهِ النُّصُوصِ؛ تَوَرُّعًا، ويُمِرُّها كمَا جاءَتْ مِن غيرِ تَفسيرٍ، معَ اعتِقَادِهم أنَّ المَعَاصِيَ لا تُخرِجُ عن المِلَّةِ[٢].

(ويَصِحُّ إسلامُ مُمِّيزٍ) ذكَرٍ أو أُنثَى **(عَقَلَه)** أي: الإسلامَ[٣]؛ بأن عَلِمَ أنَّ الله تعالى رَبُّهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُهُ إلى النَّاسِ كافَّةً؛ لأنَّ عَلِيًّا أسلَمَ وهُو ابنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أخرَجَهُ البُخارِيُّ، عن عُروَةَ ابنِ الزُّبَيرِ. ولم يَمتَنِعْ أحَدٌ مِن القَولِ بأنَّ أوَّلَ مَن أسلَمَ مِن الصِّبيَانِ

---

(١) وعن أحمدَ: يَجِبُ الوَقفُ، ولا نَقطَعُ بأنَّهُ لا يَنقُلُ عن المِلَّةِ.

(٢) رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وطاووسٍ، في قَولِه سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. قال ابن عبَّاسٍ: هِيَ بِهِ كُفرٌ. وقال عطاءٌ: كُفرٌ دُونَ كُفرٍ. وقال طاووسٌ: ليسَ بالكُفرِ الذي يذهَبُونَ، ليسَ بكُفرٍ يَنقُل عن الملَّة.

(٣) يصِحُّ إسلامُ المميِّزِ إذا عقَلَ الإسلامَ، وإن لم يَبلُغ عَشرَ سِنين، خِلافًا للخِرَقِي، في قَولِ الجمهُور.

وقال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ إسلامُهُ حتَّى يَبلُغَ. وعِندَه أيضًا: لا تَصِحُّ رِدَّتُه، والجمهورُ على خِلافِه.

عَلِيٌّ. ولو لَم يَصِحَّ إسلامُهُ لَمَا صَحَّ ذلِكَ. ورُوِي عَنهُ من قَولِه:

سبَقْتُكُمو إلى الإسلامِ طُرًّا صَبِيًّا ما بَلَغْتُ أوَانَ حُلْمِي

ولأنَّ الإسلامَ عِبَادَةٌ مَحضَةٌ، فصَحَّتْ مِن الصَّبِيِّ، كالصَّلاةِ والصَّومِ. وكَونُهُ يُوجِبُ عَلَيهِ الزَّكَاةَ في مالِهِ لا يَمْنَعُ مِنْهُ؛ لأنَّهَا نَفْعٌ لهُ. وَكذا: إيجَابُهُ عَلَيهِ نَفَقَةَ قَرِيبِهِ المُسلِمِ، وحِرمَانَ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ الكَافِرِ؛ لأنَّه أمرٌ مُتَوَهَّمٌ مَجبُورٌ بمِيرَاثِهِ مِن قَرِيبِهِ المُسلِمِ، وسُقُوطِ نَفَقَةِ قَرِيبِهِ الكافِرِ. ثمَّ إنَّه ضَرَرٌ مَغمُورٌ في جَنبِ ما يَحصُلُ لهُ مِن سعَادَةِ الدُّنيَا والآخِرَةِ.

(و) تَصِحُّ **(رِدَّتُه)** أي: المُمَيِّزِ، كإسلامِهِ.

(فإنْ أسلَمَ) مُمَيِّزٌ يعقِلُهُ: **(حِيلَ بَينَهُ وبَينَ الكُفَّارِ)**؛ صَونًا لَهُ لِضَعْفِ عَقلِهِ، فَرُبَّما أفسَدُوهُ.

(فإنْ قالَ بَعدَ) إسلامِه: **(لَم أَدْرِ ما قُلْتُهُ: فكَمَا لَو ارتَدَّ)** أي: لم يَبطُلْ إسلامُهُ بذلِكَ، ولم يُقبَلْ مِنهُ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ، ويَكُونُ كالبَالِغِ[1] إذا أسلَمَ ثُمَّ ارتَدَّ.

(ولا يُقتَلُ هُو) أي: المُمَيِّزُ، حَيثُ ارتَدَّ، **(و)** لا **(سَكرَانُ ارتَدَّ، حتَّى يُسْتَتَابَا)** أي: الصَّغِيرُ **(بَعدَ بُلُوغِـ)ـهِ**، **(و)** السَّكرَانُ بعدَ **(صَحوِ)ـهِ**، **(ثَلاثَةَ أيَّامٍ)**؛ لأنَّ البُلُوغَ والصَّحْوَ أوَّلُ زَمَنٍ صَارَا فيهِ مِن أهلِ العُقُوبَةِ.

---

(١) قوله: **(ويَكونُ كالبَالِغِ.. إلخ)** يَعني: أنه يُجبَرُ على الإسلام.

أمَّا الصَّبِيُّ: فَلِأنَّهُ مَرفُوعٌ عنهُ القَلَمُ حتَّى يَحتَلِمَ؛ للخَبَرِ[١].
وأمَّا السَّكرَانُ: فلأَنَّ الحَدَّ شُرِعَ للزَّجْرِ، ولا يَحصُلُ الزَّجْرُ في حالِ سُكْرِهِ.
(وإنْ ماتَ) مَن ارتَدَّ وهُو سَكرَانُ **(في سُكْرٍ)** أي: قَبلَ أنْ يَصحُوَ: ماتَ كافِرًا؛ لِموتِهِ قَبلَ تَوبَتِهِ، فلا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ المُسلِمُ، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى علَيهِ، ولا يُدفَنُ مَعَنَا.
(أو) ماتَ مُمَيِّزٌ ارتَدَّ **(قَبلَ بُلُوغٍ)** وقَبلَ توبَةٍ: **(ماتَ كافِرًا)**؛ لِمَوتِهِ في الرِّدَّةِ.
(ولا تُقبَلُ في) أحكَامِ **(الدُّنيا(١))**، كتَركِ قَتلٍ، وثُبُوتِ أحكَامِ تَورِيثٍ، ونَحوِها: **(توبَةُ زِندِيقٍ، وهو: المُنافِقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ،**

---

(١) قوله: **(ولا تُقبَلُ في الدُّنيا.. إلخ)** قال في «الشرح»[٢]: مفهُومُ كلامِ الشَّيخِ: أنَّ المُرتَدَّ تُقبَلُ توبتُهُ، ولم يُقتَل، أيَّ كُفرٍ كانَ. وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، سواءٌ كانَ زِنديقًا، أو لم يَكُن. وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وإحدى الروايتين عن أحمدَ، واختيارُ أبي بكرٍ الخلَّالِ، وقال: إنَّهُ أولَى على مذهَبِ أبي عبد الله.
والرِّوايَةُ الأُخرَى: لا تُقبَلُ تَوبَةُ الزِّنديقِ، ومَن تكرَّرَت رِدَّتُه، وهو قولُ مالِكٍ واللَّيثِ، وإسحاقَ، وهو اختيارُ أبي بَكرٍ.

---

[١] يشير إلى قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث». وتقدم تخريجه (١/٥٣٠).
[٢] «الشرح الكبير» (٢٧/١٣٣).

ويُخفِي الكُفْرَ)؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]. والزِّنديقُ لا يُعلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِه وتَوبَتِهِ؛ لأنَّه لا يَظهَرُ منهُ بالتَّوبَةِ خِلافُ ما كانَ عليهِ، فإنَّه كانَ يَنفِي الكُفْرَ عن نَفسِهِ قبلَ ذلِكَ، وقَلبُه لا يُطَّلَعُ عليهِ.

(ولا) تُقبَلُ في الدُّنيا: تَوبَةُ **(مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه)**؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقَولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ [آل عمران: ٩٠]. والازدِيَادُ يَقتَضِي كُفْرًا مُتَجَدِّدًا، ولا بُدَّ مِن تَقدِيمِ الإيمَانِ عليهِ، ولأنَّ تِكرَارَ رِدَّتِهِ يَدُلُّ على فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وقِلَّةِ مُبالاتِهِ بالإسلامِ.

(أو سَبَّ اللهَ تعالَى) صَرِيحًا، أي: لا تُقبَلُ تَوبَتُه؛ لِعِظَمِ ذَنبِهِ جِدًّا، فَيدُلُّ على فَسَادِ عَقِيدَتِه. **(أو)** سَبَّ **(رَسُولًا، أو مَلَكًا لَهُ)** أي: للهِ تعالَى **(صَرِيحًا. أو انتَقَصَهُ)** أي: اللهَ تعالَى، أو رَسُولَهُ، أو أحَدًا مِن مَلائِكَتِهِ: فَلا تُقبَلُ تَوبَتُه؛ لِمَا تقَدَّمَ.

(ولا) تُقبَلُ تَوبَةُ **(ساحِرٍ مُكَفِّرٍ)** بِفَتحِ الفَاءِ مُشَدَّدَةً **(بِسِحْرِهِ[1])**، كالذي يَركَبُ المِكنَسَةَ، فتَسِيرُ به في الهَوَاءِ؛ لِحَدِيثِ جندبِ ابنِ عبدِ اللَّهِ مرفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةُ بالسَّيفِ». رواهُ

---

(١) وعن أحمدَ رِوَايتان في قَبولِ تَوبَةِ مَن سبَّ اللهَ ورسولَهُ.
وفي قبولِ تَوبَةِ السَّاحِرِ أيضًا رِوايَتَان.

الدارقطنيُّ[١]. فسَمَّاهُ حَدًّا، والحَدُّ بَعدَ ثُبُوتِهِ لا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ، ولأنَّه لا طَرِيقَ لنَا في عِلْمِ إخلاصِهِ في تَوبَتِهِ؛ لأَنَّهُ يُضمِرُ السِّحْرَ، ولا يَجهَرُ به.

وقولُه: «في الدنيا» عُلِمَ منهُ: أنَّه مَن تابَ مِنهُم مُخلِصًا، قُبِلَت تَوبَتُهُ في الآخِرَةِ؛ لعُمُومِ حَدِيثِ: «التَّائِبُ مِن الذَّنْبِ، كمَن لا ذَنْبَ لَهُ»[٢].

(ومَن أظهَرَ الخَيرَ) مِن نَفسِهِ، **(وأَبْطَنَ الفِسْقَ: فـ)**ـهُو في تَوبَتِهِ مِن فِسْقِهِ، **(كزِنديقٍ في تَوبَتِهِ)** مِن كُفْرِهِ؛ لأنَّه لَم يَظهَر مِنهُ بالتَّوبَةِ خِلافُ ما كانَ علَيهِ مِن إظهارِ الخَيرِ، فلا تُقبَلُ شَهادَتُهُ ونَحوُها.

---

[١] أخرجه الدارقطني (١١٤/٣). وهو عند الترمذي (١٤٦٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٠٠).

(فَصْلٌ)

(وتَوبَةُ مُرتَدٍّ): إتيانُهُ بالشَّهَادَتَينِ، (و) تَوبَةُ (كُلِّ كافِرٍ) مِن كِتَابِيٍّ وغَيرِه: (إتيانُهُ بالشَّهادَتَينِ) أي: قَولُهُ: أشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ(١): أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ الكَنِيسَةَ فإذا هُم يَهُودٌ، وإذا هُو بِيَهُودِيٍّ يَقرَأُ عليهِم التَّورَاةَ، فقَرَأَ حتَّى إذا أتَى على صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأُمَّتِه فقَالَ: هذِهِ صِفَتُكَ وصِفَةُ أُمَّتِكَ، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لُوْا أخَاكُم». رَوَاهُ أحمدُ[١]. ولِحَدِيثِ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ(٢)»[٢]. وإذا ثَبَتَ

(١) لفظُ حَديثِ ابنِ مَسْعُودٍ: قال: إنَّ الله ابتَعَثَ نبيَّهُ لإدخالِ رجُلٍ الجنَّةَ، فدخَلَ الكنِيسَةَ، فإذا هُو بيهُودَ، وإذا يهُودِيٌّ يقرأُ عليهِمُ التَّوراةَ، فلمَّا أتَوا على صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ، أمسَكُوا، وفي ناحِيَتِها رجُلٌ مرِيضٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما لَكُم أمسَكتُم؟» فقالَ المرِيضُ: إنَّهُم أتَوا على صِفَةِ نبيٍّ، فأمسَكُوا، ثُمَّ جاءَه المرِيضُ يَحبُو، حتَّى أخذَ التَّورَاةَ، فقَرَأَ حتَّى أتى على صِفةِ النَّبيِّ ﷺ، وأُمَّتِهِ، فقال: هذِهِ صِفتُك وصِفةُ أُمَّتِك، أشهَدُ أن لا إله إلّا اللهُ، وأنَّك رسُولُ اللهِ، فقال النّبيُّ ﷺ: «لُوا أخاكُم».

(٢) قال الخطابيُّ: في قولِه ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا:

[١] أخرجه أحمد (٦٣/٧) (٣٩٥١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر. وتقدم تخريجه (٣١٠/٤).

بِهِمَا إسلامُ الكَافِرِ الأَصليِّ، فكذَا المُرتَدُّ.

ولا يَلزَمُ مِن جَعْلِ الإسلامِ اسْمًا للخَمسَةِ في حَدِيثِ: «أخبِرني عن الإسلامِ»[١]، أنْ لا يَكُونَ مُسلِمًا إلَّا بِفِعْلِ الجَمِيعِ؛ لِجَوَازِ أن يُعرَفَ الشَّارِعُ حَقِيقَةً، ويُجعَلَ بَعضُ أجزَائِها بمَنزِلَتِها في الحُكم، فَفَرقٌ بَينَ النَّظَرِ في الشيءِ مِن حَيثُ بَيَانُ حَقِيقَتِهِ، والنَّظَرِ فيهِ مِن حَيثُ مَعرِفَةُ ما يُجزِئُ مِنهُ.

لا إلهَ إلا اللهُ»: معلومٌ أنَّ المُرادَ بهذا أهلُ الأوثَانِ، دُونَ أهلِ الكِتَابِ؛ لأنَّهُم يقولونَها.

وفي «شرح مسلم» للنَّوَوي: أمَّا إذا اقتَصَرَ على قَولِ: لا إلهَ إلا الله. فالمشهُورُ مِن مَذهَبِنا ومَذهَبِ العُلماءِ: أنَّه لا يكونُ مُسلِمًا. ومِن أصحابِنَا مَن قالَ: يكونُ مُسلِمًا، ويُطالَبُ بالشَّهادَةِ الأُخرَى.

هذا لَفظُهُ في أوَّلِ «كتاب الإيمان»، ثم حَكَى التَّفصيلَ المذكُورَ في «باب: الأمر بقتال الناس» عن الخطَّابي الذي ذكَرنَاهُ أوَّلًا[٢].

نَقَلَ ابنُ حَجر في «فتح الباري» عن الحليميِّ: أنَّه[٣] لو قالَ اليهوديُّ: لا إله إلا الله، وكانَ يزعُمُ أنَّ الصَّنمَ يُقرِّبُهُ إلى الله، لم يكُن مُؤمِنًا حتَّى يتبرَّأ مِن عبادَةِ الصَّنَمِ.

---

[١] أخرجه مسلم (١/٨) من حديث عمر بن الخطاب. وأخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/١٤٩).

[٣] في (أ): «أنه قال».

(مَعَ إقرَارٍ) مُرتَدٌّ **(جاحِدٍ لِفَرضٍ، أو)** جاحِدٍ لـ**(ـتَحلِيلِ)** حَلالٍ، **(أو)** جاحِدٍ لـ**(ـتَحرِيمِ)** حرَامٍ، مُجمَعٍ عَلَيهِمَا، كما تقدَّمَ. **(أو)** جاحدِ **(نَبِيٍّ)** مِن الأَنبيَاءِ، **(أو)** جاحِدِ **(كِتَابٍ)** مِن كُتُبِ اللهِ تعالَى، **(أو)** جاحِدِ مَلَكٍ، أو جاحِدٍ **(رسالةَ مُحمَّدٍ ﷺ إلى غيرِ العَرَبِ، بِمَا جَحَدَهُ)** مِن ذلِكَ؛ لأنَّ كُفْرَهُ بجَحدِهِ مِن حَيثُ التَّكذِيبُ، فَلا بُدَّ مِن إتيَانِهِ بمَا يَدُلُّ علَى رجُوعِهِ عَنهُ.

(أو قَولِهِ: أنَا مُسلِمٌ)، فهُو تَوبَةٌ أيضًا للمُرتَدِّ، ولِكُلِّ كافِرٍ، وإنْ لم يَأتِ بالشَّهادَتَينِ؛ لأنَّه إذا أخبَرَ عن نَفسِهِ بما تَضَمَّنَ الشَّهادَتَينِ، كانَ مُخبِرًا بهِمَا.

وعن المِقدَادِ، أنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرَأَيتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِن الكُفَّارِ، فقَاتَلَنِي، فضَرَبَ إحدَى يَدَيَّ بالسَّيفِ، فقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ، فقَالَ: أسلَمْتُ، أفَأَقتُلُهُ يا رَسُولَ اللهِ بَعدَ أن قالَها؟ قالَ: «لا تَقتُلْهُ، فإن قَتَلْتَهُ فإنَّه بمَنزِلَتِكَ قَبلَ أن تَقتُلَهُ، وإنَّكَ بمَنزِلَتِهِ قَبلَ أن يَقُولَ كَلِمَتَه التي قالَها». وعن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، قال: أصابَ المُسلِمُونَ رجُلًا مِن بَنِي عَقِيلٍ، فأتَوا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يا مُحمَّدُ إنِّي مُسلِمٌ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتَ قُلتَ وأنتَ تَملِكُ أمرَكَ، أفلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ». رواهُمَا مُسلِمٌ[١].

---

[١] أخرجهما مسلم (١٦٤١/٩٥).

قالَ في «المُغنِي»: ويَحتَمِلُ أنَّ هذَا في الكَافِرِ الأَصلِيِّ، أو مَن جحَدَ الوَحدَانِيَّةَ، أمَّا مَن كفَرَ بجَحدِ نَبيٍّ أو كِتَابٍ أو فَرِيضَةٍ، ونَحوِ هذَا، فلا يَصِيرُ مُسلِمًا بذلِكَ؛ لأنَّه رُبَّما اعتَقَدَ أنَّ الإسلامَ ما هُو علَيهِ، فإنَّ أهلَ البِدَعِ كُلَّهُم يَعتَقِدُونَ أنَّهم هُم المُسلِمُونَ، ومِنهُم مَن هُو كافِرٌ.

(ولا يُغنِي قَولُه) أي: الكَافِرِ. **(مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، عن كَلِمَةِ التَّوحِيدِ)** أي: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، **(ولو مِن مُقِرٍّ بهِ)** أي: التَّوحِيدِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ بأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ لا تتَضَمَّنُ الشَّهادَةَ بالتَّوحِيدِ، كعَكسِهِ، فلا يَكفِي: لا إلَهَ إلَّا اللهُ.

وأمَّا قَولُهُ ﷺ: «قُلْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، كَلِمَةٌ أشهَدُ لكَ بها عِندَ اللهِ»[١]. فالأَظهَرُ: أنَّها كِنَايَةٌ عَن الشَّهادَتَينِ؛ جَمْعًا بينَ الأَخبَارِ.

(ومَن شُهِدَ علَيهِ بِردَّةٍ، ولو) شُهِدَ أنَّ رِدَّتَهُ **(بجَحْدِ)** تَحليلٍ أو تَحرِيمٍ، أو نَبِيٍّ، أو كِتَابٍ، ونَحوِهِ مِمَّا تقَدَّمَ، **(فَأَتَى بالشَّهَادَتَينِ)** ولم يُنكِرْ ما شُهِدَ بِهِ علَيهِ: **(لَم يُكشَفْ عَن شَيءٍ)**؛ لِعَدَمِ الحاجَةِ - مَعَ ثُبُوتِ إسلامِهِ - إلى الكَشْفِ عن صِحَّةِ رِدَّتِهِ، **(فَلا يُعتَبَرُ إقرَارُهُ بِمَا شُهِدَ بِهِ علَيهِ(١))** مِن الرِّدَّةِ؛ **(لِصِحَّتِهِمَا)** أي: الشَّهَادَتَينِ **(مِن مُسلِمٍ،**

(١) قوله: **(فلا يُعتَبَرُ إقرَارُه.. إلخ)** أي: بخلافِ ما أقَرَّ به؛ لأنَّ الشهادَةَ مِن حَيثُ هِي تَحتَمِلُ الصِّدقَ والكَذِبَ؛ بخِلافِ الإقرَارِ، فلا مخالَفَةَ

[١] أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن.

(ومِنهُ) أي: المُرتَدِّ، (بخِلافِ تَوبَتِهِ مِن بِدعَةٍ)، فيُعتَبَرُ إقرَارُه بها؛ لأنَّ أهلَ البِدَعِ لا يَعتَقِدُونَ ما هُم علَيهِ بِدعَةً.

(ويَكفِي جَحْدُهُ) أي: المُرتَدِّ (لِرِدَّةٍ أقَرَّ بها) ولم يُشهَدْ بها علَيهِ، كَرُجُوعِهِ عَن إقرَارِهِ بحَدٍّ.

و(لا) يَكفِي جَحْدُهُ لِرِدَّتِهِ (إنْ شُهِدَ علَيهِ بها) أي: الرِّدَّةِ، بل لا بُدَّ مِن الشَّهَادَتَينِ، أو ما يَتَضَمَّنُهُمَا، وإلا استُتِيبَ إنْ قُبِلَتْ توبَتُهُ، ثُمَّ قُتِلَ؛ لأنَّ جَحْدَهُ الرِّدَّةَ تَكذِيبٌ للبَيِّنَةِ، فَلا يُقبَلُ كسَائِرِ الدَّعَاوَى.

(وإنْ شَهِدَ) اثنَانِ على مُسلِمٍ (أنَّه كَفَرَ)، ولم يَذكُرَا كَيفِيَّةً، (فادَّعَى الإكرَاهَ) على ما قالَهُ مَثَلًا: (قُبِلَ) مِنهُ ذلِكَ (مَعَ قَرِينَةٍ) دَالَّةٍ علَى صِدْقِهِ، كحَبسٍ وقَيدٍ؛ لأنَّه ظاهِرٌ في الإكرَاهِ، ولا يُكَلَّفُ معَ ذلِكَ بَيِّنَةً، (فَقَط) أي: وَلا تُقبَلُ دَعوَى الإكرَاهِ مِنهُ بِلا قَرِينَةٍ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

(ولو شُهِدَ علَيهِ) بأنَّهُ نَطَقَ (بِكَلِمَةِ كُفْرٍ)، كَقَولِهِ: هُو كافِرٌ، أو: يَهُودِيٌّ. (فادَّعَاهُ) أي: الإكرَاهَ عَلَيها: (قُبِلَ) قَولُهُ (مُطْلَقًا) أي: معَ قَرِينَةٍ وعَدَمِها؛ لأنَّه لا يُنَافِي ما شُهِدَ بِهِ علَيهِ. وتقدَّمَ: لا يَكفُرُ مَن أُكرِهَ علَيهِ؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

بَينَهُ وبين ما تقَدَّم أوَّلَ الفَصل. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٥٠). والتعليق ليس في (أ).

(وإنْ أُكرِهَ ذِمِّيٌّ على إقرَارٍ بإسلامٍ) فَأَقَرَّ بِهِ: (لَم يَصِحَّ[(١)]) إقرَارُهُ بِهِ. فإنْ ماتَ ولَم يُوجَدْ مِنهُ ما يَدُلُّ على إسلامِهِ، فحُكمُه كالكُفَّارِ. وإنْ رجَعَ إلى دِينِ الكُفَّارِ، لَم يُقتَلْ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وإنْ قَصَدَ الإسلامَ، لا دَفعَ الإكرَاهِ، أو وُجِدَ منهُ ما يَدُلُّ عليهِ، كَثُبُوتِه علَيهِ بعدَ زَوَالِ الإكرَاهِ: فَمُسلِمٌ.

(وقَولُ مَن شُهِدَ علَيهِ) بِرِدَّةٍ: (أنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ دِينَ الإسلامِ، أو) قَولُهُ: (أنَا مُسلِمٌ: تَوبَةٌ) كمَن اعترَفَ بالرِّدَّةِ، ثُمَّ قالَ ذلِكَ.

(وإن كَتَبَ كافِرٌ الشَّهَادَتَينِ: صَارَ مُسلِمًا[(٢)])؛ لأنَّ الخَطَّ كاللَّفْظِ.

(ولَو قالَ) كَافِرٌ: (أسلَمتُ، أو: أنَا مُسلِمٌ، أو: أنَا مُؤمِنٌ، صَارَ مُسلِمًا[(٣)]) بذلِكَ، وإنْ لم يَتَلَفَّظْ بالشَّهادَتَينِ؛ لما تقَدَّمَ.

---

(١) قوله: (وإن أُكرِهَ ذِمِّيٌّ.. إلخ) يَعني: بخِلافِ حَربيٍّ ومُرتَدٍّ، فإنَّه يَصِحُّ إكراهُهُ عليه، ويَصِحُّ إسلامُه ظاهرًا، وإن ماتَ قبلَ زَوالِ الإكرَاهِ، فحُكمُهُ حُكمُ المسلِمين؛ لِصحَّةِ إسلامِهِ معَ الإكرَاه، بخِلافِ الذمِّي، وكذا المستَأمَنُ.

(٢) قوله: (وإنْ كَتَبَ كافِرٌ الشَّهادَتَين.. إلخ) فلو قالَ بعدَ ذلِكَ: لم أُرِدِ الإسلامَ، صارَ مُرتَدًّا، ويُجبَرُ على الإسلام. نص عليه.

(٣) قوله: (ولو قَالَ كافِرٌ: أَسلَمْتُ.. إلخ) قال في «المغني» و«الشرح»: ويَحتَمِلُ أنَّ هذا في الكافِرِ الأصليِّ، أو مَن جحَدَ الوحدانيَّةَ، أمَّا مَن

(فلو) عادَ مَن تَلفَّظَ بالشَّهَادَتَينِ أو كَتبَهُمَا، أو تلفَّظَ بشَيءٍ ممَّا ذُكِرَ، ممَّا يَصِيرُ بِهِ مُسلِمًا - قُلتُ: أو كَتبَهُ- و**(قالَ: لَم أُرِدِ الإسلامَ، أو)** قالَ: **(لَم أعتَقِدْهُ)** أي: الإسلامَ: **(أُجبِرَ على الإسلامِ. قَد عَلِمَ ما يُرَادُ مِنهُ**(١)**)** فَلا يُقبَلُ مِنه ذلِكَ، ولا يُخَلَّى، ويُستَتَابُ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ.

(وإنْ قَالَ: أنَا مُسلِمٌ، ولا أنْطِقُ بالشَّهَادَتَينِ. لَم يُحكَم بـإسلامِهِ حتَّى يَأتِيَ بالشَّهادَتَينِ)؛ لِحَديثِ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ»[١].

(و) مَن قالَ لِكَافِرٍ: **(أسلِمْ، وخُذْ)** مِنِّي **(ألْفًا، ونَحوَهُ)**، كفَرَسٍ أو بَعِيرٍ، **(فأسلَمَ، فلَم يُعْطِهِ)** ما وَعَدَه، **(فأبَى الإسلامَ: قُتِلَ)** بَعدَ

كَفَرَ بجَحدِ نَبيٍّ، أو كِتابٍ، أو فَرِيضَةٍ، أو نحوِ هذا، فإنَّه لا يَصيرُ مُسلِمًا بذلِكَ؛ لأنَّه ربَّما يعتَقِدُ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه.

(١) قوله: **(قد عَلِمَ ما يُرادُ مِنهُ)** المعنى: على التَّعليلِ، والتَّقديرُ: لأنَّه قد عَلِمَ... إلخ. (م خ)[٢].

قال ابنُ قُندُسٍ على قَولِه: **(قد علِمَ ما يُرادُ مِنهُ)** أي: هذا القائِلُ عَلِمَ ما يُرادُ مِن هذِه المسألَةِ، وقد التزَمَ ذلِكَ بقَولِه: أنا مُسلِمٌ، فيُجبَرُ على ما التَزَم، وأنَّ الإسلامَ اسمٌ لشَيءٍ مَعلُومٍ مَعرُوفٍ، وهو مُتضمِّنٌ للشَّهادَتَينِ، فإذا أتَى بما يتضمَّنُها جُعِلَ كمَن أتى بهِما.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٤٧)، (٤/٣١٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٥٢). والنقل عنه ليس في (أ).

استِتابَتِهِ، كما لو لَم يَعِدْهُ. **(ويَنبَغِي)** لِمَن وَعَدَ **(أن يَفِيَ)** بوَعدِهِ؛ تَرغِيبًا في الإسلامِ. وخُلْفُ الوَعْدِ مِن آياتِ النِّفَاقِ.

قال الخَطَّابِيُّ: ولم يُشَارِطِ النَّبِيُّ ﷺ المُؤَلَّفَةَ على أن يُسلِمُوا فيُعطِيَهُم جُعْلًا على الإسلامِ، وإنَّما أعطاهُم عَطَايَا بأنَّهُ يتَألَّفُهُم.

(ومَن أسلَمَ علَى أقَلَّ مِن) الصَّلَوَاتِ **(الخَمْسِ)** كعَلَى صَلاتَينِ، أو ثَلاثٍ: **(قُبِلَ مِنهُ)** الإسلامُ؛ تَرغِيبًا لهُ فِيهِ، **(وأُمِرَ بالخَمْسِ)** كُلِّها، كغَيرِهِ.

(وإذا ماتَ مُرتَدٌّ، فأقامَ وَارِثُهُ) المُسلِمُ **(بَيِّنَةً أنَّه صَلَّى بَعْدَها)** أي: بعدَ رِدَّتِهِ: **(حُكِمَ بإسلامِهِ)** وأُعطِيَ مِيرَاثَهُ؛ لِحَدِيثِ: «مَن صَلَّى صَلاتَنَا».. الخَبَرَ، وتَقَدَّمَ. وسَواءٌ صلَّى جَمَاعَةً أو مُنفَرِدًا، في دَارِ إسلامٍ أو حَرْبٍ، بِخِلافِ أدَاءِ زكَاةٍ، وحَجٍّ، وصَومٍ، فلا يَصِيرُ بهِ مُسلِمًا، وتقَدَّمَ تَوضِيحُهُ في الصَّلاةِ. ويُعتَبَرُ أن يَأتِيَ بصَلاةٍ يتَمَيَّزُ بها عن صلاةِ الكُفَّارِ؛ بأن يَستَقبِلَ قِبلَتَنا، ويَركَعَ ويَسجُدَ.

ومَحلُّهُ: إنْ لم يَثبُتْ أنَّه ارتَدَّ بعدَ صَلاتِهِ. أو تَكُونَ رِدَّتُهُ بجَحْدِ فَرِيضَةٍ، أو كِتَابٍ، أو نَبِيٍّ، أو مَلَكٍ، ونَحوِ ذلِكَ مِن البِدَعِ. فلا يُحكَمُ بإسلامِهِ بالصَّلاةِ[1]. قالَهُ في «الإقناعِ».

(ولا يَبطُلُ إحصَانُ مُرتَدٍّ) بِرِدَّتِهِ، فإذا أُحْصِنَ في إسلامِهِ، ثمَّ زَنَى

---

(١) لأنَّه يَعتَقِدُ وجوبَ الصلاةِ، ويَفعَلُها معَ كُفرِه، فأشبَهَ فِعلَهُ غَيرَها.

في إسلامِه أو رِدَّتِهِ: لم يَسقُطْ عَنهُ الرَّجْمُ، ولو تابَ. وكذَا: إحصَانُ قَذْفٍ، فَلا يسقُطُ الحَدُّ عن قاذِفِهِ بِرِدَّتِهِ بَعدَ طَلَبٍ.

(ولا) تَبطُلُ (عِبادَةٌ فَعَلَها قَبلَ رِدَّتِهِ(١))، ولا صُحبَتُهُ لَهُ عليهِ السَّلامُ، (إذا تَابَ)؛ لِمَفهُومِ قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ولِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنهَا بِفِعلِها على وَجهِهَا، كدَيْنِ الآدَمِيِّ. فإنْ ماتَ مُرتَدًّا، بَطَلَتْ؛ للآيَةِ.

(١) قال في «الفروع»: ولا يَلزَمُهُ إعادَةُ حَجٍّ فَعَلَهُ قبلَ رِدَّتِه في روايَةٍ، وفاقًا للشافعيِّ[١]. وعنه: يَلزَمُه، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ. قيلَ: لحُبُوطِ العَمَلِ. وقيل[٢]: لا، كإيمَانِهِ، فإنَّهُ لا يَبطُلُ[٣].



[١] سقطت: «وفاقًا للشافعيِّ» من (أ).
[٢] سقطت: «وقيل» من (أ).
[٣] «الفروع» (١/ ٤٠٣).

(فَصْلٌ)

(ومَنِ ارتَدَّ: لَم يَزُلْ مِلكُهُ) عن مالِهِ بمُجرَّدِ رِدَّتِهِ[١]، كَزِنَى المُحصَنِ، وكالقَاتِلِ في المُحارَبَةِ.

(ويَملِكُ) مُرتَدٌّ: (بتَمَلُّكٍ) مِن هِبَةٍ واحتِشَاشٍ، ونَحوِهِمَا كَغَيرِهِ.

(ويُمنَعُ) مُرتَدٌّ: (التَّصَرُّفَ في مالِهِ)، كَبَيعٍ وهِبَةٍ ووَقفٍ وإجارَةٍ، للحَجْرِ علَيهِ لِحَقِّ المُسلِمِينَ.

(وتُقضَى مِنهُ دُيُونُهُ، وأُرُوشُ جِنايَاتِهِ، ولو جَنَاهَا بِدَارِ حَربٍ، أو في فِئَةٍ مُرتَدَّةٍ مُمتَنِعَةٍ[٢])؛ لأَنَّ المُرتَدَّ تَحتَ حُكْمِنَا، بخِلافِ البُغَاةِ.

(ويُنْفَقُ مِنهُ) أي: مالِ المُرتَدِّ (علَيهِ، وعلَى مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ)؛ لِوُجُوبِهِ علَيهِ شَرْعًا، كالدَّينِ.

(فإنْ أسلَمَ) المُرتَدُّ، فمَالُهُ لَهُ، (وإلَّا) يُسلِمْ؛ بأن ماتَ أو قُتِلَ مُرتَدًّا: (صَارَ) مالُهُ (فَيْئًا مِن حِينِ مَوتِهِ مُرتَدًّا)؛ لأَنَّه لا وَارِثَ لَهُ مِن مُسلِمٍ ولا غَيرِهِ.

---

(١) وعندَ مالكٍ: يَزولُ مِلكُهُ عن مالِه، فإن أسلَم رُدَّ إليهِ تَمليكًا مُستَأنَفًا.
وعن أحمدَ: يَصيرُ فَيئًا بردَّتِهِ، ولا يَصحُّ تصرُّفُه فيه، فإن أسلَم رُدَّ إليهِ تمليكًا مُستَأنَفًا. اختارهُ أبو بكرٍ.

(٢) وعن أحمَدَ: إنْ فعَلَهُ في دَارِ حَربٍ، أو جماعَةٍ مُمتَنِعَةٍ: لا يَضمَنُ. اختارَهُ الخَلَّالُ، وصاحِبُه أبو بَكرٍ، والموفَّقُ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهم. وهو مذهَبُ الشافعيِّ.

(وإنْ لَحِقَ مُرتَدٌّ بِدَارِ حَربٍ: فَهُو وما مَعَهُ) مِن مالِهِ: **(كَحَرْبِيٍّ)** يُبَاحُ لِمَن قَدَرَ علَيهِ قَتلُهُ وأخْذُ ما مَعَهُ؛ دَفعًا لفَسَادِهِ، ولِزَوالِ العَاصِمِ للمَالِكِ، وهُو دَارُ الإسلامِ.

(و) أمَّا **(ما بِدَارِنَا)** مِن مَالٍ: فَهُو **(فَيءٌ مِن حِينِ مَوتِهِ)** وما دَامَ حَيًّا، فَمِلكُهُ علَيهِ باقٍ؛ لأنَّ حِلَّ دَمِهِ لا يُوجِبُ تَورِيثَ مالِهِ[1]، كالحَربيِّ الأَصليِّ. ويَتصَرَّفُ فيهِ الحَاكِمُ بمَا يرَى المَصلَحَةَ فيهِ.

(ولو ارتَدَّ أهلُ بَلَدٍ، وجَرَى فِيهِ حُكْمُهُم) أي: المُرتَدِّينَ، كالدُّرُوزِ: **(فَـ)** هُم كَأَهلِ **(دَارِ حَرْبٍ، يُغنَمُ مالُهُم، ووَلَدٌ حَدَثَ** مِنهُم **(بَعدَ الرِّدَّةِ)**. وعلَى الإمامِ قِتَالُهُم؛ لأَنَّهُم أحَقُّ بهِ مِن الكُفَّارِ الأَصلِيِّين؛ لأنَّ تَركَهُم رُبَّما أغرَى أمثَالَهُم بالتَّشَبُّهِ بهم. وقاتَلَ الصِّدِّيقُ بجَمَاعَةِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أهْلَ الرِّدَّةِ. وإذا قاتَلَهُم، قَتَلَ مَن قَدَرَ علَيهِ مِنهُم. ويُقتَلُ مُدْبِرُهُم، ويُجهَزُ علَى جَرِيحِهِم.

(ويُؤخَذُ مُرتَدٌّ بِحَدٍّ) أي: ما يُوجِبُهُ، كزِنًى وقَذْفٍ وسَرِقَةٍ، **(أتَاهُ في رِدَّتِهِ)** وإنْ أسلَمَ. نَصًّا؛ لأَنَّ الرِّدَّةَ لا تَزِيدُهُ إلَّا تَغلِيظًا.

---

(١) قوله: **(لأنَّ حِلَّ دَمِهِ لا يوجِبُ تَوريثَ مالِه)** إشارَةً إلى ردِّ قولِ أبي حنيفَةَ في قولِه: يُورَثُ مالُه كما لو ماتَ؛ لأنَّه قد صارَ في حُكمِ الموتَى، بدَليلِ حِلِّ دَمِهِ ومالِه لِكُلِّ مَن قَدَرَ علَيه.
وإنَّما أُحِلَّ مالُه- أي: المرتد إذا لحقَ بدارِ الحربِ- الذي معَهُ؛ لأنَّه زالَ العاصمُ لهُ، فأشبهَ مالَ الحربيِّ الذي في دارِ الحَربِ.

و(**لا**) يُؤخَذُ مُرتَدٌّ (**بقَضَاءِ ما تَرَكَ فِيها**) أي: الرِّدَّةِ (**مِن عِبَادَةٍ**)، كصَلاةٍ وصَومٍ وزَكَاةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يأمُرِ الصِّدِّيقُ المُرتَدِّينَ بِقَضَاءِ ما فاتَهُم، وكالحَربِيِّ.

(**وإنْ لَحِقَ زَوجَانِ مُرتَدَّانِ بِدَارِ حَربٍ: لم يُستَرَقَّا**)، ولا أحَدُهُما(١)؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على كُفرِهِ، بل يُقتَلُ بعدَ الاستِتَابَةِ.

(**ولا**) يُستَرَقُّ (**مَنْ وُلِدَ لَهُمَا**) أي: الزَّوجَينِ، قَبلَ رِدَّةٍ إذا ارتَدَّا، ولَحِقَا بدَارِ حَرْبٍ.

(**أو**) أي: ولا يُستَرَقُّ (**حَمْلٌ**) مِنهُمَا حَمَلَتْ بهِ (**قَبلَ رِدَّةٍ**)؛ لِلحُكمِ بإسلامِهِ؛ تَبَعًا لأَبَوَيهِ قَبلَ الرِّدَّةِ. ولا يَتبَعُهُما في الرِّدَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو. ثُمَّ إنْ ثَبَتُوا على الإسلامِ بَعدَ كِبَرِهِم، فَمُسلِمُون. (**ومَن لَم يُسلِم مِنهُم: قُتِلَ**) بَعدَ أن يُستَتَابَ، كآبَائِهِم.

(**ويَجُوزُ استِرقَاقُ**) الوَلَدِ (**الحَادِثِ فِيهَا**) أي: رِدَّةِ زَوجَينِ لَحِقَا بِدَارِ حَرْبٍ، لأنَّه كافِرٌ وُلِدَ بَينَ كافِرَينِ، ولَيسَ بمُرتَدٍّ. نَصًّا.

(**و**) يَجُوزُ أن (**يُقَرَّ على كُفْرِهِ بجِزْيَةٍ**) كأَولادِ الحَرْبِيِّين؛ لاشتِرَاكِهِمَا في جَوَازِ الاستِرقَاقِ.

---

(١) وقال أبو حَنيفَةَ: إذا لَحِقَت المرتَدَّةُ بدَارِ الحَربِ، جازَ استِرقَاقُها[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ) فِي السِّحْرِ، وما يتعَلَّقُ بهِ

وهُو: عُقَدٌ، ورُقَىً، وكَلامٌ يَتكَلَّمُ بِهِ فاعِلُهُ، أو يَكتُبُه، أو يَعمَلُ شَيئًا يُؤَثِّرُ في بدَنِ مَسحُورٍ، أو قَلبِه، أو عَقلِهِ، مِن غَيرِ مُباشَرَةٍ له.

ولَهُ حَقِيقَةٌ(١)، فَمِنهُ ما يَقتُلُ، ومِنهُ ما يُمرِضُ، ومِنهُ ما يَأْخُذُ الرَّجُلَ

(١) قال ابنُ هُبيرَةَ في كتابه: «الإِشرَاف على مَذهَب الأَشرَاف»[١]: أجمَعُوا أنَّ السِّحرَ لهُ حَقيقَةٌ، إلَّا أبا حَنيفَةَ، فإنَّه قالَ: لا حَقيقَةَ لهُ. واختَلَفُوا فيمَن يتعلَّمُ السِّحرَ، ويَستَعمِلُهُ.

فقال أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ وأحمَدُ: يَكفُرُ بذلِكَ.

وقال الشافعيُّ: إذا تعلَّم السِّحرَ قُلنَا لَهُ: صِفْ لنَا سِحرَكَ. فإن وصَفَ ما يُوجِبُ الكُفرَ مِثلَ ما اعتَقَدَهُ أهلُ بابِلَ مِن التقرُّبِ إلى الكواكِبِ السَّبعَةِ، وأنَّها تَفعَلُ ما يُلتَمَسُ مِنها، فهو كافِرٌ.

وإن كانَ لا يُوجِبُ الكُفرَ: فإن اعتَقَدَ إباحَتَه، فهُو كافِرٌ.

قال ابنُ هُبيرَةَ: وهل يُقتَلُ بمجرَّدِ فِعلِهِ واستِعمالِهِ؟ فقالَ مالكٌ وأحمدُ: نَعَم. وقال أبو حَنيفَةَ والشافعيُّ: لا يُقتَلُ حتَّى يَتكرَّرَ ذلِكَ مِنهُ، أو يُقِرَّ بذلِكَ في حَقِّ شَخصٍ مُعيَّنٍ.

وإذا تابَ هل تُقبَلُ تَوبَتُه؟.

فقال مالِكٌ وأبو حنيفَةَ وأحمدُ في المشهورِ عنه: لا تُقبَلُ.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ - في الرِّوايَةِ الأُخرَى -: تُقبَلُ.

[١] سقطت: «في كتابه: «الإشراف على مذهب الأشراف» من (أ).

عن امرأتِهِ، فيَمنَعُهُ مِن وَطئِها، ومِنهُ ما يُفرِّقُ بهِ بَينَ المَرْءِ وزَوجِهِ، وما يُبَغِّضُ أحَدَهُما إلى الآخرِ أو يُحَبِّبُهُ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾... إلى قَولِه ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وحَديثِ عائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُحِرَ، حتَّى أنَّه لَيُخَيَّلُ إليهِ أنَّه يَفعَلُ الشَّيءَ وما يَفعَلُهُ[١]. ورُوِي مِن أخبارِ السَّحرَةِ ما لم يُمكِن التَّوَاطُؤُ على الكَذِبِ فيهِ.

ولا يَلزَمُ منهُ إبطَالُ مُعجِزَاتِ الأنبيَاءِ علَيهِم السَّلامُ؛ لأنَّه لا يَبلُغُ ما يَأتُونَ بهِ، فَلا ينتَهِي إلى أن تَسعَى العَصَا والحِبَالُ.

ويَحرُمُ تَعَلُّمُ السِّحْرِ وتَعليمُهُ(١).

(وسَاحِرٌ يَركَبُ المِكْنَسةَ فَتَسِيرُ بهِ في الهَوَاءِ، ونَحْوُه)، كمُدَّعِي أنَّ الكَواكِبَ تُخاطِبُهُ: **(كافِرٌ)**؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ أي: ما كانَ ساحِرًا كَفَرَ بسِحْرِهِ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقَولِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: لا تَتعَلَّمْهُ فَتكفُرَ بذلِكَ. **(كمُعتَقِدٍ حِلَّهُ)**؛ للإجمَاعِ على تَحريمِهِ؛ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ.

و**(لا)** يَكفُرُ، ولا يُقتَلُ **(مَن يَسحَرُ بِأَدوِيَةٍ، وتَدخِينٍ، وسَقْيِ شَيءٍ**

---

(١) وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الاستِدلالُ بالأحوَالِ الفَلَكيَّةِ على الحوادِثِ الأرضيَّةِ، مِن السِّحرِ، ويحرمُ إجماعًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣)، ومسلم (٤٣/٢١٨٩).

يَضُرُّ)؛ لأنَّ الأصلَ العِصمَةُ، ولم يَثبُت ما يُزِيلُها. **(ويُعَزَّرُ)** ساحِرٌ بذلِكَ **(بَلِيغًا)**؛ لِيَنكَفَّ هُو ومِثلُه عَنهُ.

(ولا) يَكفُرُ **(مَن يُعَزِّمُ على الجِنِّ، ويَزعُمُ أنَّه يَجمَعُها وتُطِيعُهُ(١))**. وذَكَرَهُ أبو الخَطَّابِ في السَّحَرَةِ الذينَ يُقتَلُونَ.

(ولا) يَكفُرُ **(كاهِنٌ)** أي: مَن لَهُ رِدْءٌ مِن الجِنِّ يأتيهِ بالأخبَارِ(٢).

(ولا) يَكفُرُ **(عَرَّافٌ)** أي: مَن يَحدُسُ ويَتخَرَّصُ.

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: ويُعزَّرُ تَعزيرًا بَليغًا دُونَ القَتلِ.
وقولُه: **(ذكَرَهُ أبو الخطَّاب)**، وكذا: ذكَرَه القاضي، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب» و«الخلاصة»، وغَيرهم.

(٢) قال الخطَّابيُّ[٢]: الكاهِنُ: هو الذي يدَّعِي مُطالَعَةَ عِلمِ الغَيبِ، ويُخبِرُ النَّاسَ عن الكوائِنِ.
قال: وكانَ في العَرَبِ كَهَنَةٌ يدَّعُونَ أنَّهُم يَعرِفُونَ كثيرًا مِن الأمورِ.
ومِنهُم من يزعُمُ أنَّ له رِئْيًا مِن الجِنِّ، وأنَّ تابِعَهُ يُلقِي إليه الأخبَارَ.
ومنهُم مَن كانَ يدَّعِي أنَّه يَستَدْرِكُ الأمورَ بفَهمٍ أُعطِيَهُ.
ومِنهُم مَن يُسمَّى: عَرَّافًا، وهو الذي يزعُمُ أنَّه يَعرِفُ الأمورَ بمُقدِّماتِ أسبابٍ يَستَدِلُّ بها على مواقِعِه، كالشيءِ يُسرَقُ فيَعرِفُ المَظنُونَ بهِ السِّرقَةُ، والمرأةُ تتَّهَمُ بالزِّنى فيَعرِفُ مَن يُضاجِعُها، ونَحوِ ذلك.
ومِنهُم مَن كانَ يُسمِّي المُنجِّمَ كاهِنًا.

---

[١] «الإقناع» (٤/٣٠٠).
[٢] «معالم السنن» (٤/٢٢٨).

(ولا) يَكفُرُ (مُنَجِّمٌ) أي: ناظِرٌ في النُّجُومِ لِيَستَدِلَّ بها على الحَوَادِثِ. فإنْ أوهَمَ قَومًا بطَرِيقَتِهِ أنَّه يَعلَمُ الغَيبَ: فَلِلإمامِ قَتلُهُ؛ لِسَعيِهِ بالفَسَادِ.

(ولا يُقتَلُ ساحِرٌ كِتَابِيٌّ) نَصًّا، (أو) ساحِرٌ (نَحوُهُ) كمَجُوسِيٍّ، إلا أن يَقتُلَ بسِحْرٍ يَقتُلُ غالِبًا، فيُقتَلُ قِصَاصًا؛ لأنَّ لَبِيدَ بنَ الأعصَم سَحَرَ النبيَّ ﷺ فلم يَقتُلْهُ[١]. ولأَنَّ كُفْرَهُ أعظَمُ مِن سِحْرِهِ ولم يُقتَلْ بهِ. والأخبَارُ في ساحِرِ المُسلِمِينَ إذا كفَرَ بسِحْرِهِ.

(ومُشَعْبِذٌ) مُبتَدَأٌ، خَبَرُهُ مَعَ ما عُطِفَ عليهِ: جُملَةُ الشَّرْطِ. (وقائِلٌ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضارِبٌ بحَصًا، أو) ضَارِبٌ بـ(ـشَعِيرٍ، و) ضَارِبٌ بـ(ـقِدَاحٍ) جَمعُ قِدْحٍ، بكَسرِ القَافِ وسكُونِ الدَّالِ: السَّهْمُ. زادَ في «الرعاية»: والنَّظَرُ في أكتَافِ الألوَاحِ، (إنْ لَم يَعتَقِدْ إباحَتَهُ) أي: فِعْلِ ما سَبَقَ، (و) لَم يَعتَقِدْ (أنَّه يَعلَمُ بهِ الأُمُورَ المُغَيَّبَةَ: عُزِّرَ)؛ لِفِعْلِهِ مَعصِيَةً، (ويُكَفُّ عنهُ).

(وإلَّا)؛ بأن اعتَقَدَ إباحَتَهُ، وأنَّهُ يَعلَمُ بهِ الأُمُورَ المُغَيَّبَةَ: (كَفَرَ)،

قال: وحديثُ النَّهيِ عن إتيانِ الكُهَّانِ[٢] يَشمَلُ النَّهيَ عن إتيانِ هؤلاءِ كُلِّهم.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا من حديث عائشة.

[٢] أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي. وانظر: «الصحيحة» (٣٣٨٧).

فَيُستَتَابُ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ.

(ويَحرُمُ طَلْسَمٌ) بِغَيرِ العَرَبيِّ، **(و)** تَحرُمُ **(رُقيَةٌ بِغَيرِ العَرَبِيِّ)** إنْ لم يَعرِفْ صِحَّةَ مَعنَاهُ؛ لأنَّه قد يَكُونُ سَبًّا وكُفْرًا. وكذَا: يَحرُمَانِ باسمِ كَوكَبٍ، وما وُضِعَ على نَجْمٍ، مِن صُورَةٍ أو غَيرِها.

(ويَجُوزُ الحَلُّ) أي: حَلُّ السِّحْرِ بالقُرآنِ والذِّكرِ والإقسَامِ، والكَلامِ الذي لا بَأسَ به.

ويَجُوزُ حَلُّهُ أيضًا **(بسِحْرٍ؛ ضَرُورَةً)** أي: لأَجلِ الضَّرُورَةِ. وتَوَقَّفَ أحمَدُ عَنهُ. وسَأَلَهُ مُهَنَّا عَمَّن تأتيهِ مَسحُورَةً، فَيُطْلِقُهُ عَنها؟ قال: لا بَأسَ.

قال الخلَّالُ: إنَّما كَرِهَ فِعَالَهُ، ولا يَرَى بهِ بَأسًا، كما بيَّنَهُ مُهَنَّا.

(والكُفَّارُ؛ أطفَالُهُم(١)) هُو ومَا عُطِفَ علَيهِ بَدَلٌ مِن «الكُفَّار»،

---

(١) وعن أحمدَ: الوَقفُ في أطفَالِ المشرِكين[١].

قال في «الاختيارات»[٢]: وأطفَالُ المسلِمين، في الجَنَّةِ إجماعًا.

وأمَّا أطفَالُ المشرِكينَ، فأصَحُّ الأجوِبَةِ فِيهِم: ما ثَبَتَ في «الصحيحين»[٣]: فإنَّه سُئِلَ عَنهمُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقالَ: «اللهُ أعلَمُ بما كانُوا عامِلِين». فلا يُحكَمُ على مُعيَّنٍ مِنهُم بجنَّةٍ ولا بنَارٍ[٤].

---

[١] «وعن أحمدَ: الوَقفُ في أطفَالِ المشرِكين» ليست في (أ).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٠٨).

[٣] أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠) من حديث ابن عباس.

[٤] تكرر ما تقدم من النقل عن «الاختيارات» في الاصل.

(ومَن بَلَغَ مِنهُم) أي: الكُفَّارِ **(مَجنُونًا: مَعَهُم)** أي: الكُفَّارِ، أي: آبَائِهِ **(في النَّارِ)**؛ تَبَعًا لَهُم.

واختَارَ ابنُ عَقِيلٍ، وابنُ الجَوزِيِّ: في الجَنَّةِ، كأطفَالِ المُسلِمِين، ومَن بَلَغَ مِن أطفَالِ المُسلِمِينَ مَجنُونًا.

واختارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، تَكلِيفَهُم في القِيامَةِ؛ للأَخبارِ.

(ومَن وُلِدَ أعمَى أبكَمَ أصَمَّ: فـ)ـهُو **(مَعَ أبَوَيْهِ، كافِرَيْنِ)** كانَا، **(أو مُسْلِمَيْن، ولو أسلَما بَعدَ ما بَلَغَ)** نَصًّا.

قال في «الفروع»: ويَتَوَجَّهُ: مِثلُهُما- أي: مَن بَلَغَ مَجنُونًا من أولادِ الكُفَّارِ، ومَن وُلِدَ أعمَى أبكَمَ أصَمَّ-: مَن لم تبلُغْه الدَّعوَةُ، وقَالَه شَيخُنا. وذكَرَ في «الفنون» عن أصحابنا: لا يُعَاقَبُ(١).

ويُروى: أنَّهُم يُمتَحَنُونَ يَومَ القيامَةِ، فمَن أطاعَ مِنهُم دَخلَ الجنَّةَ، ومَن عَصَى دَخلَ النَّارَ.

وقد دلَّت الأحاديثُ الصحيحَةُ على أنَّ بَعضَهُم في الجنَّةِ وبَعضَهُم في النَّارِ.

والصَّحيحُ في أطفالِ المشركِينَ: أنَّهُم يُمتَحَنُونَ في عَرَصَاتِ القِيامَةِ.

(١) وفي «مسند»[١] الإمام أحمدَ عنِ الأسودِ بنِ سَرِيعٍ، مرفوعًا: أربَعَةٌ يُمتَحَنُونَ يَومَ القِيامَةِ: رجُلٌ أصَمُّ لا يَسمَعُ، ورَجُلٌ أحمَقُ، ورَجُلٌ هَرِمٌ، ورَجُلٌ ماتَ في الفَترَةِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢٨/٢٦) (١٦٣٠١). وانظر: «الصحيحة» (١٤٣٤).

ومَعرِفَةُ اللهِ تعالى وَجَبَتْ شرعًا(١). نصًّا. وهُو أوَّلُ واجِبٍ لِنَفسِهِ. ويَجِبُ قَبلَها النَّظَرُ؛ لتَوَقُّفِها علَيهِ، فهُو أوَّلُ واجِبٍ لِغَيرِهِ(٢)، ولا يَقَعَانِ ضَرُورَةً(٣).

أمَّا الأَصَمُّ، فيَقُولُ: رَبِّ لقَد جاءَ الإسلامُ وأنَا ما أسمَعُ شَيئًا. وأمَّا الأحمَقُ، فيَقُولُ: رَبِّ لقَد جاءَ الإسلامُ والصِّبيانُ يَحذِفُونَني بِالبَعْرِ، وأمَّا الهَرِمُ، فيَقُولُ: رَبِّ لقد جاءَ الإسلامُ وما أعقِلُ، وأمَّا الذي ماتَ فِي الفَترَةِ، فيقُولُ: ربِّ ما أتَانِي رَسُولٌ.

فيَأخُذُ مَواثِيقَهُم؛ ليُطِيعُنَّهُ، فيُرسِلُ إليهِم رسُولًا: أن ادْخُلُوا النَّار. فوَالَّذِي نَفسي بِيَدِهِ، لو دَخَلُوهَا لكَانَت عليهِم بَردًا وسَلامًا.

ثمَّ رواهُ من حديثِ أبي هُريرَةَ بمثلِهِ، وزادَ في آخِرِه: «ومن لم يدخُلها رُدَّ إليها»[١].

(١) وقيل: عَقْلًا[٢].

(٢) وعندَ الجمهُورِ: أوَّلُ الواجِباتِ: مَعرِفَةُ اللهِ، لقَولِه تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. وقولِهِ: ﴿وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾.

(٣) وقيلَ: بلى. أي: يَقعانِ ضَرورَةً.

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ). والحديث أخرجه أحمد (٢٣٠/٢٦) (١٦٣٠٢). وفيه: «يسحب إليها».

[٢] التعليق ليس في (أ).

(كِتَابُ الأَطعِمَةِ)

(واحِدُها طَعَامٌ، وهو: ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(وأصلُها: الحِلُّ(١))؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقولِهِ: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقَولِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ [المائدة: ٥].

(فَيَحِلُّ: كُلُّ طَعَامٍ طاهِرٍ) لا نَجِسٍ أو مُتنَجِّسٍ، (لا مَضرَّةَ فِيهِ)، بِخِلافِ نَحوِ سُمُومٍ، (حتَّى المِسْكُ ونَحوُهُ) ممَّا لا يُؤكَلُ عادَةً، كقِشْرِ بَيضٍ، وقَرْنِ حَيَوَانٍ مُذكًّى، إذا دُقَّا ونَحوُه.

(ويَحرُمُ: نَجِسٌ، كدَمٍ، ومَيتَةٍ)؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

(و) يَحرُمُ: (مُضِرٌّ، كَسُمٍّ)؛ لِقَولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسُّمُّ ممَّا يَقتُلُ غالِبًا؛ ولذَا عُدَّ مُطعِمُهُ لِغَيرِه قاتِلًا. وفي «الواضح»: المَشهُورُ أنَّ السُّمَّ نَجِسٌ. وفِيهِ احتِمَالٌ؛ لأَكلِهِ عليهِ السَّلامُ مِن الذِّرَاعِ المَسمُومَةِ[١].

---

(١) وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الأصلُ فيها الحِلُّ للمُسلِم.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠/٤٥) من حديث أنس.

ونَحوُ السَّقَمُونْيَا والزَّعفَرَانِ، يَحرُمُ استعمَالُه على وَجهٍ يَضُرُّ، ويَجُوزُ على وجهٍ لا يَضُرُّ؛ لِقِلَّتِهِ أو إضَافَةِ ما يُصلِحُهُ(١).

(و) يَحرُمُ **(مِن حَيَوَانِ البَرِّ: حُمُرٌ أهلِيَّةٌ)**؛ لِحَدِيثِ جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى يَومَ خَيبَرَ عن لحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وأَذِنَ في لحُومِ الخَيلِ. متَّفَقٌ علَيهِ[١].

(وفِيْلٌ) قالَ أحمَدُ: لَيسَ هو مِن أطعِمَةِ المُسلِمِين. وقالَ الحسَنُ: هو مَسْخٌ. ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ نَهَى عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّبَاعِ[٢]، وهُو مِن أعظَمِها نَابًا. ولأنَّهُ مُستَخبَثٌ فَيَدخُلُ في قولِه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(و) يَحرُمُ: **(ما يَفتَرِسُ بنَابِهِ)** أي: يَنهَشُ، **(كأَسَدٍ، ونَمِرٍ، وذِئْبٍ، وفَهْدٍ، وكَلْبٍ)**؛ لحَدِيثِ أبي ثعلَبَةَ الخُشنِيِّ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ. متَّفقٌ علَيه[٣]. وعن أُبَيٍّ

---

(١) ونقَلَ في «الإقناع» عن «التَّبصرة»: ما يَضُرُّ كَثيرُهُ، يَحِلُّ يَسيرُهُ.
قال شارِحُه: فيُباحُ يَسيرُ السَّقَمُونِيَا والزَّعفَرَانِ، ونَحوِهِما؛ إذا كانَ لا مضرَّةَ فيهِ؛ لانتِفَاءِ علَّةِ التَّحريم[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١، ٣٦)، واللفظ له.
[٢] أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٤/١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة.
[٣] تقدم آنفًا.
[٤] «كشاف القناع» (١٤/ ٢٨٢).

مَرفُوعًا: «كلُّ ذي نابٍ حرامٌ». رواه مسلمٌ[١]. وهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يَخُصُّ عُمُومَ الآيَاتِ، فيَدخُلُ فيهِ ما يَبدَأُ بالعَدْوَى وغَيرِهِ.

(وخِنزِيرٍ)؛ للآيَةِ. **(وقِرْدٍ)** حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ أنَّه لا يَعلَمُ فيهِ خِلافًا، ولأنَّ لهُ نَابًا، وهُو مَسْخٌ، فهُو مِن الخَبائِثِ.

(ودُبٍّ، ونِمْسٍ، وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، وسِنَّورٍ مُطلَقًا) أي: أهلِيًّا كانَ أو بَرِّيًّا، ومِن أنواعِهِ الثَّفا؛ للحَدِيثَينِ.

(وثَعلَبٍ(١)، وسِنجَابٍ، وسَمُّورٍ، وفَنَكٍ) بِفَتحِ الفَاءِ والنُّونِ؛ لأنَّها مِن السِّباعِ ذَواتِ النَّابِ، فتدخُلُ في عمُومِ النَّهي.

(سِوَى ضَبُعٍ(٢))؛ لوُرُودِ الرُّخصَةِ فيهِ عن سَعدٍ، وابنِ عُمَرَ، وأبي هُريرَةَ. قال عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ: ما زالَت العَرَبُ تَأكُلُ الضَّبُعَ لا تَرَى بأَكلِهِ بَأسًا». ولِحَدِيثِ جابرٍ: أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بأَكلِ الضَّبُعِ. قُلتُ: هِي صَيدٌ؟ قال: نعَم. احتجَّ به أحمدُ[٢]. ورُوِيَ مِن طُرُقٍ بألفَاظٍ مُختَلِفَةٍ تؤدِّي ذلِكَ. رَوَى بَعضَها أبو داود[٣]، وبعضَها الترمذيُّ[٤]. وقالَ:

---

(١) ورُوِي عن أحمَدَ إباحَةُ الثَّعلَبِ، وهو مذهَبُ الشافعيِّ.

(٢) ومذهَبُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ: تَحريمُ الضَّبُعِ.

---

[١] أخرجه مسلم (١٥/١٩٣٣) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد (٣١٦/٢٢) (١٤٤٢٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٤).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٨٠١).

[٤] أخرجه الترمذي (٨٥١، ١٧٩١).

حسَنٌ صحيحٌ. وهذا يُخصِّصُ النَّهيَ عن كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

وما رُوِيَ مِن أنَّه عليه السَّلامُ سُئِل عن الضَّبُعِ؟، فقَالَ: «ومَن يَأكُلُ الضَّبُعَ»؟! [١]. فهُو حَدِيثٌ طَوِيلٌ يَروِيهِ عَبدُ المَلِكِ بنُ أبي المُخَارِق، يَنفَرِدُ بهِ، وهُو مَترُوكُ الحَدِيثِ.

قال في «الرَّوضة»: لكِنْ إنْ عُرِفَ بأَكلِ المَيتَةِ، فكَالجَلَّالَةِ.

(و) يَحرُمُ **(مِن طَيرٍ: ما يَصِيدُ بمِخلَبِهِ، كعُقَابٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وباشَقٍ، وشَاهِينٍ، وحِدَأَةٍ، وبُومَةٍ(١))**؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ مِن السِّباعِ، وكُلِّ ذي مِخلَبٍ مِن الطَّيرِ. وحَديثِ خالدِ بنِ الوَلِيدِ مَرفُوعًا: «حرَامٌ علَيكُم الحُمُرُ الأهليَّةُ، وكُلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وكُلُّ ذِي مِخلَبٍ مِن الطَّيرِ». رواهُما أبو داود[٢]. وهو يُخَصِّصُ عُمُومَ الآيَاتِ.

(و) يَحرُمُ مِن طَيرٍ: **(ما يَأكُلُ الجِيفَ، كنَسْرٍ، ورَخَمٍ، ولَقْلَقٍ)**

---

(١) ومذهبُ مالكٍ واللَّيثِ: لا يَحرُمُ مِن الطَّيرِ شيءٌ. قال مالِكٌ: لم أرَ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ يَكرَهُ سِباعَ الطَّيرِ.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧) من حديث خزيمة بن جزء. وضعفه الألباني.

[٢] أخرجهما أبو داود (٣٨٠٥، ٣٨٠٦). وضعف الألباني الثاني في «الضعيفة» (٣٩٠٢).

طائِرٌ نَحو الإوَزَّةِ، طَويلُ العُنُقِ يأكُلُ الحيَّاتِ، **(وعَقْعَقٍ، وهُو القَاقُ)** طائِرٌ نَحوُ الحَمَامَةِ، طَويلُ الذَّنَبِ، فيهِ بَيَاضٌ وسَوَادٌ، نَوعٌ مِن الغِرْبَانِ، **(وغُرَابِ البينِ، والأبقَعِ(١))** قالَ عُروَةُ: ومَنْ يأكلُ الغُرَابَ، وقد سَمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا، واللهِ ما هُو مِن الطَّيِّبَاتِ. ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ

(١) الصحيحُ مِن المذهَبِ: تَحريمُ غُرَابِ البَينِ، والأبقَعِ. وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ بهِ أكثرُهُم.
وقيل: لا يَحرُمانِ إن لم يأكُلا الجِيَفَ. قال الخلالُ: الغُرابُ الأسوَدُ والأبقَعُ مُباحَانِ إذا لم يأكُلا الجِيَفَ. قال: وهذا معنى قَولِ أبي عَبدِ الله.
قال الزركشيُّ[١]: في «ما يتوقَّى المُحرِمُ وما أُبيحَ لَهُ»: الأبقَعُ: الذي في بَطنِهِ وظَهرِهِ بياضٌ.
وفي «شرح المقنع»[٢]: ويُباحُ غُرابُ الزَّرعِ، وهو: الأسودُ الكَبيرُ الذي يأكُلُ الزَّرعَ، ويَطيرُ معَ الزَّاغِ؛ لأنَّ مَرعَاهُما الزَّرعُ والحُبوبُ، أشبَهَا الحَجَلَ.
وهذا كلام «المغني» بلَفظِهِ. وقال في غُرابِ البَينِ: هو أكبَرُ الغِربانِ.
فتلخَّصَ: أنَّ غُرابَ البَينِ: أسودُ كَبيرٌ، وغُرابَ الزَّرعِ: أسوَدُ كَبيرٌ، ولَكِنْ غُرابُ البَينِ أكبَرُ. (قندس)[٣].

[١] «شرح الزركشي» (٣/١٥٥).
[٢] «الشرح الكبير» (٢٧/٢٢٥).
[٣] «حاشية الفروع» (١٠/٣٧٠).

أباحَ قَتلَ الغُرَابِ بالحَرَمِ[١]، ولا يَجُوزُ قَتلُ صيدٍ مأكُولٍ في الحَرَم.

(و) يَحرُمُ: كُلُّ (ما تَستَخبِثُهُ العَرَبُ(١) ذُوْ اليَسَارِ(٢)) وهُم أهلُ الحِجَازِ مِن أهلِ الأمصَارِ؛ لأنَّهُم هُم أولُو النُهَى، وعَلَيهِم نَزَلَ الكِتَابُ، وخُوطِبُوا بِهِ وبالسُّنَّةِ، فرُجِعَ في مُطلَقِ ألفَاظِهِمَا إلى عُرفِهِم دُونَ غَيرِهم، بخِلافِ الجُفَاةِ مِن أهلِ البَوَادِي؛ لأنَّهُم للمَجَاعَةِ يأكُلُونَ كُلَّ ما وَجَدُوه.

(كَوَطْوَاطٍ، ويُسَمَّى خُفَّاشًا وخُشَّافًا) قالَ أحمَدُ: ومَنْ يأكُلُ الخُشَّافَ؟!.

(وفَأرٍ)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ أمَرَ بقَتلِهِ في الحَرَمِ[٢]، ولا يَجُوزُ قَتلُ

---

(١) قال الشيخُ تَقيُّ الدين: وعِندَ أحمدَ، وقُدَماءِ أصحابِه: لا أثَرَ لاستِخبَاثِ العَرَبِ، وإن لم يُحرِّمْهُ الشَّرعُ حَلَّ. واختاره.
وقال: أوَّلُ مَن قالَ: يَحرُمُ. الخِرَقيُّ. وإنَّ مُرادَهُ: ما يأكُلُ الجِيَفَ؛ لأنَّه تَبِعَ الشافعيَّ، وهو حرَّمَهُ بهذِه العلَّةِ.

(٢) قوله: (ما تستَخبِثُهُ العَرَبُ ذُو اليَسَارِ) قال في «الإنصاف»[٣]: فعلَى المذهَبِ: الاعتبارُ بما يَستَخبِثُهُ ذَوُو اليَسَارِ مِن العَرَبِ مُطلَقًا، على الصحيحِ مِن المذهَبِ. وقيلَ: ما كانَ يُستَخبَثُ على عَهدِ النبيِّ ﷺ.

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٣٦).
[٢] تقدم تخريجه (٤/٣٦).
[٣] «الإنصاف» (٢٧/٢٠٧).

صَيدٍ مأكُولٍ بِالحَرَمِ.

(وزُنْبُورٍ، ونَحْلٍ، وذُبَابٍ، ونَحوِهَا) كفَرَاشٍ، لأنَّها مُستَخبَثَةٌ غيرُ مُستَطَابَةٍ، ولِحَدِيثِ: «إذا وقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أحَدِكُم»[١]. حَيثُ أَمرَ بطَرحِهِ، ولو جَازَ أكلُهُ، لم يَأمُرْ بطَرحِهِ.

(وهُدْهُدٍ، وصُرَدٍ)؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن قَتلِ أربَعٍ مِن الدَّوَابِّ: النَّملَةِ، والنَّحلَةِ، والهُدهُدِ، والصُّرَدِ. رواهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ ماجه[٢]. والصُّرَدُ، بِضَمِّ الصَّادِ، وفَتحِ الرَّاءِ: طائِرٌ ضَخْمُ الرَّأسِ، يصطَادُ العَصَافِيرَ، وهو أوَّلُ طائِرٍ صامَ للهِ تعالى، والجَمعُ صِرْدَان، بِكَسرِ الصَّادِ، كجُرْذٍ(١) وجِرذَانٍ، وهُو الفَأرَةُ، أو الذَّكرُ مِنها.

(وغُدَافٍ) وهُو غُرَابُ الغَيطِ(٢) **(وخُطَّافٍ)** طائِرٌ أسودُ مَعرُوفٌ، **(وقُنفُذٍ(٣))**؛ لِحَدِيثِ أبي هُريرةَ قالَ: ذُكِر القُنفُذُ لِرَسُولِ الله ﷺ،

---

(١) وفي «القاموس»: «جُرَذ» كـ«صُرَد»: ضَربٌ مِن الفَأرِ.

(٢) **(غراب الغيط)**: فعلَى هذَا: يكون غُرابُ الغَيطِ غَيرُ غُرَابِ الزَّرعِ؛ لأنَّ غُرابَ الغَيطِ مُبَاحٌ[٣].

(٣) ومذهبُ الشافعيِّ: إباحَةُ القُنفُذ.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٤٥٤).

[٢] أخرجه أحمَد (٥/١٩٢) (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤). وانظر: «الإرواء» (٢٤٩٠).

[٣] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٣٦٧).

فقَال: «هو خَبيثَةٌ من الخبَائِثِ». رواهُ أبو داود[١]. ومِثلُهُ النَّيْصُ(١).

(وحَيَّةٍ، وحَشَرَاتٍ) كدِيدَانٍ، وجُعْلانٍ، وبَنَاتِ وَرْدَانَ، وخَنَافِسَ، ووَزَغٍ، وحِرْبَاءَ، وعَقْرَبٍ، وجَرَادِينَ، وخُلْدٍ(٢).

قال في «المُستَوعِب»: وفي مَعنَى ذلِكَ: اللَّكْمَةُ، وهِي: دُوَيبَّةٌ سَودَاءُ كَالسَّمكَةِ تسكُنُ البَرَّ، إذا رأتِ الإنسَانَ غابَت، فهِي حَرَامٌ.

(و) يَحرُمُ: **(كُلُّ ما أمَرَ الشَّرعُ بقَتلِهِ)**، كالفَوَاسِقِ الخَمسِ، **(أو نَهَى عَنهُ)** أي: عَن قَتلِهِ، ومِنهُ ما تقَدَّمَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

(و) يَحرُمُ **(ما تولَّدَ مِن مَأكُولٍ وغَيرِهِ، كبَغْلٍ)** مُتولِّدٍ مِن خَيلٍ وحُمُرٍ أهليَّةٍ، وكحِمَارٍ متولِّدٍ بَينَ حِمَارٍ أهلِيٍّ وَوَحشِيٍّ. **(و)** كَـ**(سِمْعٍ)** بكَسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ، وسُكُونِ المِيمِ: **(ولَدُ ضَبُعٍ)** بفَتحِ الضَّادِ وضَمِّ الباءِ، ويَجُوزُ إسكانُها، وجَمعُهُ ضِبَاعٌ، **(مِن ذِئبٍ. و)** كـ**(عِسْبَارٍ: ولَدُ ذِئبَةٍ مِن ضِبْعَانٍ)** بكَسرِ الضَّادِ، وسُكُونِ البَاءِ،

---

(١) قال في «الإقناع» في بَيَانِ ما تَستَخبِثُهُ العَرَبُ: كالقُنفُذِ، والدُّلدُلِ، وهو عَظِيمُ القَنافِذِ قَدرُ السَّخلَةِ، ويُسمَّى ببلادِ الشَّامِ: النَّيْصَ، على ظَهرِه شَوكٌ طَويلٌ نَحوُ الذِّرَاعِ[٢].

(٢) ومالِكٌ يَرَى إباحَةَ الحيَّةِ إذا ذُكِّيَت، ويَرَى إباحَةَ ما عُطِفَ عَليها. إلا الوَزَغَ، فمُجمَعٌ على تَحريمِه.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٩٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٢).

[٢] «الإقناع» (٤/ ٣٠٤).

وجَمعُهُ ضَبَاعِينَ، كمَسَاكِينَ: ذَكَرُ الضِّبَاعِ، فهُو عَكسُ السِّمْعِ.

وظَاهِرُهُ: ولو تَمَيَّزَ، كحَيَوَانٍ مِن نَعجَةٍ نِصفُهُ خَرُوفٌ، ونِصفُهُ كَلبٌ. قالَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ تَغلِيبًا للتَّحرِيمِ.

وعُلِمَ منهُ: حِلُّ بَغْلٍ تولَّدَ بَينَ خَيلٍ وحُمُرٍ وحشيَّةٍ، ونَحوِهِ.

(وما يَجهَلُهُ العَرَبُ) مِن الحَيَوَانِ **(ولا ذُكِرَ في الشَّرعِ: يُرَدُّ إلى أقرَبِ الأشيَاءِ شَبَهًا بِهِ)** بالحِجَازِ، فإن أشبَهَ مُحرَّمًا أو حَلالًا، أُلحِقَ بِه.

(ولو أشبَهَ) حَيَوانًا **(مُباحًا و)** حَيَوَانًا **(مُحَرَّمًا: غُلِّبَ التَّحرِيمُ)**؛ احتياطًا؛ لحَدِيثِ: «دَع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[١]. وقال أحمَدُ: كُلُّ شَيءٍ اشتَبَهَ علَيكَ، فَدَعْهُ.

وإنْ لم يُشبِهْ شَيئًا بالحِجَازِ: فمُبَاحٌ؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾.. الآية [الأنعام: ١٤٥]. وقال أبو الدَّردَاءِ، وابنُ عبَّاسٍ: ما سَكَتَ اللهُ عنهُ، فهُو مِمَّا عفَا عَنهُ.

(وما تَولَّدَ مِن مَأكُولٍ طاهِرٍ، كذُبَابِ باقِلَا، ودُودِ خَلٍّ، ونَحوِهِمَا) كدُودِ جُبْنٍ ونَبْقٍ: **(يُؤكَلُ)** جَوَازًا **(تَبَعًا لا أصْلًا)** أي: مُنفَرِدًا.

....

[١] تقدم تخريجه (١/١٣٦).

وقالَ أحمَدُ في البَاقِلَا المُدَوِّدَةِ: تَجَنُّبُهُ أحَبُّ إلَيَّ، وإنْ لم يَتَقَذَّرْهُ، فأَرجُو. وقالَ عن تَفتِيشِ التَّمْرِ المُدَوِّدِ: لا بَأسَ بهِ.

(وما أحَدُ أبَوَيهِ المَأكُولَينِ مَغصُوبٌ: فَكَأُمِّهِ)، فإن كانَتِ الأُمُّ مَغصُوبَةً، لم تَحِلَّ هِيَ ولا شَيءٌ مِن أولادِها لِغَاصِبٍ. وإن كانَ المَغصُوبُ الفَحْلَ، والأُمُّ مِلْكٌ للغَاصِبِ، لم يَحرُمْ علَيهِ شَيءٌ مِن أولادِها.

....

(فَصْلٌ)

(ويُبَاحُ ما عَدَا هذَا) المُتقَدِّمِ تَحرِيمُهُ؛ لِعُمُومِ نصُوصِ الإباحَةِ.

(كَبَهِيمَةِ الأنعَامِ) من إبلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

(والخَيلِ(١)) كُلِّها، عِرَابِهَا وبَرَاذِينِها. نصًّا، ورُوِيَ عنِ ابنِ الزُّبيرِ؛ لِحَدِيثِ جابرٍ[١]. وقالَت أسمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فأكلنَاهُ ونحنُ بالمَدِينَةِ. متفق عليه[٢].

وحديثُ خالِدٍ مَرفُوعًا: «حرامٌ عليكُمُ الحُمُرُ الأهليَّةُ، وخَيلُها، وبِغَالُها»[٣]: فَقَالَ أحمَدُ: ليسَ لَهُ إسنَادٌ جيِّدٌ.

(و) كَـ**(ـبـاقِي الوَحْشِ، كزَرَافَةٍ(٢))** بفَتحِ الزَّاي وضَمِّها، دَابَّةٌ تُشبِهُ البَعِيرَ، لكِنَّ عُنُقَها أطوَلُ مِن عُنُقِهِ، وجِسمَها ألطَفُ من جِسمِهِ، ويدَاهَا أطوَلُ من رِجلَيها؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ المُبيحَةِ، واستِطابَتِها.

---

(١) وحرَّمَ أبو حنيفَةَ الخَيلَ، وكَرِهَها مالِكٌ.

(٢) قال في «القاموس»: والزَّرافَةُ، كسَحابَةٍ، وقد تُشدَّدُ فاؤُها.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٦٨).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥١٠، ٥٥١٩)، ومسلم (٣٨/١٩٤٢).

[٣] تقدم تخريجه (ص٣٧٠).

(و) كـ(ـأَرنَبٍ(١)) أَكَلَها سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، ورخَّصَ فيها أبو سَعيدٍ. وعن أنسٍ قال: أَنفَجْنا أرنَبًا، فسَعَى القَومُ فَلَغَبُوا، فأخَذْتُها، فجِئتُ بها إلى أبي طلحَةَ، فذبَحهَا وبعَثَ بورِكِها -أو قال: فَخِذِها- إلى النَّبيِّ ﷺ، فقبِلَه. متفق عليه[١].

(ووَبْرٍ)؛ لأنَّها تُفدَى في الإحرَامِ والحَرَمِ. ومُستَطَابٌ يأكُلُ النَّبَاتَ، كالأَرنَبِ.

(ويَربُوعٍ) نَصًّا، لحُكمِ عُمَرَ فيهِ بجَفْرةٍ لهَا أربَعَةُ أشهُرٍ.

(وبقَرِ وَحشٍ) على اختِلافِ أنواعِها، كأَيِّلٍ، وثَيْتَلٍ، ووَعِلٍ، ومَهَا. (وحُمُرِهِ) أي: الوَحشِ.

(وضَبٍّ(٢)) رُوِيَ حِلُّهُ عن عُمَرَ، وابنِ عبَّاس، وأبي سَعيدٍ الخُدريِّ. قال أبو سَعيدٍ: كُنَّا مَعشَرَ أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، لأَنْ

---

(١) قال في «الشرح»[٢]: ولا نَعلمُ قائلًا بتَحريم الأرنَبِ، إلا شَيئًا يُروَى عن عَمرِو بن العاص.

(٢) ومذهبُ أبي حنيفَةَ: تَحريمُ الضبِّ.

قال في «الفتح»: وحكى عياضٌ عن قَومٍ تَحريمَه، وعن الحنفيَّةِ[٣]. وأنكرَ ذلك النَّوويُّ، وقال: لا أظنُّهُ يَصِحُّ عن أحَدٍ، فإن صحَّ فهُو محجُوجٌ بالنُّصُوصِ وبإجماعِ قَبلَهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (٥٣/١٩٥٣).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٢٠/٢٧). وانظر: «فتح الباري» (٦٦٢/٩).

[٣] في «فتح الباري» (٦٦٥/٩): «وعن الحنفية كراهته».

يُهدَى إلى أحَدِنا ضَبٌّ أحَبُّ إليهِ مِن دَجَاجَةٍ. وأكَلَهُ خالِدُ بنُ الوَليدِ ورَسُولُ الله ﷺ يَنظُرُ. متفقٌ عليه[١].

(وظِبَاءٍ) وهِي: الغِزْلانُ على اختِلافِ أنواعِها؛ لأنَّها تُفدَى في الإِحرَامِ والحَرَمِ.

(وبَاقِي الطَّيرِ، كنَعَامٍ، ودَجَاجٍ، وطَاووسٍ، وببَّغَاءٍ) بتَشدِيدِ البَاءِ المُوحَّدَةِ، (وهِي الدُّرَّةُ، وزَاغٍ) طائِرٌ صَغِيرٌ أغبَرُ، (وغُرَابِ زَرعٍ) يَطِيرُ معَ الزَّاغِ، يأكلُ الزَّرعَ، أحمَرُ المِنْقَارِ والرِّجْلِ؛ لأنَّ مَرعَاهُمَا الزَّرعُ أشبَهَا الحَجَلَ، وكالحَمَامِ بأنوَاعِهِ مِن فَوَاخِتَ، وقَمَارِيٍّ، وجوَازِلَ، ورُقْطِيٍّ، ودَبَاسِيٍّ، وحَجَلٍ، وقَطَا، وحُبَارَى. قالَ سَفِينَةُ: أكَلتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ حُبَارَى. رواهُ أبو داودَ[٢]. وكَعَصَافِيرَ، وقَنَابِرَ، وكُرْكِيٍّ، وبَطٍّ، وإوَزٍّ، وما أشبَهَهَا ممَّا يَلتَقِطُ الحَبَّ، أو يُفدَى في الإحرَامِ؛ لأنَّه كُلَّهُ مُستَطَابٌ، فيَتناوَلُهُ عُمُومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويَحِلُّ: كُلُّ حَيَوَانٍ بَحرِيٍّ(١))؛ لقَولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

قال ابنُ حجَر: قُلتُ: قد نقلَهُ ابنُ المنذرِ عن عَليٍّ، فأيُّ إجماعٍ يكونُ معَ مُخالَفَتِه؟![٣].

(١) الأصحُّ عِند الشافعيَّةِ: إباحَةُ جَميعِ ما في البَحرِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٩١، ٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦) من حديث ابن عباس.
[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٩٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٠).
[٣] ليس في الأصل من التعليق سوى قوله: «ومذهبُ أبي حنيفَةَ: تَحريمُ الضبِّ».

ﭐلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقَولِهِ عليهِ السَّلامُ لَمَّا سُئِلَ عن ماءِ البَحْرِ: «هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ». رواهُ مالكٌ، وغَيرُهُ[١].

(غيرَ ضِفْدِعٍ) فيَحرُمُ. نَصًّا، واحتَجَّ بالنَّهي عن قَتلِهِ. ولاستِخبَاثِها، فتدخُلُ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(و) غَيرَ **(حَيَّةٍ)**؛ لأنَّها مِن المُستَخبَثَاتِ. **(و)** غَيرَ **(تِمْسَاحٍ)** نَصًّا؛ لأنَّ لهُ نابًا يَفتَرِسُ بهِ.

ويُؤكَلُ القِرْشُ، كخِنزيرِ المَاءِ، وكَلبِهِ، وإنسَانِهِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ والأخبَارِ. ورَوَى البُخارِيُّ أنَّ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رَكِبَ على سَرْجٍ علَيهِ جِلدٌ من جُلُودِ كِلابِ المَاءِ.

(وتَحرُمُ الجَلَّالةُ(١) التي أكثرُ عَلَفِها نَجَاسَةٌ(٢)، و) يَحرُمُ **(لَبَنُها،**

---

(١) ومذهَبُ الشافعيِّ في الجلالَةِ: الكراهَةُ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. وتَحريمُها مِن مُفردَاتِ المذهَبِ. وكَرِهَ أبو حنيفَةَ لُحُومَها، والعَملَ عَليها، حتَّى تُحبَسَ.

(٢) قال أبو محمد: وتَحديدُ الجَلَّالَةِ بكَونِ أكثَرِ عَلفِها النجاسَةَ، لم نَسمَعْهُ عن أحمَدَ، ولا هو ظاهِرُ كلامِهِ، لكِنْ يُمكِنُ تَحديدُه بأنْ يكونَ كَثيرًا في مأكُولِها، ويُعفَى عن اليَسيرِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٩١/١).

وبَيضُهَا)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجَلَّالَةِ وألبانِها. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[١]، وقال: حسَنٌ غريبٌ. وفي رِوَايَةٍ لأبي داودَ[٢]: نهى عن رُكُوبِ جَلَّالَةِ الإِبِلِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن شُربِ لبَنِ الجَلَّالَةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[٣] وصحَّحَهُ. وبَيضُها كَلَبَنِها؛ لتَوَلُّدِهِ مِنها.

فإنْ لم يَكُنْ أكثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةَ: لم تَحرُم، ولا لَبَنُها، ولا بَيضُها.

(حتَّى تُحبَسَ ثَلاثًا) مِن اللَّيَالِي بأيَّامِها؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا أرادَ أكلَها يَحبِسُهَا ثَلاثًا. **(وتُطعَمَ الطَّاهِرَ فَقَط)**؛ لزوالِ مانِعِ حِلِّها.

(ويُكرَهُ رُكُوبُها)؛ لما تقدَّمَ.

(ويُبَاحُ أن يُعلَفَ النَّجاسَةَ ما لا يُذبَحُ) قَرِيبًا، **(أو)** لا **(يُحلَبُ قَرِيبًا)** نصًّا(١)؛ لأنَّه يَجُوزُ تَركُها في الرَّعْيِ علَى اختِيَارِها، ومَعلُومٌ أنَّها

---

(١) قال في «الإنصاف»: يَجوزُ أن يَعلِفَ النَّجاسَةَ الحَيوانَ الذي لا يُذبَحُ، أو لا يُحلَبُ قريبًا. نقلَهُ عبدُ الله، وابنُ الحكَمِ، واحتَجَّ بكَسبِ الحجَّامِ، والذينَ عَجَنُوا من آبَارِ ثَمودَ.
ونقَلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ تَحريمَ عَلْفِها مأكُولًا.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤). ولم أجده في «المسند»، ولم يرقم له ابن حجر في أطراف المسند. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).
[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٨٧).
[٣] أخرجه أحمد (٣/٤٤٧) (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٤).

تَعلِقُ النَّجاسَةَ. قالَهُ شارِحُ «المُحرَّرِ».

(وما سُقِيَ) مِن ثَمَرٍ وزَرعٍ بِنَجِسٍ، **(أو سُمِّدَ)** أي: جُعِل فيهِ السَّمَادُ، أي: السَّرْقِينُ برَمَادٍ، **(بنَجِسٍ، مِن زَرعٍ وثَمَرٍ: مُحَرَّمٌ)** نصًّا(١)؛ لِحَديثِ ابنِ عباسٍ قال: كُنَّا نُكْرِي أراضِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَشتَرِطُ عَلَيهِم أن لا يُدْخِلُوهَا بعَذِرَةِ النَّاس[١]. ولولا تأثيرُ ذلِكَ، لمَا اشتُرِطَ عليهِم تَركُهُ، ولأنَّه تَترَبَّى أجزَاؤُهُ بالنَّجاسَةِ، كالجَلَّالَةِ. وقَولُهُ: «أن لا يُدْخِلُوهَا»، أي: يُسَرْقِنُوهَا.

(حتَّى يُسقَى) الزَّرعُ والثَّمَرُ **(بَعدَهُ)** أي: النَّجِسِ الذي سُقِيَهُ، أو

وقيلَ: يجوزُ مُطلقًا، كغَيرِ مأكُولٍ، على الأَصَحِّ[٢].

(١) قوله: **(وما سُقِي أو سُمِّدَ.. إلخ)** تحريمُهُ مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

وقال ابنُ عَقيلٍ: ليسَ بنَجِسٍ ولا مُحرَّمٍ، بل يَطهُرُ بالاستِحالَةِ، كالدَّمِ يَستحيلُ لَبَنًا. وهذا قولُ الجمهور، مِنهُم أبو حنيفةَ والشافعيُّ، قالوا: وكانَ سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ يَدمُلُ أرضَهُ بالعُرَّةِ. ويَقولُ: مِكتَلُ عُرَّةٍ: مِكتَلُ بُرٍّ[٣].

والعُرَّةُ: عَذِرَةُ النَّاس.

والمِكتَلُ: الزِّنبيلُ[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي (٦/١٣٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٧/٢٣٤).

[٣] أخرجه البيهقي (٦/١٣٩).

[٤] «والمِكتَلُ: الزِّنبيلُ» ليست في (أ).

سُمِّدَ بِهِ، (بـ)ـمَاءٍ (طاهِرٍ) أي: طَهُورٍ (يَستَهلِكُ عَينَ النَّجاسَةِ) فيَطهُرُ ويَحِلُّ، كالجلَّالَةِ إذا حُبِسَت وأُطعِمَت الطَّاهِرَاتِ.

(ويُكرَهُ: أكلُ تُرَابٍ، وفَحْمٍ، وطِينٍ) لا يُتَدَاوَى بهِ؛ لضَرَرِهِ. نَصًّا، بخِلافِ الأَرْمَنِيِّ للدَّوَاءِ.

(و) أكلُ (غُدَّةٍ، وأُذُنِ قَلبٍ) نَصًّا، قالَ في رِوايَةِ عبدِ الله: كَرِهَ النبيُّ ﷺ أكلَ الغُدَّةِ[١]. ونَقلَ أبو طالِبٍ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أُذُنِ القَلْبِ[٢].

(و) يُكرَهُ: أكلُ (بَصَلٍ، وثُوْمٍ، ونَحوِهِمَا) كَكُرَّاثٍ، وفُجلٍ، (ما لَم يَنْضَجْ بطَبخٍ) قال أحمَدُ: لا يُعجِبُنِي. وصَرَّحَ بأَنَّه كَرِهَه لِمَكَانِ الصَّلاةِ في وَقتِ الصَّلاةِ.

(و) يُكرَهُ: أكلُ (حَبٍّ دِيسَ بحُمُرٍ) أهليَّةٍ. نصًّا، وقالَ: لا يَنبَغِي أن يَدُوسَهُ بها. وقال حَربٌ: كرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً. ونقَلَ أبو طالِبٍ: لا يُبَاعُ، ولا يُشتَرَى، ولا يُؤكَلُ حتَّى يُغسَلَ(١).

---

(١) قال في «الإنصاف»[٣]: وهذا الحَبُّ كطعَامِ الكافِرِ ومَتاعِهِ، على ما ذَكَرَهُ المجدُ.

---

[١] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، والبيهقي (١٠/٧) عن مجاهد مرسلًا.

[٢] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/٢١٥) من حديث رجل من الأنصار. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٩): منكر.

[٣] «الإنصاف» (٢٧/٢٣٦).

(و) يُكرَهُ: **(مُدَاوَمَةُ أكلِ لَحْمٍ)**؛ لأنَّه يُورِثُ قَسوَةً.

(و) يُكرَهُ: **(ماءُ بِئرٍ بَينَ قُبُورٍ، وبَقلُهَا، وشَوكُها)** قال ابنُ عَقِيلٍ: كمَا سُمِّدَ بنَجِسٍ، والجَلَّالَةِ.

و**(لا)** يُكرَهُ **(لَحْمٌ نِيءٌ، ومُنتِنٌ)** نَصًّا.

ويَحرُمُ: تِريَاقٌ فيهِ مِن لُحُومِ الحيَّاتِ، أو الخَمْرِ. وتَدَاوٍ بألبَانِ حُمُرٍ، وكُلِّ مُحَرَّمٍ، غَيرِ بَولِ إبِلٍ.

وسُئِلَ أحمَدُ عن الجُبْنِ؟ فقَالَ: يُؤكَلُ مِن كُلِّ أحَدٍ. فقِيلَ لهُ عن الجُبْنِ الذي تَصنَعُهُ المَجُوسُ؟ فقَالَ: ما أدرِي. وذكَرَ أنَّ أصَحَّ حَدِيثٍ فيهِ حَدِيثُ عُمَرَ: أنَّه سُئِلَ عن الجُبْنِ، وقيلَ لهُ: يُعمَلُ فيهِ إِنْفَحَةُ المَيتَةِ؟ فقَالَ: سَمُّوا اسمَ اللهِ سُبحَانَهُ وكُلُوا.

....

(فَصْلٌ)

(ومَنِ اضطُرَّ؛ بأن خَافَ التَّلفَ) إن لَم يَأكُلْ- نَقَلَ حنبَلٌ: إذا عَلِمَ أنَّ النَّفسَ تَكَادُ تتلَفُ. وفي «المنتخب»: أو مَرَضًا، أو انقِطَاعًا عن الرُّفْقَةِ، أي: بحَيثُ يَنقَطِعُ فيَهلِكُ، كما في «الرعاية»- **(أكلَ وُجوبًا[(١)])** نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال مَسرُوقٌ: مَن اضْطُرَّ فلَم يَأكُلْ ولَم يَشرَبْ، فمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ. **(مِن غَيرِ سُمٍّ ونَحوِهِ)** ممَّا يَضُرُّ، **(مِن مُحرَّمٍ: ما يَسُدُّ رَمَقَهُ[(٢)])** أي: بَقِيَّةَ رُوحِهِ، أو قُوَّتَهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقَولِه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)] [المائدة: ٣].

(فقَط) أي: لا يَزِيدُ على ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، فلَيسَ لهُ الشِّبَعُ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ المَيتَةَ، واستَثنَى ما اضطُرَّ إليهِ، فإذا اندَفَعَتِ الضَّرُورَةُ، لم تَحِلَّ،

---

(١) قوله: **(أكَلَ وجُوبًا)** لعَلَّ «أكَلَ» مُستعَمَلٌ في معنَى «تناوَلَ»، فيَشمَلُ الشُّربَ أيضًا؛ إذ الأكلُ ليسَ بقَيدٍ. (م خ)[١].

(٢) **(يَسُدُّ رَمَقَه)** بالسِّينِ المهملَةِ، وهو كما في «الصحاح»: بَقيَّةُ الرُوحِ. وقيل: القُوَّةُ.

(٣) قوله: **(غيرَ مُتجانِفٍ لإثمٍ)** قِيلَ: المرادُ: أن يأكُلَ فَوقَ الشِّبعِ. وقيلَ: غَيرَ مُتعرِّضٍ لمعصِيَةٍ، كقَولِه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٧٥).

كحَالَةِ الابتِدَاءِ.

(إنْ لَم يَكُنْ في سَفرٍ مُحرَّمٍ)، كسَفرٍ لِقَطعِ طَريقٍ، أو زِنًى، أو لِوَاطٍ ونَحوِهِ. (فإن كانَ فيه) أي: السَّفرِ المُحرَّمِ، (ولَم يَتُب: فَلا) يَحِلُّ لهُ أكلُ ميتةٍ ونَحوِها؛ لأنَّ أكلَها رُخصَةٌ، والعَاصِي لَيسَ مِن أهلِها. ولِقَولِه تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[(١)] [البقرة: ١٧٣].

(ولَهُ) أي: المُضْطَرِّ في غَيرِ سَفَرٍ مُحرَّمٍ: (التَّزَوُّدُ إنْ خَافَ) الحاجَةَ إن لم يَتزَوَّدْ، كجَوَازِ التَّيَمُّمِ معَ وُجُودِ المَاءِ إن خافَ عَطَشًا باستِعمالِهِ، وأوْلَى.

(ويَجِبُ) على مُضْطَرٍّ: (تَقدِيمُ السُّؤَالِ على أكلِهِ[(٢)]) المُحَرَّمَ. نَصًّا، وقالَ لِسَائِلٍ: قُم قائِمًا لِيَكُونَ لكَ عُذْرٌ عِندَ اللهِ. ونَقَلَ الأثرَمُ: إنِ اضطُرَّ إلى المَسأَلَةِ، فهِيَ مُباحَةٌ. قيلَ: فإنْ توقَّفَ؟ قالَ: ما أظُنُّ أحدًا يَمُوتُ مِن الجُوعِ، اللهُ يأتيهِ برزقِهِ.

(وإن وجَدَ) مُضْطَرٌّ (مَيتَةً وطعَامًا يَجهَلُ مالِكَهُ[(٣)]): قَدَّمَ المَيتَةَ؛

---

(١) قال مُجاهِدٌ: «غَيرَ باغٍ»: على المُسلِمين، (ولا عادٍ): عليهم.
وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: إذا خرَجَ لقَطعِ الطَّريقِ، فلا رُخصَةَ لهُ، فإن تابَ وأقلَعَ عن مَعصيتِه، حلَّ لهُ الأكلُ[١].

(٢) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ظاهِرُ المذهَبِ: لا يَجِبُ تَقديمُ السُّؤالِ.

(٣) قال في «الغاية»: ولم أقِف على مَفهُومِ: «يجهل مالِكَهُ». انتهى.

---

[١] ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٥٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٨٣، ٢٨٤).

لأَنَّ تَحرِيمَها في غَيرِ حالِ الضَّرُورَةِ لِحَقِّ اللهِ.

وفي «الاختيارات»: إن تعَذَّرَ رَدُّهُ إلى رَبِّهِ بِعَينِهِ، كالمَغصُوبِ والأَمانَاتِ لا يَعرِفُ أربَابَها، قَدَّمَ أكلَهُ على المَيتَةِ.

(أو) وجَدَ مُضْطَرٌّ مُحْرِمٌ **(مَيتَةً**(١) **وصَيدًا حَيًّا، أو)** وجَدَ مَيتَةً

وقال عُثمانُ: مَفهُومُهُ، والله أعلَمُ: إذا كانَ مَعلُومًا، فَفيهِ التَّفصيلُ الآتي مِن أنَّه إن اضْطُرَّ إليهِ مالِكُه، فهُو أحَقُّ بهِ. وكذلك إن خافَ أن يَضطَرَّ إليهِ، وإلا لَزِمَهُ بَذلُ ما يَسُدُّ رمَقَهُ فقط بقِيمَتِه.. إلى آخِرِ ما ذكَرُوهُ.

فأمَّا إذا كانَ مالِكُهُ مَجهُولًا، لم يَتَأَتَّ فيهِ هذا التَّفصيلُ، بل فيهِ ما ذكَرَهُ هُنا، والله أعلَم.

بَقِيَ إذا عَلِمَ مالِكَهُ، ولَيسَ حاضِرًا، فما حُكمُهُ؟. هذا محلُّ نَظَرٍ. انتَهى.

قُلتُ: ويَحتَمِلُ أن يُقالَ: هذِه الصُّورَةُ المذكورَةُ مَحَلُّ الخِلافِ، فيَصيرُ كالمالِ الضَّائعِ لبَيتِ المالِ، وللمُحتَاجِ الأَكلُ مِن بَيتِ المالِ. ويَحتَمِلُ أنَّه إذا عَلِمَ مالِكَهُ يأكُلُ، ويَستَحِلُّهُ فيما بعد، أو يَدفَعُ لهُ قِيمَتَه. والله أعلم[١].

(١) قوله: **(وإنْ وجَدَ مَيتَةً)** أي: مِن غَيرِ آدَميٍّ، أو مِن آدَميٍّ، لكِن غَيرِ مَعصُومٍ؛ بدَليلِ ما يأتي[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٧٦/٦).

و(بَيضَ صَيدٍ سَلِيمًا) أي: البَيضَ، (وهُو مُحْرِمٌ: قَدَّمَ المَيتَةَ[١])؛ لأنَّ فيها جِنايَةً واحِدَةً، وهي مَنصُوصٌ علَيها.

(ويُقَدِّمُ) مُضْطَرٌّ (علَيها) أي: المَيتَةِ (لَحمَ صَيدٍ ذَبَحَهُ مُحرِمٌ) خِلافًا لأَبي الخَطَّابِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا فِيهِ جِنايَةٌ واحِدَةٌ، ويَتمَيَّزُ ذَبحُ المُحرِمِ بالاختِلافِ في كَونِه مُذَكًّى.

(ويُقَدِّمُ) مُضطَرٌّ مُحرِمٌ (على صَيدٍ حَيٍّ طَعَامًا يَجهَلُ مالِكَهُ) إنْ لم يَجِدْ مَيتَةً، بشَرطِ ضمَانِه، كما لو لم يَجِدْ غيرَهُ؛ لأَنَّه قد يُباحُ له في حالِ بَيعِ مالِكِهِ لَهُ ونَحوِهِ، فهُو أخَفُّ حُكْمًا مِن الصَّيدِ؛ إذْ لا يُباحُ للمُحرِمِ بِحَالٍ.

(ويُقدِّمُ مُضطَرٌّ مُطلَقًا) مُحرِمًا كانَ أو غَيرَهُ، (مَيتَةً مُختَلَفًا فِيها) كمَترُوكَةِ التَّسمِيَةِ عَمدًا، أو ثَعلَبٍ ذُبِحَ، (على) مَيتَةٍ (مُجمَعٍ علَيها)؛ لأنَّ المُختَلَفَ فيها مُباحَةٌ على قَولِ بَعضِ المُسلِمِينَ، فهِي أخَفُّ.

(ويَتَحرَّى) مُضْطَرٌّ (في مُذكَّاةٍ اشتَبَهَت بمَيتَةٍ)؛ لأنَّه غايَةُ مَقدُورِهِ حَيثُ لم يَجِدْ غَيرَها. ويَكُفُّ عَنهُمَا قادِرٌ على غَيرِهِمَا حتَّى يَعلَمَ المُذكَّاةَ.

(ومَنْ لم يَجِدْ) ما يَسُدُّ رَمَقَهُ (إلَّا طَعَامَ غيرِهِ: فَرَبُّهُ المُضْطَرُّ، أو الخَائِفُ أن يُضْطَرَّ، أحَقُّ بهِ)؛ لمُساوَاتِهِ الآخَرَ في الاضْطِرَارِ، وانفِرَادِهِ

---

(١) قوله: (قدَّمَ الميتَةَ) وهذا مذهَبُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ.
وقال الشافعيُّ في أحَدِ قولَيهِ: يأكُلُ الصَّيدَ ويَفدِيهِ.

بالمِلْكِ، أشبَهَ غَيرَ حالَةِ الاضطِرَارِ، **(ولَيسَ لهُ)** أي: رَبِّ الطَّعَامِ، إذا كانَ كَذَلِكَ، **(إيثَارُهُ)** أي: غَيرِهِ بهِ؛ لِئَلَّا يُلقِيَ بِيَدِه إلى التَّهلُكَةِ.

وفي «الهَدي» في غَزوَةِ الطَّائِفِ: يَجُوزُ، وأنَّه غايَةُ الجُودِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولِفِعْلِ جَماعَةٍ من الصَّحَابَةِ في فتُوحِ الشَّامِ، وعُدَّ ذلِكَ في مَناقِبِهِم. ذكرَهُ في «الفروع». ولعَلَّهُ لعلمِهم مِن أنفُسِهِم حُسْنَ التَّوكُّلِ والصَّبْرِ.

(وإلَّا) يَكُنْ رَبُّ الطَّعَامِ مُضْطرًّا، ولا خائِفًا أن يُضْطَرَّ: **(لَزِمَهُ)** أي: رَبَّ الطَّعَامِ، **(بَذلُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ)** أي: المُضْطَرِّ[١] فَقَط؛ لأنَّه إنقَاذٌ لمَعصُومٍ مِن الهَلَكَةِ، كإنقَاذِ الغَرِيقِ والحَرِيقِ، **(بقِيمَتِهِ)** أي: الطَّعَامِ. نَصًّا، لا مَجَّانًا، **(ولو في ذِمَّةِ مُعسِرٍ)**؛ لوُجُودِ الضَّرُورَةِ.

(فإن أبَى) رَبُّ الطَّعَامِ بَذلَ ما وَجَبَ عليهِ مِنهُ بقِيمَتِهِ: **(أخذَهُ)** منهُ مُضْطَرٌّ **(بالأَسهَلِ)** فالأَسهَلِ، **(ثُمَّ)** إن لم يَقدِرْ على أخذِهِ بالأَسهَلِ، أخذَهُ مِنهُ **(قَهرًا)**؛ لأنَّه أحَقُّ بِهِ مِن مالِكِهِ؛ لاضطِرَارِهِ إليه **(ويُعطِيهِ عِوَضَهُ)** أي: مِثلَهُ أو قِيمَتَهُ؛ لِئَلَّا يَجتَمِعَ على رَبِّ المالِ فَوَاتُ العَينِ والبَدَلِ.

وتُعتَبَرُ قِيمَةُ مُتَقَوَّمٍ **(يومَ أخْذِهِ)**؛ لأنَّه وَقتُ تَلَفِهِ.

---

(١) فإن بادَرَ رَبُّ الطَّعامِ، فباعَهُ أو رهَنَهُ قبلَ الطَّلَبِ، صحَّ، ويَستَحِقُّ المُضطرُّ أخذَهُ مِن المُشتَرِي أو المُرتَهِنِ. وبعدَ الطَّلَبِ لا يَصِحُّ البيعُ، في الأظهَرِ. قاله في «القواعد».

(فإنْ مَنَعَهُ) رَبُّ الطَّعَامِ مِن أخْذِهِ بِعِوَضِهِ: **(فلَهُ)** أي: المُضْطَرِّ **(قِتَالُهُ عليهِ)**؛ لِكَونِهِ صَارَ أحَقَّ بِهِ مِنهُ؛ لاضطِرَارِهِ إليهِ وهُو يَمنَعُهُ.

(فإن قُتِلَ المُضْطَرُّ: ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ)؛ لِقَتلِهِ بِغَيرِ حَقٍّ، **(بِخِلافِ عَكسِهِ)**؛ بأن قُتِلَ رَبُّ الطَّعَامِ، فلا يَضمَنُهُ المُضْطَرُّ، أشبَهَ الصَّائِلَ.

(وإنْ مَنَعَهُ) أي: الطَّعَامَ، مِن المُضْطَرِّ، رَبُّهُ **(إلَّا بما فَوقَ القِيمَةِ، فاشتَرَاهُ)** المُضْطَرُّ **(مِنهُ بذلِكَ)** الذي طلَبَهُ؛ لاضطِرَارِهِ إليه؛ **(كَرَاهَةَ أن يَجرِيَ بَينَهُمَا دَمٌ، أو عَجْزًا عن قِتالِهِ: لَم يَلزَمْهُ)** أي: المُضْطَرَّ **(إلَّا القِيمَةُ)**؛ لِوُجُوبها علَيهِ بالبَذلِ لَهُ، والزَّائِدُ أُكرِهَ على التِزَامِهِ، فلا يَلزَمُهُ، فإن أخذَ مِنهُ، رَجَعَ بهِ.

(وكانَ للنَّبيِّ ﷺ أخذُ المَاءِ مِن العَطشَانِ[(١)]**، و)** كانَ **(على كُلِّ أحَدٍ أن يَقِيَهُ بِنفسِهِ ومالِهِ، و)** كانَ **(لَهُ طَلَبُ ذلِكَ)**؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومتَى وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَنْ يُطعِمُهُ ويَسقِيهِ: لم يُبَحْ لَهُ الامتِنَاعُ، ولا العُدُولُ إلى المَيتَةِ، إلَّا أن يَخَافَ أن يُسَمَّ فيهِ، أو كانَ الطَّعَامُ ممَّا يَضُرُّهُ أكلُهُ.

وإذا اشتَدَّتِ المَخمَصَةُ في سَنَةِ مَجاعَةٍ، وعِندَ بَعضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وكِفَايَةِ عِيَالِهِ فَقَط: لَم يَلزَمْهُ بَذلُ شَيءٍ مِنهُ للمُضْطَرِّينَ، ولَيسَ

---

(١) قال في «الغاية»: ويتَّجِه: وكذَا الطَّعَامُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

لهُم أخذُه منه كَرْهًا؛ لأنَّه يُفضِي إلى وقُوعِ الضَّرُورَةِ بهِ مِن غَيرِ أن تَندَفِعَ عن المُضْطَرِّينَ.

وكذا: إن كانَ في سَفَرٍ ومَعَهُ قَدرُ كِفَايَتِه فَقَط، كما لو أمكَنَهُ إنجَاءُ غَرِيقٍ بتَغرِيقِ نَفسِهِ.

(ومَن اضْطُرَّ إلى نَفعِ مالِ الغَيرِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ) أي: المالِ، كثِيَابٍ لِدَفعِ بَرْدٍ، ومِقْدَحَةٍ[١] ونَحوِها، ودَلوٍ وحَبلٍ لاستِقَاءِ مَاءٍ: **(وَجَبَ)** على رَبِّ المالِ **(بَذلُهُ)** لِمَن اضطُرَّ لنَفعِه **(مَجَّانًا)** بلا عِوَضٍ؛ لأنَّه تعالى ذَمَّ على مَنعِهِ بِقَولِه: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وما لا يَجِبُ بذلُهُ، لا يُذَمُّ على مَنعِهِ، وما وجَبَ فِعلُه، لا يَقِفُ على بَذلِ العِوَضِ. بخِلافِ الأعيَانِ، فلِرَبِّها مَنعُها بِدُونِ عِوَضٍ، ولا يُذَمُّ على ذلِكَ.

ومَحَلُّ وُجُوبِ بَذْلِ نَحوِ ماعُونٍ: **(معَ عَدَمِ حاجَتِهِ)** أي: رَبِّهِ **(إليهِ)** فإن احتَاجَ إليهِ، فهُو أحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ؛ لِتَميُّزِهِ بالمِلْكِ.

(ومَنْ لم يَجِدْ) مِن مُضطَرِّينَ **(إلَّا آدَمِيًّا مُباحَ الدَّمِ، كحَربِيٍّ، وزَانٍ مُحصَنٍ)**، ومُرتَدٍّ: **(فلَهُ قَتلُهُ وأكْلُهُ)**؛ لأنَّه لا حُرمَةَ لهُ، أشبَهَ السِّبَاعَ. وكذَا: إن وَجَدَه مَيِّتًا.

---

(١) والمِقْدَحُ، والقَدَّاحُ، والمِقداحُ: حَديدَتُهُ. والقَدَّاحُ، والقَدَّاحَةُ: حَجَرُهُ، والمِقْدَحُ: المِغرَفَةُ. (قاموس)[١].

---

[١] «القاموس المحيط»: «قدح».

و(**لا**) يَجُوزُ لمُضْطَرٍّ (**أكْلُ مَعصُومٍ مَيِّتٍ**(١)) ولو لم يَجِدْ غَيرَهُ، كالحَيِّ؛ لاشتِرَاكِهِمَا في الحُرمَةِ؛ لحَديثِ: «كَسْرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسرِ عَظمِ الحَيِّ»[١]. وسَوَاءٌ كانَ مُسلِمًا، أو ذِمِّيًّا، أو مُستَأمِنًا.

(**أو**) أي: ولا يَجُوزُ للمُضْطَرِّ أكلُ (**عُضْوٍ مِن أعضَاءِ نَفسِهِ**)؛ لأنَّه إتلافُ مَوجُودٍ لِتَحصِيلِ مَوهُومٍ.

وكذَا: لا يجُوزُ لهُ قَتلُ معصُومٍ، وأكْلُهُ، ولا إتلافُ عُضوٍ مِنهُ؛ لأنَّه مِثلُ المُضْطَرِّ، فلا يجُوزُ لهُ إبقاءُ نَفسِهِ بإِتلافِ مِثلِهِ.

---

(١) قوله: (**أَكْلُ مَعْصُومٍ مَيِّتٍ**) هذا قولُ جُمهُورِ الأصحَابِ.
وفيه وَجهٌ: يَجُوزُ، صحَّحَهُ في «التصحيح»، واختارَهُ أبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، والشارحُ. وجزمَ به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدَّمه في «الفروع». قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ على ما اصطَلحنَاهُ.



---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة. وأخرجه ابن ماجه (١٦١٧) من حديث أم سلمة. وانظر: «الإرواء» (٧٦٣).

(فَصْلٌ)

(ومَنْ مَرَّ بثَمَرَةِ بُستَانٍ لا حائِطَ علَيهِ، ولا ناظِرَ) لَهُ، أي: حارِسَ: **(فَلَهُ الأَكلُ[١])** مِنهَا، ساقِطَةً كانَت أو بِشَجَرِها، **(ولو بلا حاجَةٍ)** إلى أكلِها **(مَجَّانًا)** بلا عِوَضٍ عمَّا يأكُلُهُ؛ لِمَا روَى ابنُ أبي زَينَبَ التَّمِيمِيُّ، قال: سافَرتُ معَ أنَسِ بنِ مالِكٍ، وعبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرَةَ، وأبي بَرزَةَ، فكانُوا يمُرُّونَ بالثِّمَارِ فَيَأكُلُون في أفواهِهِم. وهُو قَولُ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ. قال عُمَرُ: يأكُلُ ولا يتَّخِذُ خُبْنَةً. وهِي بِضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَةِ، وسُكُونِ الموحَّدَةِ التَّحتِيَّةِ، وبَعدَها نُونٌ: ما يَحمِلُهُ في حِضْنِهِ.

وكَونُ سَعْدٍ أبَى الأَكْلَ، لا يَدُلُّ على تَحرِيمِه؛ لأنَّ الإنسَانَ قد يَترُكُ المُبَاحَ غِنًى عَنهُ، أو تَورُّعًا.

فإن كانَ البُستَانُ مَحُوطًا: لَم يَجزِ الدُّخُولُ إليهِ؛ لِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: إن كانَ علَيها حائِطٌ، فهُو حِرْزٌ، فلا تَأكُلْ، وإنْ لم يَكُنْ علَيها حائِطٌ، فلا بأسَ.

وكذَا: إن كانَ ثَمَّ حارِسٌ؛ لِدَلالَةِ ذلِكَ على شُحِّ صاحِبِهِ بهِ، وعَدَمِ المُسَامَحَةِ.

و**(لا)** يَجُوزُ **(صُعُودُ شَجَرِهِ)** أي: الثَّمَرِ، **(ولا ضَرْبُهُ، أو رَميُهُ**

---

(١) قولُه: **(فَلَهُ الأَكلُ)** هذا مِن مُفردَاتِ المذهَب. وعنه: لا يَحِلُّ لهُ ذلك إلا لحاجَةٍ. وقال أكثرُ الفُقهاءِ: لا يُباحُ الأكلُ إلا للضَّرُورَةِ.

بِشَيءٍ) نَصًّا، ولو كانَ البُستَانُ غَيرَ مَحُوطٍ ولا حارِسَ؛ لِحَدِيثِ الأثرَمِ: «وكُلْ ما وقَعَ، أشبَعَكَ اللهُ وأروَاكَ»(١). رواهُ الترمذيُّ[١]، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّ الضَّرْبَ والرَّميَ يُفسِدُ الثَّمَرَ.

(ولا يَحمِلُ) مِن الثَّمَرِ مُطلَقًا، كَغَيرِهِ؛ لِقَولِ عمرَ: ولا تَتَّخِذْ خُبْنَةً. **(ولا يَأكُل)** أحَدٌ **(من)** ثَمَرٍ **(مَجْنِيٍّ مَجمُوعٍ، إلَّا لِضَرُورَةٍ)**؛ بأن كانَ مُضْطَرًّا، كسَائِرِ أنوَاعِ الطَّعَامِ.

(وكذَا) أي: كثَمَرِ الشَّجَرِ: **(زَرْعٌ قائِمٌ)**؛ لِجَرَيانِ العادَةِ بِأَكلِ الفَرِيكِ.

(و) كذَا: **(شُرْبُ لَبَنِ ماشِيَةٍ(٢))**؛ لِحَدِيثِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ مَرفُوعًا: «إذا أتَى أحدُكُم على ماشِيَةٍ، فإن كانَ فيها صاحِبُها،

---

(١) وعن ابنِ عمرٍو قال: كُنتُ أرمِي نَخلَ الأنصَارِ، فأخذُونِي، فذهبُوا بي إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «يا رافِعُ[٢]، لِمَ ترمِي نَخلَهُم؟» فقُلتُ: يا رسُولَ الله، الجُوعُ. قال: «لا تَرمِ، وكُلْ ما وقَعَ، أشبَعَكَ اللهُ وأرواك» رواه الترمذي وصححه[٣].

(٢) وهو قَولُ إسحاقَ. وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّه لا يجوزُ لهُ أن يَحلِبَ، ولا يَشرَبَ إلا بإذنٍ، وهو قولُ الأكثَرين.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٨٨) من حديث رافع بن عمرو. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥١٨).

[٢] في الأصل: «يا عبد الله». والتصويب من مصدر التخريج.

[٣] تقدم تخريجه آنفًا . والتعليق ليس في (أ).

فليَستأْذِنْهُ، وإن لم يَجِد أحَدًا، فليَحتَلِب وليَشرَب، ولا يَحمِلْ». رواهُ الترمذيُّ[١] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عليهِ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ.

(وأَلحَقَ جَمَاعَةٌ) وهُم المُوَفَّقُ ومَنْ تابَعَهُ، **(بذلِكَ)** أي: الزَّرعِ القَائِمِ: **(باقِلًا وحِمِّصًا أخضَرَين)** وشِبهَهُمَا ممَّا يُؤكَلُ رَطْبًا.

قال **(المُنَقِّحُ: وهُو قَوِيٌّ)**. قال الزَّركَشِيُّ: وهو حَسَنٌ. بخِلافِ شَعِيرٍ ونَحوِهِ ممَّا لم تَجْرِ عادَةٌ بأَكلِهِ.

(ويلزَمُ مُسلِمًا(١)) لا ذِمِّيًّا؛ لِمَفهُومِ حَدِيثِ: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فليُكرِمْ ضَيفَه جائِزَتَه»[٢]: **(ضِيافَةُ مُسلِمٍ)** لا ذِمِّيٍّ، **(مُسافِرٍ(٢))** لا مُقِيمٍ، **(في قَريَةٍ)** لا مِصْرٍ(٣) **(يومًا ولَيلَةً، قَدْرَ كِفَايَتِهِ، مَعَ أُدْمٍ)**؛ لِحَدِيثِ أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ مَرفُوعًا: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فليُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ». قالوا: وما جائِزَتُهُ يا رسُولَ اللهِ؟ قال: «يومُهُ ولَيلَتُه، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وما زادَ على ذلِكَ، فهُو صَدقَةٌ لا يَحِلُّ لهُ أن يَثوِيَ عِندَهُ حتَّى يُؤْثِمَهُ». قيلَ:

---

(١) قوله: **(ويَلزَمُ مُسلِمًا)** وعنهُ: وكذَا الذمِّيُّ. قال في «الفروع»: نقلَهُ الجماعَةُ.

(٢) قال في «الفروع»: **(مُسافِرٍ)** وظاهِرُ نُصُوصِه: وحاضِرٍ.

(٣) قال في «الفروع»: وفي مِصْرٍ رِوايَتَانِ مَنصُوصَتَانِ.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٩٦، ٢٦١٩). وصححه الألباني.

[٢] سيأتي تخريجه قريبًا.

يا رسولَ الله، كيفَ يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عندَه ولَيسَ عندَهُ ما يَقْرِيهِ».

وعن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: قُلتُ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّكَ تَبعَثُنَا، فنَنزِلُ بِقَومٍ لا يَقْرُونَنَا، فما تَرَى؟ فقَالَ: «إن نَزَلتُمْ بقَومٍ فأَمَرُوا لَكُم بما يَنبَغِي للضَّيفِ، فاقبَلُوا، وإن لم يَفعَلُوا، فخُذُوا مِنهُم حَقَّ الضَّيفِ الذي يَنبَغِي لَهُ». متفقٌ علَيهِما[١]. ولو لَم تَجِبِ الضِّيَافَةُ، لَم يَأمُرْهُم بالأَخذِ.

واختُصَّ ذلِكَ بالمُسلِمِ، وبالمُسافِرِ؛ لِقَولِ عُقبَةَ: إنَّك تَبعَثُنا فَنَنزِلُ. وبِأهلِ القُرَى؛ لقَولِه: بِقَومٍ، والقَومُ إنَّما يَنصَرِفُ إلى الجَمَاعَاتِ دُونَ أهلِ الأَمصَارِ. ولأنَّ القُرَى مَظِنَّةُ الحَاجَةِ إلى الضِّيافَةِ والإيوَاءِ؛ لِبُعدِ البَيعِ والشِّرَاءِ، بِخِلافِ المِصْرِ، ففَيهِ السُّوقُ والمَسَاجِدُ.

(و) يَجِبُ علَيهِ: **(إنزَالُهُ)** أي: الضَّيفِ **(بِبَيتِه، معَ عَدَمِ مَسجِدٍ وغَيرِهِ)** كخَانٍ ورِبَاطٍ يَنزِلُ فيهِ؛ لِحَاجَتِهِ إلى الإيوَاءِ، كالطَّعامِ والشَّرَابِ.

(فإن أبَى) المُضِيفُ الضِّيَافَةَ: **(فللضَّيفِ طَلَبُهُ بِه)** أي: مَا وَجَبَ

....

---

[١] أما حديث أبي شريح فأخرجه البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم (١٣٥٢/٣) (١٤/٤٨). وأما حديث عقبة فأخرجه البخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧/١٧).

لَهُ، (عِندَ حَاكِمٍ)؛ لِحَدِيثِ المِقدَامِ بنِ أبي كَرِيمَةَ مَرفُوعًا: «مَنْ نزَلَ بِقَومٍ، فعَلَيهِم أن يَقرُوهُ، فإن لم يَقرُوه، فلَهُ أن يُعقِبَهُم بِمِثلِ قِرَاهُ». رَواهُ أحمدُ، وأبو داود[١].

(فإن تعَذَّرَ) على ضَيفٍ مَنَعَهُ مُضيفٌ حَقَّهُ، طَلَبُهُ عِندَ حاكِمٍ: (جَازَ لهُ الأَخذُ مِن مالِهِ) بِقَدرِ ما وجَبَ لَهُ؛ لِحَديثِ عُقبَةَ.

(وتُستَحَبُّ) الضِّيَافَةُ (ثَلاثًا) أي: ثَلاثَ لَيالٍ بِأَيَّامِهَا، والمُرَادُ: يَومَانِ مَعَ اليَومِ الأَوَّلِ، (وما زَادَ) علَيهَا، (فَصَدَقَةٌ)؛ لِحَديثِ أبي شُرَيحٍ.

(ولَيسَ لِضِيفَانٍ قِسْمَةُ طَعَامٍ قُدِّمَ لَهُم)؛ لأَنَّه إباحَةٌ لا تَملِيكٌ. ولِلضَّيفِ الشُّرْبُ مِن إنَاءِ رَبِّ البَيتِ، والاتِّكَاءُ على وِسَادَةٍ، وقَضَاءُ الحاجَةِ بِمرحَاضِهِ، بلا إذنِه لَفْظًا، كطَرْقِ بابِهِ وحَلَقَتِهِ.

(ومَنِ امتنَعَ مِن الطَّيِّبَاتِ بِلا سَبَبٍ شَرعِيٍّ: فـ)هُو (مُبتَدِعٌ) مَذمُومٌ، قالَ تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فإنْ كانَ لسَبَبٍ شَرعيٍّ، كَطَيِّبٍ فيهِ شُبهَةٌ، أو عليهِ فيهِ كُلفَةٌ: فلا بِدَعَ.

(وما نُقِل) أي: نَقَلَهُ وُعَّاظُ العِرَاقِ، (عن) إمامِنا (أحمَدَ) رَحِمهُ اللهُ

....

[١] أخرجه أحمد (٢/٤١٠) (١٧١٧٤)، وأبو داود (٣٨٠٤، ٤٦٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧٠).

(أنَّه امتَنَعَ مِن) أكلِ **(البِطِّيخِ، لِعَدَمِ عِلمِهِ بكَيفِيَّةِ أكلِ النَّبيِّ ﷺ)** للبِطِّيخِ: **(فكَذِبٌ علَيهِ)**، أي: علَى أحمَدَ. قالَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

....

(بَابُ الذَّكَاةِ)

وهِي: تَمَامُ الشَّيءِ، ومِنهُ الذَّكَاءُ في السِّنِّ، أي: تمَامُهُ. سُمِّي الذَّبحُ ذَكاةً؛ لأنَّهُ إتمَامُ الزُّهُوقِ.

وأصلُهُ: قَولُه تعالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، أي: أدرَكتُمُوهُ وفيهِ حَيَاةٌ فأتمَمْتُمُوهُ. ثُمَّ استُعمِلَ في الذَّبْحِ، سَوَاءٌ كان بَعدَ جُرْحٍ سَابِقٍ أَوْ ابتِدَاءً. ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ.

يُقَالُ: ذَكَّى الشَّاةَ ونَحوَها، تَذْكِيَةً، أي: ذَبَحها. والاسمُ: الذَّكَاةُ، والمَذبُوحُ: ذَكِيٌّ، فَعِيلٌ بِمَعنَى مَفعُولٍ.

(وهِي) أي: الذَّكَاةُ، شَرعًا: **(ذَبْحُ)** حَيوانٍ، **(أو نَحرُ حَيَوَانٍ مَقدُورٍ عليهِ، مُباحٍ أَكْلُهُ، يَعِيش في البَرِّ، لا جَرَادٍ ونَحوِهِ)** كالدَّبَا[١]، **(بقَطعِ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ. أو عَقْرُ مُمتَنِعٍ)**؛ لأنَّهُ تعالى حَرَّمَ المَيتَةَ، وما لم يُذَكَّ فهُو مَيْتَةٌ، فذَبْحُ نَحوِ كَلبٍ وسَبُعٍ لا يُسمَّى ذَكَاةً.

(ويُبَاحُ جَرَادٌ ونَحوُه) بدُونِها[٢]، **(و)** يُبَاحُ **(سَمَكٌ، وما لا يَعِيشُ**

---

(١) والجُندُبُ أيضًا كالدَّبَا.

(٢) قوله: **(ويُباحُ جَرَادٌ ونَحوُهُ بِدُونِها)**: سَواءٌ ماتَ بِسَبَبٍ كَبسِه، أَوْ لا. وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلم، مِنهُم الشَّافِعِيُّ، وأصحابُ الحديث، وأصحابُ الرَّأي.
وعن أحمدَ: إذا قتَلَهُ البَردُ، لم يُؤكَلُ. وعنهُ: لا يُؤكَلُ إذا ماتَ بغَيرِ سَبَبٍ. وهو قولُ مالِكٍ.

إلَّا في المَاءِ، بِدُونِها) أي: الذَّكاةِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «أُحِلَّ لنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ، فأمَّا المَيتَتَانِ، فالحُوتُ والجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ، فالكَبِدُ والطِّحَالُ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه، والدَّارقُطنيُّ[١]. وسَوَاءٌ ماتَ الجَرَادُ بسَبَبٍ ككَبْسهِ وتَغْرِيقِهِ أَوْ لا، ولا بَينَ الطَّافي مِن السَّمَكِ وغَيرِه، ولا بَينَ ما صادَهُ مَجُوسِيٌّ مِن سمَكٍ وجرَادٍ أو صَادَهُ غَيرُهُ.

و**(لا)** يُباحُ **(ما يَعِيشُ فِيهِ)** أي: الماءِ، **(وفي بَرٍّ)** كسُلَحْفَاةٍ، وكَلْبِ المَاءِ **(إلَّا بها)** أي: الذَّكاةِ. قال أحمَدُ: كَلبُ المَاءِ نَذبَحُهُ، ولا أرَى بَأسًا بالسُلَحَفَاةِ إذا ذُبِحَ؛ إلحَاقًا لذلِكَ بحَيَوَانِ البَرِّ؛ لِكَونِهِ يَعِيشُ فيهِ؛ احتِيَاطًا.

(ويَحرُمُ: بَلْعُ سَمَكٍ حَيًّا) ذكرَهُ ابنُ حَزمٍ إجمَاعًا. **(وكُرِهَ شَيُّهُ)** أي: السَّمَكِ **(حَيًّا)** لأَنَّهُ تَعذِيبٌ لَهُ، ولا حاجَةَ إليهِ، لأنَّه يمُوتُ بسُرعَةٍ، **(لا)** شَيُّ **(جَرَادٍ)** حَيًّا(١)؛ لأَنَّه لا يَمُوتُ في الحَالِ. وفي

وحُجَّةُ الأكثَرين: حَديثُ: «أُحِلَّت لنَا مَيتَتَان ..». الحديث.

(١) وسُئِلَ أحمَدُ عن السَّمَكِ يُلقَى في النَّار؟ فقالَ: ما يُعجِبُني، والجَرَادُ أسهَلُ؛ فإنَّ هذا لهُ دَمٌ.

ولم يكرَه أكلَ السَّمَكِ إذا أُلقِي في النار، إنَّما كَرِهَ تَعذيبَهُ في النَّارِ، وأمَّا الجرادُ فسَهَّلَ في إلقائِهِ في النَّارِ؛ لأنَّه لا دمَ له، ولأنَّ السمكَ لا

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/١٠) (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني (٢٧١/٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٢٦).

«مسند الشافعي»: أنَّ كَعْبًا كانَ مُحْرِمًا، فمَرَّت بِهِ رُجْلُ جَرَادٍ، فنَسِيَ وأخَذَ جَرَادَتَينِ، فألقَاهُما في النَّارِ فَشَوَاهُما، وذكرَ ذلكَ لِعُمَر، فلَم يُنْكِر عُمَرُ تَرْكَهُمَا في النَّارِ.

ويَجُوزُ أكلُ سمَكٍ وجرَادٍ بِمَا فِيهِمَا؛ بأنْ يُقلَى أو يُشوَى بِلا شَقِّ بَطْنٍ، كدُودِ فاكِهَةٍ تبَعًا.

(وشُرُوطُ) صِحَّةِ **(ذَكَاةٍ)**، ذَبحًا كانَت، أَوْ نَحرًا، أو عَقْرًا لِمُمتَنِعٍ، **(أربَعَةٌ)**:

(أحَدُهَا: كَونُ فاعِلٍ) لِذَبْحٍ أو نَحرٍ أو عَقْرٍ **(عاقِلًا؛ لِيَصِحَّ)** مِنهُ **(قَصْدُ التَّذكِيَةِ[^١])**، فلا يُبَاحُ ما ذَكَّاهُ مَجنُونٌ، أَوْ طِفْلٌ لم يُمَيِّزْ؛ لأنَّهُمَا لا قَصْدَ لَهُمَا، كما لو ضَرَبَ إنسَانٌ بسَيفٍ، فَقَطَعَ عُنُقَ شَاةٍ. ولأنَّ الذَّكَاةَ أَمْرٌ يُعتَبَرُ لهُ الدِّينُ، فاعتُبِرَ فيهِ العَقلُ، كالغُسْلِ.

فتَصِحُّ ذَكَاةُ عاقِلٍ **(ولَو)** كانَ **(مُتَعَدِّيًا[^٢])**، كغَاصِبٍ. فيُبَاحُ

حاجَةَ إلى إلقائِهِ في النَّارِ؛ لإمكانِ تَركِه حتَّى يموتَ بسُرعَةٍ، والجرادُ لا يموتُ في الحالِ، بل يَبقَى مُدَّةً طويلَةً.

(١) قوله: **(لِيَصِحَّ.. إلخ)**؛ أي: لِيَتَأَتَّى. وعلى هذا: فقَصدُ التَّذكيَةِ هو الشَّرطُ في الحقيقَةِ، وكونُهُ عاقِلًا شَرطٌ في وجُودِهِ. ولم يَذكُرْهُ في عِدَادِها. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ولو مُتَعَدِّيًا... إلخ)** يُؤخَذُ مِن «شَرح المصنف»: أنَّه أتَى بـ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٨٤). والتعليق ليس في (أ).

مَغصُوبٌ ذَكَّاهُ غاصِبُهُ أو غَيرُهُ، لِرَبِّهِ وغَيرِه، سَهوًا أو عَمْدًا، طَوْعًا أو كَرْهًا، بغَيرِ إذنِ رَبِّهِ. نَصًّا.

(أو) كانَ **(مُكْرَهًا)**؛ بأنْ أَكْرَهَ مالِكٌ عاقِلًا على ذَكَاةِ نَحوِ شَاتِهِ فَذَكَّاها، أو أُكْرِهَ رَبُّهَا علَى ذلك فَفَعَلَهُ.

(أو) كان **(مُميِّزًا)**، فتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كالبَالِغِ.

(أو) كانَ **(قِنًّا)**، فتَحِلُّ ذَبيحَتُهُ، كالحُرِّ، **(أو)** كانَ **(أُنثَى)**، ولو حائِضًا **(أو)** كانَ **(جُنُبًا)**؛ لِحَدِيثِ كَعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ كانَت لَهُم غَنَمٌ تَرعَى بسَلْعٍ، فأبصَرَتْ جارِيَةٌ لنَا بِشَاةٍ مِن غَنَمِها مَوْتًا، فكسَرَتْ حَجَرًا فذَبَحَتْهَا بِهِ، فقالَ لَهُم: لا تأكُلُوا حتَّى أسأَلَ رسُولَ الله ﷺ أو أُرسِلَ إليهِ، فأَمَرَ مَن يَسأَلُهُ، وأنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن ذلِكَ،

«لو»؛ للإشارَةِ إلى الخِلافِ في بَعضِ المذكُورَات، وإلى التَّعميمِ في بَعضِها؛ فإنَّه قالَ بعدَ قوله: **(ولو متعديًا أو مكرهًا)**: على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وقال بعدَ قَولِه: **(أو كِتابيًّا ولو حَربيًّا)** ما نَصُّهُ: قال في «شرح المقنع»: أجمعَ أهلُ العِلمِ على إباحَةِ ذَبائِحِ أهلِ الكِتَابِ. فتَكونُ «لو» هُنا؛ للتَّعميم.

وقال بعد قوله: **(أو مِن نَصارَى بَني تَغلِب)**: على الأَصَحِّ. ولم يُشِر إلى الخِلافِ في قَولِه: **(لا مَنْ أَحَدُ أبوَيهِ غَيرُ كتابيٍّ)**، ولا فيما بَعدَهُ. فتَكُونُ فِيهِ للتَّعميمِ أيضًا. فتَدَبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٨٤، ٣٨٥). والتعليق ليس في (أ).

أو أرسَلَ إليهِ، فأَمَرَهُ بأكْلِهَا. رواهُ أحمَدُ، والبخاريُّ[١].

ففِيهِ إباحَةُ ذَبيحَةِ المَرأَةِ، والأَمَةِ، والحَائِضِ، والجُنُبِ؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ لم يَسْتَفْصِلْ عَنهَا.

وفِيهِ أيضًا: إباحَةُ الذَّبحِ بالحَجَرِ، وما خِيفَ علَيهِ المَوتُ، وحِلُّ ما يَذبَحُهُ غَيرُ مالِكِهِ بِغَيرِ إذنِهِ، وإباحَةُ ذبحِهِ عِندَ خَوفِهِ علَيهِ المَوتَ، وكذَا: حِلُّ ذَكَاةِ الأَقلَفِ والفَاسِقِ.

(أو) كانَ **(كِتَابِيًّا، ولو حَرْبِيًّا)**؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قالَ البُخَارِيُّ: قال ابنُ عبَّاسٍ: طعَامُهُم: ذَبَائِحُهُم. ومَعنَاهُ عن ابنِ مسعُود. **(أو)** كانَ الكِتَابِيُّ **(مِن نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ)**؛ لِعُمُومِ الآيَةِ.

و**(لا)** تَحِلُّ ذَبيحَةُ **(مَنْ أَحَدُ أبَوَيْهِ غَيرُ كِتَابِيٍّ)**؛ تَغلِيبًا للتَّحرِيمِ(١).

---

(١) قال الشَّارِحُ: قال أصحابُنَا: لا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَن أحَدُ أبَوَيهِ غَيرُ كِتَابِيٍّ. وجزَمَ بهِ ناظِمُ «المفردات». وهو مِنهَا.
قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: كُلُّ مَن تديَّنَ بدِينِ أهلِ الكِتَابِ، فهُو مِنهُم، سواءٌ كانَ أبوهُ أو جدُّهُ قد دخَلَ في دِينِهِم أو لم يدخُل، وسواءٌ كانَ دُخُولُهُ بعدَ النَّسخِ والتَّبدِيلِ أو قَبلَ ذلِكَ، وهو المنصُوصُ الصَّرِيحُ عن أحمَدَ، وإن كانَ بَينَ أصحابِهِ خِلافٌ معروفٌ، وهو الثَّابتُ عن

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥/٤٥) (١٥٧٦٥)، والبخاري (٢٣٠٤) من طريق ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

(ولا) ذَبِيحَةُ **(وَثَنِيٍّ، ولا مَجُوسِيٍّ، ولا زِندِيقٍ، ولا مُرتَدٍّ)**؛ لِمَفهُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وإنَّما أُخِذَت مِن المَجُوسيِّ الجِزيَةُ؛ لأنَّ لَهُم شُبهَةَ كِتَابٍ تَقتَضِي تَحرِيمَ دِمَائِهِم، فَكَمَا غُلِّبَ التَّحرِيمُ فيها، غُلِّبَ عَدَمُ الكِتَابِ في تَحرِيمِ ذَبَائِحِهِم ونِسَائِهِم؛ احتِيَاطًا للتَّحرِيمِ في المَوضِعَينِ.

(ولا) تَحِلُّ ذَبِيحَةُ **(سَكرَانَ)**؛ لأَنَّهُ لا قَصْدَ له.

(فلو احتَكَّ) حَيَوَانٌ **(مأكُولٌ بمُحَدَّدٍ بِيَدِهِ)** أي: السَّكرَانِ، أو مَنْ لم يَقْصِدِ التَّذكِيَةَ، فانقَطَعَ بانحِكَاكِهِ حُلْقُومُهُ ومَرِيئُهُ: **(لَم يَحِلَّ)**؛ لِعَدَمِ قَصْدِ التَّذكِيَةِ.

و**(لا يُعتَبَرُ)** في التَّذكِيَةِ **(قَصْدُ الأَكلِ)**؛ اكتِفَاءً بِنِيَّةِ التَّذكِيَةِ؛ لتَضمُّنِهَا إيَّاهَا(١).

الشَّرطُ **(الثَّاني: الآلَةُ)**؛ بأن يَذبَحَ أو يَنحَرَ بمُحَدَّدٍ يَقطَعُ، أي: يَنهَرُ الدَّمَ بحَدِّهِ.

(فَتَحِلُّ) الذَّكَاةُ **(بكُلِّ مُحَدَّدٍ، حتَّى حَجَرٍ، وقَصَبٍ، وخشَبٍ،**

الصحابَةِ بلا نِزَاعٍ بَينَهُم. وذكَرَ الطَّحاويُّ أنَّه إجماعٌ قَديمٌ. (إنصاف)[١].

(١) وذَكَرَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في بُطلانِ التَّحليلِ: لو لم يَقصِدْ الأَكْلَ، أو قَصَدَ حِلَّ يَمِينِهِ، لم تُبَح.

---

[١] «الإنصاف» (٢٧/٢٩١).

وذهَبٍ، وفِضَّةٍ، وعَظْمٍ(١) **غَيرِ سِنٍّ وظُفُرٍ)** نَصًّا؛ لِحَدِيثِ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ». متفق عليه[١] من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ. وتَقَدَّمَ حديثُ كَعبِ بنِ مالِكٍ[٢].

(ولو) كانَ المُحَدَّدُ **(مَغصُوبًا)**؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[٣].

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: قَطْعُ حُلْقُومٍ)** أي: مَجْرَى النَّفَسِ، **(ومَرِيءٍ)** بالمَدِّ، أي: مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرَابِ(٢)، سواءٌ كانَ القَطْعُ فوقَ الغَلْصَمَةِ(٣)، وهُو المَوضِعُ النَّاتِئُ مِن الحَلْقِ، أو دُونَهَا.

---

(١) وعن أحمَدَ: لا يُباحُ الذَّبحُ بعَظمٍ. قال ابنُ القيِّمِ، في «إعلام الموقعين» في «الفائدة السادِسَةِ» بعدَ ذِكرِ الحَديثِ: وهذا تَنبيهٌ على عدَمِ التَّذكيَةِ بالعِظَامِ؛ إمَّا لنجاسَةِ بَعضِها، أو لتَنجيسِه على مُؤمِني الجِنِّ[٤].

(٢) وعن أحمدَ: أنَّه يُشتَرَطُ مَعَ قَطعِ حُلقُومٍ ومَرِيءٍ: قَطعُ الوَدَجَين. وهو قولُ مالكٍ. والوَدَجَان: عِرقَانِ مُحيطانِ بالحُلقُومِ.
واشتَرَطَ أبو حنيفة: قَطعَ أحدِ الوَدَجَين مَعَ قَطعِ الحُلقُومِ والمَرِيءِ.

(٣) الغَلصَمَةُ: بالغَينِ[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٢٢٨).
[٢] تقدم تخريجه (ص٤٠٣).
[٣] تقدم آنفًا.
[٤] انظر: «إعلام الموقعين» (٤/١٦٢)، «الإنصاف» (٢٧/٣٠٠).
[٥] التعليق ليس في (أ).

و(لا) يُعتبَرُ قَطْعُ (شَيءٍ غَيرِهِمَا)؛ لأَنَّهُ قَطَعَ في مَحَلِّ الذَّبحِ ما لا يَعِيشُ الحَيَوَانُ مَعَ قَطعِهِ، أَشْبَه قَطعَهُمَا مَعَ الوَدَجين، وهُمَا: عِرقَانِ مُحيطَانِ بالحُلْقُومِ(١).

(ولا) يُشترَطُ (إبانَتُهُمَا) أي: الحُلقُومِ والمَرِيءِ، بالقَطعِ.

(ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِهِ) أي: الذَّابِحِ، (إن أَتَمَّ الذَّكَاةَ على الفَورِ) كما لو لَم يَرفَعْهَا. فإن تَرَاخَى ووَصَلَ الحَيَوَانُ إلى حرَكَةِ المَذبُوحِ، فأَتمَّها: لَم يَحِلَّ.

(والسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبلٍ، بِطَعْنٍ بمُحَدَّدٍ في لَبَّتِها(٢)) وهي: الوَهْدَةُ بَينَ أصلِ الصَّدرِ والعُنُقِ. (و) السُّنَّةُ (ذَبْحُ غيرِهَا) أي: الإبِلِ، قالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وثَبَتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً، وضَحَّى

(١) سُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: عمَّن ذَبَحَ شاةً، فقَطَعَ الحُلقُومَ والوَدَجَين، لكِن فَوقَ الجَوزَةِ؟.
فأجابَ: هذِهِ المَسألَةُ فيها نِزَاعٌ، والصَّحيحُ: أنَّها تَحِلُّ. قال في «الإنصاف»: وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ، حيثُ أطلَقُوا الإباحَةَ بقَطعِ ذلك مِن غَيرِ تَفصيلٍ.

(٢) (لَبَّتَهَا): بفَتحِ اللَّامِ[١].

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٣٨٨).

بِكَبشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. متَّفقٌ عليه[١].

(ومَن عَكَسَ) أي: ذَبَحَ الإبِلَ ونَحرَ غيرَها: **(أجزَأَ)**ـهُ ذلِكَ؛ لحَدِيثِ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ». وقالَت أسمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا على عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فأَكَلْنَاهُ ونحنُ بالمَدِينَةِ[٢]. وعن عائِشَةَ: نَحَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ بَقرَةً واحِدَةً[٣].

(وذَكَاةُ ما عُجِزَ عَنهُ، كواقِعٍ في بِئْرٍ، ومُتَوَحِّشٍ: بجَرحِهِ حَيثُ كانَ(١)) أي: في أَيِّ مَوضِعٍ أمكَنَ جَرْحُهُ فيهِ مِن بَدَنِهِ. رُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ مسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشَةَ؛ لِحَدِيثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ، قالَ: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ فنَدَّ بَعِيرٌ، وكانَ في القَومِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فطلَبُوهُ فأَعْيَاهُم، فأهوَى إليهِ رَجُلٌ بسَهمٍ، فحَبَسَهُ اللهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ لِهذِهِ البهائِمِ أَوَابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكُم مِنها، فاصنَعُوا بهِ كذَا». وفي لَفظٍ: «فمَا نَدَّ عَلَيكُم، فاصنَعُوا بهِ

---

(١) قوله: **(وذكاةُ ما عُجِزَ عنه.. إلخ)** هذا مذهبُ أحمدَ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ، والجمهورِ. وقال مالكٌ: لا يجوزُ أكلُهُ إلا أنْ يُذكَّى. قال أحمدُ: لعلَّ مالِكًا لم يَسمَع حَديثَ رافِعِ بنِ خديجٍ.

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٢١٨).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٧٧).

[٣] أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣٦).

هكَذَا». متَّفقٌ عليه[١]. واعتِبَارًا للحَيَوانِ بحالِ الذَّكَاةِ، لا بأَصْلِهِ؛ بدَلِيلِ الوَحشِيِّ إذا قُدِرَ علَيهِ.

والمُتَرَدِّي، إذا لم يُقْدَر علَى تَذكِيتِه: يُشْبِهُ الوَحشِيَّ في العَجزِ عن تَذكِيَتِهِ.

(فإن أعانَهُ)- أي: الجُرْحَ- علَى قَتلِهِ **(غَيرُهُ، كَكَونِ رَأسِهِ)** أي: الوَاقِعِ في نَحوِ بِئرٍ **(بِمَاءٍ ونَحوِهِ)** ممَّا يَقْتُلُ لَو انفَرَدَ: **(لَم يَحِلَّ)**؛ لِحُصُولِ قَتْلِهِ بِمُبيحٍ وحاظِرٍ، فَغُلِّبَ الحَظْرُ، كما لو اشتَرَكَ مُسْلِمٌ ومَجُوسِيٌّ في ذَبحِهِ.

(وما ذُبِحَ مِن قَفَاهُ، ولو عَمدًا(١)**، إن أَتَتِ الآلَةُ)** التي ذُبِحَ بها، مِن نَحوِ سِكِّينٍ **(علَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ)** أي: الحُلقُومِ والمَرِيءِ، **(وفيه حيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ: حَلَّ)**؛ لِبَقَاءِ الحياةِ معَ الجُرحِ في القَفَا، وإن كانَ غائِرًا، ما لَم يَقْطعِ الحُلقُومَ والمَرِيءَ، وكَأَكِيلَةِ السَّبُعِ إذا أُدرِكَتْ وفيها حيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ فَذُبِحَتْ، حَلَّت وإن كانَت لا تَعِيشُ معَ ذلِكَ غالِبًا.

(وإلَّا) تَأتِ الآلَةُ على مَحَلِّ الذَّبحِ وفِيهِ حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ: **(فلَا)** يَحِلُّ.

وتُعْتَبَرُ الحياةُ المُستَقِرَّةُ: بالحرَكَةِ القَوِيَّةِ. فإن شَكَّ هَل فِيهَا حيَاةٌ

---

(١) قوله: **(ولو عَمدًا)**؛ إشارَةً إلى الخِلافِ في المسألَةِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ، ومَذهَبُ مالِكٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٣٠٧٥)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨).

مُستَقِرَّةٌ قَبلَ قَطعِ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ؛ فإن كانَ الغالِبُ بَقاءَ ذلِكَ؛ لِحِدَّةِ الآلَةِ وسُرعَةِ القَطعِ، حَلَّ، وإن كانتِ الآلَةُ كَالَّةً، وأَبطَأ قَطعُهُ وطَالَ تَعذِيبُهُ، لم يُبَحْ.

(ولو أبانَ رَأسَه) أي: المَأكُولِ، مُرِيدًا بذلِكَ تَذكِيَتَهُ: **(حَلَّ مُطلَقًا[(١)])** أي: سواءٌ كانَ من جِهَةِ وَجهِهِ أو قفاهُ أو غيرِهِمَا؛ لقَولِ عليٍّ فِيمَن ضَرَبَ وجهَ ثَورٍ بالسَّيفِ: تِلكَ ذَكَاةٌ. وأفتَى بأَكلِهَا عِمرَانُ ابنُ حُصَينٍ. ولا مُخَالِفَ لهُمَا. ولأَنَّه اجتَمَعَ قَطْعُ ما لا تَبقَى الحيَاةُ مَعَهُ، مَعَ الذَّبحِ.

(و) حَيَوَانٌ **(مُلتَوٍ عُنُقُهُ: كمَعْجُوزٍ عَنهُ)**؛ لِلعَجزِ عن الذَّبحِ في مَحلِّه، كالمُتردِّيةِ في بئرٍ.

(وما أصَابَهُ سَبَبُ المَوتِ) مِن حَيَوَانٍ مأكُولٍ **(مِن مُنخَنِقَةٍ)**: التي تُخنَقُ في حَلْقِها، **(ومَوقُوذَةٍ)** أي: مَضرُوبَةٍ حتَّى تُشْرِفَ على المَوتِ، **(ومُتَرَدِّيةٍ)** أي: واقِعَةٍ مِن عُلوٍ، كجَبَلٍ وحائِطٍ، وساقِطَةٍ في نَحوِ بِئرٍ، **(ونَطِيحَةٍ)**؛ بأن نَطَحَتها نَحوُ بقَرَةٍ، **(وأكِيلَةِ سَبُعٍ)** أي: حيوانٍ

---

(١) قوله: **(مُطلقًا)** أي: سَوَاءٌ كانَ مَبدَأُ القَطعِ مِن جِهَةِ قَفاهُ، أو وَجهِهِ، أو غَيرِهِما. وسواءٌ أتَت الآلَةُ على مَحَلِّ الذَّبحِ، وفيهِ حَياةٌ مُستقرَّةٌ، أوْ لا، على الأصَحِّ. (م خ)[١].

قوله: **(وسواءٌ أتَت.. إلخ)**: فيه تأمُّلٌ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٨٩/٦).

مُفترِسٍ؛ بأنْ أكَلَ بعضَها نَحوُ نَمِرٍ أو ذِئبٍ، **(ومَرِيضَةٍ، وما صِيدَ بشَبَكَةٍ، أو شَرَكٍ، أو أُحبُولَةٍ، أو فَخٍّ)** فأصابَهُ شَيءٌ من ذلِكَ، ولَم يَصِلْ إلى حَدٍّ لا يَعِيشُ مَعَهُ، **(أو أنقَذَهُ)** أي: الحَيَوَانَ **(مِنْ مَهْلكَةٍ)** ولم يَصِلْ إلى ما لا تَبْقَى(١) الحَيَاةُ معَهُ، **(فَذَكَّاهُ، وحيَاتُه تُمكِنُ زِيادَتُها على حرَكَةِ مذبُوحٍ: حَلَّ)** أكْلُهُ، ولو انتَهَى قَبْلَ الذَّبْحِ إلى حالٍ يُعْلَمُ أنَّه لا يَعِيشُ معَه، ولو معَ عَدَمِ تَحرُّكِهِ بنَحوِ يَدٍ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، معَ أنَّ ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ أسبَابٌ للمَوتِ.

(والاحتِيَاطُ): أنْ لا يُؤْكَلَ ما ذُبِحَ مِن ذلِكَ إلَّا **(معَ تَحرُّكِهِ، ولو بيَدٍ أو رِجْلٍ أو طَرْفِ عَينٍ أو مَصْعِ ذَنَبٍ)** أي: تَحرُّكِهِ وضَرْبِ الأَرضِ بهِ، **(ونَحوِهِ)** كتَحرِيكِ أُذُنِهِ؛ خرُوجًا من خِلافِ صاحِبِ «الإقناع»(٢) وغَيرِه.

(ومَا وُجِدَ مِنهُ ما يُقارِبُ الحرَكَةَ المَعهُودَةَ في الذَّبحِ المُعتَادِ، بعدَ ذَبْحِهِ: دَلَّ على إمكانِ الزِّيَادَةِ قَبلَهُ) فيَحِلُّ. نصًّا، وما لم يَبْقَ فيهِ إلَّا

---

(١) قوله: **(ما لا تبقَى)** لعَلَّ «لا» زائِدَةٌ. نقَلَ في «الشرح» عن أبي بَكرٍ: أنه قالَ: لأبي عبدِ الله فيها قَولانِ، الصَّحيحُ: أنَّها مُباحَةٌ؛ لأنه اجتَمَعَ قَطعُ ما يَبقَى بالحياةِ مَعَهُ معَ الذَّبحِ، فأُبيحَ.
يُنظَرُ فِيهِ لمن يتأمَّل. ثم ظهَرَ أنَّها ثابِتَةٌ لا زائِدَةٌ.

(٢) ما مشَى عليه في «الإقناع» قاله جماعَةٌ مِن الأصحاب[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

حرَكَةُ المَذبُوحِ، لا يُحِلُّ الذَّبحَ. قالَ: في «الترغيب»: وعِندِي: أنَّ الحيَاةَ المُستقرَّةَ: ما ظُنَّ بقَاؤُهَا زيادَةً على أَمَدِ حرَكَةِ المذبُوحِ، سِوَى أَمَدِ الذَّبْحِ(١).

(وما قُطِعَ حُلْقُومُه، أو أُبِيْنَت حُشْوَتُهُ(٢)، ونَحوُهَا) ممَّا لا تَبْقَى معَهُ حَيَاةٌ: **(فَوُجُودُ حياتِهِ كعَدَمِها)**، فلا يَحِلُّ بذَكَاةٍ.

---

(١) قال في «المغني»[١]: والصَّحيحُ: أنَّها إذا كانَت تَعيشُ زَمنًا يكونُ المَوتُ بالذَّبحِ أسرَعَ مِنهُ، حلَّت بالذَّبحِ، وأنَّها متَى كانَت ممَّا لا يُتيَقَّنُ مَوتُها، كالمريضَةِ، أنَّها متَى تحرَّكَت، وسال دَمُها، حلَّت. انتهى.

ففَرَّقَ بينَ المَريضَةِ وغَيرِها، وأكثَرُ الأصحابِ لم يُفرِّقُوا.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ بعدَ ذِكرِ كلامِ الأصحاب: والأظهَرُ: أنه لا يُشترَطُ شيءٌ مِن هذِهِ الأقوَالِ المتقدِّمَة، بل متَى ذَبَحَ فخَرَجَ منه الدَّمُ الأحمَرُ الذي يخرُجُ مِن المُذكَّى المذبوحِ في العادَةِ، ليسَ هو دَمَ المَيتَةِ، فإنَّه يحِلُّ أكلُه، وإن لم يتحرَّك[٢].

(٢) مَعنى: أُبينَت حُشْوَتُه: أُزيلَت؛ لا أنَّ مَعنى ذلِكَ: ظَهَرَت، كما في رسالَةٍ في ذلِكَ مُستقلَّةٍ لابنِ عَجلُون الشافعيِّ، شارِحِ «المنهاج». انتهى.

قال الخرقي: مَن شَقَّ بَطنَ رَجُلٍ، فأخرَجَ حُشوَتَهُ، فقَطَعَها فأبَانَها، ثمَّ ضربَ عُنُقَهُ آخرُ، فالقاتِلُ هو الأوَّلُ. ولو شَقَّ بَطنَ رَجُلٍ، وضرَبَ عُنُقَهُ آخرُ، فالقاتِلُ هو الثاني.

---

[١] «المغني» (١٣/٣١٥).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٢٣).

الشَّرطُ (**الرَّابِعُ: قَولُ بِسمِ اللهِ**(١)**، عندَ حَرَكَةِ يَدِهِ**) أي: الذَّابح (**بذَبْحٍ**)؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفِسْقُ: الحَرَامُ.

وذَكَرَ جماعَةٌ: وعِندَ الذَّبْحِ، قَرِيبًا مِنهُ، ولَو فَصَلَ بكَلامٍ، كالتَّسمِيَةِ على الطَّهارَةِ. واختُصَّ بلَفظِ: «الله»؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسمِيَةِ يَنصَرِفُ إليهِ.

(**ويُجزِئُ**) أن يُسَمِّيَ (**بغَيرِ عربيَّةٍ، ولو أحسَنَهَا**) أي: العربيَّةَ؛ لأنَّ المقصُودَ ذِكْرُ اللهِ تعالى.

وقِياسُهُ: الوضُوءُ، والغُسْلُ، والتَّيمُّمُ، بخِلافِ التَّكبيرِ والسَّلامِ، فإنَّ المَقصُودَ لَفْظُهُ.

(**و**) يُجزِئُ (**أن يُشيرَ أخرَسُ**) بالتَّسمِيَةِ برَأسِهِ أو طَرْفِهِ إلى السَّمَاءِ؛ لقِيامِهَا مَقَامَ نُطْقِ النَّاطِقِ.

(**ويُسَنُّ معَهُ**) أي: مع قَولِ «بِسمِ اللهِ»: (**التَّكبيرُ**)؛ لِمَا ثَبَتَ أنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ إذا ذَبَحَ قالَ: «بسمِ اللهِ، واللهُ أكبَرُ»[١]. وكانَ ابنُ

---

(١) ولم يَشتَرِط الشافعيُّ التَّسميَةَ مُطلقًا، وحَمَلَ الآيَةَ على ما ذُبِحَ لغَيرِ اللهِ. وكذا قال عطاء: المرادُ: ما ذُبِحَ لغَيرِ الله.

والمَشهورُ مِن مذهَبِ مالكٍ: التحريمُ معَ الذِّكرِ، والإباحَةُ مَعَ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس. وتقدم تخريجه (٢١٨/٤)، وتقدم حديث ابن عمر (٢٢٩/٤).

عُمَرَ يَقُولُهُ. ولا خِلافَ أنَّ قَولَ: بسم الله، يُجزِئُهُ.

و(لا) يُسَنُّ (الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ) عندَ الذَّبْحِ؛ لأنَّها لم تَرِد، ولا تَلِيقُ بالمَقَامِ، كزِيادَةِ: «الرَّحمَن الرَّحِيم».

(ومَنْ بَدَا لَهُ ذَبْحُ غيرِ ما سَمَّى عليَهِ)؛ بأن سَمَّى على شَاةٍ مَثَلًا، ثمَّ أَرادَ ذَبْحَ غَيرِها: (أعادَ التَّسمِيَةَ). فإن ذَبَحَ الثَّانيَةَ بتِلكَ التَّسمِيَةِ عَمدًا: لم تَحِلَّ، سَوَاءٌ أَرْسَلَ الأُولَى أَو ذَبَحها؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الثَّانِيَةَ بتِلك التَّسمِيَةِ.

(وتَسقُطُ) التَّسمِيَةُ (بِسَهْوٍ، لا جَهْلًا)؛ لِحَدِيثِ شدَّادِ بنِ سَعدٍ مَرفُوعًا: «ذَبِيحَةُ المُسلِمِ حَلالٌ، وإنْ لَم يُسَمِّ، إذا لم يَتَعَمَّد»[١]. أخرجَهُ سَعِيدٌ. ولِحَدِيث: «عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَأ والنِّسيانِ»[٢]. والآيَةُ مَحمُولَةٌ على العَمْدِ؛ جَمْعًا بينَ الأَخبَارِ.

ومَتَى لَم يُعْلَمْ هل سَمَّى الذَّابِحُ أَوْ لا، فالذَّبِيحَةُ حَلالٌ؛ لحَدِيث عائِشَةَ: أنَّهُم قالوا: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ قومًا حَدِيثُو عَهدٍ بشِرْكٍ، يأتُونَنَا بلَحمٍ لا نَدرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليَهِ أَوْ لَم يَذْكُرُوا؟ قال: «سَمُّوا أَنتُم وكُلُوا». رواه البخاري[٣].

النِّسيانِ. وكذا قالَ أبو حنيفَةَ وإسحاق.

---

[١] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤١٠ - بغية) عن راشد بن سعد مرسلًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٧).

[٢] تقدم تخريجه (١/٢١٨).

[٣] أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

(ويَضمَنُ أجِيرٌ تَرَكَهَا) أي: التَّسمِيَةَ على الذَّبيحَةِ، **(إنْ حَرُمَت)**؛ بأنْ تَرَكَهَا عَمدًا.

قال في «النوادر»: لغَيرِ شافعيٍّ. أي: لِحِلِّها لَهُ.

وفي «الفروع»: يَتَوَجَّهُ تَضمِينُهُ النَّقْصَ إن حَلَّت.

(ومَن ذَكَرَ) عِندَ الذَّبحِ **(معَ اسمِ اللهِ تَعالَى اسمَ غَيرِهِ: حَرُمَ)** علَيهِ ذلِكَ؛ لأَنَّهُ شِرْكٌ، **(ولَم تَحِلَّ)** الذَّبِيحَةُ. رُوِيَ عن عَليٍّ.

....

(فَصْلٌ)

(وذَكَاةُ جَنِينٍ مُبَاحٍ) احتِرَازٌ عن المُحرَّمِ؛ كجَنِينِ فَرَسٍ مِن حِمَارٍ أَهليٍّ، وجَنينِ ضَبُعٍ مِن ذِئْبٍ، **(خَرَجَ)** مِن بَطنِ أُمِّهِ المُذَكَّاةِ **(مَيِّتًا، أَو مُتحَرِّكًا، كـ)** حرَكَةِ **(مَذبُوحٍ، أشعَرَ)** أي: أَنبَتَ شَعْرُ الجَنِينِ، **(أَوْ لا: بِتَذكِيَةِ أُمِّهِ(١))** رُوِيَ عن عَليٍّ، وابنِ عُمَرَ؛ لحَديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «ذكاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَواهُ أبو داود[١] بإسنادٍ جيِّدٍ، ورَواهُ الدارَقُطني[٢]، من حديثِ ابنِ عُمرَ، وأبي هُريرَةَ. ولاتِّصَالِ الجَنِينِ بأُمِّهِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ يتغَذَّى بِغِذَائِهَا، أَشْبَه أَعضَاءَهَا.

(واستَحَبَّ) الإمامُ **(أحمَدُ)** رَحِمَهُ اللهُ، **(ذَبْحَهُ)**؛ لِيَخْرُجَ دَمُهُ.

(ولم يُبَحْ) جَنِينٌ خرَجَ **(معَ حيَاةٍ مُستَقِرَّةٍ، إلا بذَبحِهِ)** نَصًّا؛ لأنَّه

---

(١) روَى أبو سعيدٍ: قال: قيلَ: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَنا ليَنحَرُ النَّاقَةَ، ويذبَحُ البقرَةَ والشَّاةَ، فيَجِدُ في بَطنِها الجنينَ، أنأكُلُهُ أم نُلقِيه؟ قال: «كُلُوهُ إن شِئتُم، فإنَّ ذكاتَه ذَكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود[٣].

وقال ابنُ المُنذرِ: كانَ الناسُ على إباحَتِه، لا يُعلَمُ مِنهُم مَن خالَفَ ما قالُوا، إلى أن جاءَ النُّعمانُ، فقالَ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ ذكاةَ نَفْسٍ لا تكونُ ذَكاةً لنَفسَينِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٢٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩).

[٢] أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٨٢٧). وصححه الألباني.

نَفْسٌ أُخرَى، وهُو مُسْتَقِلٌّ بحَياتِهِ.

وقَولُه في الحَدِيثِ: «ذكَاةُ أُمِّه»، فيهِ: الرَّفْعُ، على أنَّهُ خَبَرُ مُبتَدَأ مَحذُوفٍ[(١)]. والنَّصبُ[(٢)]. قال ابنُ مالكٍ: على مَعنَى ذكاةِ الجَنِينِ، في ذكاةِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ مُوافِقًا لِروَايَةِ الرَّفعِ المَشهُورَةِ[(٣)].

(ولا يُؤَثِّرُ) جَنِينٌ **(مُحرَّمُ)** الأَكلِ، **(كسِمْعٍ، في ذَكَاةِ أُمِّهِ)** المُبَاحَةِ، وهِي: الضَّبُعُ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ؛ فلا يَمنَعُ حِلَّ مَتبُوعِهِ.

(ومَن وَجَأَ بَطنَ أُمِّ جَنِينٍ) بمُحَدَّدٍ **(مُسَمِّيًا، فأصابَ مَذْبَحَهُ)** أي: الجَنينِ: **(فَهُو مُذَكًّى)**؛ لِوُجُودِ الذَّكَاةِ المُعتَبرَةِ فيهِ، **(والأُمُّ مَيْتَةٌ)**؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ الذَّكَاةِ، وهُو قَطْعُ الحُلقُومِ والمَريءِ مَعَ القُدْرَةِ.

---

(١) أي: هي ذَكاةُ أُمِّه.

(٢) قوله: **(والنَّصبُ)** أي: وفيه النَّصبُ، واحتَجَّ الحنفيَّةُ بِروَايَةِ النَّصبِ، وتَقديرُهُ عِندَهُم: كذَكَاةِ أُمِّهِ، فهو منصُوبٌ بنَزْعِ الخَافِضِ.

(٣) قال في «شرح الإقناع»[١]: قلتُ: وكذا لو قُدِّرَ بذَكَاةِ أُمِّهِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/ ٣٣٣).

(فَصْلٌ)

(ويُكْرَهُ الذَّبْحُ بآلَةٍ كَالَّةٍ)؛ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أَوسٍ مَرْفوعًا: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسَانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ، فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَواهُ أحمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه[١]. ولأنَّ الذَّبحَ بالكَالَّةِ تَعذِيبٌ للحَيَوَانِ.

(و) كُرِهَ: **(حَدُّها)** أي: الآلَةِ **(والحَيَوَانُ يراهُ)**؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وأَنْ تُوَارَى عن البَهائِم. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[٢].

(و) كُرِهَ: **(سَلْخُهُ)** أي: الحَيَوَانِ المَذبُوحِ، **(أَو كَسْرُ عُنقِهِ قَبلَ زُهُوقِ نَفسِهِ)**؛ لحَدِيثِ أبي هريرَةَ: بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ بُدَيْلَ بنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ، على جَمَلٍ أَوْرَقَ، يَصِيحُ في فِجَاجِ مِنًى بكَلِمَاتٍ مِنهَا: «لا تُعَجِّلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ، وأَيَّامُ مِنًى أيَّامُ أَكْلٍ، وَبِعَالٍ». رواهُ الدارقُطني[٣]. وكَسْرُ العُنُقِ إعْجَالٌ لِزُهُوقِ الرُّوحِ، وفي مَعنَاهُ السَّلْخُ.

....

[١] أخرجه أحمد (٣٣٦/٢٨) (١٧١١٣)، والنسائي (٤٤١٧)، وابن ماجه (٣١٧٠). وهو عند مسلم (١٩٥٥). وقد تقدم تخريجه (٥٣٨/١).

[٢] أخرجه أحمد (١٠٥/١٠) (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٣٠).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٤١).

ولا يُؤَثِّرُ ذلِكَ في حِلِّها؛ لتَمَامِ الذَّكاةِ بالذَّبحِ.

(و) كُرِهَ: **(نَفْخُ لَحْمٍ يُبَاعُ)**؛ لأنَّه غِشٌّ(١).

(وسُنَّ: تَوجِيهُهُ) أي: المُذَكَّى، بِجَعْلِ وَجْهِهِ **(لِلْقِبْلَةِ)**، فإنْ كانَ لِغَيرِهَا، حَلَّ ولَو عَمدًا.

وَسُنَّ: كَونُهُ **(على شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ورِفْقٌ بِهِ، وحَمْلٌ على الآلَةِ بقُوَّةٍ، وإسرَاعٌ بالشَّحْطِ)**؛ لِمَا تقَدَّم مِن قَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ»[١].

(وما ذُبِحَ فَغَرِقَ) عِندَ ذَبْحِهِ، **(أو تَرَدَّى مِن عُلْوٍ)** كجَبَلٍ أو حائِطٍ يَقْتُلُ مِثْلُهُ، بخِلافِ طائِرٍ، **(أو وَطِئَ عليهِ شَيءٌ يَقتُلُهُ مِثْلُهُ: لم يَحِلَّ(٢))**؛ لأنَّ ذلِكَ سَبَبٌ يُعِينُ علَى زُهُوقِ رُوحِهِ، فيَحصُلُ الزُّهُوقُ مِن سَبَبٍ مُبَاحٍ وسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، فَغُلِّبَ التَّحرِيمُ. وقالَ الأكثَرُ: يَحِلُّ.

---

(١) نقلَ ابنُ مَنصورٍ، عن أحمدَ: أكرَهُ نَفخَ اللَّحمِ. قال في «المغني»: مُرادُهُ: الذي للبَيعِ؛ لأنَّهُ غِشٌّ.
قال بعضُ المتأخرين: والمُرادُ: الذي يُباعُ وَزنًا، وأمَّا الذي يُباعُ جُزافًا، فيَحرُمُ.

(٢) قوله: **(لم يَحِلَّ)** هذا من مفردات المذهب. وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخرَى: يَحِلُّ. قال الموفَّقُ: وبه قالَ أكثرُ أصحابِنا المتأخِّرينَ. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثرُ؛ وصوَّبه الزركشيُّ. وهو قولُ الفُقَهاءِ.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٥٣٨).

(وإنْ ذَبَحَ كِتَابيٌّ ما يَحْرُم علَيهِ يَقِينًا، كذِي الظُّفُرِ) أي: ما لَيسَ بمُنفَرِجِ الأَصَابِعِ، مِن إبلٍ ونَعامَةٍ وبَطٍّ: لم يَحْرُمْ علَينَا؛ لوجُودِ الذَّكاةِ. وقَصْدُه حِلَّهُ غَيرُ مُعتَبَرٍ.

(أَوْ) ذَبَحَ كِتَابيٌّ ما يَحْرُم عَلَيهِ **(ظَنًّا، فكَانَ)** كما ظَنَّ **(أَوْ لا)** أي: أَوْ لَم يَكُن كَمَا ظَنَّ، **(كحَالِ الرِّئَةِ)** وهُو: أَنَّ اليَهُودَ إذا وجَدُوا رِئَةَ المَذبُوحِ لاصِقَةً بالأَضلاعِ، امتَنَعُوا مِن أَكْلِهِ؛ زاعِمِينَ التَّحرِيمَ، ويُسَمُّونَها اللَّازِقَةَ، وإنْ وجَدُوهَا غيرَ لاصِقَةٍ بالأَضلاعِ، أَكَلُوهَا، **(ونَحوِهِ)** مِمَّا يَرَى الكِتَابيُّ تَحرِيمَهُ علَيهِ: لم يَحرُم عَلَينَا؛ لِمَا تقَدَّم.

(أَوْ) ذَبَحَ كِتَابيٌّ **(لِعِيدِه، أَوْ لِيتَقَرَّبَ بِهِ إلى شَيءٍ يُعَظِّمُهُ: لم يَحرُم عَلَينَا**[1]**،** ....

---

(١) قوله: **(لم يَحرُم عَلَينَا)** هذا المذهَبُ.

قال في «الإنصاف»: وعنهُ: يحرُم، اختَارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين. وقال ابنُ عَقيلٍ: عِندِي: أنَّه يكونُ مَيتَةً؛ لقَوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. نقَلَ عَبدُ الله: لا يُعجِبُني ما ذُبحَ للزُّهرَةِ، والكَوكَبِ، والكَنيسَةِ، وكُلَّ شَيءٍ ذُبحَ لغَيرِ الله.. وذكَرَ الآيَةَ.

قال حَنبلٌ: سمِعتُ أبا عبد الله يقُولُ: لا يُؤكَلُ- يعني: ما ذُبحَ لأعيادِهِم وكنائِسِهم- لأنَّه أُهِلَّ بِهِ لغَيرِ الله.

وقالَ الشَّيخُ: هذا أشهَرُ في نُصُوصِ أحمدَ، إذا نَوَى بها التقرُّبَ إلى غَيرِ الله، حرُمَت، وإن سمَّى اللهَ عليها. وهذا ما قرَّرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين في «اقتضاء الصراط المستقيم».

إذَا ذَكَرَ اسمَ اللهِ تعالى فقَط علَيهِ) نَصًّا[(١)]؛ لأنَّه مِن جُملَةِ طَعامِهِم، فدخَلَ في عُمُومِ الآيَةِ، ولِقَصدِهِ الذَّكَاةَ، وَحِلَّ ذَبيحَتِهِ[(٢)]. فإنْ ذَكَرَ علَيهِ غيرَ اسمِهِ تَعالَى وَحدَهُ، أو معَ اسمِهِ تَعالَى، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه أَهَلَّ بِهِ لِغَيرِ اللهِ.

(وإنْ ذَبَحَ) كِتَابِيٌّ **(ما يَحِلُّ لَهُ)** مِن الحَيَوَانِ، كالبَقَرِ والغَنَمِ: **(لم تَحرُمْ عَلَينَا الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ عليهِم**[(٣)]**؛ وهِي: شَحْمُ الثَّرْبِ)** بوَزنِ «فَلْسٍ»، أي: الشَّحمُ الرَّقِيقُ الذي يَغشَى الكِرْشَ والأَمعَاءَ. **(و)** شَحْمُ **(الكُليَتَينِ)** واحِدُهَا: كُلْيَةٌ أو كُلْوَةٌ، بِضَمِّ الكافِ فِيهِمَا، والجَمعُ كُلْيَاتٌ وكُلًى؛ وذلِكَ لِقَولِه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ

---

(١) هذا في المسألَةِ الأخِيرَةِ[١].

(٢) قالَ أحمدُ وسُفيانُ، في المجوسيِّ يَذبَحُ لآلِهَتِهِ ويَدفَعُ الشَّاةَ إلى المسلِمِ فيَذبَحُها، فيُسمِّي: يَجوزُ الأكلُ مِنها.

(٣) واختارَ القَاضي وأبو الحسَنِ التَّميميُّ: تَحريمَ الشُّحُومِ المحرَّمَةِ علَيهِم. قال في «الواضح»: اختارَهُ الأكثَرُ.
وما في المتنِ: هُو ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، واختارَهُ أبو الخطَّابِ والموفَّقُ والشَّارِحُ، وهو المذهَبُ. قاله في «الإنصاف». وهو قولُ الجمهُورِ.
والأوَّلُ قَولُ مالِكٍ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وإنَّمَا يَبقَى بعدَ ذلِكَ هَذَانِ الشَّحْمَانِ.

(كَذَبحِ حَنَفِيٍّ حَيَوَانًا) مأكُولًا (فَيَبِينُ حامِلًا) فيَحِلُّ لَنَا جَنِينُهُ، إذا لَم يَخرُج حَيًّا حيَاةً مُستَقِرَّةً، بغَيرِ ذَكَاة، مع اعتِقَادِ الحَنَفِيِّ تَحرِيمَهُ.

(ونَحوِهِ) كذَبحِ مالِكيٍّ فرَسًا مُسَمِّيًا، فتَحِلُّ لَنَا، وإن اعتَقَدَ تَحرِيمَهَا.

(ويَحْرُمُ علَينَا: إطعَامُهُم) أي: اليَهُودِ (شَحْمًا) مُحَرَّمًا علَيهِم، (مِن ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحرْيمِهِ[(١)]) علَيهِم. نَصًّا؛ لثُبُوتِ تَحرْيمِهِ عليهِم بنَصِّ كتابِنَا، فإطعَامُهُم مِنهُ حَمْلٌ لهُم على المَعصِيَةِ، كإطعامِ مُسلِمٍ ما يَحْرُمُ عليه.

(وتَحِلُّ: ذَبِيحَتُنا لَهُم، معَ اعتِقَادِهِم تَحرِيمَها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ﴾ [المائدة: ٥].

(ويَحِلُّ): حَيَوَانٌ (مذبُوحٌ مَنبُوذٌ بمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أكثَرِ أهلِهِ)؛ بأنْ

---

(١) قوله: (لبَقاءِ تَحريمِهِ) انظُر هذَا مع قَولِهِم في الأُصُول: إنَّ شَرعَهُ ﷺ نسَخَ سائِرَ الشَّرائعِ؟.
وتقدَّمَ الجَوابُ عنهُ، بأنَّ مُرادَهُم: أنَّه وقَعَ نَسخُ الجُملَةِ بالجُملَةِ، ولا يَلزَمُ مِنهُ نَسخُ كُلِّ جُزئِيٍّ لِكُلِّ جُزئِيٍّ، فلا يَرِدُ هذا، ولا ما تقدَّمَ في «بابِ أحكامِ أهلِ الذمَّةِ» مِن أنَّه يحرُمُ علَينا إحضَارُ اليَهوديِّ في يَومِ سَبتِهِ؛ مُعَلَّلًا ببَقَاءِ التَّحرِيم، كما هُنا. فتَدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٠١).

كانَ أكثَرُهُم مُسلِمِينَ، أو كِتابِيِّين، **(ولو جُهِلَتْ تَسمِيَةُ ذَابِحٍ)**؛ لِحَدِيثِ عائشَةَ، وتقدَّم[١]. وَلِتعَذُّرِ الوقُوفِ على كُلِّ ذابحٍ، ليُعْلمَ هل سَمَّى أَوْ لا.

(ويَحِلُّ: ما وُجِدَ بِبَطنِ سمَكٍ، أو) بِبَطنِ **(مأكُولٍ مُذَكًّى، أو)** وُجِدَ **(بحَوْصَلَتِهِ**(١)**، أو في رَوْثِهِ، مِن سَمَكٍ وجرَادٍ، وحَبٍّ)**.

أمَّا السَّمَكُ والجَرَادُ: فلِحَدِيثِ: «أُحِلَّ لنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ».. الخَبَرُ[٢].

وأمَّا الحَبُّ: فلأنَّهُ طَعَامٌ طاهِرٌ وُجِدَ في مَحَلٍّ طاهِرٍ، ولم يتغيَّر، أشبَهَ ما لو وَجَدَهُ مُلْقًى.

(ويَحْرُمُ: بَولُ) حيَوَانٍ **(طاهِرٍ)** مأكُولٍ، **(كَرَوْثٍ)** أي: كما يَحْرُمُ رَوْثُهُ، كَغَيرِهِ؛ لأنَّهُ رَجِيعٌ مُستَخبَثٌ. وتَقَدَّم: يَجُوزُ التَّدَاوِي بِبَولِ إبلٍ؛ للخَبَرِ[٣].

وإسماعِيلُ هُو الذَّبِيحُ، على الصَّحِيحِ(٢).

---

(١) ووافَقَ الشافعيُّ على إباحَةِ ما في بَطنِ السَّمكَةِ، دُونَ ما في حوصَلَةِ الطَّائِرِ؛ لأنَّه كالرَّجيعِ، ورجيعُ الطَّائِرِ نَجِسٌ عِندَه.

(٢) قال في «الفروع»: وهل الذَّبِيحُ إسماعِيلُ؟ اختارهُ ابنُ حامِدٍ،

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤١٣).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٠٠).

[٣] تقدم تخريجه (٤٥٦/١).

....

وابنُ أبِي مُوسى، وهُو أظهرُ؟ قال شيخُنا: هُو قَطعِيٌّ. أو إِسحاقُ؟ اختارهُ أبُو بكرٍ، والقاضِي، قال ابنُ الجوزِيِّ: نصرَهُ أصحابُنا. فِيهِ رِوايتانِ[١].



[١] التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(كِتَابُ الصَّيْدِ)

(وهُو): مَصدَرُ صَادَ يَصِيدُ.

وشَرعًا: (اقتِنَاصُ حيَوَانٍ، حلالٍ، مُتَوحِّشٍ طَبْعًا، غيرِ مَقدُورٍ علَيهِ)، ولا مَملُوكٍ.

فاقتِنَاصُ نَحوِ ذِئْبٍ ونَمِرٍ، وما نَدَّ مِن إبلٍ وبَقَرٍ، وما تَأَهَّلَ مِن نَحوِ غِزْلانٍ، أو مُلِكَ مِنهَا: لَيسَ صَيْدًا.

(والمُرَادُ بِهِ) أي: الصَّيدِ، (هُنَا: المَصيُودُ[(١)]، وهُو: حَيَوانٌ مُقتَنَصٌ) بفَتحِ النُّونِ، (حَلالٌ.. إلى آخرِ الحَدِّ) أي: مُتَوَحِّشٌ طَبعًا، غَيرُ مَقدُورٍ عليه؛ ولا مَملُوكٍ.

وهُو مُبَاحٌ إجمَاعًا؛ لقَولِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۚ﴾ [المائدة: ٤]، وحديثِ أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ قال: أتَيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بأَرضِ صَيدٍ، أصيدُ بِقَوسِي، وأصيدُ بِكَلبِي المُعَلَّمِ، وأصيدُ بكَلبِي الذي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ، فأَخبِرني ماذا يَصلُحُ لِي؟ قال: «أمَّا ما ذَكَرتَ أنَّك بأَرضِ

(١) قوله: (المَصْيُود) هي لغَةُ بَني تَميمٍ. والفُصحَى: «مَصِيدٌ»[١].

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٤٠٥).

صَيدٍ، فما صِدْتَ بقَوسِكَ، وذكَرتَ اسمَ اللهِ علَيهِ، فَكُلْ، وما صِدْتَ بكَلبِكَ المُعلَّمِ، وذكَرتَ اسمَ اللهِ عليهِ، فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلبِكَ الذي لَيسَ بمُعَلَّمٍ، فأدرَكتَ ذَكاتَهُ، فَكُلْ». متَّفقٌ عليه[١].

(ويُبَاحُ) الصَّيدُ **(لقَاصِدِهِ)**؛ لما تقدَّمَ، واستَحَبَّه ابنُ أبي مُوسَى.

(ويُكرَهُ) الصَّيدُ: **(لَهوًا)**؛ لأَنَّهُ عَبَثٌ. فإن ظَلَمَ النَّاسَ فيهِ بالعُدوَانِ على زُرُوعِهِم وأموَالِهِم: فَحَرَامٌ.

(وهُو) أي: الصَّيدُ: **(أفضَلُ مأكُولٍ)**؛ لأنَّه مِن اكتِسَابِ الحَلالِ الذي لا شُبهَةَ فيهِ.

(والزِّراعَةُ: أفضَلُ مُكتَسَبٍ(١))؛ لأنَّها أقرَبُ إلى التَّوكُّلِ؛ لِخَبَرِ: «لا يَغرِسُ مُسلِمٌ غَرْسًا، ولا يزرَعُ زَرعًا، فيَأكُل مِنهُ إنسَانٌ ولا دابَّةٌ ولا شَيءٌ إلَّا كانَتْ لهُ صَدَقَةٌ»[٢].

قال في «الرعاية»: وأفضَلُ المَعَاشِ التِّجَارَةُ(٢).

---

(١) وقيلَ: عَمَلُ اليَدِ أفضلُ مُكتَسَبٍ. قال المرُّوذيُّ: سمِعْتُ أحمدَ- وذَكَرَ المطاعِمَ- يُفضِّلُ عملَ اليَدِ. ورَوى أحمَدُ[٣] مَرفوعًا: «أفضَلُ الكَسبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بيَدِه، وكُلُّ بَيعٍ مَبرُورٍ».

(٢) قولُ «الرعاية» قَولٌ غيرُ الذي قَبلَهُ، فالأَوْلَى: عَطفُهُ بالوَاوِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

[٢] أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٢/١٥٥٣) من حديث أنس.

[٣] أخرجه أحمد (٢٥/ ١٥٧) (١٥٨٣٥) من حديثِ أبي بردة بن نيار. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٢٦).

(وأفضَلُ التِّجَارَةِ: التِّجَارَةُ في بَزٍّ، وعِطْرٍ، وزَرعٍ، وغَرسٍ، وماشِيَةٍ. وأبغَضُها: في رَقِيقٍ(١)، وصَرْفٍ(٢))؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبهَةِ فِيهِمَا.

(وأفضَلُ الصِّنَاعَةِ: خِيَاطَةٌ. ونَصَّ) أحمَدُ في رِوَايَةِ ابنِ هانِئٍ: (أنَّ كُلَّ ما نُصِحَ فِيهِ، فهُو حسَنٌ).

وقال المَرُّوذيُّ: حثَّنِي أبو عبدِ الله على لزُومِ الصَّنعَةِ؛ للخَبَرِ[١].

وقال أحمَدُ: لم أرَ مِثلَ الغِنَى عن النَّاسِ. وقال في قَومٍ لا يَعمَلُونَ ويقُولُونَ: نَحْنُ مُتوكِّلُونَ: هؤلاءِ مُبتَدِعَةٌ.

(وأدنَاهَا) أي: الصِّنَاعَةِ: (حِيَاكَةٌ، وحِجَامَةٌ، ونَحوُهُمَا)، كقُمَامَةٍ، وزُبَالَةٍ، ودَبْغٍ. وفي الحَديثِ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٢].

(وأشَدُّها) أي: الصَّنَائِعِ، (كَرَاهَةً: صِبْغٌ، وصِيَاغَةٌ، وحِدَادَةٌ، ونَحوُها)، كجِزَارَةٍ؛ لِمَا يَدْخُلُهَا مِن الغِشِّ ومُخالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

قال في «الفروع»: والمُرَادُ: مع إمكَانِ ما هُو أصلَحُ مِنهَا. وقالَهُ ابنُ عَقِيلٍ.

---

(١) قوله: (في رَقِيقٍ) قال الخَلوَتي[٣]: لأنَّه تَعرِيضٌ بالمالِ إلى الهلاكِ المُقتَضِي لِكَثرَةِ النَّدَمِ والسَّخَطِ المحرَّمِ.

(٢) (وصَرْفٍ)؛ لأنَّها لا تَخلُو عن حُرمَةٍ غالبًا.

---

[١] يشير إلى حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعًا: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

[٢] أخرجه مسلم (٤١/١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٠٧/٦).

(ومَنْ أدرَكَ) صَيدًا (مَجرُوحًا مُتحرِّكًا فَوقَ حَركَةِ مَذبُوحٍ، واتَّسَعَ الوَقتُ لِتذكِيتِهِ: لم يُبَحْ إلَّا بها) أي: بِتَذكِيَتِهِ؛ لأنَّه مَقدُورٌ علَيهِ، وفي حُكمِ الحَيِّ، حتَّى (ولو خَشِيَ مَوتَهُ، ولم يَجِدْ ما يُذكِّيهِ بهِ)؛ لأنَّه لا يُباحُ بغَيرِ ذكاةٍ معَ وجُودِ آلَتِها، فكذَا معَ عَدَمِها، كسائِرِ المَقدُورِ علَيهِ(١).

(وإن امتَنَعَ) صَيدٌ جُرِحَ (بِعَدْوِهِ، فلَم يتمَكَّنْ مِن ذَبحِهِ حتَّى ماتَ تَعَبًا: فـ)ـهُو (حَلالٌ) بشُرُوطِهِ الآتِيَةِ؛ لأنَّهُ غَيرُ مَقدُورٍ على تَذكِيَتِهِ، أشبَهَ ما لو أدرَكَهُ مَيِّتًا.

واختَارَ ابنُ عَقِيلٍ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ الإتعَابَ أعانَ على قَتلِهِ، كما لو تَرَدَّى في ماءٍ بَعدَ جَرحِهِ.

(وإنْ لَم يَتَّسِعِ) الوَقتُ (لهَا) أي: لِتذكِيَتِهِ: (فكَمَيِّتٍ، يَحِلُّ بأربَعَةِ شُرُوطٍ):

(أحَدُهَا: كَونُ صائِدٍ أهْلًا لذَكَاةٍ) أي: تَحِلُّ ذَبيحَتُهُ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «فإنَّ أخذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ». متَّفَقٌ عليه[١]. والصَّائِدُ

(١) وعن أحمدَ: إذا لم يَجِد ما يُذكِّيهِ بهِ، أرسَلَ الصَّائِدَ علَيهِ حتَّى يَقتُلَه. اختارَهُ الخِرَقيُّ، وهو قولُ الحسنِ وإبراهيمَ.
وقال أحمدُ في مَوضِعٍ آخَرَ: إنِّي لأقشَعِرُّ مِن هذا. يَعني: أنَّهُ لا يَرَاهُ، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

[١] أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩/٤) من حديث عدي بن حاتم.

بمَنزِلَةِ المُذَكِّي.

(ولَو) كانَ الصَّائِدُ **(أعمَى)**: فَيَحِلُّ صَيدُهُ، كذَكَاتِهِ.

(فلا يَحِلُّ صَيدٌ) - يَفتَقِرُ إلى ذَكَاةٍ، بخِلافِ سمَكٍ وجَرَادٍ - **(شَارَكَ في قَتلِه مَنْ لا تَحِلُّ ذَبيحَتُهُ، كمَجُوسِيٍّ، ومُتولِّدٍ بَينَهُ)** أي: بَينَ مَجُوسِيٍّ **(وبَينَ كِتَابِيٍّ، ولو)** قَتَلَهُ **(بجَارِحِهِ، حتَّى ولَو أسلَم)** المَجُوسِيُّ ونَحوُه **(بَعدَ إرسالِهِ)** أي: الجارِحِ؛ اعتِبَارًا بحَالِ الإرسَالِ، ولأنَّه اجتَمَعَ في قتلِهِ سَبَبُ إباحَةٍ وسَبَبُ تَحرِيمٍ، فغُلِّبَ التَّحرِيمُ.

(وإنْ لم يُصِبْ مَقتَلَهُ) أي: الصَّيدِ **(إلَّا أحَدُهُمَا)** أي: أحَدُ جارِحَي المُسلِمِ ونَحوِ المَجُوسِيِّ: **(عُمِلَ به)**، فإن كانَ الذي أصابَ مَقتَلَهُ جَارِحُ مَنْ تَحِلُّ ذَبيحَتُه، حَلَّ، وبالعَكسِ لا يَحِلُّ.

(ولو أثخَنَهُ) أي: الصَّيدَ **(كَلْبُ مُسلِمٍ، ثُمَّ قَتلَهُ كَلبُ مَجُوسِيٍّ، وفيهِ حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ: حَرُمَ)** الصَّيدُ، **(ويَضمَنُهُ)** المَجُوسِيُّ **(لَهُ)** أي: للمُسلِمِ، بِقِيمَتِهِ مَجرُوحًا؛ لأنَّه أتلَفَهُ عليهِ.

(وإنْ أرسَلَ مُسلِمٌ كلبَه) لِصَيدٍ، **(فزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فزَادَ عَدْوُه)** بزَجرِ المَجُوسِيِّ له، فقَتَلَ صَيدًا: حَلَّ؛ لأنَّ الصَّائِدَ هو المُسلِمُ.

(أو رَدَّ عليهِ) أي: على كَلبِ مُسلِمٍ **(كَلْبُ مَجُوسِيٍّ الصَّيدَ، فقَتَلَهُ)** كَلْبُ المُسلِمِ: حَلَّ؛ لانفِرَادِ جارِحِ المُسلِمِ بِقَتلِهِ، كما لو أمسَكَ مَجُوسِيٌّ شاةً فذَبَحَها مُسلِمٌ.

....

(أو ذَبَحَ) مُسلِمٌ **(ما)** أي: صَيدًا **(أمسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلبِه وقَد جَرَحَهُ)** كَلبُ المَجُوسِيِّ جُرحًا **(غَيرَ مُوْحٍ)**: حَلَّ؛ لحُصُولِ ذكاتِهِ المُعتبرَةِ مِن المُسلِمِ.

(أو ارتَدَّ) مُسلِمٌ بينَ رَميهِ وإصابَةِ سَهمِهِ، **(أو ماتَ)** المُسلِمُ **(بينَ رَميهِ وإصابَتِهِ: حَلَّ)** الصَّيدُ؛ اعتِبَارًا بحالِ الرَّمي(١).

(وإنْ رَمَى) مُسلِمٌ **(صَيدًا فأثبَتَه، ثُمَّ رَمَاهُ)** ثانِيًا، **(أو)** رمَاهُ **(آخَرُ فَقتَلَهُ، أو أوحَاهُ(٢))** الثَّاني **(بَعدَ إيحَاءِ الأوَّلِ: لَم يَحِلَّ)**؛ لأَنَّه صارَ مَقدُورًا عليهِ بإثباتِهِ، فلا يُباحُ إلَّا بذَبحِه، **(ولِمثبِتِهِ قِيمَتُهُ مَجرُوحًا)** على رَامِيهِ الثَّاني؛ لأنَّه أتلَفَهُ علَيهِ **(حتَّى ولو أدرَكَ الأوَّلُ ذكاتَهُ، فلم يُذَكِّه، إلَّا أن يُصِيبَ)** الرَّامِي **(الأَوَّلُ مَقتَلَهُ)** كحُلقُومِهِ أو قَلبِهِ: فَيَحِلُّ، **(أو)** يُصِيبَ الرَّامِي **(الثَّاني مَذبَحَهُ: فَيَحِلُّ)**؛ لأَنَّه مُذَكًّى.

(وعلى الثَّاني أرشُ خَرْقِ جِلدِه)؛ لِتَنقِيصِهِ لَهُ. وإنْ وجَدَاهُ مَيِّتًا: حَلَّ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ امتِنَاعِه.

---

(١) قوله: **(اعتِبَارًا بحالِ الرَّمي)** هذا أحَدُ الوَجهَينِ.
وقيلَ: الاعتِبارُ بحَالِ الإصابَةِ. جزَمَ به القاضي في «خلافه»، وأبو الخطَّابِ في «رؤوس المسائل».

(٢) الإيحَاءُ: نَحوَ أن تَذبَحَهُ الجِرَاحَةُ أو تنحَرَهُ أو تَقعَ في حُلقُومِه أو قَلبِه[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ولَو كانَ المَرْمِيُّ قِنًّا) للغَيرِ، **(أو شَاةً للغَيرِ)** أي: غَيرِ الرَّامِيَين، **(ولَم يُوحِيَاهُ، وسَرَيَا)** أي: الجَرْحَانِ: **(فعَلَى الثَّاني نِصفُ قِيمَتِهِ)** أي: المَرمِيِّ، **(مَجرُوحًا بالجُرْحِ الأَوَّلِ)**؛ لأَنَّهُ شارَكَ في قَتلِه بَعدَ جَرحِ الأَوَّلِ لَهُ، **(ويُكَمِّلُها)** أي: قِيمَةَ المَرمِيِّ، حالَ كَونِهِ **(سَلِيمًا الأَوَّلُ[(١)])**؛ لِمشَارَكَتِه في قَتلِه، ولا جِرَاحَةَ بِهِ حَالَ جِنايَتِهِ.

(وصَيدٌ قُتِلَ بإِصابَتِهِمَا) أي: إصابَةِ اثنَينِ يَحِلُّ ذَبحُهُمَا **(مَعًا)** أي: في آنٍ واحِدٍ: **(حَلالٌ بَينَهُمَا)** نِصفَينِ؛ لاستِوَائِهِمَا في إصابَتِهِ، **(كذَبحِه)** أي: المَأكُولِ **(مُشتَرِكَينِ)** في آنٍ واحِدٍ، فَيَحِلُّ.

(وكَذَا): لو أصَابَهُ **(واحِدٌ بَعدَ واحِدٍ، ووَجَدَاهُ مَيِّتًا، وجُهِلَ قاتِلُهُ)** مِنهُمَا، فهُو حَلالٌ بَينَهُمَا؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ امتِناعِهِ بعدَ إصابَةِ الأَوَّلِ، وتَخصِيصُ أَحَدِهِمَا بِهِ، تَرجِيحٌ بلا مُرجِّحٍ.

(فإِن قالَ) الرَّامِي **(الأَوَّلُ: أنَا أَثبَتُّهُ ثُمَّ قَتَلْتَهُ أنتَ فَتَضمَنُهُ، فقَالَ الآخَرُ مِثلَهُ: لَم يَحِلَّ[(٢)])**؛ لاتِّفَاقِهِمَا على تَحرِيمِهِ، **(ويتحالَفَانِ)** أي:

---

(١) قوله: **(ويُكَمِّلُها.. إلخ)** فيَغرَمُ نِصفَ قِيمَتِهِ سَليمًا، وما بَينَ نِصفِ قِيمَتِهِ سَليمًا ونِصفِها مَجرُوحًا[١].

(٢) عبارة «الإقناع» و«شرحه»[٢]: فإِنْ قالَ كُلٌّ مِنهُما: أنا أثبَتُّهُ، ثمَّ قَتَلتَهُ أنتَ، فتَضمَنُهُ، حَرُمَ؛ لإقرَارِ كُلٍّ مِنهُمَا بتَحرِيمِهِ، ويَتحالَفَانِ لأجلِ

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤١٣/٦).

[٢] «كشاف القناع» (٣٥٠/١٤).

يَحلِفُ كُلٌّ مِنهُمَا على نَفي ما ادَّعاهُ الآخَرُ علَيهِ؛ لأنَّه مُنكِرٌ، **(ولا ضَمَانَ)** على أحَدِهِمَا للآخَرِ؛ لأنَّ الأَصلَ براءَةُ الذِّمَّةِ.

(وإنْ قالَ) الثَّاني: **(أنا قَتَلتُهُ، ولم تُثبِتْهُ أنتَ)** فَيَحِلُّ لي، ولا ضَمَانَ علَيَّ: **(صُدِّقَ بيَمِينِهِ، وهُو)** أي: الصَّيدُ **(لَهُ)** وَحدَهُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ امتِنَاعِهِ، ويَحرُمُ على مُدَّعِي إثباتِهِ؛ لاعترَافِهِ بالتَّحرِيمِ.

الضَّمَانِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما مُنكِرٌ لما يدَّعيهِ صاحِبُه، والأصلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ كُلٍّ مِنهُما للآخَرِ.

وإن اتَّفَقَا على الأوَّلِ مِنهُما، أي: على أنَّ زَيدًا، مثَلًا، رَمَاهُ أوَّلًا، فقالَ الأوَّلُ: أنَا أثبَتُّهُ ثمَّ قَتَلَهُ الآخَرُ، فحَرُمَ، وعلَيهِ ضَمانُه.

وإن أنكَرَ الثَّاني إثباتَ الأوَّلِ لَهُ، فالقَولُ قَولُ الثَّاني؛ لأنَّه الأصلُ.

ويَحرُمُ المصيدُ على الأوَّلِ؛ لاعتِرَافِهِ بتَحريمِهِ، والقولُ قَولُ الثَّاني في عدَمِ الإثباتِ معَ يَمينِهِ.



(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (الثَّاني) لِحِلِّ صَيدٍ وُجِدَ مَيِّتًا، أو في حُكمِهِ: (الآلَةُ، وهِي نوعَان):

أَحَدُهُما: (مُحَدَّدٌ، فهُو كآلَةِ ذَبْحٍ) فيما تقدَّمَ تَفصِيلُهُ.

(وشُرِطَ: جَرحُهُ) أي: الصَّيدِ (بِهِ) أي: المُحَدَّدِ؛ لِحَدِيثِ: «ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ علَيهِ، فَكُلْ»[١] وحَدِيثِ عَديٍّ بنِ حاتِمٍ مَرفُوعًا: «إذا رَمَيتَ فسَمَّيتَ فَخَرَقْتَ، فَكُلْ، وإنْ لم تَخرِقْ فلا تأْكُلْ مِن المِعرَاضِ إلَّا ما ذَكَّيتَ، ولا تأْكُلْ مِن البُنْدُقِ إلَّا ما ذَكَّيتَ». رواهُ أحمدُ[٢].

(فإن قَتلَهُ) أي: الصَّيْدَ (بِثِقَلِهِ، كشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، وعَصًا، وبُنْدُقَةٍ، ولو معَ شَدْخٍ(١)، أو قَطعِ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ، أو بِعَرْضِ مِعرَاضٍ، وهُو:

---

(١) الشَّدْخُ: كَسرُ العَظْمِ، قاله بَعضُهُم.
وقال (م خ): قوله: (ولو مَعَ شَدْخٍ) أي: شَقٍّ[٣].
وفي «القاموس»: الشَّدخُ، كالمَنْعِ: الكَسرُ في كُلِّ رَطْبٍ. وقِيلَ: يابِسٍ.

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٢٢٨).
[٢] أخرجه أحمد (٣٢/١٣٤) (١٩٣٩٢). وقال محققو المسند: حديث صحيح دون قوله: ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت. وانظر: «علل أحمد» (١/٦٠).
[٣] «وقال م خ: قوله: ولو مَعَ شَدْخٍ. أي: شَقٍّ» ليست في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٤١٥).

خَشَبَةٌ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ) ورُبَّما جُعِلَ في رَأسِهِ حَدِيدَةٌ، **(ولَم يَجرَحْهُ: لم يُبَحْ)** أكْلُهُ؛ لِحَدِيثِ عديٍّ بنِ حاتِمٍ، قال: قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ، إنِّي أرمِي بالمِعرَاضِ الصَّيدَ، فأُصِيبُ، فقَالَ: «إذا رَمَيتَ بالمِعرَاضِ فخَرَقَ، فَكُلْهُ، وإن أصابَ بِعَرضِهِ، فلا تأكُلُه». متَّفقٌ عليه[١].

(ومَنْ نَصَبَ مِنْجلًا، أو سِكِّينًا، أو نَحوَهُمَا) كَخِنجَرٍ **(مُسَمِّيًا: حَلَّ ما قَتَلَهُ**(١)**)** ذلِكَ **(بِجَرْحٍ، ولو بَعدَ مَوتِ ناصِبٍ، أو رِدَّتِهِ)**؛ اعتبَارًا بوَقتِ النَّصْبِ، كما تقدَّمَ في الرَّمي بالسَّهمِ.

(وإلَّا) يَقتُلهُ ذلِكَ بِجَرحِهِ، أو لَم يُسَمِّ عِندَ النَّصْبِ: **(فَلا)** يَحِلُّ؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ.

(والحَجرُ إنْ كانَ لَهُ حَدٌّ: فكَمِعرَاضٍ) يَحِلُّ ما قَتَلَهُ بِحَدِّهِ لا بِعَرْضِهِ، **(وإلَّا)** يَكُنْ لهُ حَدٌّ، **(فَكَبُندُقَةٍ)** لا يَحِلُّ ما قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ، **(ولو خَرَقَ)**؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ.

(ولم يُبَحْ ما قُتِلَ بمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ، معَ احتِمَالِ إعانَتِهِ) أي: السُّمِّ، **(على قَتلِهِ)** أي: الصَّيدِ؛ تَغلِيبًا للتَّحرِيمِ.

(وما رُمِيَ) مِن صَيْدٍ **(فوَقَعَ في ماءٍ، أو تَرَدَّى مِن عُلْوٍ، أو وَطِئَ علَيهِ شَيءٌ، وكُلٌّ مِن ذلِك)** أي: الوُقُوعِ مِن عُلْوٍ، والتَّرَدِّي في ماءٍ،

---

(١) قوله: **(حَلَّ ما قتَلَهُ)** وقال الشافعيُّ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّه لم يُذَكِّهِ أحَدٌ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩/١).

وَوطءِ شَيءٍ عليهِ (يَقتُلُ مِثلُهُ: لَم يَحِلَّ)؛ لِحَدِيثِ عَديٍّ بنِ حاتِمٍ قالَ: سألتُ رسُولَ اللهِ ﷺ عن الصَّيدِ؟ فقَالَ: «إذا رَميتَ سَهمَكَ، فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ وجدتَهُ قد قَتَلَ، فَكُلْ، إلَّا أن تَجِدَهُ وَقَعَ في ماءٍ، فإنَّك لا تَدرِي، المَاءُ قتَلَهُ أو سَهْمُك». متَّفَقٌ عليه[١]. والتردِّي، والوَطءُ علَيه، كالمَاءِ في ذلِكَ. وتَغلِيبًا للتَّحرِيمِ.

فإن كانَ لا يَقتُلُهُ مِثلُ ذلِكَ؛ بأن كانَ رَأسُ الحَيَوانِ خارِجَ المَاءِ، أو كانَ مِن طَيرِهِ: حَلَّ؛ إذ لا شَكَّ أنَّ المَاءَ لَم يَقتُلْهُ، (ولَو) كانَ ذلِكَ (مَعَ إيحَاءِ جُرْحٍ(١))؛ لعُمُومِ الخَبَرِ، وقِيَامِ الاحتِمَالِ.

(وإن رَمَاهُ) أي: الصَّيدَ (بالهَوَاءِ(٢)، أو علَى شجَرَةٍ، أو) على

---

(١) قوله: (ولو كانَ ذلِكَ معَ إيحَاءِ جُرْحٍ) وعن أحمدَ: يَحِلُّ. قال الموفَّقُ: وهو قولُ أكثَرِ أصحابِنَا المتأخِّرين، وهو مذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ؛ لأن هذا صارَ في حُكمِ الميِّتِ بالذَّبحِ، فلا يُؤثِّرُ فيهِ ما أصابَهُ. قال: ولا خِلافَ في تَحريمِهِ إذا كانَت الجِراحَةُ غَيرَ مُوحِيَةٍ.

(٢) قوله: (وإنْ رَمَاهُ بالهَوَاءِ.. إلخ) حَقِّقِ الفَرقَ بَينَ هذِهِ والتي قَبلَها، المتقَدِّمِ نَظيرُها في «الذَّكاة» أيضًا، وهي: ما إذا رمَاهُ، فوَقَعَ في ماءٍ، أو تَرَدَّى مِن عُلُوٍّ، أو وَطِئَ علَيهِ بِشَيءٍ، حيثُ قِيلَ بعَدَمِ الحِلِّ في تِلكَ، وبالحِلِّ في هذِه، وما ذكَرَه في «الشرح» مِن التَّعليلِ، وتَبِعَهُ عليه المُحَشِّي مِن أنَّ سُقُوطَهُ لا بُدَّ مِنهُ، وإلا لما حَلَّ طَيرٌ أبَدًا، لا يَصلُحُ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩/٧) واللفظ له.

(حائِطٍ، فسَقَطَ فمَاتَ): حَلَّ[(١)]؛ لأنَّ مَوتَهُ بالرَّمْيِ، ووُقُوعُهُ بالأَرضِ لا بُدَّ مِنهُ، فلو حَرُمَ بهِ، أَدَّى إلى أن لا يَحِلَّ طَيرٌ أبَدًا.

(أو) رمَى صَيدًا فعَقَرَهُ، ثُمَّ **(غابَ ما عُقِرَ، أو)** غابَ ما **(أُصِيبَ)** برَميهِ **(يَقِينًا، ولو)** كانَ ذلِكَ **(لَيْلًا، ثمَّ وُجِد)** الصَّيدُ **(ولو بَعدَ يومِه)** الذي رمَاهُ فيهِ **(مَيِّتًا: حَلَّ)**؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قالَ: سأَلتُ رسُولَ الله ﷺ: أرضُنَا أرضُ صَيدٍ، فَيَرمِي أحدُنَا الصَّيدَ فَيَغِيبُ عنهُ

فَرْقًا، وإلا لكَانَ فَرْقًا بصُورَةِ المسألة.

والفَرقُ الحَقيقيُّ: إنَّما هو بمَعُونَةِ الماءِ أو الشَّيءِ في الأُولَى، وعَدَمِ مَعونَةِ ذلِكَ في التي هُنَا، ولذلِكَ حمَلَ الشَّارِحُ التَّردِّي في السَّابِقَةِ على التردِّي في ماءٍ، لا على مُطلَقِ التردِّي حتى لا يُخالِفَه ما هُنا. (م خ)[١].

وعبارةُ «الإقناع»: ولو رَماهُ، فوقَع فيما يَقتُلُهُ مِثلُه، أو ترَدَّى تَردِّيًا يقتُلُه مِثلُهُ، أو وَطِئَ عليهِ شَيءٌ فقتَلَه، لم يَحِلَّ.. إلى أن قال: أو كانَ التردِّي لا يَقتُلُ ذلِكَ الحيوانَ، فمُبَاحٌ.

ثم قال: وإن رمَى طَيرًا في الهَواءِ، أو على شجَرَةٍ، أو جبَلٍ، فوقَعَ الطيرُ إلى الأرضِ فمَاتَ، حلَّ؛ لأنَّ سقُوطَهُ بالإصابَةِ.

(١) قوله: **(حَلَّ)** وهذا قولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. وقال مالكٌ: لا يَحِلُّ إلا أن تكونَ الجِرَاحَةُ مُوحِيَةً، أو يَموتَ قَبلَ سُقُوطِه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٤١٦- ٤١٨).

لَيلَةً أو لَيلَتَينِ، فيَجِدُ فيهِ سَهْمَهُ؟ فقَالَ: «إذا وجَدتَ سَهمَكَ، ولم تَجِد فيهِ أثَرَ غَيرِهِ، وعَلِمتَ أنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ، فكُلْهُ». رواهُ أحمَدُ، والنَّسائيُّ[١]. وفي لَفظٍ قالَ: قُلتُ: يا رسُولَ الله، أرمِي الصَّيدَ فأجِدُ فيهِ سَهمِي مِن الغَدِ؟ فقَالَ: «إذا عَلِمتَ أنَّ سَهمَكَ قتلَهُ، ولم تَجدْ فيهِ أثَرَ سَبُعٍ، فَكُلْ». رواهُ الترمذيُّ[٢] وصحَّحه.

(كمَا لَو وَجَدَهُ) أي: الصَّيدَ **(بِفَمِ جارِحِهِ، أو وهُو يَعبَثُ بهِ، أو فيهِ سَهْمُهُ)**: فَيَحِلُّ؛ لأنَّ وجُودَه كذلِكَ بِلا أثَرٍ لِغَيرِهِ يُغَلِّبُ على الظَّنِّ حصُولَ مَوتِهِ بجارِحِهِ أو سَهمِهِ.

(ولا يَحِلُّ ما) أي: صَيدٌ **(وُجِدَ بِهِ أثَرٌ آخَرُ)** لِغَيرِ جارِحِهِ أو سَهمِهِ، **(يَحتَمِلُ إعانَتُهُ في قَتلِهِ)** كأَكلِ سَبُعٍ؛ لِحَدِيثِ عديٍّ بنِ حاتِمٍ، بخِلافِ أثَرٍ لا يَحتَمِلُ الإعانَةَ على ذلِكَ، كأَكلِ هِرٍّ.

(وما غابَ) مِن صَيدٍ **(قَبلَ عَقْرِهِ، ثم وَجدَهُ وفِيهِ سَهْمُهُ، أو عليهِ جارِحُهُ: حَلَّ)**، كما لو غابَ بعدَ عَقرِهِ.

(فلَو وَجدَ معَ جارِحِهِ) جارِحًا **(آخَرَ، وجَهِلَ هل سُمِّيَ علَيهِ)** أَوْ لا: لَم يَحِلَّ؛ لِقَولِه عليهِ السَّلامُ: «إذا أرسَلتَ كَلبَكَ وسَمَّيتَ، فَكُل». قُلتُ: أُرسِلُ كَلبِي فأَجِدُ معهُ كَلبًا آخَر؟. قالَ: «لا تَأكُلْ، فإنَّك إنَّما

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢/١١٢) (١٩٣٦٩)، والنسائي (٤٣١١). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه الترمذي (١٤٦٨).

سَمَّيتَ على كَلبِك، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ». متَّفقٌ عليه[١].

(أو) وَجَدَ مَعَ جارِحِهِ آخَرَ، وجَهِلَ هل (استَرسَلَ) الجارِحُ الآخَرُ (بِنَفسِهِ أَوْ لا): لم يُبَحْ؛ لأنَّ الأصلَ في الصَّيدِ الحَظْرُ، ولم يُعلَمِ المُبيحُ، وإرسَالُ الآلَةِ جُعِلَ بمَنزِلَةِ الذَّبحِ؛ ولذلِكَ اعتُبِرَت التَّسمِيَةُ عندَ إرسَالِها.

(أو جُهِلَ حالُ مُرسِلِهِ) أي: الجَارِحِ الذي وَجَدَهُ معَ جارِحِهِ، (هل هُو مِن أهلِ الصَّيدِ أَوْ لا؟ ولم يُعلَمْ أيُّ) الجَارِحَينِ (قَتَلَهُ) أي: الصَّيدَ: لَم يُبَحْ، (أو عُلِمَ أنَّهُمَا قَتَلاهُ مَعًا، أو) عُلِمَ (أنَّ مَنْ جُهِلَ حالُه هُو القاتِلُ: لَم يُبَحْ(١))؛ لقولِه عليهِ السَّلامُ: «وإن وجَدتَ معَهُ غَيرَهُ، فلا تأكُلْ»[٢]. ولأنَّ الأصلَ الحَظْرُ، وقد شُكَّ في المُبِيحِ.

(وإن عُلِمَ وُجودُ الشَّرَائِطِ المُعتَبَرَةِ) في الجَارِحِ الذي وجَدَهُ مَعَ

---

(١) قوله: (لم يُبَحْ) تقدَّم في «الذكاة»: أنَّه إذا لم يُعلَم هل سَمَّى الذَّابحُ على الذَّبيحَةِ، أوْ لا، فهِي حَلالٌ.
قالوا: لأنَّ الأصلَ الحِلُّ.
وتقدَّمَ أيضًا: أنه «يحلُّ مَذبوحٌ مَنبُوذٌ بمَحَلٍّ تَحِلُّ ذَبيحَةُ أكثَرِ أهلِهِ، ولو جُهِلَت تَسمِيَةُ ذابحٍ»، فمَا الفَرقُ بَينَ البَابَين؟. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٨٦)، ومسلم (٣/١٩٢٩) من حديث عدي.
[٢] تقدم آنفًا.
[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/٤١٨).

جارِحِهِ؛ بأن تبيَّنَ أنَّ مُرسِلَهُ مِن أهلِ الصَّيدِ، وأنَّه سَمَّى عليهِ عِندَ إرسالِهِ: (حَلَّ[(١)]، ثُمَّ إن كانَا) أي: الجارِحَانِ (قَتَلاهُ مَعًا) أي: في آنٍ واحِدٍ: (فـ)ـالصَّيدُ (بَينَ صاحِبَيهِمَا) أي: الجارِحَينِ؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِما.

(وإن قَتَلَهُ) أي: الصَّيدَ (أَحَدُهُما) أي: الجارِحَينِ: (فـ)ـالصَّيدُ (لصاحِبِهِ) أي: الجَارِحِ القاتِلِ لَهُ؛ لإثباتِه له.

(وإن جُهِلَ الحَالُ) فلم يُعلَمْ هل قَتَلَهُ الجَارِحَانِ مَعًا أو أحدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، أو عُلِمَ أنَّ أحدَهُمَا قَتَلَهُ وَحدَه، وجُهِلَت عَينُهُ، (فإن وُجِدَا مُتَعَلِّقَينِ بِهِ) أي: الصَّيدِ: (فـ)ـهُو (بَينَهُمَا) أي: صاحِبَي الجَارِحَينِ نِصفَينِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ جارِحَيهِمَا قَتَلاهُ. (وإن وُجِدَ أَحَدُهُما) أي: الجارِحَينِ (مُتعلِّقًا به) أي: الصَّيدِ: (فـ)ـهُو (لصاحِبِهِ) أي: الجَارِحِ المُتعلِّقِ بِهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ الذي قتلَهُ. (ويَحلِفُ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ) أي: بالصَّيدِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ لدَعوَى الآخَرِ.

(وإن وُجِدَا) أي: الجَارِحَانِ (ناحِيَةً) مِن الصَّيدِ المَقتُولِ: (وُقِفَ الأَمرُ حتَّى يَصطَلِحَا)؛ لأنَّهُ لا مُرجِّحَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ. (فإن خِيفَ فَسَادُهُ) أي: الصَّيدِ؛ لِتأخُّرِ صُلحِهِمَا: (بِيعَ) أي: باعَهُ الحاكِمُ

---

(١) قوله: (حَلَّ) كَونُهُ يَحِلُّ في هذِهِ الحالَةِ واضِحٌ، لا تَوَقُّفَ فيهِ، وإنَّما ذَكَرَهُ لِيُرتِّبَ عليهِ ما بَعدَه. فتدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٤١٩).

(واصطَلَحا على ثمَنِهِ)؛ لِتعذُّرِ القَضَاءِ بِهِ لأَحَدِهِمَا.

(ويَحرُمُ عُضْوٌ أبانَهُ صائِدٌ) مِن صَيدٍ **(بمُحدَّدٍ مِمَّا بِهِ)** أي: المُبَانِ مِنهُ، **(حَيَاةٌ مُعتَبَرَةٌ)**؛ لحَديثِ: «ما أُبِينَ مِن حَيٍّ، فهُو مَيِّتٌ»[١]. **(لا إن ماتَ)** الصَّيدُ المُبَانُ مِنهُ **(في الحَالِ(١))** فَيَحِلُّ، كما لو لَم يَبقَ فيهِ حيَاةٌ مُعتَبَرَةٌ.

قال أحمَدُ: إنَّمَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «ما قَطَعتَ مِن الحَيِّ مَيتَةٌ»، إذا قُطِعَتْ وهِي حيَّةٌ تَمشِي وتَذهَبُ، أمَّا إذا كانَت البَينُونَةُ والمَوتُ جَمِيعًا، أو بَعدَهُ بقَلِيلٍ، إذا كانَ في عِلاجِ المَوتِ، فلا بأسَ بهِ؛ ألا تَرَى الذي يُذبَحُ رُبَّما مَكَثَ ساعَةً، وربَّما مَشَى حتَّى يَمُوتَ. وكما لو قَدَّه الصَّائِدُ نِصفَين.

(أو كانَ) المُبَانُ **(مِن حُوتٍ ونَحوِهِ)** ممَّا تَحِلُّ مَيتَتُهُ؛ لأنَّ قُصَارَاهُ أن يَكُونَ مَيتَةً، ومَيتَةُ السَّمَكِ مُبَاحَةٌ.

(وإنْ بَقِيَ) المَقطُوعُ مِن غَيرِ الحُوتِ ونَحوِهِ، **(مُعَلَّقًا بجِلْدِهِ: حَلَّ**

---

(١) **(لا إن ماتَ في الحالِ)**؛ لأنَّنَا تَحقَّقنَا أنَّه لم يَبِنْ مِن حَيٍّ.
قال الشارح: أو بَعدَه بقَليلٍ إذا كانَ في عِلاجِ الموتِ؛ أي: فلا بأسَ بِهِ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي، بنحوه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٦).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٢٠).

بحِلِّهِ)؛ لأنَّه لم يَبِنْ.

(النَّوعُ الثَّاني) من آلَةِ الصَّيدِ: **(جارِحٌ، فيُبَاحُ ما قَتَلَ)** جارِحٌ **(مُعَلَّمٌ)** ممَّا يَصِيدُ بنَابِه، كالفُهُودِ والكِلابِ، أو بِمِخْلَبِهِ مِن الطَّيرِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.. الآية [المائدة: ٤]. قال ابنُ عبَّاسٍ: هي الكِلابُ المُعلَّمَةُ، وكُلُّ طَيرٍ تَعَلَّمَ الصَّيدَ، والفُهُودُ، والصُّقُورُ، وأشبَاهُهَا.

والجارِحُ لُغَةً: الكاسِبُ. قال تَعالَى ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: كسَبتُم. ويُقَالُ: فُلانٌ جارِحَةُ أهلِه، أي: كاسِبُهُم.

و«مُكَلِّبين»: مِن التَّكلِيبِ، وهو: الإغرَاءُ.

(غَيرُ كَلْبٍ أسوَدَ بَهيمٍ، وهو: ما لا بَيَاضَ فيهِ(١)**)** نَصًّا، **(فيَحرُمُ صَيدُه)** نَصًّا(٢)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أمَرَ بقَتلِهِ، وقالَ: «إنَّه شَيطَانٌ». رواهُ مُسلمٌ[١].

(و) يَحرُمُ **(اقتِنَاؤُهُ)**، وتَعلِيمُهُ؛ لأمرِهِ عليهِ السَّلامُ بِقَتلِهِ، والحِلُّ لا

---

(١) قوله: **(وهو ما لا بَيَاضَ فِيه)** هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ. وقال في «الإقناع»: أو بَينَ عَينَيهِ نُكتَتَانِ، كما اقتَضَاهُ الحديثُ الصَّحيحُ. انتهى.

وما ذكَرَهُ رِوايَةٌ عن أحمدَ، اختارَها الموفَّقُ والمجدُ.

(٢) تحريمُ صَيدِ الكَلبِ الأسوَدِ البَهيمِ من مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٧٢/٤٧) من حديث جابر.

يُستَفَادُ من المُحَرَّمِ. ولأنَّه عُلِّلَ بِكَونِهِ شَيطَانًا، وما قَتَلَهُ الشَّيطانُ لا يُبَاحُ أكلُهُ، كالمُنخَنِقَةِ.

(**ويُباحُ قَتلُهُ**(١)) أي: الكَلبِ الأَسوَدِ البَهِيم. نَقَلَ مُوسَى بنُ سَعِيدٍ: لا بأسَ بهِ. وكذَا نَقَلَ أبو طالِبٍ في قَتلِ الخِنزِيرِ: لا بَأسَ.

(**ويَجِبُ: قتلُ**) كَلبٍ (**عَقُورٍ**)؛ لِدَفعِ شَرِّه عن النَّاسِ، (**لا إن عَقَرَت كَلْبَةٌ مَنْ قَرُبَ مِن وَلَدِها، أو خَرَقَتْ ثَوبَهُ**)، فلا يُبَاحُ قَتلُها بذلِكَ؛ لأنَّ عَقْرَها لَيسَ عادَةً لها، (**بَل تُنقَلُ**) بأَولادِها لمَحَلٍّ لا يُحتَاجُ إليهِ في المُرُورِ.

(**ولا يُباحُ قَتلُ غَيرِهِمَا**) أي: الأَسودِ البَهِيم، والعَقُورِ.

(**ثُمَّ تَعلِيمُ ما يَصِيدُ بِنَابِهِ، كفَهدٍ وكَلبٍ**) بِثَلاثَةِ أشياءَ: (**أَن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ، ويَنزَجِرَ إذا زُجِرَ**) قال في «المُغنِي»: لا في وَقتِ رُؤيَةِ الصَّيدِ. ومَعناه في «الوجيز». (**وإذا أمسَكَ**) صَيدًا (**لَم يَأكُلْ**) مِنهُ؛ لِحَدِيثِ: «فإن أكَلَ، فلا تَأكُل، فإنِّي أخافُ أن يَكُونَ إنَّما أمسَكَ على نَفْسِهِ». متَّفقٌ عليه[١]. ولأنَّ عادَةَ المُعَلَّمِ أن يَنتَظِرَ

---

(١) قوله: (**ويُبَاحُ قَتلُهُ**) وفي «الإقناع»: يُسَنُّ.
قال في «الفروع»: ويحرُمُ اقتِناؤُهُ، وذكرَ جماعَةٌ: للأَمرِ بقَتلِهِ، فدلَّ على وجُوبِهِ، وذكرَهُ الشَّيخُ هُنَا. وذَكَرَ الأَكثَرُ إباحَتَهُ، ونقلَ مُوسَى بنُ سَعيدٍ: لا بأسَ بهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (٢/١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

صاحِبَهُ لِيُطعِمَهُ.

(ولا) يُعتَبَرُ **(تَكَرُّرُ ذلِكَ[١])**؛ لأنَّه تَعَلُّمُ صَنعَةٍ، أشبَهَ سائِرَ الصَّنائِعَ.

(فلو أكلَ بَعدَ) أن صادَ صَيدًا، ولم يَأْكُلْ مِنهُ: **(لَم يَخرُجْ)** بذلِكَ **(عن كَونِهِ مُعَلَّمًا)**؛ لأنَّ أكلَهُ إذَن قد يَكُونُ لِجُوعٍ أو تَوَحُّشٍ، **(ولَم يَحرُم ما تَقَدَّمَ مِن صَيدِهِ[٢])**؛ لأنَّه صادَهُ حَالَ كَونِهِ مُعَلَّمًا، والأصلُ فيهِ الحِلُّ، ولم يُوجَدْ ما يُحرِّمُهُ، **(ولَم يُبَحْ ما)** أي: صَيدٌ **(أَكَلَ مِنهُ)**؛ للخَبَرِ، ولِقَولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا إنَّمَا أمسَكَهُ على نَفسِهِ. ثُمَّ إنْ صادَ بَعدُ: حَلَّ، ما لَم يَأْكُلْ مِنهُ؛ للعِلْمِ بأنَّهُ لم يَأْكُلْ مِمَّا أكَلَ مِنهُ لِعَدَمِ تَعلُّمِهِ، بل لِجُوعٍ أو توحُّشٍ[٣].

---

(١) قوله: **(لا تَكَرُّرُ ذلِكَ)** وقال القاضي: يُعتبرُ مِنهُ ذلِكَ مرَّةً بَعدَ مرَّةٍ، حتَّى يَصيرَ مُعَلَّمًا في العُرفِ. وأقَلُّ ذلِكَ ثَلاثٌ، وهو قولُ أبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ.

واعتَبَرَ الشافعيَّةُ التَّكرَارَ، ولم يُقدِّرُوهُ بعَدَدٍ، بل بما يَصيرُ بِهِ في العُرفِ مُعَلَّمًا.

(٢) قوله: **(لم يحرُم ما تقدَّمَ مِن صَيدِهِ)** هذا قولُ الجُمهُورِ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ.

(٣) «ش إقناع»: لأنَّنَا تحقَّقْنَا بذلِكَ أنَّهُ لم يأكُل ممَّا أكَلَ مِنهُ لعَدَمِ تَعليمِهِ، بل لِجُوعٍ ونَحوِه.

(ولَو شَرِبَ) الصَّائِدُ **(دَمَهُ)** أي: الصَّيدِ: **(لَم يَحرُم)** بذلِكَ. نَصًّا؛ لأنَّه لم يَأكُلْ مِنهُ.

(ويَجِبُ غَسلُ ما أصابَهُ فَمُ كَلبٍ[(١)])؛ لِتَنَجُّسِهِ، كما لو أصَابَ ثَوبَهُ ونَحْوَهُ.

(وتَعلِيمُ ما يَصِيدُ بِمِخْلَبِه) بكَسرِ المِيمِ، **(كَبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ بِـ)**أمرَينِ: **(أن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ، ويَرجِعَ إذا دُعِيَ. لا بِتَركِ الأَكلِ[(٢)])**؛ لِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: إذا أكَلَ الكَلبُ، فلا تَأكُل، وإن أكلَ الصَّقْرُ، فَكُلْ. رواهُ الخَلَّالُ. ولأَنَّ تَعلِيمَهُ بالأَكلِ، ويَتعَذَّرُ تَعلِيمُهُ بِدُونِهِ، بخِلافِ ما يَصِيدُ بنَابِهِ.

(ويُعتَبَرُ) لِحِلِّ صَيدِ ذِي نَابٍ أو مِخلَبٍ: **(جَرْحُهُ)** للصَّيدِ؛ لأنَّه آلَةُ القَتلِ، كالمُحَدَّدِ، **(فلَو قتَلَهُ)** الجارِحُ، أي: الصَّيدَ **(بصَدْمٍ، أو خَنْقٍ: لَم يُبَحْ)**؛ لِعَدَمِ جَرحِهِ، كالمِعْرَاضِ إذا قَتَلَ بِثِقَلِهِ.

ذكَرَهُ بعدَ قَولِ المتن: «ولم يخرُج عن كَونِهِ مُعلَّمًا، فيُباحُ ما صادَهُ بعدَ الصَّيدِ الذي أكَلَ مِنهُ»[١].

(١) قوله: **(ويجِبُ غَسْلُ.. إلخ)** هذا الصَّحيحُ مِن المذهَب.

وعنه: لا يَجِبُ، بل يُعفَى عَنهُ، صحَّحَه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزَمَ بِهِ في «الوجيز»، وقدَّمَه في «الشرح».

(٢) قوله: **(لا بِترِكِ الأَكْلِ)** خِلافًا للشافعيِّ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٤/٣٦٧).

(فَصلٌ)

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: قَصدُ الفِعْلِ)**؛ بأن يَرمِيَ السَّهمَ، أو يَنصِبَ نَحوَ المِنْجَلِ، أو يُرسِلَ الجَارِحَ قاصِدًا الصَّيدَ؛ لأنَّ قَتلَ الصَّيدِ أمْرٌ يُعتَبَرُ لهُ الدِّينُ، فاعتُبِرَ لهُ القَصدُ، كطهَارَةِ الحَدَثِ.

(وهُو: إرسَالُ الآلَةِ لِقَصدِ صَيدٍ)؛ لِحَدِيثِ: «إذا أرسَلتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ وذَكَرتَ اسمَ اللهِ علَيهِ، فَكُل». متَّفَقٌ عليه[١]. ولأنَّ إرسالَ الجَارِحِ جُعِلَ بمَنزلَةِ الذَّبحِ، ولِهذَا اعتُبِرَت التَّسمِيَةُ معَهُ.

(فلَو احتَكَّ صَيدٌ بمُحَدَّدٍ) فعَقَرَهُ بِلا قَصدٍ: لَم يَحِلَّ، **(أو سَقَطَ)** مُحَدَّدٌ على صَيدٍ **(فعَقَرَهُ بلا قَصدٍ)**: لم يَحِلَّ، **(أو استرسَلَ جارِحٌ بنَفسِهِ فقَتَلَ صَيدًا: لَم يَحِلَّ، ولو زَجَرَه)** أي: الجارِحَ رَبُّهُ؛ لِفَقدِ شَرطِهِ. **(ما لَم يَزِد)** الجَارِحُ **(في طَلَبِه)** أي: الصَّيدِ **(بِزَجرِهِ)** فَيَحِلُّ حَيثُ سَمَّى عِندَ زَجرِهِ، وجَرَحَ الصَّيدَ؛ لأنَّ زَجرَهُ أثَّرَ في عَدْوِهِ، أشبَهَ ما لو أرسَلَهُ.

(ومَنْ رَمَى هَدَفًا) أي: مُرتَفِعًا، مِن بِنَاءٍ، أو كَثِيبِ رَملٍ، أو جَبَلٍ، فقَتَلَ صَيدًا: لَم يَحِلَّ. **(أو)** رَمَى **(رَائِدًا صَيدًا، ولَم يَرَه)** أي: يَعلَمْهُ؛ لِحِلِّ صَيدِ الأعمَى إذا عَلِمَهُ بالحِسِّ، **(أو)** رَمَى **(حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيدًا)**

....

[١] تقدم تخريجه (ص٤٣٨).

فقَتَلَ صَيدًا: لم يَحِلَّ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ صَيدًا على الحَقِيقَةِ.

(أو) رَمَى **(ما عَلِمَهُ)** غَيرَ صَيدٍ، **(أو)** رمَى ما **(ظَنَّهُ غَيرَ صَيدٍ، فقَتَلَ صَيدًا: لَم يَحِلَّ)**؛ لعَدَمِ وجُودِ الشَّرطِ، وهو قَصدُ الصَّيدِ.

(وإنْ رَمَى صَيدًا، فأصَابَ غَيرَهُ): حَلَّ، **(أو)** رَمَى صَيدًا **(واحِدًا)** مِن صُيُودٍ **(فأصابَ عَدَدًا: حَلَّ الكُلُّ**(١)**)**.

(وكذَا: جارِحٌ) أُرسِلَ على صَيدٍ، فقَتَلَ غَيرَهُ، أو علَى واحِدٍ فَقتَلَ عَدَدًا، فيَحِلُّ الجَميعُ. نَصًّا؛ لِعُمُومِ الآيَةِ والأخبَارِ. ولأنَّه أرسَلَهُ بقَصدِ الصَّيدِ، فحَلَّ ما صادَهُ، كما لو أرسَلَهُ على كِبَارٍ فتفرَّقَت عن صِغَارٍ، أو أخَذَ صَيدًا في طَرِيقِهِ(٢).

---

(١) قولُهُ: **(وإن رَمَى صَيدًا... إلخ)** انظُر ما الفَرقُ بينَ هاتَينِ المسألَتَين، وبَينَ ما إذا رمَى حَجَرًا يَظنُّهُ صَيدًا، فأصابَ صَيدًا، مع أنَّ قَصدَ الصَّيدِ مَوجُودٌ في الكُلِّ؟.
وقد يُقالُ: الفَرقُ بَينَهُما قَبولُ المحَلِّ للقَصدِ في هاتَينِ المسألَتَين، وعَدمُ قَبولِه في تِلك. (م خ)[١].
واختارَ الموفَّقُ الحِلَّ في الأُولَى.

(٢) وقال مالِكٌ: إذا أرسَلَ كَلبَهُ على صَيدٍ بِعَينِه، فأخَذَ غَيرَهُ، لم يُبَحْ؛ لأنَّه لم يَقصِد صَيدَهُ، إلا أن يُرسِلَهُ على صُيُودٍ كِبَارٍ، فتَتفرَّقُ عن صِغارٍ، فإنَّها تُباحُ إذا أخَذَهَا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٤٢٧).

(ومَنْ أعانَت رِيحٌ ما رَمَى بِهِ) مِن سَهْمٍ (فَقَتَلَ، ولولاهَا) أي: الرِّيحُ (ما وَصَلَ) السَّهمُ: لَم يَحرُمِ الصَّيدُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ مِن الرِّيحِ، فسَقَط اعتِبَارُها، ورَميُ السَّهمِ لهُ حُكمُ الحِلِّ.

(أو رَدَّهُ) أي: ما رَمَى بِهِ الصَّائِدُ، مِن نَحوِ سَهمٍ، (حَجَرٌ، أو نَحوُهُ) على الصَّيدِ (فقَتَلَ: لَم يَحرُم) الصَّيدُ؛ لما تقدَّم.

(وتَحِلُّ طَريدَةٌ، وهِي: الصَّيدُ بَينَ قَومٍ يَأخُذُونَهُ قِطَعًا) حتَّى يُؤتَى علَيهِ، وهو حَيٌّ. رَوَى أحمَدُ بإسنادِه عن الحسَنِ، أنَّه كان لا يَرَى بالطَّرِيدَةِ بأسًا، كانَ المُسلِمُونَ يَفعَلُونَ ذلِكَ في مغازِيهِم. وما زالَ النَّاسُ يَفعَلُونَهُ في مغَازِيهم. قالَ أحمَدُ: ولَيسَ هُو عِندِي إلَّا أنَّ الصَّيدَ يَقَعُ بَينَهُم لا يَقدِرونَ على ذكاتِهِ، فيَأخُذُونَهُ قِطَعًا. (وكذَا: النَّادُّ) نَصًّا.

(ومَنْ أثبَتَ صَيدًا: مَلَكَهُ)؛ لأنَّه أزالَ امتِناعَهُ بإثباتِهِ، كما لو قَتَلَهُ. فإنْ تحامَلَ فأخَذَهُ غيرُهُ: لم يَملِكْهُ، (ويَرُدُّهُ آخِذُهُ) لِمَن أثبَتَهُ؛ لأنَّه مِلكُهُ.

(وإنْ لم يُثبِتْهُ فدَخَلَ مَحَلَّ غيرِهِ) أي: غَيرِ رَامِيهِ الذي لم يُثبِتْهُ، (فأخَذَهُ رَبُّ المَحَلِّ): مَلَكَهُ بِأَخذِهِ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَملِكْهُ.

(أو وَثَبَ حُوتٌ فوَقَع بِحِجْرِ شَخصٍ، ولو بِسَفِينَةٍ): مَلَكَهُ بذلِكَ؛ لِسَبْقِهِ إلى مُبَاحٍ، وحِيازَتِهِ لَهُ.

....

(أو دَخلَ ظَبْيٌ دَارَهُ فأغلَقَ بابَها، و) لَو **(جَهِلَهُ، أو لم يَقصِدْ تَمَلُّكَهُ)**: مَلَكَهُ، كما لو فَتَحَ حِجْرَهُ لأَخذِهِ. فإنْ لم يُغلِقْ بابَها علَيهِ، لَم يَملِكْهُ.

(أو فَرَّخَ في بُرجِهِ طائِرٌ غيرُ مَملُوكٍ): مَلَكَهُ صاحِبُ البُرْجِ، ولو مُستَأجِرًا لَهُ، أو مُستَعِيرًا؛ لحِيَازَتِه لَهُ. **(وفَرْخُ)** طَيرٍ **(مَملُوكَةٍ: لِمَالِكِهَا)** نَصًّا، كالوَلَدِ يَتْبَعُ أُمَّه.

قال في «المبدع»: ولو تَحوَّلَ طَيرٌ مِن بُرْجِ زَيدٍ إلى بُرجِ عَمْرٍو: لَزِمَ عَمْرًا رَدُّهُ. وإنِ اختَلَطَ ولَم يَتَمَيَّزْ: مُنِعَ عَمرٌو مِن التَّصرُّفِ على وَجهٍ يَمنَعُ نَقْلَ المِلكِ حتَّى يَصطَلِحَا. ولو باعَ أحَدُهُمَا الآخَرَ حَقَّهُ، أو وهَبَهُ: صَحَّ في الأَقيَسِ.

(أو أحيَا أرْضًا بها كَنْزٌ: مَلَكَهُ) بإحيَاءِ الأرضِ التي هو بها. قطَعَ به في «التنقيح»، ونقلَهُ في «الإنصاف» عن «الفروع». قال: في «شرحه»: في الأصحِّ. انتهى.

وتَقَدَّم في غيرِ مَوضِعٍ: أنَّه لا يُملَكُ بمِلْكِ الأَرضِ؛ لأنَّه مُودَعٌ فيها للنَّقلِ مِنهَا. والأَوْلَى: حَملُهُ على المَعدِنِ الجامِدِ[1]؛ لأنَّه يَملِكُهُ بِملكِ الأَرضِ، كما تقدَّم.

(كَنَصْبِ خَيمَةٍ) لِذَلِكَ، **(وفَتحِ حِجْرِهِ لِذلِكَ)** أي: للصَّيدِ، **(وكَعَمَلِ بِرْكَةٍ لـ)**ـصَيدِ **(سَمَكٍ)** فما حَصَلَ منه بها: مَلَكَهُ. وإن لم

(١) قوله: **(والأَولى حَملُهُ.. إلخ)** فلا يَحصُلُ تَعارُضٌ حِينئذٍ.

يَقصِد بها ذلِكَ: لَم يَملِكْهُ.

(و) كَنَصبِ (شَبَكَةٍ، وشَرَكٍ، وفَخٍّ) نَصًّا، (و) نَصبِ (مِنْجَلٍ) لِصَيدٍ (و) كـ(ـحَبسِ جارِحٍ لِصَيدٍ، وبـإلجَائِهِ) أي: الجارِحِ للصَّيدِ (لِمَضيقٍ لا يَفلِتُ مِنهُ) فَيملِكُ الصَّيدَ بذلِكَ، كما لو أثبَتَهُ.

(ومَن وَقَعَ بشَبَكَتِهِ صَيدٌ فَذَهَبَ) الصَّيدُ (بها) أي: الشَّبكَةِ، (فصادَهُ آخَرُ) غَيرُ صاحِبِ الشَّبكَةِ: (فـ)ـالصَّيدُ (للثَّاني)؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَملِكْهُ؛ لِبَقَاءِ امتِناعِه. وتُرَدُّ الشَّبكَةُ لِرَبِّها. وكذَا: لو وَقَع بِشَرَكٍ، أو فَخٍّ، فذَهَبَ بِهِ، فصادَهُ آخَرُ.

وإنْ كانَ يَمشِي بالشَّبكَةِ ونَحوِها على وَجهٍ لا يَقدِرُ معَه على الامتِنَاعِ ممَّن يَقصِدُهُ: فَهُو لصاحِبِ الشَّبكَةِ ونَحوِها. وإن أمسَكَهُ الصَّائِدُ مِن نَحوِ شبَكَةٍ، وثبَتَت يَدُه علَيه، ثمَّ انفَلَتَ منه: لم يَزُلْ مِلكُهُ عَنهُ بأخذِ غَيرِهِ، كدابَّةٍ شرَدَت.

(وإن وَقَعَتْ سمَكَةٌ بسَفِينَةٍ، لا بحِجْرِ أحَدٍ) مِمَّن فيها: (فـ)ـالسَّمَكَةُ (لِرَبِّها) أي: السَّفِينَةِ[١]؛ لأنَّها مِلكُهُ، ويَدُهُ عَلَيها. لكِنْ إن وَثَبَتِ السَّمكَةُ بفعلِ إنسانٍ لِقَصدِ الصَّيدِ، فهِي لهُ دُونَ صاحِبِ السَّفِينَةِ، ودُونَ مَنْ وقَعَت في حِجْرِهِ فيها[٢]؛ لأنَّ الصَّائِدَ أثبَتَها بذلِكَ.

---

(١) فإنْ وقَعَت بحِجْرِ أحَدٍ ممَّن فِيها، فهِيَ لهُ دُونَ صاحِبِ السَّفينَةِ.

(٢) قوله: (لكِنْ إن وَثَبَت.. إلخ) وفي «المغني» و«الشرح»: فإنْ كانَتَ

(ومَنْ حصَلَ) بمِلْكِهِ صَيدٌ لِمَدِّ المَاءِ أو غَيرِهِ، أو تَوَحَّلَ في أرضِهِ: لم يَمْلِكْهُ، **(أو عَشَّش بمِلْكِهِ صَيدٌ أو طائِرٌ: لم يَملِكْهُ**[(١)]**)** بذلِكَ، ولغيرِهِ أخذُه؛ لأنَّ الدَّارَ ونَحوَهَا لم تُعَدَّ للصَّيدِ كالبِرْكَةِ[(٢)] التي يُقصَدُ بها الاصطِيَادُ.

(وإن سَقَطَ) مِمَّا عَشَّشَ بمِلكِهِ **(بِرَمْيٍ بِهِ**[(٣)]**: فَلَهُ)** أي: رَبِّ

السَّمكَةُ وثَبَت بِفِعلِ إنسَانٍ لقَصدِ الصَّيدِ، كالصيَّادِ الذي يَجعَلُ في السَّفينَةِ ضَوءًا باللَّيلِ، ويَدُقُّ بشَيءٍ كالجَرَسِ، ليَثِبَ السَّمكُ في السَّفينَةِ، فهُو للصَّائِدِ دُونَ مَن وقَعَ في حِجْرِهِ؛ لأنَّ الصائِدَ أثبَتَها بذلِكَ، فصَارَ كمَن رَمَى صَيدًا طائِرًا، فألقَاهُ في دَارِ قَومٍ. وإن لم يَقصِدِ الصَّيدَ بهذا، بل حصَلَ اتِّفَاقًا، كانَت لمَن وقَعَت في حِجرِهِ. انتهى.

(١) قوله: **(أو عَشَّشَ بمِلْكِه... إلخ)**؛ أي: في مَحَلٍّ غَيرِ مَحوطٍ؛ لأنَّ مِثلَهُ لَيسَ مُعَدًّا للصَّيدِ؛ بخِلافِ البُرجِ. فلا يُعارِضُ ما تقدَّم. (م خ)[١].

قوله: **(غَيرِ مَحوطٍ)** أي: مَحوطٍ لقَصدِ الاصطِيادِ فيه.

(٢) قوله: **(كالبِركَةِ)** أي: ليسَت كالبِركَةِ المعدَّةِ للاصطِيادِ.

(٣) قوله: **(يَرمِي)**. في أكثَرِ النُّسَخِ: «به». وهي مُشكِلَةٌ؛ لأنَّ الحقَّ للرَّامِي، لا لِرَبِّ الأرضِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، وهو الذي مَشَى علَيهِ في «الإقناع».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٤٣١).

المِلْكِ، سَوَاءٌ كانَ الرَّامِي مِن أهلِ الدَّارِ أو غَيرِهِم؛ لأَنَّ دَارَهُم حَرِيمُهُم. ذكَرَهُ في «عيون المسائل» وغَيرِها.

وفي «الإقناع»: هُو لِرَامِيهِ؛ لأَنَّه أثبَتَهُ. وجَزَم بِهِ في «المغني». وإليهِ مَيلُ صاحِبِ «الفروع». وقال في «الإنصاف»: إنَّه المَنصُوصُ.

(ويَحرُمُ صَيدُ سَمَكٍ وغَيرِه بِنجاسَةٍ[١])؛ لأَنَّهُ يَأكُلُها فَيَصِيرُ كالجَلَّالَةِ.

وكَرِهَ أحمَدُ الصَّيدَ بِبَنَاتِ وَرْدَانَ، وقالَ: مَأوَاهَا الحُشُوشُ. وكذَا: بالضَّفَادِعِ، وقَالَ: الضِّفْدِعُ نُهِيَ عن قَتلِهِ.

(ويُكرَهُ) صَيدُ الطَّيرِ **(بِشِبَاشٍ، وهُو: طَائِرٌ)** كالبُومَةِ **(تُخَيَّطُ عَينَاهُ، ويُربَطُ)**؛ لأَنَّ فيهِ تَعذِيبًا للحَيَوَانِ.

(و) يُكرَهُ أن يُصَادَ صَيْدٌ **(مِنْ وَكْرِهِ)** لِخَوفِ الأَذَى. و**(لا)** يُكرَهُ صَيدُ **(الفَرْخِ)** مِن وَكْرِهِ[٢]، ....

وفي بَعضِ النُّسَخِ: «بِرَمي رَبِّه»، وهي واضِحَةٌ لا غُبارَ علَيها. (م خ)[١].

(١) قوله: **(بنَجاسَةٍ)** وهو أن يُترَكَ في الماءِ شَيءٌ نَجِسٌ، كالعَذِرَةِ والميتَةِ وشِبهِهِمَا؛ ليأكُلَهُ السَّمَكُ؛ لِيَصِيدَهُ بهِ. كَرِهَ أحمَدُ ذلِكَ، وقالَ: هو حرامٌ لا يُصادُ بهِ.

(٢) وأطلَقَ في «الترغيب» وغَيرِهِ كَراهَتَهُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٣١، ٤٣٢).

(ولا) يُكرَهُ **(الصَّيدُ لَيْلًا**[(١)]**، أو بِمَا يُسكِرُ)** الصَّيدَ. نصًّا.

(ويُبَاحُ) الصَّيدُ **(بشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، ودِبْقٍ**[(٢)]**، وكُلِّ حِيلَةٍ)** وذَكَرَ جماعَةٌ: يُكرَهُ بمُثقِلٍ، كبُنْدُقٍ. وكَرِهَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ الرَّميَّ بِبُنْدُقٍ مُطلَقًا؛ لِنَهيِ عُثمَانَ. ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ وغَيرُهُ: لا بأسَ بِبَيعِ البُنْدُقِ يُرمَى بها الصَّيدُ، لا للعَبَثِ.

و**(لا)** يُبَاحُ الصَّيدُ **(بِمَنعِ ماءٍ)** عَنهُ؛ لما فيهِ مِن تَعذِيبِهِ، فإنْ فعَلَ، حَلَّ أكلُهُ.

(ومَنْ أرسَلَ صَيدًا، وقَالَ: أعتَقتُكَ، أو لم يَقُل) ذلِكَ عِندَ إرسالِهِ: **(لَم يَزُلْ مِلكُهُ عَنهُ)** ذكَرَهُ ابنُ حَزمٍ إجماعًا، كفِعلِهِ ذلِكَ بِبَهِيمَةِ الأنعَامِ، **(وكانفِلاتِهِ)** أي: الصَّيدِ بِلا إرسَالٍ[(٣)].

وروى أبو داوُدَ[١] وغَيرُهُ حَدِيثَ الذي صادَ الفِرَاخَ مِن وَكرِها، وأنَّ أُمَّهُنَّ جاءَت فلَزِمَهُنَّ حتَّى صادَها، وأنَّهُ عليه السَّلامُ أمَرَ بإطلاقِهِنَّ.

(١) وفي «مختصر ابن رزين»: يُكرَهُ بلَيلٍ.

(٢) قوله: **(ودِبْقٍ)** قال في «مختار الصحاح»[٢]: الدِّبْقُ: شَيءٌ يلتَصِقُ كالغِرَاءِ، وتُصادُ بِهِ الطَّيرُ.

(٣) ولا يَزولُ مِلكُهُ عن صَيدٍ بِعِتْقِهِ، أو إرْسَالِهِ، كبَهيمَةِ الأنعَامِ، وكانفِلاتِهِ، أو نَدَّ أيَّامًا ثمَّ صادَهُ آخَرُ، نصَّ عليه.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) من حديث عامر الرام. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٦).

[٢] «مختار الصحاح» (دبق).

قالَ ابنُ عَقِيلٍ: ولا يَجُوزُ: أعتَقتُكَ، في حيَوَانٍ مأكُولٍ؛ لأنَّه فِعْلُ الجاهِليَّةِ. انتَهى. فلا يَملِكُهُ آخِذُهُ بإعرَاضِهِ عَنهُ.

(بخِلافِ نَحوِ كِسرَةٍ أعرَضَ عَنها، فإنَّهُ يَملِكُهَا آخِذُهَا)؛ لأنَّهُ ممَّا لا تَتبَعُهُ الهِمَّةُ، وعادَةُ النَّاسِ الإعرَاضُ عن مِثلِهَا.

(ومَنْ وَجدَ فِيمَا صادَهُ عَلامَةَ مِلكٍ، كقِلادَةٍ برَقَبَتِهِ، و) كَـ**(ـحَلَقَةٍ بأُذُنِهِ، و)** كَـ**(ـقَصِّ جَنَاحِ طائِرٍ: فـ)**ـهُو **(لُقَطَةٌ)** يُعرِّفُهُ واجِدُهُ، ولا يَملِكُهُ باصطِيَادِهِ؛ للقَرِينَةِ.

وقيلَ: يَزولُ، فيَملِكُهُ آخِذُهُ، كنَحوِ كِسْرَةٍ أعرَضَ عَنهُ، فأخذَهُ غَيرُه. (فروع)[١].

قوله: **(وكانفِلاتِهِ)** أي: وِفاقًا.

❁ ❁ ❁

---

[١] «الفروع» (١٠/٤٢٩).

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: قَولُ بِسمِ اللهِ**) لا مِن أخرَسَ (**عِندَ إرسَالِ جارِحَةٍ، أو**) عِندَ (**رَميٍ**) لِنَحوِ سَهمٍ، أو مِعرَاضٍ، أو نَصبِ نَحوِ مِنجَلٍ؛ لأنَّه الفِعْلُ المَوجُودُ من الصَّائِدِ، فاعتُبِرَت التَّسمِيَةُ عِندَهُ (**كمَا**) تُعتَبَرُ (**في ذكَاةٍ**).

وتُجزِئُ بِغَيرِ عربيَّةٍ، ولو مِمَّن يُحسِنُهَا. صَحَّحَه في «الإنصاف».

(**إلَّا أنَّها لا تَسقُطُ هُنَا**) أي: في الصَّيدِ، (**سَهْوًا**[1])؛ لِنُصُوصِهِ الخاصَّةِ، ولِكَثرَةِ الذَّبيحَةِ فَيَكثُرُ فيها السَّهْوُ. وأيضًا: الذَّبيحَةُ يَقَعُ فيها الذَّبحُ في مَحَلِّهِ، فجَازَ أن يُسامَحَ فيهِ، بخِلافِ الصَّيدِ.

(**ولا يَضُرُّ تَقدُّمٌ يَسيرٌ**) عُرفًا للتَّسمِيَةِ، على الإرسَالِ أو الرَّمْيِ.

(**وكذَا**): لا يَضُرُّ (**تَأخِيرٌ كَثِيرٌ**) للتَّسمِيَةِ[2] (**في جارِحٍ إذا زجَرَهُ فانزَجَرَ**)؛ إقامَةً لذلِكَ مُقَامَ ابتِدَاءِ إرسالِهِ.

(**ولو سَمَّى على صَيدٍ فأصابَ غَيرَهُ: حَلَّ، لا إن سَمَّى على سَهْمٍ**

---

(١) ومذهبُ الشافعيِّ: إباحَةُ مَترُوكِ التسميَةِ عَمدًا وسَهوًا.
ومذهَبُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ: تَسقُطُ سَهوًا لا عمدًا. ورُوي عن أحمَدَ نحوُه. وذكرَهُ ابنُ جريرٍ إجماعًا. ولعَلَّ كلامَ ابنِ جريرٍ في تَركِها عندَ الذَّبح.

(٢) قال في «الإنصاف»: ولا يَضُرُّ تأخُّرٌ يَسيرٌ، على إطلاقِ الإمامِ أحمَدَ، وجزَمَ بهِ أبو بَكرٍ في «التنبيه».

ثُمَّ ألقَاهُ ورَمَى بِغَيرِهِ) فَلا يَحِلُّ ما قَتَلَهُ؛ لأنَّه لمَّا لم يُمكِن اعتِبارُ التَّسمِيَةِ على صَيدٍ بِعَينِهِ، اعتُبِرَت على آلَتِهِ.

(بِخِلافِ ما لو سَمَّى على سِكِّينٍ ثُمَّ ألقَاهَا وذَبَح بِغَيرِها)؛ لِوُجُودِ التَّسمِيَةِ على الذَّبِيحَةِ بعَينِها.

وتقدَّمَ: لو سَمَّى علَى شاةٍ ثُمَّ ذَبَحَ غَيرَهَا بِتِلكَ التَّسمِيَةِ، لَم تَحِلَّ، سَوَاءٌ أرسَلَ الأُولَى أو ذبَحَها؛ لأنَّه لم يَقصِد الثَّانِيَةَ بتِلكَ التَّسمِيَةِ.

وإن رَأَى قَطِيعًا مِن غَنَم، فقَالَ: بِسم اللهِ، ثُمَّ أخَذَ شَاةً فذَبَحَها بِغَيرِ تَسمِيَةٍ: لَم تَحِلَّ، ولَو جَهْلًا؛ لأنَّ الجَاهِلَ يُؤاخَذُ، بخِلافِ النَّاسِي.

....

(كِتَابُ الأَيمَانِ)

(واحِدُها يَمِينٌ، وهِي: القَسَمُ) بفَتحِ القَافِ والسِّينِ المُهمَلَةِ، **(والإيلاءُ، والحَلِفُ**[(١)]**، بألفَاظٍ مَخصُوصَةٍ)** تَأتي.

وأصلُ اليَمِينِ: اليَدُ المَعرُوفَةُ، سُمِّي بها الحَلِفُ؛ لإعطاءِ الحَالِفِ يَمِينَهُ فيهِ، كالعَهْدِ والمُعاقَدَةِ.

(فاليَمِينُ) أي: الحَلِفُ: **(تَوكِيدُ حُكمٍ)** أي: مَحلُوفٍ علَيهِ **(بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ)** اسمُ مَفعُولٍ، وهو المَحلُوفُ بِهِ **(على وَجهٍ مَخصُوصٍ)**، كقَولِه تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ [الدخان: ١-٣].

(وهِي) أي: اليَمِينُ، **(وجَوَابُها: كشَرطٍ وجَزَاءٍ**[(٢)]**)**.

وهِي مَشرُوعَةٌ في الجُملَةِ إجمَاعًا؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، وحَدِيثِ: «إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ ثُمَّ رأيتَ غَيرَها خَيرًا مِنها، فَأْتِ الذي هُو خَيرٌ، وكَفِّر عن يَمِينِك». متَّفَقٌ عليه[١].

---

(١) حلَفَ يَحلِفُ حَلْفًا، ويُكسَرُ. وحَلِفًا ككَتِفٍ. (قاموس).
قال: والحِلْفُ، بالكَسرِ: العَهدُ بينَ القَومِ، والصَّداقَةُ.

(٢) قيلَ: اليَمينُ جُملَةٌ خبريَّةٌ، يُؤكَّدُ بها أُخرَى خبريَّةٌ، وهما كشَرطٍ وجَزاءٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(والحَلِفُ على مُستَقْبَلٍ: إرَادَةُ[(١)] **تَحقِيقِ خَبَرٍ)** أي: حُكمٍ، يَصِحُّ أن يُخبَرَ عَنهُ **(فِيهِ)** أي: المُستَقبَلِ، **(مُمكِنٍ)** كَقِيامٍ، وسَفَرٍ، وضَرْبٍ، **(بِقَولٍ يُقصَدُ بِهِ الحَثُّ على فِعْلِ المُمكِنِ)** نَحوَ: واللهِ لأَقُومَنَّ، أو لَيَقُومَنَّ زَيدٌ، **(أو)** الحَثُّ علَى **(تَركِهِ)** كقَولِه: واللهِ لا أزني أبَدًا.

(والحَلِفُ علَى) شَيءٍ **(ماضٍ: إمَّا بَرٌّ، وهُو: الصَّادِقُ)** كـ: واللهِ لا ضَرَبتُ زَيدًا صادِقًا، **(أو غَمُوسٌ، وهُو: الكاذِبُ)** ويأتي وَجهُ التَّسمِيَةِ، **(أو لَغْوٌ، وهُو: ما)** أي: حَلِفٌ **(لا أجْرَ فيهِ، ولا إثمَ، ولا كَفَّارَةَ)** فلا يَترَتَّبُ علَيهِ حُكْمٌ، كحَلِفِهِ ظَانًّا صِدقَ نَفسِهِ، فيَبِينُ بخِلافِهِ.

(واليَمِينُ المُوجِبَةُ للكَفَّارَةِ بِشَرطِ الحِنْثِ، هِي:) اليَمِينُ **(التي باسمِ اللهِ تعالى الذي لا يُسَمَّى بهِ غَيرُه، كـ)**قَولِه: و**(اللهِ، والقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، والأَوَّلِ الذي لَيسَ قَبلَهُ شَيءٌ، والآخِرِ الذي لَيسَ بَعدَه شَيءٌ،**

---

(١) قوله: **(إرَادَةً)** لعَلَّ المرادَ: يُرَادُ بِهِ. والجُملَةُ خَبرٌ عن قَولِهِ: **(الحَلِفُ)**. وانظُر: هل يجوزُ أن يَكونَ الحَلِفُ مُبتَدَأً[١]؟.
وقولُه: **(إرادَةً)** بالنَّصبِ مَفعُولٌ لأجلِهِ، أو حَالٌ، والعامِلُ فيهِ مَعنى النِّسبَةِ.
وقَولُه: **(بِقَولٍ)**. مُتعلِّقٌ بمحذُوفٍ على أنَّه الخَبَرُ، أي: كائِنٌ بقَولٍ.
وقولُه: **(يُقصَدُ بِهِ.. إلخ)** صِفَةُ **(قَولٍ)**.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٤٤١).

وخَالِقِ الخَلْقِ، ورَازِقِ) العالَمِينَ، **(أو رَبِّ العالَمِينَ، والعَالِمِ بِكُلِّ شَيءٍ)** ومالِكِ يَومِ الدِّينِ، ورَبِّ السَّمَواتِ والأَرَضِين، **(والرَّحمَنِ)** مُطلَقًا[1]؛ لِقَولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]، فجَعَلَ لَفظَةَ: «اللهِ» ولَفظَةَ: «الرحمنِ» سَوَاءً في الدُّعَاءِ، فيَكُونَانِ سَواءً في الحَلِفِ.

(أو) اسمِ اللهِ الذي **(يُسَمَّى بهِ غَيرُهُ، ولم يَنوِ)** الحالِفُ **(الغَيرَ، كالرَّحِيمِ)** قال تَعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. **(والعَظِيمِ)** قال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. **(والقَادِرِ)**؛ لِقَولِهم: فُلانٌ قادِرٌ على الكَسْبِ، **(والرَّبِّ)** قال تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢].

(والمَولَى)؛ لِقَولِهِم: المَولَى، لِلمُعتِقِ. **(والرَّازِقِ)** قال تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، **(والخالِقِ)** قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ [المائدة: ١١٠]. **(ونَحوِه)** كالسَّيِّدِ، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] والقَوِيِّ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

---

(١) قوله: **(مُطلَقًا)** أي: في «الرحمن»، سواءٌ نَوَى بهِ اللهَ، أو أطلَقَ، أو نوَى بهِ غَيرَه.
وفيهِ وَجهٌ آخَرُ: أنَّه مُلحَقٌ بالنَّوعِ الذي بَعدَهُ، كالرَّحيمِ. جزَمَ بِهِ في «المقنع». وجزَمَ في «المغني» بالأوَّلِ.

(أو) اليَمِينُ **(بِصِفَةٍ لَهُ)** تَعالَى، **(كَوَجهِ اللهِ)** نَصًّا، قال تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. **(وعَظَمَتِهِ، وكِبرِيَائِه، وجَلالِهِ، وعِزَّتِه، وعَهدِهِ، ومِيثَاقِهِ، وحَقِّه[(١)]، وأمانَتِهِ[(٢)]، وإرادَتِه، وقُدرَتِهِ، وعِلْمِهِ، ولو نَوَى مُرَادَهُ، أو مَقدُورَهُ، أو مَعلُومَهُ[(٣)])** سُبحانَهُ وتعالى؛ لأنَّه بإضافَتِهِ إليهِ تعالى صَارَ يَمِينًا بذِكرِ اسمِهِ تَعالَى مَعَهُ.

(وإنْ لم يُضِفْها) إلى اسمِهِ: **(لَم تَكُنْ يَمِينًا، إلَّا أن يَنوِيَ بها صِفَتَهُ تَعالى)** فتَكُونُ يَمِينًا إذَنْ؛ لأنَّ نِيَّةَ الإضافَةِ كوُجُودِها.

(وأمَّا ما لا يُعَدُّ مِن أسمائِهِ تعالى، كالشَّيءِ، والمَوجُودِ، أو) الذي **(لا يَنصَرِفُ إطلاقُهُ إليهِ)** تعالَى **(ويَحتَمِلُهُ، كالحَيِّ، والواحِدِ، والكَرِيمِ، فإنْ نَوَى بِهِ اللهَ تعالَى: فـ)** هُو **(يَمِينٌ)**؛ لِنِيَّتِه بلَفظِهِ ما

---

(١) وقالَ أبو حنيفَةَ: لا يجوزُ الحَلِفُ بحَقِّ اللهِ؛ لأنَّ حقَّهُ طاعَتُهُ.
ودَليلُ الجَوازِ: أنَّ للهِ سُبحانَهُ حُقُوقًا يَستَحِقُّها لنَفسِهِ، مِن البَقاءِ، والعظمَةِ، والجَلالِ، وقد اقتَرَنَ العُرفُ بالحَلِفِ بها، فينصَرِفُ إلى صِفَةِ اللهِ تعالى[١].

(٢) وقال الشافعيُّ: لا تَنعَقِدُ اليَمينُ بالحَلِفِ بأمانَةِ الله، إلا أن يَنوِيَ بها الحَلِفَ بصِفَةِ اللهِ؛ لأنَّ الأمانَةَ يُرادُ بها الفرائِضُ والودائِعُ[٢].

(٣) وعندَ أصحَابِ الشَّافعيِّ: إن نَوَى مَعلُومَ الله، ومَقدُورَهُ، لم يَكُن يَمينًا. وهو وَجهٌ، جزمَ به في «الرعاية الصغرى» وغَيرِها.

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٧/٤٣٥).
[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٧/٤٣٧).

يَحتَمِلُهُ، كالرَّحِيمِ والقادِرِ.

(وإلا) يَنوِ بهِ اللهَ تَعالَى: (فَلا) يَكُونُ يَمِينًا(١)؛ لأَنَّ إطلاقَهُ لا يَنصَرِفُ إليهِ تعالَى، ولا نِيَّةَ تَصرِفُه إليهِ.

(وقَولُه) أي: الحَالِفِ، مُبتَدَأٌ: (وايْمُ اللهِ(٢)) يَمِينٌ، كقَولِه: وايْمُنُ اللهِ، وهَمزَتُه هَمزَةُ وَصْلٍ عِندَ البَصرِيِّينَ، وهُو(٣) بِضَمِّ المِيمِ

---

(١) فيَختَلِفُ هذا القِسمُ والذي قَبلَهُ في حالَةِ الإطلاقِ، ففِي الأَوَّل يَكونُ يمينًا، وفي الثَّاني لا يكونُ يمينًا.

(٢) قوله: (وايْمُ اللهِ) واختُلِفَ في اشتِقاقِهِ، فقِيلَ: هو جمعُ يَمينٍ، وحُذِفَت النُّونُ فيهِ في البَعضِ تخفيفًا؛ لكَثرَةِ الاستِعمَالِ.

وقيل: هو مِن اليُمْنِ، فكأنَّهُ قالَ: ويُمْنُ اللهِ لأفعَلَنَّ. وألِفُهُ ألِفُ وَصلٍ.

قال الأشمونيُّ[١]: وأمَّا «ايمُنُ» المخصُوصُ بالقَسَمِ، فألِفُهُ للوَصلِ عِندَ البَصريِّين، والقَطعِ عِندَ الكُوفيِّينَ؛ لأنَّه عِندَهُم جمعُ يَمينٍ.

وعِندَ سِيبَوَيه: اسمٌ مُفرَدٌ، مِن اليُمْنِ، وهو البَرَكَةُ، فلمَّا حُذِفَت نُونُه فقِيلَ: «يُمُ[٢] اللهِ»، أعاضُوهُ الهَمزَةَ في أوَّلِه، ولم يَحذِفُوها لمَّا أعادُوا النُّونَ؛ لأنها بصَدَدِ الحَذْفِ، كما قُلنَا في: «امرئ»[٣]، وفيهِ: اثنتا عشرةَ لُغَةً، جمعَها النَّاظِمُ في بيتَين.. ثم ذَكَرَهُما.

(٣) (وهو) أي: «أيمُنُ»[٤].

---

[١] «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (٤/٧٧).

[٢] في «شرح الأشموني»: «أيم».

[٣] في «شرح الأشموني»: «امر».

[٤] التعليق ليس في (أ).

والنُّونِ مَعَ كَسرِ الهَمزَةِ وفَتحِها. وقال الكُوفِيُّونَ: هُو جَمْعُ يَمِينٍ، وهَمزَتُه هَمزَةُ قَطعٍ. فكانُوا يَحلِفُونَ باليَمِينِ، فيَقُولُونَ: ويَمِينُ اللهِ. قالَه أبو عُبَيدٍ. وهُو مُشتَقٌّ(١) مِن اليُمْنِ بمَعنَى البرَكَةِ. **(أو)** قَولُهُ: **(لَعَمْرُ اللهِ)** تَعالَى: **(يَمِينٌ(٢))** خَبَرٌ، كالحَلِفِ بِبَقَائِهِ تَعالَى، قالَ تعالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، والعَمْرُ، بِفَتحِ العَينِ وضَمِّهَا: الحَيَاةُ. والمُستَعمَلُ في القَسَمِ: المَفتُوحُ خَاصَّةً. واللَّامُ للابتِدَاءِ، وهو مَرفُوعٌ بالابتِدَاءِ، وخَبَرُهُ مَحذُوفٌ وجُوبًا، أي: قَسَمِي.

(لا: هَا اللهِ) معَ قَطعِ همزَةِ «اللهِ» ووَصلِها(٣)، ومَدِّها وقَصرِها فِيهِمَا(٤)، فلَيسَ يَمِينًا، **(إلا بِنِيَّةٍ)** فَيَكُونُ قَسَمًا؛ لاستِعمَالِها فيهِ قَلِيلًا.

(و: أقسَمتُ) باللهِ(٥)، **(أو: أُقسِمُ)** باللهِ، **(و: شَهِدْتُ)** باللهِ،

---

(١) قوله: **(وهو مُشتَقٌّ)** أي: على القَولِ الأوَّلِ.

(٢) واختَارَ أبو بكرٍ في: «لعَمرُ الله»: أنَّها ليسَت يَمينًا إن لم يَنوِ. وهو قولُ الشافعيِّ، وروايَةٌ عن أحمدَ؛ لأنَّها لا تكونُ يَمينًا إلا بتَقديرِ مَحذُوفٍ، نَحوَ: لعَمرُ اللهِ ما أُقسِمُ بِهِ.

(٣) قال في «المغني»[١] لابن هِشَام: «ها الله» بقَطعِ الهمزَةِ ووَصلِها، وكِلاهُما معَ إثباتِ أَلِفِهَا وحَذفِهَا.

(٤) والضَّميرُ في مَدِّهَا وقِصَرِها رَاجِعٌ لها. والمرادُ: إثباتُ أَلِفِها.

(٥) قال في «التسهيل»[٢] وإنْ كانَ المقسَمُ بهِ: «الله» جازَ جَرُّهُ بتَعويضِ

---

[١] «مغني اللبيب» ص (٤٥٦).

[٢] انظر: «تسهيل الفوائد» ص (١٥٠).

(أو: أشهَدُ) باللهِ، **(و: حَلَفْتُ)** باللهِ، **(أو: أحلِفُ)** باللهِ، **(و: عَزَمْتُ)** باللهِ، **(أو: أعزِمُ)** باللهِ، **(و: آلَيتُ)** باللهِ، **(أو: آلِي[(١)])** باللهِ، **(و: قَسَمًا)** باللهِ، **(و: حَلِفًا)** باللهِ، **(و: أَلِيَّةً)** باللهِ، **(و: شَهادَةً)** باللهِ، **(و: عَزِيمَةً باللهِ: يَمِينٌ)** نَواهُ بذلِكَ أو أطلَقَ. قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٤٢]. ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، ولأنَّه لو قَالَ: باللهِ لأَفْعَلَنَّ، بِلا أُقسِمُ ونَحوِهِ، كانَ يَمِينًا، فإذا ضَمَّ إليهِ ما يُؤَكِّدُهُ، كانَ أَوْلَى.

(وإِنْ نَوَى) بذلِكَ **(خَبَرًا فِيما يَحتَمِلُهُ)** كقَولِهِ: نَوَيتُ بِـ: أقسَمْتُ باللهِ، ونَحوِهِ، الخَبَرَ عَن يَمِينٍ سَبَقَ، أو: بِـ: أُقسِمُ ونَحوِهِ الخَبَرَ عن يَمِينٍ سأَوقِعُهُ، فلا يَكُونُ يَمِينًا، ويُقبَلُ مِنهُ؛ لاحتِمَالِهِ.

(أو لَم يَذكُرِ اسمَ اللهِ تَعالَى فيها) أي: الكَلِمَاتِ السَّابقَةِ، وهِيَ: أقسَمتُ، وما عُطِفَ علَيها **(كُلِّها، ولم يَنوِ يَمِينًا: فَلا)** تَكُونُ يَمِينًا؛ لأَنَّ أقسَمْتُ وأُقسِمُ ومَا بَعدَهُمَا يَحتَمِلُ القَسَمَ باللهِ تَعالَى وبِغَيرِهِ، فلَم

---

(١) قوله: **(أو آلي)** كانَ مُقتَضَى القِياسِ: «أُوْلِي».
قال في «الصحاح»: أَلَى يُولِي إيلاءً: حلَفَ. (م خ)[٢].
إثبَاتِ الألِفِ. فيقول: اللهِ...[١].

---

[١] عبارة غير واضحة في الأصل بسبب تجليد المخطوط. والتعليق ليس في (أ)، (ب).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٤٥). والتعليق ليس في (أ).

يَكُن يَمِينًا بغَيرِ نِيَّةٍ تَصرِفُهُ إلى القَسَمِ بالله تعالَى(١).

(والحَلِفُ بكَلامِ اللهِ تعالَى، أو المُصحَفِ، أو القُرآنِ، أو بسُورَةٍ) مِنهُ، (أو) بـ(آيَةٍ مِنهُ: يَمِينٌ)؛ لأَنَّه صِفَةٌ مِن صِفَاتِهِ تَعالَى. فمَن حَلَفَ بِهِ أو بِشَيءٍ مِنهُ، كانَ حالِفًا بصِفَتِهِ تَعَالى، والمُصْحَفُ يتضَمَّنُ القُرآنَ الذي هو صِفَتُهُ تعالَى، ولذلِكَ أُطلِقَ علَيهِ القُرْآنُ في حديثِ: «لا تُسافِرُوا بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ»[١]. وقالَت عائِشَةُ: ما بَينَ دَفَّتَي المُصحَفِ كَلامُ اللهِ. (فِيهَا كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ(٢))؛ لأَنَّها يَمِينٌ واحِدَةٌ، والكَلامُ صِفَةٌ واحِدَةٌ.

(وكذَا): الحَلِفُ (بالتَّورَاةِ، ونَحوِها مِن كُتُبِ اللهِ تعالى) كالإنجِيلِ، والزَّبُورِ، فَهِي يَمِينٌ فيها كَفَّارةٌ؛ لأَنَّ الإطلاقَ يَنصَرِفُ للمُنَزَّلِ مِن عِندِ الله تَعالَى، لا المُغَيَّرِ والمُبَدَّلِ. ولا تَسقُطُ حُرمَةُ ذلِكَ

---

(١) قوله: (بغَيرِ نيَّةٍ تَصرِفُهُ إلى القَسَمِ بالله) هذا قَولُ مالِكٍ وإسحاقَ.
وعن أحمدَ: أنَّها يَمينٌ، سَواءٌ نَوَى يَمينًا أو أطلَقَ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ وأصحابِه.
وقال الشافعيُّ: ليسَ بيَمينٍ، وإن نوَى.

(٢) وعن أحمدَ: علَيهِ بكُلِّ آيَةٍ كفَّارَةٌ. وهو الذي ذكرَهُ الخِرَقيُّ.
وقال في «الفروع»: ومَنصُوصُهُ: بكُلِّ آيَةٍ كفَّارَةٌ إن قَدَرَ.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٣٣١).

بِكَونِهِ نُسِخَ الحُكمُ بالقُرْآنِ، كالمَنسُوخِ حُكمُه مِن القُرآنِ، وذلِكَ لا يُخرِجُهُ عن كونِه كَلامَ اللهِ تعالى.



(فَصْلٌ)

(وحُرُوفُ القَسَمِ) ثَلاثَةٌ:

(بَاءٌ) وهِي الأَصلُ، ولذلِكَ بَدَأَ بها؛ لأنَّها حَرفُ تَعدِيَةٍ(١).

و**(يَلِيهَا مُظْهَرٌ)** كَـ: بِرَبِّ المَشَارِقِ والمَغَارِبِ، **(و)** يَلِيها **(مُضْمَرٌ)** كَـ: اللهِ أقسِمُ بِهِ.

(و) الثَّاني: **(وَاوٌ. يَلِيها مُظهَرٌ)** فَقَط، كَـ: واللهِ، والنَّجْمِ، وهِي أكثَرُ استِعمَالًا.

(و) الثَّالِثُ: **(تَاءٌ)** وأصلُها الوَاوُ. و**(يَلِيها اسمُ اللهِ تعالَى خَاصَّةً)** نَحوَ: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وشَذَّ: تالرَّحمنِ، و: تَرَبِّ الكَعبَةِ، و: تَرَبِّي، ونَحوُهُ، فَلا يُقَاسُ عليه.

وإنْ ادَّعَى مَن أتَى بأحَدِ الحُرُوفِ الثَّلاثَةِ في مَوضِعِهِ المُستَعمَلِ فيهِ أنَّه لم يُرِدِ القَسَمَ: لَم يُقبَلْ مِنهُ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

(و) قَولُهُ: **(باللهِ لأفْعَلَنَّ. يَمِينٌ)** ولو قَال: أرَدتُ: أنِّي أفعَلُ بمَعُونَةِ اللهِ، ولم أُرِدِ القَسَمَ: لَم يُقبَلْ.

وفي «الترغيب»: إنْ نوَى: باللهِ أثِقُ، ثُمَّ ابتَدَأَ لأَفعَلَنَّ، احتَمَلَ وَجهَينِ باطِنًا.

---

(١) لأنَّ الأفعَالَ القاصِرَةَ عن التعدِّي تَصِلُ بها إلى مَفعولاتها، نحوَ: مررتُ بزَيدٍ.

(و) قَولُهُ: (أسأَلُكَ باللهِ لَتفْعَلَنَّ. بِنِيَّتِهِ)؛ فإِنْ نوَى بهِ اليَمِينَ، انعَقَدَ، كما لو لَم يَقُل: أسأَلُكَ. وإنْ نَوَى السُّؤَالَ دُونَ اليَمِينِ، لم يَنعَقِد.

(فإنْ أطلَقَ) فلَم يَنوِ شَيئًا: (لم تَنعَقِدْ)؛ لأنَّه يَحتَمِلُ اليَمِينَ وغَيرَهُ، فَلا يُصرَفُ إليهِ إلَّا بالنيَّةِ.

(ويَصِحُّ قَسَمٌ بِغَيرِ حَرفِهِ[(١)]، كـ)قَولِه: (اللهِ لأَفعَلَنَّ، جَرًّا) للاسمِ الكَرِيمِ، (ونَصبًا[(٢)]) لَهُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، كقَولِهِ عليهِ السَّلامُ لِرُكَانَةَ لمَّا طَلَّقَ امرَأَتَهُ: «آللهِ ما أرَدْتَ إلا طَلقَةً واحِدَةً؟»[١].

وقال ابنُ مَسعُودٍ، لمَّا أخبرَ النَّبِيَّ ﷺ بقَتلِ أبي جَهلٍ، وقالَ لَهُ: «آللهِ أنَّكَ قَتَلْتَه؟»: آللهِ إنِّي قَتَلتُهُ[٢].

(فإنْ نَصبَهُ) أي: المُقْسَمَ (بـ)ـهِ مَعَ (واوِ) القَسَمِ، (أو رَفَعَهُ مَعَها،

---

(١) وقال الشَّافعيُّ: لا يكونُ يَمينًا إلَّا أنْ يَنويَ[٣].

(٢) على قوله: (ونَصْبًا) وكذَا لو رَفَعَهُ، إلا أن يكونَ مِن أهلِ العربيَّةِ، ولا يَنوي بِهِ اليَمينَ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليه أكثَرُ الأصحَابِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣).

[٢] اخرجه أحمد (٢٧٨/٧، ٢٧٩) (٤٢٤٦، ٤٢٤٧)، وضعفه محققو المسند.

[٣] التعليق ليس في (أ).

أو) رَفعَهُ (**دُونَها**[١]: **فـ**)ـذلِكَ (**يَمِينٌ**)؛ لأنَّ مَن لا يَعرِفُ العَربيَّةَ لا يُفَرِّقُ بينَ الجَرِّ وغَيرِهِ. والظَّاهِرُ مِنهُ معَ اقتِرَانِه بالجَوَابِ إرادَةُ اليَمِينِ.

(**إلَّا أنْ لا يَنوِيَها**) أي: اليَمِينَ (**عَرَبِيٌّ**) أي: مَن يُحسِنُ العربيَّةَ، فلا تَكُونُ يَمِينًا؛ لأنَّ المُقسَمَ بِهِ لا يَكُونُ مَرفُوعًا، وإنَّمَا هُو مُبتَدَأٌ، أو عَطفٌ على شيءٍ تَقدَّمَ. ولا يَكُونُ مَنصُوبًا معَ الوَاوِ؛ إذْ لا تَكُونُ إذًا إلَّا عاطِفَةً، فعُدُولُهُ عن الجَرِّ ظاهِرٌ في إرادَةِ غيرِ اليَمِينِ. فإنْ نوَى بهِ اليَمِينَ، فَيَمِينٌ؛ لأنَّه لاحِنٌ، واللَّحْنُ لا يُقَاوِمُ النيَّةَ، كلَحْنِهِ في القُرآنِ لا يُخرِجُهُ عن كَونِه قُرآنًا[٢].

(**ويُجَابُ قَسَمٌ في إيجَابٍ**) أي: إثبَاتٍ: (**بـإنْ**) بكَسرِ الهَمزَةِ

---

(١) قوله: (**أو رفَعَهُ مَعَهَا أو دُونَهَا**) أي: معَ الوَاوِ، أو مُجرَّدًا عَنها[١].

(٢) قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: الأحكامُ تتعلَّقُ بما أرادَهُ النَّاسُ بالألفَاظِ الملحُونَةِ، كقَولِه: (**حلَفتُ باللهِ**) رَفعًا ونَصبًا. و:«واللهِ باصُومُ وباصلِّي»، وكقَولِ الكافِرِ: «أشهَدُ أنَّ محمَّدٌ رَسولَ الله»، برَفعِ الأوَّلِ ونَصبِ الثَّاني. و: «أوصَيتُ لزَيدًا بمائَةٍ»، و: «أعتَقتُ سالِمْ»، ونَحوِ ذلِكَ.

وقال: مَن رَامَ جَعْلَ جَميعِ النَّاسِ في لَفظٍ واحِدٍ بحَسَبِ عادَةِ قَومٍ بِعَينِهِم، فقَد رَامَ ما لا يُمكِنُ عَقلًا، ولا يَصلُحُ شَرْعًا.

قال في «الإقناع»: وهو كمَا قالَ. وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»[٢].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] في (أ) بعده: «ح م ص» وانظر: «إرشاد أولي النهى» ص (١٣٦٨).

(خَفِيفَةً) كقَولِه تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[١] [الطارق: ٤]. (و) بإنْ (ثَقِيلَةً) كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. (و) بـ(لامٍ[٢]) كقَولِه تَعالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ولامٍ (ونُوْنَيْ توكِيدٍ) أي: الثَّقِيلَةِ والخَفِيفَةِ، نَحوَ قَولِهِ تعالى: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]. (و) بـ(قَدْ) كقَولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]. بَعدَ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]. (وبِبَل عِندَ الكُوفِيِّين) كقولِهِ تعالى: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝ بَلْ عَجِبُوٓا۟﴾ [ق: ١-٢]. وقالَ البصريُّونَ: الجَوابُ مَحذُوفٌ. واختَلَفُوا في تَقدِيره[٣].

(و) يُجابُ قَسَمٌ (في نفي، بـ: مَا) كقَولِه تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النجم: ٢]. (و) بـ(إنْ، بِمَعناهَا) أي: ما النَّافِيَةِ، كقَولِه تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] (و) بـ(لا) النَّافِيَةِ، كقوله:

---

(١) وهذا على قِرَاءَةِ «لَمَا» بالتَّخفيفِ، وأمَّا على قِراءَةِ التَّشديدِ، فـ«إنْ» نافِيَةٌ، وهي جَوابٌ للقَسَمِ أيضًا، لكِنَّها للنَّفي لا للإثباتِ.

(٢) قوله: (وبِلامٍ) أي: معَ «قد»، كقَولِه تَعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾. أو مَعَ نُونَي التَّوكيدِ، نَحوَ: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا﴾[١].

(٣) فقيل: التَّقديرُ: إنَّه لَمُعْجِزٌ، أو: إنَّه لواجِبُ العَمَلِ به، أو: إنَّ مُحمَّدًا لصادِقٌ.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٤٤٦، ٤٤٧).

وآلَيْتُ لا أرْثِي لها مِن كَلالَةٍ ولا مِن جَفىً حتَّى تُلاقِي مُحَمَّدًا

(وتُحذَفُ لا) مِن جَوَابِ قَسَمٍ إذا كانَ الفِعلُ مُضَارِعًا، **(نَحوَ: واللهِ أفعَلُ)** ومِنهُ قَولُهُ تَعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥].

(ويكرَهُ: حَلِفٌ بالأَمانَةِ(١))؛ لِحَديثِ: «مَن حَلَفَ بالأمانَةِ(٢)، فلَيسَ مِنَّا». رواه أبو داود[١]. وفي «الإقناعِ»: كرَاهَةَ تَحرِيمٍ.

---

(١) وقال الشافعيُّ: لا تَنعقِدُ اليَمينُ بالحَلِفِ بأمانَةِ الله، إلا أن يَنوِيَ الحَلِفَ بِصِفَةِ اللهِ؛ لأنَّ الأمانَةَ تُطلَقُ على الفرَائِضِ، والودائِعِ، والحقُوقِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ﴾ الآية.
ودليلُ الجَوَازِ: أنَّ أمانَةَ اللهِ صِفَةٌ مِن صِفَاتِه؛ بدَليلِ وجُوبِ الكفَّارَةِ على مَن حلَفَ بها إذا نَوَى. ويَجِبُ حَملُها على ذلِكَ عِندَ الإطلاقِ؛ لوُجُوهٍ ذَكَرَها.

(٢) قوله: **(مَن حلَفَ بالأمَانَةِ)** في «شرح الجامع» للأمير: قِيلَ: أي: بالفَرَائِضِ، كصلاةٍ وصَومٍ. ويَحتَمِلُ: بالأمانَةِ نَفسِها؛ بأنْ يَقُولَ: عليَّ أمانَةُ اللهِ لأفعَلَنَّ كذَا. انتهى.
الظاهِرُ أنَّ المعنى: أن يَقولَ: وأمانَةِ اللهِ لأفعَلنَّ كذَا، ونَحوَه[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤).

[٢] «الظاهِرُ أنَّ المعنى: أن يَقولَ: وأمانَةِ اللهِ لأفعَلَنَّ كذَا، ونَحوَه» ليست في (أ).

(كـ)ـمَا يُكرَهُ: الحَلِفُ بـ(عِتْقٍ، وطَلاقٍ⁽¹⁾)؛ لِحَدِيثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «لا تَحلِفُوا إلا باللهِ، ولا تَحلِفُوا إلا وأنتُم صادِقُون». رواهُ النسائيُّ[١].

(ويَحرُمُ): الحَلِفُ (بذَاتٍ غَيرِ اللهِ تَعالَى⁽²⁾، و) غَيرِ (صِفَتِهِ) تعالى؛ لحَدِيثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وهُو يَحلِفُ بأَبِيهِ، فقالَ: «إنَّ اللهَ يَنهَاكُم أن تَحلِفُوا بآبائِكم، فمَن كان حالفًا، فَليَحلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُت». متفقٌ عليه[٢]. وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَن حَلَفَ بغَيرِ اللهِ، فقَد كَفَرَ أو أشرَكَ». رواه الترمذيُّ[٣]، وحسَّنه. وهو على التَّغلِيظِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: نَصَّ الإمامُ أحمدُ على كراهَةِ الحَلِفِ بِالعِتقِ والطَّلاقِ. وفي تحرِيمِهِ وجهانِ. أطلَقَهُما فِي «الفُرُوعِ»:
أحدُهُما: يحرُمُ. اختارهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّين. وقال: ويُعزَّرُ، وِفاقًا لِمالِكٍ.
والوجهُ الثَّانِي: لا يحرُمُ. واختارهُ الشّيخُ تقِيُّ الدِّينِ في موضِعٍ، بل ولا يُكرهُ. قال: وهُو قولُ غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِنا[٤].

(٢) قوله: (ويحرُمُ الحَلِفُ بغَيرِ الله.. إلخ) قال ابنُ عَبدِ البرِّ[٥]: هذا أمرٌ مُجمَعٌ علَيهِ.

---

[١] أخرجه النسائي (٣٧٧٨). وصححه الألباني.
[٢] أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (٣/١٦٤٦).
[٣] أخرجه الترمذي (١٥٣٥).
[٤] انظر: «الإنصاف» (٤٦٦/٢٧).
[٥] «التمهيد» (٣٦٧/١٤).

(سَوَاءٌ أَضافَهُ) أي: المَحلُوفَ بِهِ **(إليهِ تَعالَى، كقَولِه)** أي: الحَالِفِ: **(ومَخلُوقِ اللهِ، ومَقدُورِه، ومَعلُومِه، وكَعبَتِهِ، ورَسُولِه، أو لا، كقَوله: والكَعبَةِ)** والرَّسُولِ، **(وأبِي)**؛ لاشتِرَاكِهما في الحَلِفِ بغَيرِ اسمِ اللهِ تعالَى. قال ابنُ مسعُودٍ وغَيرُهُ: لأنْ أحلِفَ باللهِ كاذِبًا أحبُّ إليَّ مِن أن أحلِفَ بغَيرِه صادِقًا.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لأنَّ حَسَنَةَ التَّوحِيدِ أعظَمُ مِن حسَنَةِ الصِّدقِ، وسَيِّئَةُ الكَذِبِ أسهَلُ من سَيِّئَةِ الشِّركِ. يُشيرُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ السَّابق.

(ولا كَفَّارَةَ) في الحَلِفِ بغَيرِ اللهِ تعالَى، ولو حَنِثَ؛ لأنَّها وجَبَتْ في الحَلِفِ باللهِ تعالَى وصِفَاتِه؛ صِيانَةً لأسمَائِهِ تعالى، وغَيرُهُ لا يُساوِيهِ في ذلِكَ.

(وعِندَ الأكثَرِ) مِن أصحَابِنا: **(إلَّا)** في حَلِفٍ **(بـ)**ـنَبِيِّنَا **(مُحمَّدٍ ﷺ)** فتَجِبُ الكَفَّارَةُ إذا حلَفَ بِهِ، وحَنِثَ، ونَصَّ علَيهِ في رِوايَةِ أبي طالِبٍ(١)؛ لأنَّه أحَدُ شَرطَي الشَّهادَتَينِ اللَّتَينِ يَصِيرُ بهِمَا الكافِرُ مُسلِمًا.

---

(١) واختَارَ الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وابنُ مُنَجَّا، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: عدَمَ وجُوبِ الكفَّارَةِ في الحَلِفِ برسُولِ اللهِ ﷺ.
والقَولُ بالكفَّارَةِ في ذلِكَ، مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.
وحَمَلَ الموفَّقُ والشارِحُ ما رُوِي في ذلِكَ عن أحمَدَ على الاستِحبَابِ.
قال ابنُ قُندُسٍ في «حاشية الفروع»[١]: قولُه: وعنهُ: يجوزُ، وتَلزَمُ

---

[١] «حاشية الفروع» (٤٣٧/١٠).

واختَارَ ابنُ عَقِيلٍ: أنَّ الحَلِفَ بغَيرِهِ مِن الأنبِيَاءِ علَيهِم السَّلامُ كَهُوَ.
والأشهَرُ: لا تَجِبُ بِهِ، وهُو قَولُ أكثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لعُمُومِ الأخبَارِ.
(ويَجِبُ الحَلِفُ لإنجَاءِ مَعصُومٍ من هَلَكَةٍ، ولو نَفْسَهُ) كتَوجُّهِ أيمَانِ القَسَامَةِ علَيهِ، وهُو مُحِقٌّ.
(ويُندَبُ) الحَلِفُ **(لِمَصلَحَةٍ)**، كإزالَةِ حِقْدٍ، وإصلاحٍ بَينَ مُتخَاصِمَينِ، ودَفعِ شَرٍّ، وهُو صادِقٌ.
(ويُبَاحُ) الحَلِفُ **(على فِعْلِ مُبَاحٍ، أو تركِهِ)**، كأَكلِ سَمَكٍ أو تَركِهِ.
(ويُكرَهُ) الحَلِفُ **(على فِعْلِ مَكرُوهٍ)**، كأَكلِ بَصَلٍ وثُومٍ نِيءٍ، **(أو)** علَى **(تَركِ مَندُوبٍ)**، كصَلاةِ الضُّحَى.
(ويَحرُمُ) الحَلِفُ **(على فِعْلِ مُحَرَّمٍ)** كشُربِ خَمْرٍ، **(أو)** على **(تَركِ واجِبٍ)** كنَفَقَةٍ على نَحوِ زَوجَةٍ، **(أو)** يَحلِفُ **(كاذِبًا عالِمًا)** بِكَذِبِه.

حَالِفًا بالنبيِّ ﷺ. وجُوبُ الكفَّارَةِ بالحَلِفِ برَسُولِ الله ﷺ على روايَةِ الجَوازِ، ولهذا ذكَرَهُ بعدَها. وعِبارَةُ «المحرر» ظاهِرَةٌ في ذلِكَ، فإنَّه قالَ: وعنهُ: الجوازُ، ولُزُومُ الكفَّارَةِ بالحَلِفِ برَسُولِ الله ﷺ خاصَّةً.
ففُهِمَ مِنهُ: أنَّ الكفَّارَةَ لا تَلزَمُ إلا إذا قُلنَا بالجَوازِ، وأنَّها لا تَجِبُ بالحَلِفِ بغَيرِهِ مِن المخلُوقَاتِ، ولو قُلنَا بالجَوَازِ. صرَّحَ بذلِكَ في «شرح المحرر».

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ اليَمِينَ تَعتَرِيهِ الأحكَامُ الخَمسَةُ. وكذَا: الحِنْثُ فيهِ والبَرُّ، كما أشارَ إليهِ بقَولِه:

(ومَن حَلَفَ على فِعْلِ مَكرُوهٍ، أو) علَى **(تَركِ مَندُوبٍ: سُنَّ حِنثُهُ، وكُرِهَ بَرُّهُ، و)** مَن حَلَفَ **(على فِعْلِ مَندُوبٍ، أو تَركِ مَكرُوهٍ: كُرِهَ حِنْثُهُ**[1]**، وسُنَّ بَرُّهُ**[2]**)**؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ على بَرِّهِ مِن الثَّوَابِ بِفِعلِ

---

(١) وهذا بخِلافِ قَولِه: إن شَفَى اللهُ مَريضي فوالله لأتَصدَّقَنَّ. فهذا...[١].

(٢) قوله: **(ومن حلَفَ على فِعلِ مَندُوبٍ.. إلخ)** نحو: واللهِ لأصومَنَّ. ونَحوِه.

قال في «إعلام الموقعين»: وأمَّا إذا حَلَفَ يَمينًا مُجرَّدَةً: ليَفعَلَنَّ كَذَا. فهذا حَضٌّ مِنهُ لنَفسِهِ، وحَثٌّ على فِعلِهِ باليَمينِ، ولَيسَ إيجَابًا علَيها، فإنَّ اليَمينَ لا تُوجِبُ شَيئًا ولا تُحرِّمُهُ، ولكِنَّ الحالِفَ عَقَدَ اليَمينَ باللهِ ليَفعَلَنَّهُ، فأباحَ اللهُ سُبحانَهُ لهُ حِلَّ ما عَقَدَهُ بالكفَّارَةِ، ولهذا سمَّاهَا اللهُ تَحِلَّةً، فإنَّهُ يَحِلُّ عَقدَ اليَمينِ.

إلى أن قال: فظَهَرَ الفَرقُ بينَ ما التَزَمَهُ للهِ ومَا التَزمَهُ بالله، فالأوَّلُ لَيسَ فيهِ إلا الوَفاءُ، والثَّاني يُخيَّرُ فيهِ بَينَ الوَفاءِ وبَينَ الكفَّارَةِ، حيثُ يَسوغُ ذلِكَ.

وسِرُّ هذا: أنَّ ما التَزَمَه للهِ آكَدُ مما التَزَمَه بالله، فإنَّ الأوَّلَ يَتعلَّقُ

---

[١] لم يتضح بقية التعليق في الأصل بسبب تجليد المخطوط. والتعليق ليس في (أ).

المَندُوبِ وتَركِ المَكرُوهِ، امتِثَالًا.

(و) مَن حَلَفَ **(على فِعْلِ واجِبٍ، أو)** علَى **(تَركِ مُحَرَّمٍ: حَرُمَ حِنْثُهُ)**؛ لما فيهِ مِن تَركِ الوَاجِبِ، أو فِعلِ المُحَرَّمِ، **(ووَجَبَ بَرُّهُ)**؛ لِمَا مَرَّ.

(و) مَن حَلَفَ **(على فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أو)** علَى **(تَركِ واجِبٍ: وَجَبَ حِنْثُه)**؛ لِئَلَّا يَأثَمَ بِتَركِ الوَاجِبِ، أو فِعْلِ المُحَرَّمِ، **(وحَرُمَ بَرُّهُ)**؛ لِمَا سَبَقَ(١).

(ويُخَيَّرُ) مَن حلَفَ **(في مُباحٍ)** لَيَفْعَلَنَّهُ أو لا يَفعَلُهُ، بَينَ حِنْثِه وبَرِّهِ.

بإلهيَّتِهِ والثَّاني برُبُوبيَّتِهِ، فالأوَّلُ مِن أحكامِ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾، والثَّاني مِن أحكامِ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾.

و﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾: قَسْمُ اللهِ مِن الكَلِمَتَينِ. ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾: قَسْمُ العَبدِ، كما في الحديثِ الصَّحيحِ الإلهي: «هذِهِ بَيني وبَينَ عَبدِي نِصفَين»[١].. وتمامه فيه.

ذكر ذلك لمن قال من منكري القياس، قوله: وأوجَبَ على مَن نَذَرَ للهِ طاعَةً الوَفَاءَ بها، وجوَّزَ لمن حلَفَ عليهَا أن يَترُكَهَا ويُكفِّرَ يَمينَهُ. وكِلاهُما قد التزَمَ فِعلَهَا. ذكره في آخر «المجلد الأول»[٢].

(١) وفي «الإنصاف» عن الشَّيخِ تَفصيلُ ذلِكَ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٩٥).

[٢] «إعلام الموقعين» (٢/٨٧). والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ). وانظر: «الإنصاف» (٢٧/٤٦٣) فما بعدها.

(وحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى) مِن حِنْثِهِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. **(كافتِدَاءِ مُحِقٍّ)** في دَعوَى عليهِ **(لـ)**ـيَمينٍ **(واجِبَةٍ)** أي: وُجِّهَتْ **(عليهِ عِندَ حَاكِمٍ)**، فافتِدَاؤُهُ أَوْلَى مِن حَلِفِهِ(١)؛ لِفِعلِ عُثمَانَ. وقِيلَ له في ذلِكَ؟ فقَالَ: خِفتُ أن يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلاءً، فيُقَالُ: يَمِينُ عُثمَانَ.

(ويُبَاحُ) الحَلِفُ لِمُحِقٍّ **(عِندَ غَيرِه)** أي: الحَاكِمِ. قال في «الفروع»: ويتوَجَّه فيه: يُستَحَبُّ لمَصلَحَةٍ، كزِيادَةِ طُمَأنِينَةٍ، وتَوكِيدًا لأَمرٍ وغَيرِهِ، ومِنهُ قَولُه ﷺ لِعُمَرَ عن صَلاةِ العَصرِ: «واللهِ ما صَلَّيتُها»[١]. تَطْمِينًا مِنهُ لِقَلبِهِ(٢).

(ولا يَلزَمُ) مَحلُوفًا عليهِ **(إبرَارُ قَسَمٍ، كـ)**ـما لا تَلزَمُ **(إجابَةُ سُؤَالٍ باللهِ تَعالَى)**؛ لأَنَّ الإيجَابَ بابُهُ التَّوقِيفُ، ولا تَوقِيفَ فيهِ.

---

(١) قال في «المغني» و«الشرح»: فيَكونُ مَكرُوهًا. وقالَهُ الشافعيُّ.

(٢) وقالَ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»[٢] في قِصَّةِ الحُديبية: فيها جوازُ الحَلِفِ، بل استِحبَابُهُ على الخَبَرِ الدِّينيِّ الذي يُريدُ تأكِيدَهُ، وقد حُفِظَ عن النبيِّ ﷺ الحَلِفُ في أكثَرَ مِن ثمانِينَ مَوضِعًا، وأمرَهُ اللهُ بالحَلِفِ على تَصديقِ ما أخبَرَهُ في ثلاثَةِ مَواضِعَ مِن القُرآنِ في سورة «يونس»، و«سبأ»، و«التغابن».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر.

[٢] «زاد المعاد» (٢٦٩/٣).

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إنَّما يَجِبُ على مُعَيَّنٍ. فلا تَجِبُ إجابَةُ سائِلٍ يُقسِمُ على النَّاسِ(١).

(ويُسَنُّ) إبرَارُ قسَمٍ، كإجابَةِ سُؤَالٍ باللهِ تعالى؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا قالَ: «وأُخبِرُكُم بشَرِّ النَّاسِ؟ قُلنَا: نَعَم يا رسُولَ اللهِ. قال: الذي يُسألُ باللهِ ولا يُعطِي به» رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[١]، وقال: حسنٌ غريب.

و**(لا)** يُسَنُّ **(تكرَارُ حَلِفٍ، فإنْ أفرَطَ)** في التِّكرَارِ، **(كُرِهَ)** ذلِكَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وهو ذَمٌّ لهُ يَقتَضِي كرَاهَةَ الإكثَارِ. نقَلَ حَنبَلٌ: لا تُكثِرِ الحَلِفَ فإنَّه مَكرُوهٌ.

---

(١) ولا يَلزَمُ إبرَارُ قَسَمٍ، في الأصحِّ. قاله في «الفروع»[٢]. ثمَّ قال: وقد رُوِيَ ما يدلُّ على إجابَةِ مَن سألَ بالله.. ثم ذكَرَ الأحاديثَ.



---

[١] أخرجه أحمد (٤/٢٣) (٢١١٦)، والترمذي (١٦٥٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥).

[٢] «الفروع» (١٠/٤٤٠).

(فَصْلٌ)

(ولِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ) باليَمِينِ **(أربَعَةُ شُرُوطٍ)**:

(أحَدُها: قَصدُ عَقْدِ اليَمِينِ)؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

(فلا تَنعَقِدُ) اليَمِينُ: **(لَغْوًا**(١)**؛ بأن سَبَقَتْ)** اليَمِينُ **(على لِسَانِه)** أي: الحَالِفِ، **(بِلا قَصْدٍ، كقَولِه: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ، في عُرْضِ حَدِيثِهِ**(٢)**)** فلا كفَّارَةَ فيها؛ لحَدِيثِ عطاءٍ، عن عائِشَةَ مرفُوعًا: «اللَّغْو في اليَمِينِ: كَلامُ الرَّجُلِ في بيتِهِ: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ». رواهُ أبو داودَ[١]، ورَواهُ البُخَارِيُّ[٢]، وغَيرُهُ مَوقُوفًا. والعُرْضُ بالضَّمِّ: الجَانِبُ، وبالفَتحِ: خِلافُ الطُّولِ.

---

(١) قوله: **(لَغْوًا)** ظاهِرُهُ: ولو في المستَقبَلِ.

(٢) قوله: **(كقَولِهِ: لا واللهِ، و: بلَى والله. في عُرْضِ حَديثِهِ)** قال في «الإقناع»: فظَاهِرُهُ: ولو كانَ ذلِكَ في المستَقبَلِ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ.
قُلتُ: قدَّمه في «الفروع» بقولِه: وعنهُ: في الماضي. فدلَّ أنَّ المقدَّمَ عِندَهُ عَدَمُ الفَرقِ بَينَ الماضِي والمستَقبَلِ.
«في عُرْضِ حَديثِهِ»: أي: أثنائِهِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعًا، ثم ذكره موقوفًا.
[٢] أخرجه البخاري (٤٦١٣).

(ولا) تَنعَقِدُ اليَمِينُ: (مِن نائِمٍ، وصَغِيرٍ، ومَجنُونٍ، ونَحوِهِم[(١)]) كمُغمَىً علَيه، ومَعتُوهٍ؛ لأنَّه لا قَصدَ لَهُم.

الشَّرطُ (الثَّاني: كَونُها) أي: اليَمِينِ (على مُستقبَلٍ، مُمكِنٍ)؛ لِيَتَأتَّى بَرُّهُ وحِنْثُهُ، بخِلافِ الماضِي، وغَيرِ المُمكِنِ.

(فلا تَنعَقِدُ) اليَمِينُ: بِحَلِفٍ (على ماضٍ كاذِبًا عالِمًا بِهِ) أي: بكَذِبِهِ[(٢)]، (وهِي) اليَمِينُ (الغَمُوسُ)، سُمِّيَت بهِ؛ (لِغَمْسِهِ) أي: الحالِفِ بها (في الإثمِ، ثُمَّ في النَّارِ) أي: لِتَرَتُّبِ ذلِكَ علَيها.

(أو) على ماضٍ (ظانًّا صِدْقَ نَفسِهِ، فيَتَبيَّنُ بخِلافِهِ[(٣)]) أي: خِلافِ ظَنِّهِ، فلا كفَّارَةَ. حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إجمَاعًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا منه؛ لأنَّهُ

---

(١) وفي «شرح الإقناع»: ونحوهِم، كزَائِلِ العَقلِ بشُربِ دَوَاءٍ، أو مُحرَّمٍ مُكرَهًا[١].

(٢) قوله: (فلا تنعَقِد.. إلخ) وعنه: عليهِ كفَّارَةٌ، وفاقًا للشافعيِّ.

(٣) قال الشيخُ: وكذا إن عَقَدَها على زَمَنٍ مُستقبَلٍ ظانًّا صِدقَهُ، فلم يكُن، كمَن حلَفَ على غَيرِه يَظُنُّ أنَّه يُطيعُه، فلم يَفعَل، أو ظَنَّ المحلوفُ عليهِ خِلافَ نيَّةِ الحالِفِ، ونَحوِ ذلك. قال في «شرح الإقناع»: كظنِّهِ خِلافَ سَبَبِ اليَمينِ[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٣٩٣). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٣٩٩). والتعليق في (أ) مع اختلاف يسير.

يَكثُرُ، فلو وجَبَتْ به كفَّارةٌ، لشَقَّ وحصَلَ الضَّرَرُ، وهُو مُنتَفٍ شَرعًا.

(ولا) تَنعَقِدُ يَمِينٌ عُلِّقَ الحِنْثُ فيها **(على وجُودِ فِعْلٍ مُستَحِيلٍ لِذَاتِه، كشُربِ ماءِ الكُوزِ)**، كقَولِهِ: واللهِ لا شَرِبتُ ماءَ الكُوزِ، أو: إنْ شَرِبتُ ماءَ الكُوزِ، أو: عَلَيَّ يَمِينٌ إنْ شَرِبتُ ماءَ الكُوزِ. **(و)** الحَالُ أنَّه **(لا ماءَ فيه)** أي: الكُوزِ. وكذا: لا جَمَعْتُ بينَ الضِّدَّينِ، أو: رَدَدتُ أمسِ، ونَحوُه.

(أو) علَى وُجُودِ فِعْلٍ مُستَحِيلٍ لـ**(غيرِهِ)**؛ بأنْ يَكُونَ مُستَحِيلًا عادَةً، **(كقَتلِ المَيِّتِ، وإحيائِهِ)**، كقَولِهِ: واللهِ لا قَتَلتُ فُلانًا المَيِّتَ، أو: لا أحيَيتُهُ، ونَحوِهِ. أو: لا طِرْتُ، أو: لا صَعِدْتُ السَّمَاءَ، أو: قَلَبْتُ الحَجَرَ ذَهَبًا.

(وتَنعَقِدُ) اليَمِينُ **(بِحَلِفٍ على عَدَمِهِ)** أي: المُستَحِيلِ لِذَاتِهِ، أو عادَةً، كقَولِه: واللهِ لأَشرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا مَاءَ فيهِ، أو: لأَرُدَّنَّ أمسِ، أو: لأَقتُلَنَّ فُلانًا المَيِّتَ، أو: إن لم أفعَل ذلِكَ. ونَحوِهِ.

(وتَجِبُ الكَفَّارَةُ) عليهِ بذلِكَ **(في الحَالِ)**؛ لاستِحَالَةِ البَرِّ في المُستَحِيلِ.

(و) كذَا: **(كُلُّ)** مَقَالَةٍ **(مُكَفِّرَةٍ[١])** بفَتحِ الفَاءِ مُشَدَّدَةً، أي: تَدخُلُها الكَفَّارَةُ، كالظِّهَارِ. وقَولِهِ: هُو يَهُودِيٌّ، أو: بَرِيءٌ مِن

---

(١) قوله: **(مُكفَّرَةٍ)** ومذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ: لا كفَّارَةَ في ذلِكَ؛ لأنَّه لم يَحلِف بالله، ولا بصِفَةٍ مِن صِفَاتِه.

الإسلامِ، ونَحوِهِ: **(كَيَمِينٍ باللهِ)** فيما سَبَقَ تَفصِيلُه.

الشَّرطُ **(الثَّالِثُ: كَونُ حالِفٍ مُختَارًا)** لليَمِينِ، **(فلا تنعَقِدُ من مُكرَهٍ عليَها)**؛ لحَدِيثِ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسيَانُ وما استُكرِهُوا علَيه»[١].

الشَّرطُ **(الرَّابِعُ: الحِنْثُ بفِعْلِ ما حَلَفَ على تَركِهِ، أو)** بـ**(ـتَركِ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ)**، فإنْ لم يَحنَثْ: فلا كفَّارَةَ؛ لأنَّه لم يَهتِكْ حُرمَةَ القَسَمِ. **(ولَو)** كانَ فِعْلُ ما حَلَفَ على تَركِهِ، وتَركُ ما حلَفَ على فِعْلِهِ **(مُحرَّمَيْن)**، كمَن حَلَفَ على تَركِ الخَمْرِ، فَشَرِبها، أو صَلاةِ فَرضٍ، فتَرَكَها، فيُكَفِّرُ؛ لِوُجُودِ الحِنْثِ.

و**(لا)** حِنْثَ إنْ خالَفَ ما حَلَفَ عليهِ **(مُكرَهًا)**، فمَن حلَفَ لا يَدخُلُ دارًا، فحُمِلَ مُكرَهًا(١)، فأُدْخِلَها: لم يَحنَثْ؛ لأنَّ فِعلَ المُكرَهِ

---

(١) قوله: **(فحُمِلَ مُكرَهًا)** أي: لم يَحنَث، قَولًا واحِدًا، إذا لم يُمكِنْهُ الامتِناعُ، وهذا هو الإلجَاءُ.

وإن أُكرِهَ بالضَّربِ والتَّهدِيدِ والقَتلِ ونَحوِه؟ فقالَ أبو الخطَّابِ: فيهِ رِوايَتَان، كالنَّاسِي. انتهى.

وقال الزركَشيُّ[٢]: في المكرَهِ بغَيرِ الإلجَاءِ رِوايَتَانِ، والذي نَصرَهُ أبو محمَّدٍ: عدَمُ الحِنْثِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

[٢] «شرح الزركشي» (٦٩/٧).

لا يُنسَبُ إليهِ؛ للخبر[١].

(أو) خالَفَهُ (جاهِلًا، أو ناسِيًا)، كما لو دَخَلَ في المِثَالِ ناسِيًا لِيَمِينِه، أو جاهِلًا أنَّها المَحلُوفُ علَيها، فلا كفَّارةَ(١)؛ لأنَّه غيرُ آثِمٍ؛ للخَبَرِ. وكذَا: إنْ فَعَلَهُ مَجنُونًا.

(ومَن استَثْنَى فِيما يُكَفَّرُ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: تدخُلُهُ الكَفَّارُةُ، (كيَمِينٍ باللهِ تعالَى، ونَذْرٍ، وظِهَارٍ(٢)، ونَحوِه) كـ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أو: بَرِيءٌ مِن الإسلامِ، إنْ فَعَلَ كذَا. ونَحوِهِ. (بـ)قَولِهِ، مُتَعَلِّقٌ بـ«استثنى»: (إنْ شَاءَ) اللهُ، (أو) بِقَولِه: (إنْ أرادَ الله، أو) بِقَولِهِ: (إلَّا أنْ يَشَاءَ اللهُ، وقَصَدَ ذلِكَ) أي: تَعلِيقَ الفِعْلِ على مَشِيئَةِ اللهِ تعالَى أو إرادَتِهِ، بخِلافِ مَن قالَهُ تَبَرُّكًا، أو سَبَقَ بِهِ لِسَانُه بلا قَصدٍ،

قال: وإن كان الإكرَاهُ بالإلجَاءِ، لم يَحنَث إذا لم يَقدِر على الامتِنَاعِ، وإن قَدَرَ فوَجهَانِ: الحِنثُ وعَدَمُه. انتهى.

ومذهَبُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ: يَحنَثُ في الإكرَاهِ بغَيرِ إلجَاءٍ. وللشَّافعيِّ قَولان.

(١) وعن أحمَدَ: وجُوبُ الكفَّارَةِ على النَّاسِي، وفاقًا لمالكٍ وأصحابِ الرَّأي.

(٢) كقولِهِ: للهِ عَليَّ أن أتصدَّقَ بمائَةِ دِرهَمٍ، إن شاءَ الله. و: أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي، إن شاءَ اللهُ.

---

[١] المتقدم آنفًا.

(واتَّصَلَ) استِثنَاؤُهُ بِيَمِينِهِ **(لَفْظًا)**؛ بأنْ لم يَفصِلْ بَينَهُما بسُكُوتٍ ولا غَيرِهِ(١)، **(أو)** اتَّصَلَ **(حُكْمًا، كَقَطعٍ بتَنَفُّسٍ، أو سُعَالٍ، أو نَحوِهِ)** كَعَطْسٍ: **(لم يَحنَثْ(٢)، فعلَ)** ما حلَفَ على فِعْلِهِ، **(أو تَرَكَـ)**ـهُ؛ لحَدِيثِ أبي هُرِيرَةَ مَرفُوعًا: «مَن حلَفَ، فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لم يَحنَثْ». رواهُ أحمَدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[١]، وقالَ: «فلَهُ ثُنْيَاهُ». وعن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ، فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عَلَيهِ». رواهُ الخمسَةُ إلَّا أبا دَاود[٢]. ولأنَّ الأشيَاءَ كُلَّها بِمَشِيئَةِ

---

(١) قوله: **(ولا غَيرِهِ)** نَحوَ كلامِ أجنَبيٍّ.

(٢) وعن أحمدَ روايَةٌ: يجوزُ الاستثناءُ، إذا لم يَطُلِ الفَصلُ بَينَهُما. قال في روايَةِ المرُّوذيِّ: حدَّثَ ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «واللهِ لأَغزُوَنَّ قُريشًا. ثمَّ سكَتَ. ثمَّ قالَ: إن شاءَ الله»[٣] إنَّما هو استِثناءٌ بالقُربِ، ولم يَخلِط كلامَهُ بغَيرِه.
ونقلَ عنه إسماعيلُ بنُ سَعيدٍ مِثلَهُ، وزادَ: ولا أقولُ بقَولِ هؤلاء. يعني: مَن لم يَرَ ذلك إلَّا مُتَّصِلًا.

---

[١] أخرجه أحمد (١٣/٤٥٠) (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (٩/٢٦٥) (٥٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٣٩)، وابن ماجه (٢١٠٥). وقول المصنف: إلا أبا داود. يبدو أنه اعتمد على رواية اللؤلؤي، لأن الحديث عند أبي داود لكن من رواية ابن داسة التمار وابن العبد، وليست عند اللؤلؤي.

[٣] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٩٢٧) وابن حبان (٤٣٤٣). قال الألباني في «التعليقات الحسان» (٦/٣٧٦): صحيح لغيره.

اللهِ تعالَى. فمَن قالَ: لا أفعَلُ إنْ شاءَ اللهُ، وفَعَلَ، عُلِمَ أنَّه تَعالَى لَم يَشَأْ تَركَهُ. وإذا قالَ: لأَفعَلَنَّ إنْ شاءَ اللهُ، ولم يَفعَلْ، عُلِمَ أنَّه تعالَى لم يَشَأْ فِعلَهُ. وهُو إنَّما حلَفَ على الفِعْلِ على تَقديرِ المَشِيئَةِ، ولم تُوجَدْ. واشتِرَاطُ الاتِّصَالِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «مَن حلَفَ على يَمِينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ الله». والفَاءُ للتَّعقِيبِ، وكالاستِثنَاءِ بـ«إلَّا» وأخَوَاتِها.

(ويُعتبَرُ: نُطْقُ غَيرِ مَظلُومٍ خائِفٍ)؛ بِأَنْ يَلفِظَ بالاستِثنَاءِ. نَصًّا؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فقَالَ» والقَولُ باللِّسَانِ. وأمَّا المَظلُومُ الخَائِفُ فتَكفِيهِ نِيَّتُه؛ لأنَّ يَمِينَه غَيرُ مُنعَقِدَةٍ، أو لأَنَّهُ بمَنزِلَةِ المُتأَوِّلِ.

(و) يُعتَبَرُ: **(قَصْدُ استِثنَاءٍ**(١) **قَبلَ تَمَامِ مُستَثنًى منهُ، أو بَعْدَهُ)** أي: بَعدَ تَمَامِ مُستَثنىً منهُ، **(قَبلَ فَرَاغِهِ)** مِن كلامِهِ(٢)؛ لِحَدِيث: «إنَّما

(١) قوله: **(قَصْدُ الاستِثنَاءِ)** فلو قال: إن شاءَ اللهُ. مِن غَيرِ قَصْدٍ للاستِثنَاءِ، لم يَنفَعْهُ، خِلافًا للشَّيخِ تقيِّ الدِّين.
قال الزركشيُّ[١]: اشترَطَ القاضِي، وأبو البرَكَاتِ، وغَيرُهُما: أن يَنوِيَ الاستِثنَاءَ قَبلَ تمامِ المستَثنَى مِنهُ.
وظاهِرُ بحثِ أبي مُحمَّدٍ: أنَّ المشترَطَ قَصْدُ الاستِثنَاءِ فقَط، حتَّى لو نوَى عِندَ تَمامِ يَمينِهِ، صَحَّ استِثنَاؤُهُ. قال: وفيهِ نَظَرٌ.
قال في «الشرح»[٢]: وذكَرَ بَعضُهُم أنَّه لا يَصِحُّ الاستثناءُ حتَّى يَقصِدَهُ

[١] «شرح الزركشي» (١١٢/٧).
[٢] «الشرح الكبير» (٤٩٣/٢٧).

الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[١].

(ومَن شَكَّ فيهِ) أي: الاستِثنَاءِ؛ بِأَنْ لَم يَدْرِ أتَى بهِ أوْ لا: **(فكَمَن**

معَ ابتِدَائِهِ، فلو حلَفَ غَيرَ قاصِدٍ للاستِثنَاءِ، ثمَّ عرَضَ لهُ بَعدَ فَراغِهِ مِن اليَمينِ فاستَثنَى، لم يَنفَعْهُ. وهذا القولُ يُخالِفُ عُمومَ الخَبرِ، وهو قوله ﷺ: «من حلَفَ فقَالَ: إن شاءَ الله، لم يَحنَث». فلا يَصِحُّ؛ ولأنَّ لفظَ الاستثنَاءِ يكونُ عَقِبَ يَمينِهِ، فكذا نِيَّتُهُ.

قال في «الاختيارات»: ولِلعُلماءِ في الاستِثنَاءِ النَّافِعِ قَولان:

أحَدُهُما: لا يَنفَعُهُ حتَّى يَنوِيَهُ قَبلَ فَرَاغِ المستَثنى مِنهُ، كقَولِ الشَّافعيِّ، والقاضي أبي يَعلَى، ومَن اتَّبَعَهُ.

والثَّاني: يَنفَعُهُ وإنْ لم يُرِدْهُ إلا بَعدَ الفَرَاغِ، حتَّى لو قالَ لَهُ بَعضُ الحاضِرين: قُل: إن شاءَ اللهُ. فقَال: إن شاءَ الله، نَفَعَهُ. وهذا هو مذهَبُ أحمَدَ الذي عليه مُتقدِّمُوا أصحابِهِ، واختيارُ أبي مُحمَّدٍ وغَيرِه. وهو مذهَبُ مالِكٍ، وهو الصَّوابُ.

(١) وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٢] في «الاستثنَاءِ في الطَّلاق»: ويُشتَرَطُ نيَّةٌ قَبلَ تَمامِ المستَثنَى مِنهُ، فقَولُه: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، إلَّا واحِدَةً. لا يُعتَدُّ بالاستِثنَاءِ إلا إنْ نَوَاهُ قَبلَ تَمامِ قَولِه: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. وقطَعَ جَمعٌ، مِنهُم: الموفَّقُ والشَّارِحُ[٣]: وتَصِحُّ نِيَّتُهُ بَعدَهُ. أي: بعدَ تَمامِ

---

[١] تقدم تخريجه (١/٢١٦).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٢٦٨).

[٣] «مِنهُم: الموفَّقُ والشَّارِحُ» ليست في الأصل.

لَم يَستَثْنِ)؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ.

(وإنْ حَلَفَ لَيفعَلَنَّ شَيئًا، وعَيَّنَ وَقْتًا) لِفعْلِهِ، كـ: لأُعْطِيَنَّ زَيدًا دِرهَمًا يومَ كذَا، أو: سَنَةَ كَذَا: **(تَعَيَّنَ)** ذلِكَ الوَقتُ لِذلِكَ الفِعْلِ، فإنْ فَعَلَهُ فِيهِ بَرَّ، وإلَّا حَنِثَ؛ لأنَّه مُقتَضَى يَمِينِهِ.

(وإلَّا) يُعَيِّن للفِعْلِ وَقتًا؛ بأن قال: لأُعطِيَنَّ زيدًا دِرهَمًا: **(لَم يَحنَثْ حَتَّى يَيْأَسَ مِن فِعْلِه)** الذي حَلَفَ عليهِ **(بتَلَفِ مَحلُوفٍ عليهِ، أو مَوتِ حالِفٍ، أو نَحوِهِمَا)**؛ لِقَولِ عُمَرَ: يا رَسُولَ اللهِ: ألم تُخبِرْنَا أنَّا سَنَأتي البَيتَ ونَطُوفُ بهِ؟ قال: «بَلَى، أفَأَخبَرْتُكَ أنَّك آتِيهِ العَامَ؟». قالَ: لا. قالَ: «فإنَّك آتِيهِ وتَطُوفُ بِهِ»[١]. ولأنَّه لَم يُؤَقِّت المَحلُوفَ علَيهِ بِوَقتٍ مُعَيَّنٍ، وفِعْلُهُ مُمكِنٌ في كُلِّ وَقتٍ، فلا تَتَحقَّقُ مُخالَفَةُ اليَمِينِ إلَّا باليَأسِ.

المستَثنَى مِنهُ قَبلَ فَراغِهِ مِن كَلامِه؛ بأنْ يأتيَ بِهِ ناوِيًا لهُ عِندَ تمامِهِ قَبلَ أن يَسكُتَ. اختارَهُ الشَّيخُ وابنُ القيِّم، وقال الشيخُ: دلَّ علَيهِ كلامُ أحمدَ ومُتقدِّمِي أصحابِهِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولًا. وتقدم تخريجه (١٧/٤).

(فَصْلٌ)

(مَن حَرَّمَ حَلالًا سِوَى زَوجَتِهِ، مِن طَعَامٍ، أو أَمَةٍ، أو لِبَاسٍ، أو غَيرِه)، كثَوبٍ وفِرَاشٍ، **(كَقَولِه: ما أحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، ولا زَوجَةَ لَهُ. ونَحوِهِ)** كقَولِه: كَسْبِي عَلَيَّ حَرَامٌ، **(أو: طَعَامِي عَلَيَّ كالمَيتَةِ والدَّمِ)** أو لَحمِ الخِنزِيرِ: لم يَحرُمْ. وعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(١). وأمَّا تَحرِيمُ زَوجَتِهِ: فَظِهَارٌ، وتَقَدَّمَ حُكمُهُ.

(أو عَلَّقَه) أي: تَحرِيمَ حَلالٍ، سِوَى زَوجَتِهِ **(بِشَرطٍ، كـ)**قَولِهِ عن طَعَامٍ: **(إنْ أكَلْتُهُ فَهُو عَلَيَّ حَرَامٌ. لم يَحرُمْ(٢))**؛ لقَولِه تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، إلى قولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢]، واليَمِينُ على الشَّيءِ لا تُحَرِّمُهُ. ولأنَّه لو حُرِّمَ بذلك، لتَقَدَّمت الكفَّارةُ عليهِ، كالظِّهَارِ.

(وعلَيهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ إنْ فعَلَهُ) نَصًّا؛ للآيَةِ. وسَبَبُ نُزُولِها: أنَّه عليهِ السَّلامُ قالَ: «لَن أعودَ إلى شُرْبِ العَسَل». متَّفقٌ عليه[١]. وعن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ تَحرِيمَ الحَلالِ يَمِينًا[٢]. فإنْ

---

(١) ومذهَبُ مالكٍ والشَّافعيِّ: ليسَ ذلِكَ بيَمينٍ، ولا شَيءَ عليه؛ لأنَّه قصَدَ تَغييرَ المشرُوعِ، فلَغَا ما قصَدَهُ، كما لو قالَ: هذِهِ ابنَتي.

(٢) قوله: **(لم يَحرُم)** خِلافًا لأبي حنيفَةَ. مُرادُهُ: يَحرُمُ تحريمًا تُزيلُهُ الكفَّارَةُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة.

[٢] انظر: «صحيح مسلم» (١٤٧٣/١٩)، والترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، و«إرواء الغليل» (٢٥٧٤).

تَرَكَ ما حرَّمَهُ علَى نَفسِه: فلا شَيءَ علَيهِ.

(ومَن قالَ: هُو يَهُودِيٌّ، أو: نَصرَانِيٌّ) إنْ فَعَلَ كذَا، أو: لَيَفْعَلَنَّهُ، (أو): هُو (يَعبُدُ الصَّلِيبَ، أو): يَعبُدُ (غيرَ اللهِ) تَعالَى، (أو): هُوَ (بَرِيءٌ مِن اللهِ تعالَى، أو: مِن الإسلامِ، أو: القُرْآنِ، أو): مِن (النَّبِيِّ ﷺ) لَيَفْعَلَنَّ كذَا، أو: إنْ فَعَلَهُ، (أو) قالَ: هُو (يَكفُرُ باللهِ، أو: لا يَرَاهُ اللهُ في مَوضِعِ كذَا) لَيَفْعَلَنَّ كذَا، أو: إن فَعَلَ كذَا. (أو) قالَ: هُو (يَستَحِلُّ الزِّنى، أو: الخَمْرَ، أو: أَكْلَ لَحْمِ الخِنزِيرِ، أو: تَرْكَ الصَّلاةِ، أو: الصَّومِ، أو: الزَّكَاةِ، أو: الحَجِّ، أو: الطَّهَارَةِ، مُنَجِّزًا، كـ: لَيَفعَلَنَّ كذَا، أو مُعلِّقًا، كـ: إنْ فَعَلَ كَذَا. فَقَد فَعَلَ مُحَرَّمًا(١))؛ لِحَدِيثِ سالِمِ بنِ الضَّحَّاكِ مَرفُوعًا: «مَن حلَفَ على يَمِينٍ بمِلَّةٍ غَيرِ الإسلامِ كاذِبًا، فهُو كمَا قالَ». متفقٌ عليه[١]. وعن بُرَيدَةَ مَرفُوعًا: «مَن قالَ هُو بَرِيءٌ مِن الإسلامِ؛ فإنْ كانَ كاذِبًا، فهُو كمَا قَالَ، وإنْ كانَ صَادِقًا، لم يَعُدْ إلى الإسلامِ سالِمًا». رواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجه[٢]

---

(١) قوله: (فقد فعَلَ مُحرَّمًا) أي: أتَى مُحرَّمًا، إذ هذا قَولٌ لا فِعلٌ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك، وليس: سالمًا. وينظر: «تحفة الأشراف» (٢/١١٩).

[٢] أخرجه أحمد (٣٨/١١٤) (٢٣٠٠٦)، وابن ماجه (٢١٠٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧٦).

[٣] «حاشية الخلوتي (٦/ ٤٥٦).

بإسنَادٍ جيِّدٍ.

(وعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إنْ خَالَفَ(١)**)** فَفَعَلَ ما حَلَفَ على تَركِهِ، أو تَرَكَ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ، حَيثُ يَحنَثُ؛ لحَدِيثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَقُولُ: هو يَهُودِيٌّ، أو نَصرَانِيٌّ، أو مَجُوسِيٌّ، أو بَرِيءٌ من الإسلامِ، في اليَمِينِ يَحلِفُ بها، فَيَحنَثُ في هذهِ الأشيَاءِ؟ فقالَ: «عليهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ»[١]. رواهُ أبو بَكرٍ. ولأنَّه قَولٌ يُوجِبُ هَتكَ الحُرمَةِ، فكانَ يَمِينًا، كالحَلِفِ باللهِ تعالى، بخِلافِ: هُو فاسِقٌ، ونَحوِهِ، إنْ فعَلَ كذَا.

(وإنْ قالَ: عَصَيْتُ اللهَ، أو: أنَا أعصِي اللهَ في كُلِّ ما أمَرَنِي، أو: مَحوتُ المُصحَفَ، أو: أدخَلَهُ اللهُ النَّارَ) أو: هُو زَانٍ، أو: شَاربُ خَمْرٍ، **(أو: قَطَعَ اللهُ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، أو: لَعَمْرُهُ)** أو: لَعَمْرُ أبيهِ، ونَحوَهُ **(لَيفعَلَنَّ)** كذَا، **(أو: لا فَعَلَ كذَا)**: فَلَغْوٌ؛ لأنَّ هذِهِ الأشيَاءَ لا تُوجِبُ هَتكَ الحُرمَةِ، فلم تَكُن يَمِينًا، فبَقِيَ الحالِفُ على البرَاءَةِ الأصليَّةِ.

(أو) قالَ: **(إنْ فَعَلَه)** أي: كذَا، **(فعَبدُ زَيدٍ حُرٌّ، أو: مالُهُ)** أي:

---

(١) وعن أحمدَ: لا كفَّارَةَ في ذلك. اختارَها الموفَّقُ وغَيرُه، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

---

[١] أخرجه البيهقي (١٠/٣٠) دون قوله: «أو مجوسي»، «في هذه الأشياء» وقال البيهقي عقبه: لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره... اهـ. وانظر: «الإرواء» (٢٥٧٧).

زَيدٍ (صَدَقَةٌ، ونَحوَهُ) كـ: إنْ فعَلَ كذَا، فعَلَى زَيدٍ الحَجُّ، أو: فزَيدٌ بَرِيءٌ مِن الإسلامِ: (فـ)ـهُو (لَغْوٌ)؛ لِمَا مَرَّ.

(ويَلزَمُ بِحَلِفٍ بأيْمَانِ المُسلِمِينَ: ظِهَارٌ، وطَلاقٌ، وعَتَاقٌ، ونَذْرٌ، ويَمِينٌ باللهِ) تعالَى، (مَعَ النِّيَّةِ[(١)]) كما لو حلَفَ بكُلٍّ على انفِرَادِهِ.

(و) يَلزَمُ بِحَلِفٍ (بأَيمَانِ البَيْعَةِ) أي: مُبَايَعَةِ الإمَامِ (– وهِي: يَمِينٌ رَتَّبَها الحَجَّاجُ) بْنُ يُوسُفَ بنِ الحَكَمِ بنِ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، ولَّاهُ عَبدُ المَلِكِ بنُ مَروَانَ قِتَالَ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، فحاصَرَهُ بمَكَّةَ، ثُمَّ قتَلَهُ وصَلَبَهُ، فوَلَّاهُ عَبدُ المَلِكِ الحِجَازَ ثَلاثَ سِنِينَ، ثُمَّ ولَّاهُ العِرَاقَ، فوَلِيَها عِشرِينَ سَنَةً (تتضَمَّنُ اليَمِينَ باللهِ تعالى، والطَّلاقَ، والعَتَاقَ، وصَدَقَةَ المَالِ–: ما فِيهَا) فاعِلُ «يَلزَمُ»، أي: هَذِهِ الأَيمَانِ[(٢)]، (إنْ عَرَفَها) أي: أيمَانَ البَيعَةِ، (ونَوَاهَا)؛ لانعِقَادِ الأيمَانِ بالكِنَايَةِ المَنويَّةِ، كالطَّلاقِ والعَتَاقِ، وكما لو لَفِظَ بِكُلِّ يَمِينٍ وحْدَها.

---

(١) قولُه: (معَ النيَّةِ) أي: وإلَّا، فلَغْوٌ؛ لأَنَّهُم عَدُّوها هُنا مِن الكِنايَاتِ، والكِنايَةُ إذا تجرَّدَتْ عن النيَّةِ تكونُ لَغْوًا. (م خ)[١].

(٢) فيدخُلُ في كُلٍّ مِن اليَمينَينِ: الطَّلاقُ، والعِتَاقُ، واليَمينُ. وتَنفَرِدُ الأُولَى باثنَينِ: الظِّهارُ، والنَّذْرُ. وتَنفَرِدُ الثَّانِيَةُ: بصَدَقَةِ المالِ. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٤٥٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٤٥٨).

(وإلَّا) يَعرِفْ معنَاهَا وينويْها؛ بأنْ انتفَيا أو أحَدُهُما: (فَـ)كَلامُه ذلِكَ (لَغْوٌ)، ولا شَيءَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ كِنايَةٌ عن هذهِ الأَيمَانِ، فتُعتَبَرُ فيها النيَّةُ، والنيَّةُ تتوقَّفُ على مَعرِفَةِ المَنويِّ، فإذا لَم تُوجَد المَعرِفَةُ، أو النيَّةُ، لم تَنعَقِد(١).

(ومَن حلَفَ بـإحدَاهَا) أي: الأيمَانِ المَذكُورَةِ، مِن طَلاقٍ، أو عَتَاقٍ، أو ظِهَارٍ، ونَحوِها، (فَقَالَ) لَهُ (آخَرُ: يَمِينِي في يَمِينِكَ، أو) قالَ لَهُ: يَمِيني (علَيها) أي: يَمِينِكَ، (أو) قالَ لَهُ آخَرُ: يَمِينِي (مِثلُها، أو) قالَ لهُ آخَرُ: (أنَا مَعَكَ في يَمِينِكَ، يُرِيدُ) الآخَرُ (التِزَامَ مِثلِهَا) أي: يَمِينِ الحَالِفِ: (لَزِمَهُ) أي: الآخَرَ مِثلُها؛ لأَنَّه كِنَايَةٌ عن اليَمِينِ بمِثلِ ما حلَفَ بهِ، وقد نوَاهُ، فوَجَبَ أن يَلزَمَهُ، كسَائِرِ الكِنَايَاتِ، (إلَّا في اليَمِينِ باللهِ تَعالَى)؛ لأَنَّها لا تَنعَقِدُ بالكِنَايَةِ؛ لِوُجوبِ الكفَّارَةِ فيها؛

(١) ولم يُعتَبرُ فيما إذا حلَفَ بأيمانِ المسلِمينَ أن يَعرِفَها؛ لأَنَّ مَعنى هذا اللَّفظِ مَعلُومٌ، وإن كانَ قد يُجهَلُ ما تناولَهُ اللَّفْظُ، وهو لا يَضُرُّ، فهو مِثلُ: أعتِق عَبيدِي. وهو لا يَعرِفُ أعيانَهُم، أو: إنْ شفَى اللهُ مَريضِي، فكُلُّ مَملُوكٍ لي حُرٌّ؛ وهو لا يَعرِفُ أعيَانَ مماليكِهِ، كما قد أشارَ إليهِ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ في «الردِّ على المعترِض».
وقال المجدُ: قياسُ المشهُورِ عن أصحابِنَا في أيمانِ البَيعَةِ: أنَّه لا يلزَمُهُ شَيءٌ حتَّى يَنويَهُ ويَلتَزِمَهُ، أو لا يَلزَمُهُ شَيءٌ بالكليَّةِ حتى يَعلَمَهُ، أو يُفرِّقَ بَينَ اليَمينِ باللهِ وغَيرِها.

لِمَا ذُكِرَ فيها مِن اسمِ اللهِ تعالى المُعَظَّمِ المُحترَمِ، ولم يُوجَد ذلِكَ في الكِنايَةِ.

قُلتُ: فَيُشكِلُ لُزُومُها في أيمَانِ المُسلِمينَ، وأيمَانِ البَيعَةِ، فليُحَرَّرِ الفَرْقُ(١).

(ومَن قَالَ: عليَّ نَذْرٌ، أو): عَلَيَّ **(يَمِينٌ فَقَطْ)** أي: ولم يَقُلْ: إنْ فَعَلتُ كذَا، ونَحوَهُ: فَعَلَيهِ كفَّارَةُ يَمِينٍ(٢).

(أو) قالَ: **(عَلَيَّ نَذْرٌ، أو: يَمِينٌ)** إنْ فَعَلتُ كذَا، وفَعَلَهُ: فعَلَيهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ.

(أو) قالَ: **(عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، أو)** قالَ: عَلَيَّ **(مِيثَاقُهُ، إنْ فَعَلتُ كذَا، وفعَلَه: فَعَلَيهِ كَفَّارةُ يَمينٍ)**؛ لِحَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ مَرفُوعًا:

---

(١) قوله: **(قُلتُ: فيُشكِلُ.. إلخ)** ولهذا صحَّحَ في «النظم» و«تصحيح المحرر»: أنَّه يَلزَمُهُ حُكمُها، وقدَّمه في «الرعايتين».
وأجابَ عُثمانُ: بأنَّه إنَّمَا لَزِمَ في المسألَتَينِ الأَوَّلَتين تبَعًا، بخلافِ هذه؛ لأنَّه قد يُغتَفَرُ تَبعًا ما لا يُغتَفَرُ استِقلالًا.

(٢) واختارَ الموفَّقُ: أنَّ ذلِكَ لا يكونُ يَمينًا مُطلَقًا، فقالَ في «المغني» و«الكافي»: وإن قالَ: عليَّ يَمينٌ، ونَوَى الخَبَرَ، فلَيسَ بيَمينٍ، على أَصَحِّ الرِّوايَتَينِ. وإن نوَى القَسَمَ، فقالَ أبو الخطَّابِ: هي يَمينٌ. وقال الشافعيُّ: ليسَ بيَمينٍ. وهذا أَصَحُّ، وجزَمَ بهذا الأخيرِ في «الكافي».

«كفَّارةُ النَّذرِ إذا لَم يُسَمَّ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[١]. صحَّحَهُ الترمذيُّ.

ومَن قالَ: مالِي للمَسَاكِينِ، وأرَادَ بِهِ اليَمِينَ: فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. ذكرَهُ في «المستوعب»، و«الرعايةِ».

(ومَن أخبَرَ عن نَفسِهِ بِحَلِفٍ باللهِ تعالى، ولم يَكُن حَلَفَ، فَكِذْبَةٌ لا كَفَّارَةَ فيها) نَصًّا.

....

---

[١] أخرجه أحمد (٥٣٥/٢٨) (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧)، والنسائي (٣٨٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٦) وقال: والحديث صحيح بدون قوله: «إذا لم يسم». اهـ. وهو عند مسلم (١٦٤٥) بدون هذه اللفظة.

(فَصْلٌ فِي كفَّارَةِ اليَمِينِ)

(وتُجْمَعُ تَخْيِيرًا) بَينَ الإطعَامِ، والكِسوَةِ، والعِتْقِ. (ثُمَّ تَرتِيبًا) بينَ الثَّلاثَةِ والصَّومِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

(فيُخَيَّرُ مَن لَزِمَتْهُ) كفَّارَةُ يَمينٍ (بينَ ثَلاثَةِ) أشيَاءَ:

(إطعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، مِن جِنْسٍ) واحِدٍ (أو أكثَرَ) مِن جِنْسِ ما يُجزِئُ مِن بُرٍّ وشَعِيرٍ وتَمْرٍ وزَبِيبٍ وأَقِطٍ؛ بأنْ أطعَمَ بَعضَهُم بُرًّا، وبَعضَهُم تَمرًا مَثَلًا.

(أو كِسْوَتُهُم) وهِيَ: (للرَّجُلِ ثَوبٌ تُجزِئُهُ صَلاتُه) الفَرْضَ (فيهِ، وللمَرأَةِ دِرْعٌ) أي: قَمِيصٌ (وخِمَارٌ كذلِكَ) أي: تُجزِئُها صَلاتُها فِيهِمَا(١).

---

(١) وقال الشَّافعيُّ: لو دفَعَ إلى كُلِّ واحِدٍ ما يَصدُقُ عليهِ اسمُ الكِسوَةِ، مِن قَمِيصٍ وسَراوِيلَ وإزارٍ وعمامَةٍ أو مِقنَعَةٍ، أجزَأَهُ ذلِكَ.
واختلفَ أصحابُهُ في القَلَنْسُوَةِ، هل تُجزِئُ أمْ لا؟ على وَجهَينِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(أو عِتْقُ رَقَبَةٍ) مُسلِمَةٍ، سَلِيمَةٍ مِمَّا يَضُرُّ بالعَمَلِ ضَرَرًا بيِّنًا، وتقَدَّم تَفصِيلُهُ في «الظِّهَارِ».

وتُجزِئُ الكِسوَةُ: مِن كَتَّانٍ، وقُطْنٍ، وصُوفٍ، ووَبَرٍ، وشَعرٍ، ولِنِسَاءٍ: من حَريرٍ؛ لأَنَّهُ تعالى أطلَقَ كِسوَتَهُم، فأَيَّ جِنسٍ كسَاهُم خَرَجَ بهِ عَن العُهدَةِ.

(ويُجزِئُ): الجَدِيدُ واللَّبِيسُ (ما لَم تَذهَبْ قُوَّتُهُ)؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. فإنْ ذهَبَت قُوَّتُهُ: لم يُجزِئْ؛ لأَنَّه صارَ مَعِيبًا، كالحَبِّ المُسَوَّسِ في الإطعَامِ.

(فإنْ عَجزَ) مَن وجَبَتْ عليهِ كفَّارةُ يَمِينٍ، عن هذِهِ الثَّلاثَةِ، (كَعَجْزٍ عن فِطرَةٍ[1]) وتَقَدَّمَ تَوضِيحُه: (صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ)؛ لِلآيَةِ (مُتتَابِعَةٍ وجُوبًا[2])؛ لِقِرَاءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فصِيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مُتتَابِعَةٍ». وكَصَومِ المُظاهِرِ، بجَامِعِ أَنَّهُ صَومٌ في كَفَّارَةٍ لا يَنتَقِلُ إليهِ إلا بعدَ العَجزِ عن العِتْقِ. (إنْ لَم يَكُن) للمُكَفِّرِ (عُذْرٌ) في تَركِ التَّتَابُعِ، مِن نَحوِ مَرَضٍ.

---

(١) قوله: (كعَجْزٍ عن فِطرَةٍ) هذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ.
وقيل: كعَجزِهِ عن الرَّقَبَةِ في الظِّهَارِ. قال في «الإنصاف»: وهو ظاهِرُ كلامِهِ في «الشرح».

(٢) ومذهبُ مالكٍ: لا يَجِبُ التتابُعُ في الثَّلاثَةِ الأيَّامِ، وهو أحدُ قَولَي الشَّافعيِّ.

(ويُجزِئُ) في الكَفَّارَةِ: **(أن يُطعِمَ بَعضًا)** مِن المَساكِينِ، **(و)** أن **(يَكسُوَ بَعْضًا)**؛ كأَنْ أطعَمَ خَمْسًا، وكسَا خَمْسًا؛ لأنَّه تعالَى خَيَّرَ مَن وجَبَت عليهِ الكَفَّارَةُ بينَ الإطعَامِ والكِسوَةِ، فكَانَ مَرجِعُهُمَا إلى اختِيَارِهِ في العَشَرَةِ وفي بَعضِهِم.

و**(لا)** يُجزِئُهُ **(تَكمِيلُ عِتْقٍ بـإطعَامٍ أو كِسْوَةٍ[(١)])**؛ بأن أعتَقَ نِصفَ رَقَبَةٍ، وأطعَمَ أو كَسَا خَمسَةَ مسَاكِين؛ لأنَّه لَم يُعتِقْ رقَبَةً، ولم يُطعِمْ أو يَكْسُ عَشَرَةَ مَساكِينَ.

(و) كذَا: **(لا)** يُجزِئُهُ تَكمِيلُ **(إطعَامٍ)** أو كِسوَةٍ **(بِصَومٍ)**؛ لأنَّه لم يَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ولَم يَكْسُ أو يُطعِمْ عشَرَةَ مَساكِينَ، **(كبَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ)**، فَلا يُجزِئُ فيها تَكمِيلُ عِتْقٍ بِصَومٍ أو إطعَامٍ، ولا تَكمِيلُ صَومٍ بإطعَامٍ. وكذَا: لا يُجزِئُ هُنَا أن يُطعِمَ المِسكِينَ بَعضَ الطَّعَامِ ويَكسُوَهُ بَعضَ الكِسوَةِ؛ لأنَّه لم يُطعِمْهُ ولم يَكْسُهُ.

(ومَن مالُهُ غَائِبٌ) عَنه: **(يَستَدِينُ)** ويُكَفِّرُ **(إنْ قَدَرَ)** على الاستِدَانَةِ، **(وإلَّا)** يَقدِرْ علَيها، **(صامَ)**؛ لأنَّه لم يَجِدْ.

(وتَجِبُ كَفَّارَةٌ ونَذْرٌ) أي: إخرَاجُهما **(فَوْرًا: بِحِنْثٍ)** نَصًّا؛ لأنَّه الأَصلُ في الأَمْرِ.

---

(١) ولو أعتَقَ نِصفَي عَبدَينِ: أجزَأَهُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(وإخرَاجُها) أي: الكَفَّارَةِ **(قَبلَهُ)** أي: الحِنْثِ **(وبَعدَهُ)** في الفَضِيلَةِ: **(سَوَاءٌ**(١)**)**، ولو كَفَّرَ بالصَّومِ(٢)؛ لحَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ مَرفُوعًا: «إذا حلَفتَ على يَمِينٍ فرَأَيتَ غَيرَها خَيرًا مِنها، فكَفِّرْ عن يَمِينِك، ثمَّ ائْتِ الذي هو خَيرٌ». رواه أبو داود[١]، وفي لَفظٍ: «رَأيتَ الذي هُو خَيرٌ». رَواهُ البخاريُّ[٢]. ورَوَى الأثرَمُ عن أبي هريرةَ، وأبي الدَّرداءِ، وعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، نَحوَهُ مَرفُوعًا، ولأنَّهُ كَفَّرَ بَعدَ وُجُودِ السَّبَبِ، فأَجزَأَهُ، كما لو كَفَّرَ في القَتلِ بَعدَ الجُرحِ وقَبلَ الزُّهُوقِ. والسَّبَبُ هو اليَمِينُ؛ لإضافَتِها إليهِ، وتَكَرُّرِهَا بِتَكَرُّرِهِ، والحِنثُ شَرطٌ.

---

(١) قوله: **(وإخْرَاجُها قَبلَهُ وبعدَهُ سَوَاءٌ)** وقال ابنُ أبي مُوسَى: بَعدَهُ أفضَلُ. وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

(٢) قوله: **(ولو كفَّرَ بالصَّومِ)** خِلافًا للشافعيِّ، فإنَّه لا يجوزُ عِندَهُ تَقديمُ الصَّومِ، بخِلافِ غَيرِهِ.

وعندَ أصحَابِ الرَّأيِ: لا يجوزُ تَقديمُ الكفَّارَةِ مُطلَقًا قَبلَ الحِنْثِ.

لكِن لو كفَّر قَبلَ الحِنْثِ بصَومٍ وهو مُعسِرٌ، ثم حَنِثَ وهو مُوسِرٌ، لم يُجزِئْهُ الصَّومُ؛ لأنَّ الاعتبارَ بحالَةِ الوجُوبِ. قاله في «المغني».

وجزَمَ به في «الإقناع» وغَيرِهِ.

قال في «القواعد»: وإطلاقُ الأكثَرِينَ يُخالِفُ ذلك.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٧٧). وتقدم تخريجه (ص٤٥٧).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٥٧) بلفظ: «وأت الذي...».

(ولا تُجزِئُ) كَفَّارةٌ أُخرِجَتْ **(قَبلَ حَلِفٍ)** إجمَاعًا؛ لأنَّه تَقدِيمٌ للحُكمِ على سَبَبِهِ، كتَقدِيمِ الزَّكَاةِ على مِلكِ النِّصَابِ.

(ومَن لَزِمَتْه أيمَانٌ مُوجِبُها واحِدٌ، ولو على أفعَالٍ) نَحوَ: واللهِ لا دَخَلتُ دَارَ فُلانٍ، واللهِ لا أَكَلتُ كذَا، واللهِ لا لَبِستُ كذَا، وحَنِثَ في الكُلِّ **(قَبلَ تكفِيرٍ: فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ[١])** نَصًّا؛ لأنَّها كفَّارَاتٌ مِن جِنسٍ، فتَدَاخَلَت، كالحُدُودِ مِن جِنْسٍ، وإنْ اختَلَفَت مَحالُّها، كمَا لو زَنَى بِنِسَاءٍ، أو سَرَقَ مِن جَمَاعَةٍ.

(وكذَا: حَلِفٌ بنُذُورٍ مُكَرَّرَةٍ) أنْ لا يَفعَلَ كذَا، وفَعَلَهُ: أجزَأَهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ للزَّجرِ والتَّطهِيرِ، فهِي كالحُدُودِ، بخِلافِ الطَّلاقِ.

(وإنْ اختَلَفَ مُوجِبُها) أي: الكَفَّارَةِ، **(كظِهَارٍ ويَمينٍ باللهِ تعالى: لَزِمتَاهُ)** أي: الكفَّارَتَانِ، **(ولم تَتَدَاخَلا)**؛ لاختِلافِ جِنسِهِمَا.

(ومَنْ حَلَفَ يَمِينًا) واحِدَةً **(على أجنَاسٍ)** مُختَلِفَةٍ، كقَولِهِ: واللهِ لا ذَهَبتُ إلى فُلانٍ، ولا كَلَّمْتُهُ، ولا أَخَذتُ مِنهُ: **(فَـ)**عَلَيهِ **(كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ)**، سَوَاءٌ **(حَنِثَ في الجَميعِ، أو في واحِدَةٍ. وتَنْحَلُّ)** اليَمِينُ **(في البَقِيَّةِ)**؛ لأنَّها يَمِينٌ واحِدَةٌ وحِنثُها واحِدٌ.

وإنْ حلَفَ أيمَانًا على أجنَاسٍ، كقَولِه: واللهِ لا بِعْتُ كذَا، واللهِ

---

(١) قوله: **(فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ)** هذا المذهَبُ، وهو مِن المفرَدَاتِ.
وعن أحمدَ: عليهِ لكُلِّ يَمينٍ كفَّارَةٌ، وهو مذهَبُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، فيما إذا كانَت على أفعالٍ.

لاشتَرَيتُ كذَا، واللهِ لا لَبستُ كذَا، فَحَنِثَ في واحِدَةٍ وكَفَّرَ، ثُمَّ حَنِثَ في الأُخرَى: لَزِمَتْهُ كَفَّارةٌ ثانِيَةٌ؛ لوُجُوبِها بالحِنْثِ بَعدَ أن كَفَّرَ عن الأُولَى، كما لو وَطِئَ في نهارِ رَمضَانَ فكَفَّر، ثمَّ وَطِئَ فيهِ أُخرَى، بِخِلافِ ما لَو حَنِثَ في الكُلِّ قَبلَ أن يُكَفِّرَ، كما تقَدَّمَ.

(**ولَيسَ لِقِنٍّ أن يُكَفِّرَ بِغَيرِ صَومٍ**[١])؛ لأَنَّهُ لا مالَ لهُ يُكَفِّرُ مِنهُ، (**ولا لِسَيِّدِه مَنعُه مِنهُ**) أي: مِن صَومِ الكَفَّارةِ، سَوَاءٌ كان الحَلِفُ والحِنْثُ بإذنِهِ أوْ لا، وسَوَاءٌ أضَرَّ بهِ الصَّومُ أو لا، (**ولا**) لِسَيِّدِهِ مَنعُهُ (**مِن**) صَومِ (**نَذْرٍ**)؛ لِوُجُوبِه لِحَقِّ اللهِ تعالَى، كصَومِ رَمضَانَ وقَضَائِهِ.

(**ومَن بَعضُهُ حُرٌّ**) إذا لَزِمَتْهُ كفَّارةٌ: (**كَحُرٍّ**) كامِلِ الحُريَّةِ معَ قُدرَةٍ أو عَجزٍ.

(**ويُكَفِّرُ كافِرٌ**) لَزِمَتْهُ كفَّارَةٌ، (**ولو مُرتَدًّا: بِغَيرِ صَومٍ**)؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ مِن الكافِرِ. ويُتَصَوَّرُ عِتقُهُ للمُسلِمِ بِقَولِه لِمُسلِمٍ: أَعتِقْ عَبدَكَ عَنِّي وعَلَيَّ ثمَنُهُ. فيَفعَلُ، أو يَكُونُ دَخَلَ في مِلكِه بنَحوِ إرْثٍ.

---

(١) دلَّ قَولُه: (**وليسَ لِقنٍّ.. إلخ**) أنه لا يَصِحُّ مِنهُ التَّكفيرُ بغَيرِ الصَّومِ، ولو أذِنَ لهُ سيِّدُهُ. وعن أحمَدَ: يجوزُ بإذنِ سيِّدِهِ.
قال في «الفروع»: ويُكفِّرُ العبدُ بالإطعَامِ بإذنِه. وقيلَ: ولو لم يَملِك.
وفِيهِ بعِتقٍ: رِوايَتَانِ، اختارَ أبو بكرٍ ومالَ إليهِ المصنِّفُ وغَيرُهُ: جَوازَ تَكفيرِهِ بالعِتقِ.
قال في «الفروع»: فإن جازَ وأطلقَ، ففي عِتقِهِ نَفسِهِ وجهَانِ.
قال في «الإنصاف»: قلتُ: الصَّوابُ: الجوازُ والإجزَاءُ.

(بابُ جَامِعِ الأَيمَانِ)

أي: مَسَائِلِهَا. و(**يُرجَعُ فيها**) أي: الأَيمَانِ (**إلى نِيَّةِ حالِفٍ**)، فَهِيَ مَبنَاهَا ابتِدَاءً.

(**لَيسَ بها**) أي: اليَمِينِ أو النِّيَّةِ (**ظَالِمًا**) نَصًّا، مَظلُومًا كانَ أوْ لا. وأمَّا الظَّالِمُ الذي يَستَحلِفُهُ حَاكِمٌ لِحَقٍّ عليهِ، فيَمِينُهُ على ما يُصَدِّقُهُ صاحِبُهُ، وتقدَّم.

(**إذا احتمَلَها**) أي: النيَّةَ (**لَفْظُهُ**) أي: الحالِفِ، (**كنِيَّتِهِ بالسَّقْفِ والبِنَاءِ السَّمَاءَ، و**) كَنِيَّتِهِ (**بالفِرَاشِ وبالبِسَاطِ الأَرضَ، و**) كَنِيَّتِهِ (**باللِّبَاسِ اللَّيلَ**) وبالأُخُوَّةِ أُخُوَّةَ الإسلامِ. و: مَا ذَكَرْتُ فُلانًا، أي: قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، و: ما رَأَيتُهُ، أي: ضَرَبتُ رِئَتَهُ.

(**و**) كَنِيَّتِه (**بـ: نِسَائِي طَوَالِقُ، أقارِبَهُ النِّسَاءَ، و**) كَنِيَّتِهِ (**بـ: جَوَارِيَّ أحرَارٌ، سُفُنَه**) وبِقَولِه: ما كاتَبتُ فُلانًا، مُكاتَبَةَ الرَّقِيقِ، وبِـ: مَا عَرَّفْتُه، ما جَعَلتُه عَرِيفًا، وبـ: مَا أعلَمْتُه، أي: جَعَلتُه أعْلَمًا، أي: شَقَقْتُ شَفَتَهُ، وبـ: مَا سَأَلتُه حاجَةً، أي: شجَرَةً صَغِيرَةً، وبـ: مَا أكَلتُ لَهُ دَجاجَةً، الكُبَّةَ مِن الغَزْلِ، وبالفَرُّوجَةِ الدُّرَّاعَةَ[1]، وبالفُرُشِ صِغَارَ الإبلِ، والحُصُرِ الحَبْسَ، وبالبَارِيَّةِ السِّكِّينَ يَبرِي بها، ونَحوِهِ.

(**ويُقبَلُ حُكْمًا**) دَعوَى إرادَةِ ما ذَكَرَهُ (**مَعَ قُربِ احتِمَالِ**) مَنوِيِّه

---

(١) الدرَّاعَةُ: قَميصُ المرأةِ، أو دِرعُ الحَديدِ.

(مِن ظاهِرِ) لَفظِهِ، (و) مَعَ (تَوَسُّطِهِ) أي: الاحتِمَالِ؛ بأن لم يَكُن قَرِيبًا ولا بَعِيدًا، (فيُقَدَّمُ) ما نَوَاهُ (على عمُومِ لَفظِهِ)؛ لأنَّه نوَى بِلَفظِهِ ما يَحتَمِلُهُ، ويَسُوغُ لُغَةً التَّعبيرُ بهِ عَنهُ، فانصَرَفَتْ يَمِينُهُ إليهِ.

والعَامُّ قد يُرَادُ بهِ الخَاصُّ، كقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فـ«النَّاسُ» الأَوَّلُ أرِيدَ بهِ نُعَيمُ بنُ مَسعُودٍ الأشجَعِيُّ. و«النَّاسُ» الثَّاني أبو سُفيَانَ وأصحَابُه. وكقَولِهِ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تُدَمِّرِ السَّمَاءَ ولا الأَرضَ، ولا مَساكِنَهُم.

والخَاصُّ قد يُرَادُ بهِ العَامُّ، كقَولِه تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، والقِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ، والفَتِيلُ: ما في شَقِّهَا، والنَّقِيرُ: النَّقرَةُ التي في ظَهْرِها. ولَم يُرِدْ ذلِكَ بِعَينِهِ(١)، بَل كُلَّ شَيءٍ(٢).

وحَيثُ احتَمَلَهُ اللَّفْظُ، وجَبَ صَرْفُ اليَمِينِ إليهِ بالنِّيَّةِ؛ لحَدِيثِ:

---

(١) ومِثلُهُ: قَولُ الحُطيئَةِ:

ولا يَظلِمُونَ النَّاسَ حبَّةَ خَردَلِ.

أي: لا يَظلِمُونَهُم شَيئًا.

(٢) بل: نَفيُ كُلِّ شَيءٍ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

«وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوَى»[١]. ولأنَّ كَلامَ الشَّارِعِ يُحمَلُ على ما دَلَّ دَلِيلٌ على إرادَتِهِ بهِ، فكذَا كَلامُ غيرِهِ.

وأمَّا ما لا يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ أصلًا، كما لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ خُبْزًا، وقالَ: أرَدتُ لا أدخُلُ بَيتًا، فلا أثَرَ لَهُ؛ لأنَّها نيَّةٌ مُجرَّدَةٌ لا يَحتَمِلُها لَفْظُهُ، أشبَه ما لو نَوَاهُ بِغَيرِ يَمِينٍ.

وإن بَعُدَ الاحتِمَالُ(١)، لم تُقبَلْ دَعوَى إرادَتِهِ حُكمًا، ويُدَيَّنُ، كَمَا تقدَّمَ في التَّأويلِ.

(ويَجُوزُ التَّعرِيضُ في مُخَاطَبَةٍ لِغَيرِ ظَالِمٍ) ولَو **(بِلا حَاجَةٍ(٢))** كَمَن سُئِلَ عَن شَخصٍ، فَقَال: ما هُو هُنَا؛ مُشِيرًا إلى نَحوِ كَفِّهِ.

(فإنْ لم يَنوِ) حالِفٌ **(شَيئًا: فإلى سَبَبِ يَمِينٍ، وما هَيَّجَها)**؛

---

(١) مِن نَحوِ بُعدِ الاحتِمَالِ: لو أرادَ بالدَّابَّةِ في قوله: **(رَكِبتُ دابَّةً)**: النَّملَةَ ونَحوَها.

(٢) يجوزُ التَّعريضُ في المُخاطَبَةِ لغَيرِ ظالم، بلا حاجَةٍ، على الصَّحيحِ مِن المذهَب. اختارَهُ أكثرُ الأصحابِ.

وقيل: لا يَجوزُ، ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، واختارَهُ. لأنَّه تدليسٌ كتَدليسِ المَبيعِ. وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ التَّدليسَ، وقال: لا يُعجِبُني.

والمنصُوصُ: لا يجوزُ التَّعريضُ معَ اليَمين. (إنصاف)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٢] «الإنصاف» (٨/٢٣).

لِدَلالَتِها على النيَّةِ. (فمَن حلَفَ: لَيَقضِيَنَّ زَيدًا) حَقَّه (غَدًا، فَقَضَاهُ قَبلَهُ: لَم يَحنَثْ، إذَا قَصدَ عَدَمَ تَجاوُزِهِ) أي: الغَدِ (أو اقتَضَاهُ السَّبَبُ)؛ لأنَّ مَبنَى الأيمَانِ على النيَّةِ ثُمَّ السَّببِ، فَحَيثُ نَوَى القَضَاءَ قَبلَ خُرُوجِ الغَدِ، أو دَلَّ السَّبَبُ عليهِ، تَعَلَّقَتِ اليَمِينُ به.

(وكذَا): لو حَلَفَ على (أكلِ شَيءٍ، وبَيعِهِ، وفَعَلَهُ غَدًا) فإنْ قَصَدَ عَدَمَ تَجاوُزِهِ، أو اقتَضَاهُ السَّبَبُ، ففَعَلَهُ قَبلَهُ: لم يَحنَثْ، وإلَّا حَنِثَ؛ لِتَركِهِ فِعْلَ ما تَنَاوَلَهُ يَمِينُه لَفْظًا معَ عَدَمِ صارِفٍ عنهُ مِن نيَّةٍ أو سَبَبٍ، كما لو حَلَفَ لَيَصُومَنَّ شعبَانَ، فصَامَ رَجَبَ.

(و) مَن حلَفَ (لأقضِيَنَّهُ) حَقَّه غَدًا (أو لا قَضَيتُه غَدًا، وقَصَدَ مَطْلَهُ، فقَضَاهُ قَبلَهُ[(١)]: حَنِثَ[(٢)]) لفعلِه خِلافَ ما حَلَفَ عليهِ لَفْظًا ونِيَّةً.

(و) مَن حَلَفَ عَن شَيءٍ (لا يَبيعُهُ إلا بِمِئَةٍ: لَم يَحنَثْ، إلَّا إنْ باعَهُ بِأَقَلَّ) مِنها، فلا يَحنَثُ إنْ لم يَبِعْهُ، أو باعَهُ بِمِئَةٍ أو بِأَكثَرَ مِنهَا؛ لِدَلالَةِ القَرِينَةِ.

---

(١) قوله: (فقَضَاهُ قَبلَهُ) مَفهُومُه: أنَّه إذا قضَاهُ فِيهِ، أو بَعدَهُ: أنَّه لا يَحنَثُ، معَ أنَّ المَطْلَ ظُلمٌ، وهو يُنافي الشَّرطَ السَّابِقَ. فتدبَّر. (م خ)[١].
يَعني بالشَّرطِ: قولَه: ليسَ بها ظالمًا.

(٢) (حَنِثَ) كـ: عَلِمَ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٦٥).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) لو حَلَفَ **(لا يَبيعُهُ بها)** أي: مِئَةٍ: **(حَنِثَ)** بِبَيعِهِ **(بها)** أي: المِئَةِ **(وبِأَقَلَّ)** مِنهَا؛ لأنَّه العُرفُ في هذَا؛ بدَليلِ ما لو وَكَّلَه في بَيعِهِ بمِئَةٍ، فباعَهُ بِأَقَلَّ مِنها، ولأنَّه تَنبيهٌ على امتِنَاعِه مِن بَيعِه بدُونِ المِئَةِ. وإنْ قالَ: أخَذتُهُ بالمِئَةِ، لكِنْ هَبْ لِي كذَا، فقَالَ أحمَدُ: هذا حِيلَةٌ. قِيلَ لَهُ: فإنْ قالَ البَائِعُ: أبيعُكَ بِكَذَا، وَهَبْ لِفُلانٍ شَيئًا. فقَالَ: هذَا كُلُّه لَيسَ بِشَيءٍ، وكَرِهَه.

ولو حَلَفَ: لاشتَرَيتُهُ بمِئَةٍ، فاشتَرَاهُ بها أو بِأَكثَرَ: حَنِثَ، لا بِأَقَلَّ.

(و) إنْ حَلَفَ: **(لا يَدخُلُ دَارًا، وقالَ: نَوَيتُ اليومَ، قُبِلَ)** مِنهُ **(حُكْمًا[1])**؛ لأنَّه مُحتَمِلٌ، ولا يُعلَمُ إلَّا مِنهُ، **(فَلا يَحنَثُ بالدُّخُولِ)** للدَّارِ **(في غَيرِهِ)** أي: غَيرِ اليَومِ الذي نوَاهُ؛ لِتَعَلُّقِ قَصدِهِ بِمَا نَوَاهُ، فاختُصَّ الحِنْثُ بهِ. وكذا: لو حلَفَ: لا يَأكُلُ خُبزًا، أو لَحمًا، ونَحوَه، ونوَى مُعَيَّنًا، أو في وَقتٍ مُعَيَّنٍ: فَلا يَحنَثُ بغَيرِه.

(ومَن دُعِيَ لِغَدَاءٍ، فحَلَفَ لا يتغَدَّى: لم يَحنَثْ) إنْ تَغَدَّى **(بغَدَاءِ غَيرِهِ، إنْ قَصَدَهُ)**. قُلتُ: أو دَلَّ علَيهِ سَبَبُ اليَمِينِ.

(و) مَن حَلَفَ: **(لا يَشرَبُ لَهُ)** أي: لِفُلانٍ **(المَاءَ مِن عَطَشٍ،**

---

(١) قوله: **(قُبِلَ حُكْمًا)** قال في «الإقناع»: بغَيرِ طَلاقٍ وعِتَاقٍ.
لكِنْ قال في «شرحه»: لم يَذكُر هذا التَّفصيلَ في «الفروع»، ولا «الإنصاف»، ولا «المبدع»، ولا «المنتهى»، ولا غَيرِهَا. بل ظاهِرُ كلامِهِم: لا فَرقَ.

ونِيَّتُه أو السَّبَبُ قَطعُ مِنَّتِه: حَنِثَ بأَكلِ خُبْزِه، واستِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وكُلِّ ما فيهِ مِنَّةٌ)؛ لأنَّه للتَّنبيهِ على ما هُو أعلَى مِنهُ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

و(لا) يَحنَثُ بـ(ـأَقَلَّ) مِنهُ، (كقُعُودِهِ في ضَوءِ نَارِهِ) وظِلِّ حائِطِهِ؛ لأنَّ لَفْظَهُ لا يَتنَاوَلُهُ، ولا نِيَّتُهُ.

(و) إنْ حلَفَ على نَحوِ امرَأَتِه (لا تَخرُج لِتَهنِئَةٍ، ولا تعزِيَةٍ. ونَوَى أن لا تَخرُجَ أصْلًا، فخَرَجَتْ لِغَيرِهِمَا): حَنِثَ؛ لِلمُخَالَفَةِ.

(أو) حَلَفَ: (لا يَلبَسُ ثَوبًا مِن غَزلِها؛ قَطعًا للمِنَّةِ، فباعَهُ واشتَرَى بثَمَنِهِ ثَوبًا) ولَبِسَهُ، (أو انتَفَعَ بِهِ) أي: بثَمَنِهِ: (حَنِثَ)؛ لأنَّه نَوعُ انتِفَاعٍ تَلحَقُ فيهِ المِنَّةُ. وكذَا: لو امتَنَّ علَيهِ بثَوبٍ، فحَلَفَ لا يَلبَسُهُ؛ قَطعًا للمِنَّةِ بِهِ، فانتَفَعَ بِهِ في غَيرِ اللُّبْسِ: حَنِثَ.

و(لا) حِنْثَ (إنْ انتَفَعَ بِغَيرِه[(١)]) أي: الثَّوبِ مِن مالِها غَيرِ الغَزْلِ

---

(١) قوله: (لا إنْ انتفَعَ بغَيرِه) فيهِ نَظَرٌ؛ إذ المِنَّةُ حاصِلةٌ، ومُقتَضَاهُ: الحِنْثُ. وقِياسًا على الحِنْثِ بكُلِّ حُلْوٍ إذا حلَفَ لا يأكُلُ التَّمْرَ لحَلاوَتِه. (م خ)[١].

وما في المَتنِ، قال في «الإنصاف»: هو المذهَبُ، جزَمَ به في «المغني» و«الشرح»، وقدَّمَهُ في «الفروع».

وقيل: يَحنَثُ بقَدرِ مِنَّتِهِ فأزيَدَ. جزَم به في «الترغيب».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٦٦).

وثَمَنِهِ، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ يَمِينَهُ لم تَتَنَاوَلْهُ(١).

(و) إنْ حلَفَ (على شَيءٍ لا يُنتَفَعُ بِه، فانتَفَعَ بهِ هُو) أي: الحالِفُ، (أو) انتفَعَ بِهِ (أحَدٌ مِمَّنْ في كَنَفِه) أي: حِيَازَتِهِ وتَحتَ نَفَقَتِه، مِن زَوجَةٍ أو رَقِيقٍ أو وَلَدٍ صَغِيرٍ: (حَنِثَ)؛ لأنَّهُم في حُكمِهِ.

(و) إنْ حلَفَ على امرَأَتِه (لا يَأوِي معَهَا بِدَارٍ سَمَّاها، يَنوِي جَفَاءَها، ولا سبَبَ) يَخُصُّ الدَّارَ، (فآوَى مَعَهَا في) دارٍ (غَيرِها) أي: غَيرِ التي سَمَّاها: (حَنِثَ)؛ لِمُخالَفَتِه ما حَلَفَ على تَركِهِ مِن جَفَائِها؛ إلغَاءً لذِكْرِ الدَّارِ معَ عدَمِ السَّبَبِ؛ لدَلالَةِ نيَّةِ الجَفَاءِ علَيه، كأنَّهُ حلَفَ لا يَأوِي معَهَا، كقَولِ الأعرَابِيِّ: واقَعتُ أهلِي في نَهَارِ رَمَضَانَ. فقالَ لَهُ عليهِ السَّلامُ: «أعتِقْ رَقَبَةً»[١]. فإنَّه لمَّا كان ذِكْرُ أهلِهِ لا أثرَ لهُ في إيجَابِ الكفَّارَةِ حُذِفَ مِن السَّبَبِ، وجُعِلَ السَّبَبُ الوِقَاعَ، سَوَاءٌ كانَ

وفي «التعليق» و«المفردات» وغَيرِهما: يَحنَثُ بشَيءٍ مِنهَا؛ لأنَّه لا يمحُو مِنَّتَهَا إلا بالامتِنَاعِ ممَّا يَصدُرُ عنها ممَّا يتضمَّنُ مِنَّةً؛ ليَخرُجَ مَخرَجَ الوَضعِ العُرفيِّ. وكذا سوَّى الأُدميُّ البغداديُّ في «منتخبه» بَينَهَا وبينَ التي قَبلَهَا، وأنَّه يَحنَثُ بكُلِّ ما فيهِ مِنَّةٌ.

(١) قوله: (لأنَّ يمينَهُ لم تَتناوَلْه)؛ لأنَّ لكَونِهِ ثَوبًا مِن غَزلِها أثرًا فِيهِ داعِيَتُهُ اليَمِينُ، فلم يجُز حَذفُه[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة. وانظر ما تقدم (٣/٤٥٨).

[٢] التعليق ليس في (أ). وانظر: «كشاف القناع» (١٤/٤٢١).

لأَهلِهِ أو غيرِهِم.

فإنْ كانَ للدَّارِ أثرٌ في يَمِينِه، كَكَرَاهَتِهِ سُكنَاهَا، أو مُخاصَمَتِهِ أهلَها لَهُ، أو امتُنَّ علَيه بها: لَم يَحنَثْ إن آوَى معَهَا في غَيرِها؛ لأنَّه لم يُخالِفْ ما عَلَيهِ حَلَفَ.

وإنْ عَدِمَ السَّبَبَ والنيَّةَ: لم يَحنَثْ إلَّا بالإِيوَاءِ مَعَها في تِلكَ الدَّارِ بِعَينِها؛ لأَنَّهُ مُقتَضَى لَفظِهِ، ولا صارِفَ لهُ عَنهُ.

(وأقَلُّ الإيوَاءِ ساعَةٌ) أي: لَحظَةٌ، فمَتَى حَلَفَ لا يَأوِي مَعَها في دَارٍ، فدَخَلَها معَها: حَنِثَ، قَلِيلًا كانَ لُبْثُهُمَا أو كَثِيرًا. قال تعالى مُخبِرًا عن فَتَى مُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]. يُقَالُ: أوَيتُ أنَا، وآوَيتُ غَيرِي، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(و) لو حَلَفَ: **(لا يَأوِي مَعَهَا في هذا العِيدِ: حَنِثَ بدُخُولِهِ)** مَعَهَا **(قَبلَ صَلاةِ العِيدِ، لا)** بدُخُولِه **(بَعدَهَا)**؛ لانقِضَائِهِ بِصَلاتِهِ؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: حَقٌّ على المُسلِمِينَ إذا رَأَوا هِلالَ شَوَّالَ أن يُكَبِّرُوا حَتَّى يَفرُغُوا مِن عِيدِهِم. أي: مِن صَلاتِهِم.

(وإنْ قال): واللهِ لا أَوَيتُ معَهَا **(أيَّامَ العِيدِ: أُخِذَ)** الحَالِفُ **(بالعُرفِ)**، فيَحنَثُ بدُخُولِهِ مَعَهَا في يَومٍ يُعَدُّ مِن أيَّامِ العِيدِ عُرْفًا، في كلِّ بَلَدٍ بحَسَبِهِ، لا بعدَ ذلِكَ.

....

(و) إنْ قالَ لامرَأَتِه: واللهِ **(لا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدخُلِينَها)** أي: دارَ كذَا، **(يَنوِي مَنعَها)** مِن دخُولِها، **(فدَخَلَتْها: حَنِثَ، ولو لَم يرَهَا)** دَخَلَتْها؛ إلغاءً لِقَولِه: رَأَيتُكِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(و) إنْ قالَ لَها: واللهِ **(لا تَرَكْتِ هذَا)** الصَّبيَّ ونَحوَهُ **(يَخرُجُ، فأُفْلِتَ، فخَرَجَ، أو قامَتْ تُصَلِّي)** فخَرَجَ، **(أو)** قامَت **(لِحَاجَةٍ، فخَرَجَ)** فـ**(ـإنْ نَوَى أنْ لا يَخرُجَ: حَنِثَ)** بخُرُوجِه؛ إلغَاءً لقولِه: تَرَكتِ؛ لِمَا تقدَّم.

(وإنْ نوَى أن لا تَدَعَهُ يَخرُجُ: فَلا) حِنْثَ عليهِ؛ لِعَدَمِ المَحلُوفِ عليهِ؛ لأنَّها لم تَترُكْهُ.

قُلتُ: والسَّبَبُ كالنيَّةِ فيهِمَا، وإنْ عُدِمَتِ النيَّةُ والسَّبَبُ، فلا حِنثَ أيضًا.

....

(فَصْلٌ)

(والعِبْرَةُ) في اليَمينِ: **(بِخُصُوصِ السَّبَبِ)**؛ لدَلالَتِهِ على النيَّةِ، **(لا بعُمومِ اللَّفْظِ)** فيُقَدَّمُ خُصُوصُ السَّبَبِ علَيهِ؛ لما تقدَّمَ.

(فمَن حَلَفَ: لا يَدخُلُ بلَدًا لِظُلْمٍ) مَوجُودٍ **(فيها، فزَالَ)** الظُّلمُ مِنها، ودَخَلَ بَعدَ زَوالِهِ: لم يَحنَثْ.

(أو) حَلَفَ **(لِوَالٍ)** مِن وُلاةِ الأُمُورِ **(لا رَأى مُنكَرًا إلَّا رَفَعَهُ إليهِ)**، فعُزِلَ، **(أو)** حلَفَ لَهُ **(لا يَخرُجُ إلا بإذنِه، ونَحوَه)** كلا يُسَافِرُ إلا بإذنِهِ، **(فعُزِلَ، أو)** حَلَفَ **(على زَوجَتِهِ)** لا تَفعَلُ كذَا إلَّا بإذنِهِ، **(فَطَلَّقَهَا، أو)** حَلَفَ **(على رَقِيقِهِ)** لا يَفعَلُ كذَا إلَّا بإذنِهِ، **(فأعتَقَهُ، ونَحوَهُ)** كَأَن بَاعَهُ، أو وهبَهُ، وكذَا لو حلَفَ على أجيرِهِ لا يفعَلُ كذَا إلَّا بإذنِه، فانقَضَتْ إجارَتُه: **(لم يَحنَثْ)** حالِفٌ **(بذلِكَ)** أي: بالمُخالَفَةِ لمَا حَلَفَ عليهِ **(بَعدَ)** زَوَالِ الظُّلمِ، أو العَزلِ، أو الطَّلاقِ، أو العِتقِ، ونَحوِهِ؛ تَقديمًا للسَّبَبِ على عمُومِ لَفظِهِ. **(ولو لَم يُرِدْ)** حالِفٌ، **(ما دَامَ)** الأَمرُ **(كذلِكَ)**؛ لأَنَّ الحالَ يَصرِفُ اليَمينَ إليهِ، والسَّبَبُ يَدُلُّ على النيَّةِ في الخصُوصِ، كدَلالَتِها عليهِ في العُمُومِ، ولو نَوَى الخُصُوصَ لاختَصَّتْ يَمينُه. فكذَا: إذا وُجِدَ ما يَدُلُّ علَيهَا، **(إلَّا)** إذا وُجِدَ مَحلُوفٌ على تَركِه، أو تُرِكَ مَحلُوفٌ على فِعْلِه **(حَالَ وجُودِ**

....

صِفَةٍ عادَتْ)؛ بأن عادَ الظُّلمُ، فدَخَلَ وهُو مَوجُودٌ، أو عادَ الوَالِي لِولايَتِه، فرَأَى مُنكَرًا ولَم يَرفَعْهُ إليه، أو عادَت المرأَةُ لِنِكَاحِه، أو الرَّقِيقُ لِملكِهِ، أو الأَجِيرُ، وفَعَلَ ما كانَ حَلَفَ لا يَفعَلُه، فيَحنَثُ؛ لعَودِ الصِّفَةِ، وتقدَّمَ نَظيرُه في «الطلاقِ».

(فلو رَأَى) مَن حلَفَ لِوَالٍ لا رَأَى مُنكَرًا إلَّا رَفَعَهُ إليهِ **(المُنكَرَ في وِلايَتِه، وأمكَنَ رَفْعُه)** المُنكَرَ إليهِ، **(ولم يَرفَعْهُ حَتَّى عُزِلَ: حَنِثَ بعَزلِهِ)** في الأَصحِّ. **(ولَو رَفَعَهُ إليهِ بَعدُ)** أي: بَعدَ عَزلِهِ؛ لأَنَّه قَد فَاتَ رَفعُهُ إليهِ، فأشبَهَ ما لَو ماتَ.

(وإن مَاتَ) الوَالِي **(قَبلَ إمكَانِ رَفعِه إليهِ: حَنِثَ**(١)**)**؛ لفَوَاتِ الرَّفعِ، كما لو حَلَفَ ليَضرِبَنَّ عبدَهُ غَدًا، فماتَ اليَومَ.

---

(١) قوله: **(حَنِثَ)** وكانَ الظَّاهِرُ عَدَمَ الحِنْثِ؛ لأَنَّه لم يَحصُل مِنهُ تَقصيرٌ.
وعلى قِياسِه: لو كانَ الميتُ قَبلَ إمكانِ الرَّفعِ: الحالِفَ. فليُحرَّر. (م خ)[١].
وأشارَ ابنُ قُندُسٍ في صُورَةِ الموتِ بتَحقُّقِ الفَوَاتِ؛ فرْقًا بينَ الموتِ والعَزْلِ.
وما ذَكَرَهُ في المتنِ[٢] قال في «الإنصاف»: إنَّه الصَّحيحُ مِن المذهَب. وذكَرَ قَولًا ثانيًا: إنَّه لا يحنَث. قال: وهُو أوْلَى[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٤٧٠).
[٢] أي: في صورة الموت.
[٣] ما نقل عن «الإنصاف» ليس في (أ).

(وإنْ لم يُعَيِّن الوَالِيَ إذَنْ)؛ بأنْ حلَفَ: لا رَأَى مُنكَرًا إلَّا رَفَعَهُ لِذِي الوِلايَةِ: **(لم يَتعَيَّنْ)** مَن كانَ والِيًا حينَ الحَلِفِ؛ لانصرافِه إلى الجِنْسِ، فإنْ عُزِلَ أو ماتَ، بَرَّ برَفعِهِ لِمَن يَلِي بَعدَه.

(ولو لم يَعلَم) حالِفٌ **(بِهِ)** أي: المُنكَرِ، **(إلَّا بَعدَ عِلْمِ الوالي)** بالمُنكَرِ، سَوَاءٌ عيَّنَه في حَلِفِهِ أو لم يُعَيِّنْهُ: **(فاتَ البِرُّ)**؛ لدَلالَةِ الحَالِ على إرادَةِ إعلامِهِ بِهِ قَبلَ أن يُعلِمَهُ **(ولم يَحنَثْ، كما لو رآهُ)** الحالِفُ **(معَهُ[١])** أي: الوَالِي، فيَفُوتُ البَرُّ، ولا حِنْثَ؛ لأَنَّ الحَالِفَ معذُورٌ بِعَدَمِ تَمَكُّنِه من الرَّفعِ، كالمُكرَهِ.

(و) إنْ حَلَفَ **(لِلِصٍّ: لا يُخبِرُ بِهِ، أو يَغمِزُ علَيهِ، فسُئِلَ عَمَّن هو مَعَهُم، فبَرَّأَهُم دُونَهُ؛ لِيُنَبِّهَ علَيهِ: حَنِثَ)**؛ لِقِيامِ ذلك مَقَامَ الإِخبَارِ بِهِ، أو الغَمزِ علَيهِ، **(إنْ لم يَنوِ)** حالِفٌ **(حَقِيقَةَ النُّطقِ أو الغَمْزِ)**، فإنْ نوَاهَا: فَلا حِنْثَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ لم يَفعَلْ ما حَلَفَ عليهِ.

(و) مَن حَلَفَ: **(لَيَتزَوَّجَنَّ: يَبَرُّ بعقدِ)** نِكَاحٍ **(صَحِيحٍ)** لا فاسِدٍ؛ لأَنَّ الزَّوجةَ لا تَحِلُّ بِهِ، فوجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

---

(١) قوله: **(كمَا لو رَآهُ مَعَهُ)** قال في «الفروع»[١]: كإبرَائِهِ مِن دَينٍ بَعدَ حَلِفِهِ ليَقْضِيَنَّهُ. وفيه وجهان.
وكذا: قولُه جَوَابًا لقَولها: تزوَّجتَ عليَّ؟: كُلُّ امرَأةٍ لي طَالِقٌ. تَطلُقُ على نَصِّهِ، قطَعَ بِهِ جماعَةٌ؛ أخذًا بالأَعَمِّ مِن لَفظٍ وسَبَبٍ.

---

[١] «الفروع» (١١/٢٣).

(و) إنْ حَلَفَ: (ليَتزَوَّجنَّ علَيها) أي: على زَوجَتِه، (ولا نِيَّةَ، ولا سَبَبَ[١]) هَيَّجَ يَمينَهُ: (يَبَرُّ بدُخُولِه بـ)ـزَوجَةٍ (نَظِيرَتِها) نصًّا؛ لأنَّ ظاهِرَ يَمِينِه قَصْدُ إغارَتِها بذلِكَ والتَّضييقُ علَيها في حُقُوقِها مِن قَسْمٍ وغَيرِه، وذلِكَ لا يَحصُلُ بدُونِ مَن يُسَاوِيها في حقِّ القَسْمِ والنَّفقَةِ، ولا يَجِبُ ذلِكَ إلا بالدُّخُولِ، فلا يَحصُلُ مَقصُودُ اليَمِينِ بدُونِه[٢].

(أو) بدُخُولِه (بمَن تَغُمُّها، أو تتأذَّى بها) ظاهِرُهُ: وإنْ لم تَكُن نَظِيرَتَها. واعتبَرَ في «الروضة»: حتَّى في الجَهَازِ، ولم يَذكُر دُخُولًا.

(و) إن حلَفَ لامرَأَتِه: (لَيُطَلِّقَنَّ ضَرَّتَها، فطَلَّقَها) طَلاقًا (رجعِيًّا: بَرَّ)؛ لأنَّه طَلَّقَها.

(و) إن حَلَفَ: (لا يُكَلِّمُها؛ هَجْرًا، فَوَطِئَها: حَنِثَ)؛ لِزَوالِ الهَجرِ بهِ، ويَزُولُ أيضًا بالسَّلامِ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَأكُلُ تمرًا لِحَلاوَتِهِ: حَنِثَ بِكُلِّ حُلْوٍ. بخِلافِ: أعتَقْتُهُ) لأنَّه أسوَدُ، أو: لِسَوَادِه، فيَعتِقُ وحدَهُ؛ لأنَّ العِلَّةَ، وهِيَ السَّوادُ، لا تَطَّرِدُ في كلِّ مَن يُعتَقُ، فقد يَكُونُ العَتِيقُ أبيضَ، بِخِلافِ العِلَّةِ في التَّمرِ، وهِيَ الحلاوَةُ؛ لاطِّرَادِها في كلِّ حُلوٍ يُؤكَلُ.

وقال القاضِي، وأبو الخَطَّاب: لأنَّ عِلَّتَه يَجُوزُ أن تَنتَقِضَ، وقَولَهُ لا يَطَّرِدُ.

---

(١) فإن كانَت نِيَّةٌ أو سَبَبٌ، عُمِلَ بهِ.

(٢) وإن حلَفَ لا يتزوَّجُ علَيها، حَنِثَ بعَقدٍ صَحيحٍ.

(أو) أي: وبِخِلافِ قَولِهِ لِوَكِيلِه: (أعتِقْهُ) أي: عَبدِي فُلانًا؛ (لأنَّه أسوَدُ، أو: لِسَوَادِه، فَلا يَتَجَاوَزُهُ) بالعِتْقِ؛ لجَوَازِ المُناقَضَةِ علَيهِ والبَدَاءِ(١).

(وإنْ قالَ) لِشَخصٍ: (إذا أمرتُكَ بِشَيءٍ لِعلَّةٍ، فَقِسْ عليهِ كُلَّ شَيءٍ مِن مالِي، وَجَدْتَ فيهِ تِلكَ العِلَّةَ. ثُمَّ قالَ: أعتِقْ عَبدِي فُلانًا لأنَّه أسوَدُ، صَحَّ أن يُعتِقَ كُلَّ عَبدٍ لَهُ أسوَدَ) وهو نَظِيرُ قَولِ صاحبِ الشَّرْعِ؛ لأنَّهُ تَعَبَّدَنا بالقِيَاسِ.

(و) إنْ حلَفَ على شَخصٍ: (لا يُعطِي فُلانًا إبرَةً، يُرِيدُ عَدَمَ تَعَدِّيهِ(٢)، فأعطَاهُ سِكِّينًا: حَنِثَ)؛ لأنَّ المَعنَى مَنعُهُ مِن إعطَائِهِ ما

---

(١) قال في «مختصر التحرير» و«شرحه»[١]: ولا يجوزُ البَدَاءُ على الله سُبحانَهُ. وهو: تجدُّدُ العِلْمِ. وهو كُفْرٌ بإجماعِ أئمَّةِ أهل السنَّةِ.
وقال ابنُ الزَّاغُونيِّ: البَدَاءُ: هو أن يُريدَ الشَّيءَ دائِمًا، ثم يَنتَقِلَ عن الدَّوامِ لأمرٍ حادِثٍ، لا بِعلمٍ سابِقٍ.
قال: ويكونُ سَبَبُهُ دالًا على إفسَادِ الموجِبِ لصحَّةِ الأمرِ الأوَّلِ؛ بأنْ يأمُرَهُ لمصلَحَةٍ لم تحصُل، فيَبدُو لهُ ما يُوجِبُ رُجوعَهُ عنه.

(٢) قوله: (يُريدُ عدمَ تَعَدِّيه) أي: عدَمَ إعانَتِهِ على التَّعَدِّي؛ بدليلِ ما في «الشرح». (م خ)[٢].

---

[١] «التحبير» (٦/٢٩٨٨).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٤٧٣).

يتعَدَّى بهِ، وقد وُجِدَ بإعطَاءِ السِّكِّينِ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يُكَلِّمُ زَيدًا لِشُربِهِ الخَمْرَ، فكَلَّمَه وقَد ترَكَه) أي: شُرْبَ الخَمْرِ: (لَم يَحنَثْ)؛ لِدَلالَةِ الحَالِ على أنَّ المُرَادَ: ما دَام يَشرَبُه، وقَد انقَطَعَ ذلِكَ.

(ولا يُقبَلُ تَعلِيلٌ بِكَذِبٍ)؛ لأنَّ وجُودَهُ كَعَدَمِهِ. (فَمَن قالَ لِقِنِّهِ، وهُو) أي: قِنُّهُ (أكبَرُ مِنهُ: أنتَ حُرٌّ؛ لأنَّك ابنِي، ونَحوَه) كَأَنْ كانَ أصغَرَ منهُ، فقَالَ لهُ: أنتَ حُرٌّ لأنَّك أبِي، (أو) قالَ: (لامرَأَتِه) وهي أصغَرُ مِنهُ: (أنتِ طالِقٌ لأنَّكِ جَدَّتي: وَقَعَا) أي: العِتقُ والطَّلاقُ؛ لصُدُورِهِما في مَحَلِّهِمَا.

....

(فَصْلٌ)

(فإنْ عُدِمَ ذلِكَ) أي: ما تقدَّمَ ذِكرُهُ، مِن النِّيَّةِ والسَّبَبِ: **(رُجِعَ إلى التَّعْيينِ)**؛ لأنَّه أبلَغُ مِن دَلالَةِ الاسمِ على مُسَمَّاهُ؛ لِنَفيهِ الإبهَامَ بالكُلِّيَّةِ.

(فمَن حَلَفَ: لا يَدخُلُ دارَ فُلانٍ هذِه، فدَخَلَها وقَد بَاعَها، أو) دخَلَها **(وهِي فَضَاءٌ، أو)** وهِي **(مَسجِدٌ، أو)** وهِي **(حَمَّامٌ)**: حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: **(لا لَبِستُ هذَا القَمِيصَ، فَلَبِسَهُ، وهُو رِدَاءٌ، أو)** لَبِسَهُ وهُو **(عِمَامَةٌ، أو)** وهُو **(سَرَاوِيلُ)**: حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: **(لا كَلَّمتُ هذا الصَّبيَّ، فصَارَ شَيخًا، أو)** حلَفَ: لا كَلَّمتُ **(امرَأَةَ فُلانٍ هذِهِ، أو)** حلَفَ: لا كَلَّمْتُ **(عَبدَهُ)** أي: عَبدَ فُلانٍ هذَا، **(أو)** حَلَفَ: لا كَلَّمتُ **(صَدِيقَهُ هذَا، فزَالَ ذلِكَ)**؛ بأَن بَانَتِ الزَّوجَةُ، وزَالَ مِلكُهُ للعَبدِ، وصَدَاقَتُهُ للمُعَيَّنِ، **(ثُمَّ كَلَّمَهم)**: حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: **(لا أَكَلْتُ لَحْمَ هذَا الحَمَلِ[(١)])** بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ والمِيمِ، **(فَصَارَ كَبشًا، أو)** حلَفَ: لا أَكَلْتُ **(هذا الرُّطَبَ، فصَارَ تَمْرًا، أو)** صَارَ **(دِبْسًا أو خَلًّا، أو)** حلَفَ: لا أَكَلْتُ **(هذَا اللَّبَنَ،**

---

(١) قال في «المطلع»[١]: الحَمَلُ، بوَزنِ فَرَسٍ: الصَّغيرُ مِن أولادِ الضَّأنِ.

---

[١] «المطلع» ص (٤٧٢).

فصَارَ جُبْنًا، ونَحوَهُ)؛ بأنْ صَارَ أقِطًا **(ثُمَّ أكلَهُ، ولا نِيَّةَ)** لهُ، **(ولا سَبَبَ)** تَخُصُّ الحَالَةَ الأُولَى: **(حَنِثَ)**؛ لِبَقَاءِ عَينِ المَحلُوفِ علَيهِ، كحَلِفِهِ لا لَبِستُ هذا الغَزْلَ، فصَارَ ثَوبًا.

(كقَولِه[(١)]): واللهِ لا دَخلتُ **(دَارَ فُلانٍ، فَقَط)** أي: ولم يَقُلْ: هَذِهِ، **(أو)** أي: وكقَولِهِ: لا أكَلْتُ هذَا **(التَّمْرَ الحَدِيثَ، فَعَتَقَ، أو:)** لا كَلَّمْتُ **(هذَا الرَّجُلَ الصَّحِيحَ، فَمَرِضَ، وكالسَّفِينَةِ)** إذا حَلَفَ لا يَدخُلُها، **(فَتُنْقَضُ، ثُمَّ تُعَادُ)** ويَدخُلُها. **(و)** كَـ**(ـالبَيضَةِ)** إذا حَلَفَ لا يَأكُلُها، **(فَتَصِيرُ فَرْخًا)** فَيَأكُلُهُ. وكذَا: لو حَلَفَ: لا كَلَّمتُ صاحِبَ هذَا الطَّيلَسَانِ، فكَلَّمَهُ بَعدَ بَيعِهِ.

(فلو حَلَفَ: لَيَأكُلَنَّ مِن هذِهِ البَيضَةِ، أو التُّفَّاحَةِ، فَعَمِلَ مِنهَا) أي: التُّفَّاحَةِ **(شَرَابًا، أو)** عَمِلَ من البَيضَةِ **(نَاطِفًا، فَأَكَلَهُ: بَرَّ)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ، مِن أنَّ التَّعْيِينَ أبلَغُ مِن دَلالَةِ الاسمِ على المُسَمَّى.

(وكَهَاتَيْنِ) أي: البَيضَةِ والتُّفاحَةِ: **(نَحْوُهُما)**. فَمَن حلَفَ: لَيَدخُلَنَّ دارَ فُلانٍ هذِهِ، فَعُمِلَتْ مَسجِدًا أو حَمَّامًا، ودَخلَها: بَرَّ.

---

(١) قوله: **(كقَولِهِ)** أي: كحِنْثِهِ في قَولِه... إلخ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٤٧٦).

(فَصْلٌ)

(فإنْ عُدِمَ) ذلِكَ، أي: ما تَقَدَّمَ، مِن النيَّةِ، والسَّبَبِ، والتَّعيينِ: **(رُجِعَ)** في اليَمِينِ **(إلى مَا يَتَنَاوَلُه الاسمُ)**؛ لأَنَّه مُقتَضَاهُ ولا صارِفَ عنهُ.

(ويُقَدَّمُ) عندَ الإطلاقِ، إذا اختَلَفَتِ الأسمَاءُ: **(شَرعِيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَوِيٌّ)**.

فإنْ لم تَختَلِفْ؛ بأن لم يَكُن لَهُ إلَّا مُسَمًّى واحِدٌ، كسَمَاءٍ، وأرضٍ، ورَجُلٍ، وإنسَانٍ، ونَحوِها: انصَرَفَ اليَمِينُ إلى مُسَمَّاهُ بِلا خِلافٍ.

(ثُمَّ) الاسمُ **(الشَّرعِيُّ: ما لَهُ مَوضُوعٌ شَرعًا، ومَوضُوعٌ لُغَةً، كالصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّومِ، والحَجِّ، ونَحوِ ذلِكَ)**، كالعُمرَةِ، والوُضُوءِ، والبَيعِ.

(فاليَمِينُ المُطلَقَةُ) على فِعْلِ شَيءٍ مِن ذلِكَ أو تَركِهِ: **(تَنصَرِفُ إلى المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ)**؛ لأَنَّهُ المُتَبَادِرُ للفَهْمِ عِندَ الإطلاقِ، ولذلِكَ حُمِلَ علَيهِ كَلامُ الشَّارِعِ حَيثُ لا صَارِفَ.

(وتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنهُ) أي: مِن المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ، بخِلافِ الفَاسِدِ؛ لأَنَّه مَمنُوعٌ مِنهُ شَرْعًا. **(فمَن حَلَفَ: لا يَنكِحُ، أو)** حَلَفَ: لا

....

(يَبِيعُ، أو) حَلَفَ: لا **(يَشتَرِي- والشَّرِكَةُ)** شِرَاءٌ[(١)]، **(والتَّولِيَةُ)** شِرَاءٌ، **(والسَّلَمُ)** شِرَاءٌ، **(والصُّلْحُ على مالٍ شِرَاءٌ- فَعَقَدَ عَقْدًا فاسِدًا)** مِن بَيعٍ، أو نِكَاحٍ، أو شِرَاءٍ: **(لَم يَحنَثْ)**؛ لأنَّ الاسمَ لا يَتَنَاوَلُ الفَاسِدَ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وإنَّما أحَلَّ الصَّحِيحَ مِنهُ، وكذَا: النِّكَاحُ وغَيرُه[(٢)].

(إلَّا إنْ حلَفَ: لا يَحُجُّ، فحَجَّ حجًّا فاسِدًا) فَيَحنَثُ. وكذَا: لو حَلَفَ: لا يَعتَمِرُ، فاعتَمَرَ عُمرَةً فاسِدَةً: حَنِثَ، بخِلافِ سائِرِ العِبَادَاتِ؛ لوُجُوبِ المُضِيِّ في فاسِدِهِمَا، وكَونِهِ كالصَّحيحِ فِيمَا يَحِلُّ ويَحرُمُ ويَلزَمُ مِن فِديَةٍ.

ويَحنَثُ مَن حَلَفَ: لا يَبِيعُ أو يَشتَرِي، ففَعَلَ، ولو بِشَرطِ خِيَارٍ؛ لأنَّه بَيعٌ صَحِيحٌ كاللَّازِمِ.

(ولو قَيَّدَ) حالِفٌ **(يَمِينَهُ بمُمتَنِعِ الصِّحَّةِ، كـ)**مَن حلَفَ: **(لا يَبِيعُ الخَمْرَ، أو)** لا يَبِيعُ **(الحُرَّ، أو قال لامرَأَتِهِ: إنْ سَرَقْتِ مِنِّي شَيئًا وبعتِنِيهِ)** فأنتِ طالِقٌ، **(أو)** قالَ لَها: إنْ **(طَلَّقْتُ فُلانَةَ الأجنَبِيَّةَ، فأنتِ طالِقٌ، ففَعَلَتْ)** أي: سَرَقَتْ مِنهُ شَيئًا، فبَاعَتهُ إيَّاه، **(أو فَعَلَ)** هُو؛ بأن

---

(١) **(والشَّرِكَةُ)**: مُبتدَأٌ خَبرُهُ: **(شِرَاءٌ)**[١].

(٢) وأمَّا قَولُهم: فاسِدُ العُقُودِ كصَحيحِها. فالمرَادُ: في الضَّمانِ وعَدَمِهِ، لا في سائِرِ الأحكَامِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٤٧٨/٦).

باعَ الخَمْرَ، أو الحُرَّ، أو قال لِلأَجنَبيَّةِ: أنتِ طالِقٌ: **(حَنِث بصُورَةِ ذلِكَ)**؛ لِتَعَذُّرِ الصَّحِيحِ، فتُصرَفُ اليَمِينُ إلى ما كانَ على صُورَتِهِ، كالحَقِيقَةِ إذا تعذَّرَتْ، يُحمَلُ اللَّفْظُ على مجَازِهِ. وكذَا لو كانَت يَمِينُهُ ما بَاعَ الحُرَّ أو الخَمرَ، أو طَلَّقَ الأجنَبيَّةَ.

(ومَن حلَفَ: لا يَحُجُّ، أو) حلَفَ: **(لا يَعتَمِرُ: حَنِث)** حالِفٌ لا يَحُجُّ **(بـإحرَامٍ بهِ، أو)** أي: وحَنِثَ حالِفٌ لا يَعتَمِرُ بإحرَامٍ **(بها)**؛ لأنَّه يُسَمَّى حاجًّا أو مُعتَمِرًا بمُجَرَّدِ الإحرَامِ.

(و) مَن حلَفَ: **(لا يَصُومُ)**: حَنِثَ **(بشُرُوعٍ صَحِيحٍ)** في الصَّومِ؛ لأنَّه يُسَمَّى صائِمًا بالشُّرُوعِ فيهِ، ولو نَفلًا بِنِيَّةٍ من النَّهَارِ حَيثُ لَم يَأتِ بمُنَافٍ، فإذا صَامَ يومًا تَبَيَّنَّا أنَّه حَنِث مُنذُ شَرَعَ.

فلو كان حَلِفُهُ بِطَلاقٍ، ووَلَدَتْ بَعْدَهُ: انقَضَت عِدَّتُها. وإن كانَ حَلِفُهُ بِطَلاقٍ بائِنٍ وماتَتْ في أثناءِ ذلك اليَومِ: لم يَرِثْها.

قُلتُ: فإنْ ماتَ هُو، أو بَطَلَ الصَّومُ، فَلا حِنْثَ؛ لتَبَيُّنِ أنْ لا صَومَ، فإنْ كانَ حَالَ حَلِفِهِ لا يَصُومُ أو يَحُجُّ ونَحوُهُ، صائِمًا أو حاجًّا، فاستَدَامَهُ: حَنِثَ، كما يأتي، خِلافًا لما في «الإقناع»(١).

(و) مَن حلَفَ: **(لا يُصَلِّي)**: حَنِثَ **(بالتَّكبيرِ)** أي: تَكبيرَةِ

(١) قال في «الفروع»[١]: وفي حِنْثِهِ باستدامَةِ الثَّلاثَةِ وَجهَان. يعني: الصلاةَ، والصومَ، والحَجَّ.

[١] «الفروع» (١١/٣٠).

الإحرَامِ، (ولو علَى جنَازَةٍ)؛ لدُخُولِها في عُمُومِ الصَّلاةِ، بخِلافِ الطَّلاقِ.

و(لا) يَحنَثُ (مَن حلَفَ: لا يَصُومُ صَومًا، حتَّى يَصُومَ يَومًا، أو) حلَفَ: (لا يُصَلِّي صلاةً، حتَّى يفْرُغَ مِمَّا يقَعُ علَيهِ اسمُها) أي: الصَّلاةِ؛ لأنَّه لمَّا قالَ: صَومًا، أو صَلاةً، اعتُبِرَ فِعلُ صَومٍ شَرعِيٍّ، أو صَلاةٍ كذلِكَ، وأقلُّهُمَا ما ذُكِرَ.

(كـ)ـما لو حَلَفَ: (لَيفْعَلَنَّ) أي: لَيَصُومَنَّ أو لَيُصَلِّيَنَّ، فَلا يبَرُّ إلَّا بِصَومِ يَومٍ، أو صَلاةِ رَكعَةٍ[(١)].

(و) مَن حلَفَ: (لَيَبِيعَنَّ[(٢)] كذَا، فباعَه بعَرْضٍ أو نَسِيئَةً: بَرَّ)؛ لأنَّه بَيعٌ.

(و) مَن حلَفَ: (لا يَهَبُ، أو) حَلَفَ: لا (يُهدِي، أو) حلَفَ: لا (يُوصِي، أو) لا (يتصَدَّقُ، أو) لا (يُعِيرُ: حَنِثَ بِفِعْلِه) أي: إيجابِهِ لذلِكَ؛ لأنَّ هذِهِ الأشيَاءَ لا عِوَضَ فِيها، فمُسَمَّاها الإيجَابُ فَقَط. وأمَّا القَبُولُ فَشَرطٌ لنَقلِ المِلْكِ، ولَيسَ هُو مِن السَّبَبِ.

ويَشهَدُ للوصيَّةِ: قَولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. فإنَّه إنَّما أُرِيدَ

---

(١) قوله: (أو صَلاةِ رَكعَةٍ) خِلافًا لما يأتي في النَّذرِ.
والفَرقُ: أنَّ النَّذرَ يُسلَكُ بِهِ مَسلَكَ الواجِبِ.

(٢) وعلى ما يأتي في قَولِهِ: (لَيَبِيعَنَّ): لا يَبَرُّ حتَّى يَحصُلَ القَبولُ.

الإيجَابُ دُونَ القَبُولِ. والهِبَةُ، ونَحوُهَا في مَعنَاها، بِجَامِعِ عدَمِ العوضِ(١).

و(**لا**) يَحنَثُ (**إنْ حَلَفَ: لا يَبِيعُ**(٢)) فُلانًا، (**أو**) لا (**يُؤْجِرُ**) فُلانًا، (**أو**) لا (**يُزَوِّجُ فُلانًا حَتَّى يَقبَلَ**) فُلانٌ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ بَيعًا ولا إجارَةً ولا تَزوِيجًا إلَّا بَعدَ القَبُولِ.

(**و**) مَن حَلَفَ: (**لا يَهَبُ زَيدًا**) شَيئًا، (**فأهدَى إليهِ**) شَيئًا، (**أو باعَهُ**) شَيئًا، (**وحابَاهُ**(٣)) فِيهِ، (**أو وَقَفَ**) عليهِ، (**أو تَصَدَّقَ عليهِ**

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وإن حلَفَ لا يَهَبُ زَيدًا شيئًا، ولا يُوصِي لَهُ، ولا يَتصدَّقُ عَلَيهِ، ففَعَلَ، ولم يَقبَل زَيدٌ، حَنِثَ بلا نِزَاعٍ أعلَمُهُ.
لكِنْ قال في «الموجز» و«التبصرة» و«المستوعب»: مِثلُهُ في البَيعِ.
قاله في «الفروع».

(٢) قوله: (**لا يبيع.. إلخ**) قال في «المبدع» في مسألةِ البَيعِ والنِّكاحِ: لا نَعلَمُ فيهِ خِلافًا[٢].

(٣) قوله: (**وحابَاهُ**) قال في «الإنصاف»[٣]: وهو المذهَبُ، صحَّحَه في «الخلاصة»، وجزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «الهداية».
قال: ويَحتَمِلُ أن لا يَحنَث، اختارَهُ المصنِّفُ، والشارِحُ، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته».

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٤٥).
[٢] «المبدع» (٨/٩١). والتعليق ليس في (أ).
[٣] «الإنصاف» (٢٨/٥٠).

صَدقَةَ تَطَوُّعٍ: حَنِثَ)؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه مِن أنواعِ الهِبَةِ.

و**(لا)** يَحنَثُ **(إنْ كانَت)** الصَّدَقَةُ التي تصَدَّق بها علَيهِ **(واجِبَةً)**، كالزَّكاةِ، **(أو)** كانَت **(مِن نَذرٍ، أو كفَّارةٍ، أو ضَيَّفَه)** القَدْرَ **(الواجِبَ)** مِن ضِيافَتِه، فَلا حِنْثَ؛ لأنَّ ذلِكَ حَقٌّ للهِ تَعالَى، فَلا يُسَمَّى هِبَةً.

(أو أبرَأَهُ) مِن دَينٍ لَهُ علَيهِ، فَلا حِنْثَ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَملِيكُ عَينٍ، ولَيسَ لهُ إلَّا دَيْنٌ في ذِمَّتِه.

(أو أعارَهُ، أو وَصَّى لَهُ) فَلا حِنْثَ؛ لأنَّ الإعارَةَ إباحَةٌ لا تَملِيكٌ، والوصيَّةُ تَملِيكٌ بعدَ المَوتِ، والهِبَةُ تَملِيكٌ في الحياةِ، فهُمَا غَيرَانِ.

(أو حَلَفَ: لا يتَصَدَّقُ علَيهِ، فوَهَبَه)، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ نَوعٌ خَاصٌّ مِن الهِبَةِ، ولا يَحنَثُ حالِفٌ على نَوعٍ بفِعْلِ نَوعٍ آخَرَ، ولذلِكَ لَم يَلزَمْ مِن تَحرِيمِ الصَّدَقَةِ على النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ تَحرِيمُ الهِبَةِ والهديَّةِ.

(أو) حَلَفَ: **(لا تَصَدَّقَ، فأطعَمَ عِيالَه)**؛ لأنَّه لا يُسَمَّى صَدَقَةً عُرْفًا، وإطلاقُ اسمِ الصَّدَقَةِ عليه في الخَبَرِ باعتِبَارِ تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عليهِ، كالصَّدَقَةِ.

(وإنْ نَذَرَ أن يَهَبَ لَهُ) أي: فُلانٍ، شَيئًا: **(بَرَّ بالإيجابِ)** للهِبَة، سَوَاءٌ قَبِلَ المَوهُوبُ لهُ أوْ لا، **(كيَمِينِه)** أي: كمَا لو حلَفَ لَيَهَبَنَّ لهُ، فأوجَبَ الهِبَةَ، فإنَّه يَبَرُّ مُطلَقًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

....

(فَصْلٌ)

(و) الاسمُ **(العُرْفِيُّ: ما اشتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غلَبَ على حَقِيقَتِهِ، كالرَّاوِيَةِ)** حَقِيقَةً: في الجَمَلِ(١) يُستَقَى عَلَيهِ. وعُرْفًا: لِلمَزَادَةِ(٢). **(و)** كـ**(ـالظَّعِينَةِ)** حَقِيقَةً: النَّاقَةُ يُظعَنُ عليها. وعُرفًا: المَرأَةُ في الهَودَجِ. **(و)** كـ**(ـالدَّابَّةِ)** حَقِيقَةً: ما دَبَّ ودَرَجَ. وعُرفًا: الخَيلُ، والبِغَالُ، والحَمِيرُ. **(و)** كـ**(ـالغَائِطِ)** حَقِيقَةً: المَكَانُ المُطمَئِنُّ مِن الأَرضِ. وعُرْفًا: الخَارِجُ المُستَقْذَرُ. **(و)** كـ**(ـالعَذِرَةِ)** حَقِيقَةً: فِنَاءُ الدَّارِ(٣). وعُرفًا: الغَائِطُ. **(ونَحوِهِ)** أي: ما ذُكِرَ مِمَّا غلَبَ مَجَازُهُ على حقِيقَتِهِ، كالعَيشِ.

فـ**(ـيَتَعَلَّقُ اليَمِينُ)** فيهِ **(بالعُرفِ دُونَ الحَقِيقَةِ)**؛ لأَنَّها صارَت مَهجُورَةً، فلا يَعرِفُها أَكثَرُ النَّاسِ.

---

(١) وفي «الإقناع»[١]: اسمٌ لما يُستَقَى عليهِ مِن الحَيوانَاتِ. فلم يَخُصَّ الجَمَلَ.

(٢) المزادَةُ: بفَتحِ الميمِ وكَسرِها، وهي: شَطرُ الرَّاوِيَةِ. والجَمعُ مَزَايِدُ. قاله في «الحاشية».

(٣) ومنهُ: قَولُ عَليٍّ رضي الله عنه: ما لَكُم لا تُنَظِّفُونَ عَذِرَاتِكُم[٢]. يُرِيدُ: أفنيَتَكُم.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٤/٤٥٤).

[٢] أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٤٥٠).

(فمَن حَلَفَ: لا يَأكُلُ عَيشًا: حَنِثَ بأَكلِ خُبْزٍ)؛ لأنَّه المَعرُوفُ فيهِ، والعَيشُ لُغَةً: الحَيَاةُ(١).

(و) مَن حلَفَ: (لا يَطَأُ امرَأَتَهُ، أو أمَتَهُ: حَنِثَ بجِمَاعِها) أي: المَحلُوفِ علَيها؛ لانصِرَافِ اللَّفْظِ إليهِ عُرْفًا. ولِذلِكَ لو حلَفَ على تَركِ وَطءِ زَوجَتِهِ، كانَ مُوْلِيًا.

(و) مَن حلَفَ: (لا يَتَسَرَّى: حَنِث بِوَطءِ أمَتِهِ) مُطلَقًا؛ لأنَّ التَّسَرِّي مأخُوذٌ مِن السِّرِّ، وهُو: الوَطءُ. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقال الشَّاعِرُ:

ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القَومِ أنَّني ... كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنَ السِّرَّ أمثَالي

ولا يُعتَبَرُ الإنزَالُ كسَائِرِ أحكامِ الوَطءِ.

(و) مَن حَلَفَ: (لا يَطأُ) دَارًا، (أو لا يَضَعُ قَدَمَه في دَارٍ: حَنِثَ بدخُولِها رَاكبًا، وماشِيًا، وحافِيًا، ومُنتَعِلًا) كما لو حلَفَ: لا يَدخُلُها؛ لأنَّ ظاهِرَ الحَالِ أنَّ القَصدَ امتِنَاعُهُ مِن دُخُولِها. و(لا) يَحنَثُ (بدُخُولِ مَقبَرَةٍ) لأنَّهَا لا تُسَمَّى دَارًا عُرْفًا.

(و) مَن حلَفَ: (لا يَركَبُ، أو) لا (يَدخُلُ بَيتًا: حَنِث) مَن

---

(١) قال في «الفروع»[١]: والعَيشُ يتوجَّهُ فيهِ عُرْفًا: الخُبزُ. وفي اللُّغَةِ: العَيشُ: الحَياةُ. فيتوجَّهُ: ما يَعيشُ بِهِ، فيَكُونُ كالطَّعَامِ. انتهى.
قال في «القاموس»: العَيشُ: الحياةُ، والطَّعَامُ، وما يُعاشُ بِهِ، والخُبزُ.

---

[١] «الفروع» (١١/٣٨).

حلَفَ لا يَركَبُ (بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ)؛ لأنَّه يُسَمَّى ركُوبًا؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

(و) حَنِثَ مَن حلَفَ لا يَدخُلُ بَيتًا: بدُخُولِ (مَسجِدٍ)؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

(و) بِدُخُولِ (حمَّامٍ)؛ لِحَدِيثِ: «بِئْسَ البَيتُ الحَمَّامُ». رَواهُ أبو داوُدَ، وغَيرُه[١].

(و) بِدُخُولِ (بَيتِ شَعْرٍ، و) بَيتِ (أُدُمٍ وخَيمَةٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ الآية [النحل: ٨٠]، والخَيمَةُ في مَعنَى بَيتِ الشَّعْرِ.

و(لا) يَحنَثُ (بـ)ـدُخُولِ (صُفَّةِ) دَارٍ، (ودِهْلِيزِ)ـهَا(١)؛ لأنَّه لا يُسَمَّى بَيتًا؛ لأنَّه لَيسَ مَحَلَّ البَيتُوتَةِ.

---

(١) مُرَادُهُ: الصُّفَّةُ والدِّهليزُ الذي وراءَ البابِ.
قال في «القاموس»[٢]: وأهلُ الصُّفَّةِ كانُوا يَبيتُونَ في صُفَّةِ مَسجِدِه ﷺ، وهو مَوضِعٌ مُظَلَّلٌ في المسجِدِ.

---

[١] لم أجده عند أبي داود ولا غيره من الستة، وأخرجه الطبراني (١٠٩٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٦٨) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٢).
[٢] «القاموس المحيط» (ص١٠٧٠).

(و) إنْ حلَفَ: **(لا يَضرِبُ فُلانَةَ، فَخَنَقَها، أو نَتَفَ شَعْرَها، أو عَضَّها: حَنِثَ)**؛ لِوُجُودِ المَقصُودِ بالضَّربِ، وهُو التَّألِيمُ. وكذَا: لو حَلَفَ: لَيَضرِبَنَّها، فَفَعَلَ ذلِكَ، بَرَّ، لكِنْ إنْ كانَ العَضُّ تَلَذُّذًا لا بِقَصدِ التَّألِيمِ، فلَيسَ كالضَّربِ فِيهِمَا.

(و) إنْ حلَفَ: **(لا يَشُمُّ الرَّيحانَ، فشَمَّ وَرْدًا، أو بَنَفْسَجًا، أو ياسَمِيْنًا)** ولو يابِسًا: حَنِثَ. وكذَا: لو شَمَّ زَنْبَقًا، أو نِسْرِينًا، أو نَرجِسًا، ونَحوَهُ مِن كُلِّ زَهرٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ.

وقالَ القَاضِي: تَختَصُّ يَمِينُهُ بالرَّيحَانِ الفَارِسِيِّ؛ لأَنَّهُ مُسَمَّاهُ عُرفًا. وقَدَّمه في «المُقنِع»، وجَزَمَ بِهِ في «الوجيز».

(أو) حَلَفَ: **(لا يَشُمُّ وَرْدًا، أو بَنَفْسَجًا، فشَمَّ دُهنَهُمَا، أو ماءَ الوَردِ)**: حَنِثَ؛ لأَنَّ الشَّمَّ للرَّائِحَةِ دُونَ الذَّاتِ، والرَّائِحَةُ مَوجُودَةٌ في ذلِكَ.

(أو) حَلَفَ: **(لا يَشُمُّ طِيْبًا، فشَمَّ نَبْتًا رِيحُهُ طَيِّبٌ)** كالخُزَامَى: حَنِثَ لِطِيبِ رَائِحَتِهِ.

(أو) حَلَفَ: **(لا يَذُوقُ شَيئًا، فازْدَرَدَهُ، و)** لَو **(لم يُدْرِك مَذَاقَهُ: حَنِثَ)**؛ لأَنَّ الذَّوقَ عُرفًا الأَكْلُ. يُقَالُ: ما ذُقْتُ لِزَيدٍ طَعَامًا، أي: أَكَلْتُ. وظاهِرُ «المغني»: لا. قالَهُ في «الفروع».

«تَتِمَّةٌ»: قالَ ابنُ هِشَامٍ في «المُغنِي» في «أل» الجِنْسِيَّةِ: واللهِ لا أتزَوَّجُ النِّسَاءَ، ولا ألبَسُ الثِّيَابَ، يَقَعُ الحِنثُ بالوَاحِدَةِ مِنهَا.

....

(فَصْلٌ)

والاسمُ (اللُّغَوِيُّ: ما لم يَغْلِب مَجَازُهُ) على حَقِيقَتِهِ.

(فَمَن حلَفَ: لا يَأْكُلُ لَحْمًا: حَنِثَ بـ)أَكْلِ لَحمِ (سَمَكٍ، و) أكلِ (لَحمٍ يَحْرُمُ) كَغَيرِ مَأكُولٍ؛ لدخُولِه في مُسَمَّى اللَّحْمِ.

و(لا) يَحنَثُ (بمَرَقِ لَحْمٍ)؛ لأنَّه ليسَ لَحْمًا، (ولا) بأَكلِ (مُخٍّ، وكَبِدٍ، وكُلْيَةٍ، وشَحمِها، وشَحْمِ ثَرْبٍ) بِوَزن «فَلْسٍ»: شَحمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى المِعَاءَ، وتَقَدَّمَ.

(و) لا بِأَكلِ (كَرِشٍ، ومُصرَانٍ، وطِحَالٍ، وقَلْبٍ، وأَلْيَةٍ، ودِمَاغٍ، وقانِصَةٍ(١)، وشَحْمٍ(٢)، وكارِعٍ، ولَحمِ رَأسٍ، ولِسَانٍ)؛ لأنَّ مُطلَقَ اللَّحمِ لا يَتنَاوَلُ شَيئًا مِن ذلِكَ؛ بدَلِيلِ ما لو وُكِّلَ في شِرَاءِ لَحْمٍ، فاشتَرَى شَيئًا مِن ذلِكَ. وبائِعُ الرُّؤوسِ يُسَمَّى رَوَّاسًا لا لَحَّامًا.

وحَدِيثُ: «أُحِلَّ لنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ»[١]. يَدُلُّ على أنَّ الكَبِدَ والطِّحَالَ لَيسَ بِلَحْمٍ، وهذَا معَ الإطلاقِ. فإنْ كانَ نِيَّةٌ أو سَبَبٌ، فكَمَا تقَدَّمَ.

---

(١) قوله: (قانِصَةٍ) واحِدَةُ القَوانِصِ، وهي للطَّيرِ بمنزِلَةِ المُصَارِينِ لغَيرِها[٢].

(٢) وعندَ القَاضِي: يَحنَثُ بأكلِ الشَّحمِ الذي علَى الظَّهرِ والجَنْبِ، وفي تَضاعِيفِ اللَّحمِ، وهو لَحْمٌ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٠).

[٢] انظر: «المطلع» (ص٤٧٣).

(إلَّا بِنِيَّةِ اجتِنَابِ الدَّسَمِ) فيَحنَثُ بذلِكَ كُلِّهِ، وكذَا: لو اقتضَاهُ السَّبَبُ.

(و) مَن حَلفَ: **(لا يَأكُلُ شَحْمًا، فأَكَلَ شَحمَ الظَّهْرِ**[١]**، أو الجَنْبِ، أو)** أكلَ **(سَمِينَهُمَا، أو الأَلْيَةَ**[٢]**، أو السَّنَامَ: حَنِثَ)**؛ لأنَّ الشَّحْمَ ما يَذُوبُ مِن الحَيَوَانِ بالنَّارِ، وقد سَمَّى اللهُ تعالَى ما علَى الظَّهرِ من ذلِكَ شَحْمًا بقَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦]، والاستِثنَاءُ مِعيَارُ العُمُومِ.

و**(لا)** يَحنَثُ مَن حلفَ: لا يَأكُلُ شَحْمًا **(إنْ أكَلَ لَحْمًا أحمَرَ)** وكذَا: لَحْمٌ أبيَضُ[٣]، على ما في «شرحِه»، لكِنْ صَحَّحَ في

(١) وعندَ ابنِ حامِدٍ، والقاضِي: لا يَحنَثُ بأكلِ شَحمِ الظَّهْرِ.
قال القاضي: الشَّحمُ: هو الذي يكونُ في الجَوفِ، مِن شَحمِ الكُلَى وغَيرِه. وصوَّبَهُ الزركشيُّ.

(٢) وعندَ القاضي، ومَن وافَقَهُ: ليسَت الأَليَةُ لَحمًا ولا شَحْمًا.

(٣) المرادُ باللَّحمِ الأبيضِ: سَمينُ الظَّهرِ ونَحوِه.
قال في «الفروع»[١]: وهل بَياضُ لَحمٍ -كسَمينِ ظَهرٍ وجَنْبٍ وسَنَامٍ-: لحمٌ، أو شَحْمٌ؟ فيه وجهَانِ.

[١] «الفروع» (١١/٣٣).

«تصحيحِ الفروعِ»[(١)]: أنَّهُ يَحنَثُ. ولا بِكَبِدٍ، وطِحَالٍ، ورَأْسٍ، وكُلْيَةٍ، وقَلْبٍ، وقانِصَةٍ، ونَحوِها مِمَّا لَيسَ بشَحْمٍ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا يَأكُلُ لَبَنًا، فأَكَلَهُ، ولو مِن صَيْدٍ، أو) مِن (آدَمِيَّةٍ: حَنِثَ)؛ لأنَّ الاسمَ يَتناوَلُهُ حَقِيقَةً وعُرفًا، وسَوَاءٌ كان حَلِيبًا أو رَائِبًا، مائِعًا أو مُجَمَّدًا. قُلتُ: ولو مُحَرَّمًا، كما تقدَّمَ في اللَّحْمِ.

و(لا) يَحنَثُ مَن حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لَبَنًا (إنْ أكَلَ زُبْدًا، أو سَمْنًا، أو كَشْكًا، أو مَصْلًا، أو جُبْنًا، أو أَقِطًا، ونَحوَه) مِمَّا يُعمَلُ مِن اللَّبَنِ ويَختَصُّ باسْمٍ؛ لأنَّه لا يَدخُلُ في مُسَمَّى اللَّبَنِ. والمَصْلُ والمَصَالَةُ: ما سَالَ مِن الأَقِطِ إذا طُبِخَ ثُمَّ عُصِرَ. قاله في «القاموس». والأَقِطُ بِكَسرِ القَافِ: اللَّبَنُ المُجَفَّفُ[(٢)].

(أو) أي: ولا يَحنَثُ مَن حَلَفَ: (لا يَأكُلُ زُبْدًا، أو) لا يَأْكُلُ (سَمْنًا، فأكَلَ الآخَرَ، ولم يَظهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا اسمًا يَختَصُّ بِهِ. فإنْ ظَهَرَ فيهِ طَعمُهُ: حَنِثَ.

(أو) أي: ولا يَحنَثُ مَن حلَفَ: (لا يَأكُلُهُمَا) أي: الزُّبْدَ والسَّمْنَ، (فأكَلَ لَبَنًا)؛ لأنَّهُمَا لا يدخُلانِ في مُسَمَّاهُ.

---

(١) ما صحَّحَهُ في «تصحيح الفروع»: هو قَولُ أكثَرِ الأصحَابِ.

(٢) في «القاموس»: الأَقِطُ: مُثلَّثَةٌ، وتُحرَّكُ. وكَكَتِفٍ، ورَجُلٍ، وإِبِلٍ: شَيءٌ يُتَّخَذُ مِن مَخيضِ الغَنَمِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «القاموس المحيط» (ص٨٥٠).

(و) مَن حلَفَ: (لا يَأكُلُ رَأسًا، ولا بَيْضًا: حَنِثَ بِأَكلِ رَأسِ طَيرٍ، و) رَأسِ (سَمَكٍ، و) رأسِ (جَرَادٍ، وبيضِ ذلِكَ[١])؛ لِدُخُولِه في مُسَمَّى الرَّأسِ والبَيضِ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا يَأكُلُ من هذِهِ البَقَرَةِ: لا يَعُمُّ وَلَدًا و) لا (لَبَنًا)؛ لأَنَّهُمَا لَيسَا مِن أجزَائِها.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَأكُلُ مِن هذَا الدَّقيقِ، فاستَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأكَلَهُ: حَنِثَ)؛ لِفِعْلِهِ ما حَلَفَ لا يَفعَلُهُ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا يَأكُلُ فاكِهَةً: حَنِثَ بِأَكلِ بِطِّيخٍ[٢])؛ لأَنَّه يَنْضَجُ ويَحلُو ويُتَفَكَّهُ بِهِ، فيَدخُلُ في مُسَمَّى الفَاكِهَةِ، وسَوَاءٌ الأصفَرُ وغَيرُهُ. (و) بِأَكلِ (كُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غيرِ بَرِّيٍّ) كَبَلَحٍ، وعِنَبٍ، ورُمَّانٍ، وتُفَّاحٍ، وكُمَّثرَى، وخَوخٍ، ومِشمِشٍ، وسَفَرْجَلٍ، وتُوتٍ، وتِينٍ، ومَوزٍ، وأُتْرُجٍّ، وجُمَّيْزٍ. وعَطْفُ النَّخْلِ والرُّمَّانِ على الفَاكِهَةِ في قَولِه تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ للتَّشرِيفِ، لا للمُغَايَرَةِ[٣]،

---

(١) واختارَ أبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، والشَّارِحُ: لا يحنَثُ بأكلِ بَيضِ سَمَكٍ وجَرَادٍ. ومشَى عليهِ في «الإقناع».

(٢) وقيل: لا يحنَثُ بأكلِ البِطِّيخِ؛ لأنَّهُ ثَمَرُ بَقلَةٍ، أشبَهَ الخِيَارَ والقِثَّاءَ.

(٣) قال في «الكشاف»[١]: فإن قُلتَ: لم عَطَفَ النَّخلَ والرُّمَّانَ على الفاكِهَةِ، وهما مِنها؟.

---

[١] «الكشاف» (٤/٤٥٣).

كقَولِه تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. **(ولو)** كانَ ثَمَرُ الشَّجَرِ غيرُ البَرِّيِّ **(يابسًا، كصَنَوبَرٍ، وعُنَّابٍ، وجَوْزٍ، ولَوْزٍ، وبُنْدُقٍ، وفُسْتُقٍ، وتَمْرٍ، وتُوتٍ، وزَبِيبٍ، وتِينٍ، ومِشمِشٍ، وإجَّاصٍ)** بكَسرِ الهمزَةِ وتَشدِيدِ الجِيمِ، **(ونَحوِها)**؛ لأنَّ يُبْسَ ذلِكَ لا يُخرِجُهُ عن كَونِهِ فاكِهَةً.

و**(لا)** يَحنَثُ بِأَكلِ **(قِثَّاءٍ وخِيَارٍ)**؛ لأَنَّهُمَا مِن الخُضَرِ لا الفَاكِهَةِ. **(و)** لا بِأَكلِ **(زَيتُونٍ)** لأنَّ المقصُودَ زَيتُهُ ولا يُتَفَكَّهُ بِهِ، **(و)** لا بِأَكلِ **(بَلُّوطٍ)**؛ لأنَّه إنَّما يُؤكَلُ للمَجَاعَةِ أو التَّدَاوِي لا للتَّفَكُّهِ، **(و)** لا بِأَكلِ **(بُطْمٍ)**؛ لأنَّه في مَعنَى الزَّيتُونِ، **(و)** لا بِأَكلِ **(زُعْرُورٍ)** بضَمِّ الزَّاي **(أحمَرَ)**، بخِلافِ الأبيضِ، **(و)** لا بِأَكلِ **(آسٍ)** أي: مِرْسِينٍ، **(وسَائِرِ ثَمَرِ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لا يُستَطَابُ)** كالقَيْقَبِ، والعَفْصِ، بخِلافِ الخُرْنُوبِ، **(ولا)** بِأَكلِ **(قَرْعٍ وباذِنجانٍ)** ونَحو كُرُنْبٍ؛ لأَنَّهُ مِن الخُضَرِ، **(ولا)** بأكلِ **(ما يَكُونُ بالأَرضِ، كجَزَرٍ، ولِفْتٍ، وفُجْلٍ، وقُلقَاسٍ، ونَحوِهِ)** كَكَمأَةٍ وسَوْطَلٍ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى فاكِهَةً.

قلتُ: اختِصَاصًا لهُما، وبيانًا لفَضلِهِمَا، كأَنَّهُمَا لِمَا لهُما مِن المزيَّةِ جنسَانِ آخرَانِ، كقَولِه: **(وجبريلَ وميكال)** بعدَ قَوله: **(وملائكته)**.
أو لأَنَّ النَّخلَ ثَمَرُه فاكِهَةٌ وطعَامٌ، والرَّمَّانُ فاكِهَةٌ ودَوَاءٌ، فلم يُخلَصَا للتَّفَكُّهِ. ومِنهُ قال أبو حنيفَةَ: إذا حلَفَ لا يأكُلُ فاكِهَةً، فأكلَ رُطَبًا أو رُمَّانًا، لم يَحنَث. وخالَفَه صاحِبَاهُ.

(و) مَن حَلَفَ: (**لا يَأكُلُ رُطَبًا، أو**) لا يأكُلُ (**بُسْرًا**(١)، **فأكَلَ مُذَنِّبًا**) بكَسرِ النُّونِ المُشدَّدَةِ، أي: ما بدَا الإرطَابُ فيهِ مِن ذَنَبِهِ: (**حَنِثَ**)؛ لأنَّ فيهِ بُسْرًا ورُطَبًا. و(**لا**) يَحنَثُ (**إنْ أكلَ تَمْرًا**)؛ لأنَّه لم يأكُلْ بُسْرًا ولا رُطَبًا.

(**أو**) أي: ولا يَحنَثُ إنْ (**حَلَفَ: لا يَأكُلُ رُطَبًا أو بُسْرًا، فأكَلَ الآخَرَ**)؛ لأنَّه لم يَأتِ المَحلُوفَ علَيهِ.

(**ولا**) يَحنَثُ مَن حَلَفَ: لا (**يأكُلُ تَمْرًا، فأكَلَ رُطَبًا، أو بُسْرًا، أو دِبْسًا، أو ناطِفًا**) مَعمُولَينِ مِن التَّمرِ؛ لأنَّه لم يأكُلْ تَمْرًا.

(و) إنْ حَلَفَ: (**لا يأكُلُ أُدْمًا: حَنِثَ بأَكلِ بَيضٍ، وشِوَاءٍ**(٢)، **وجُبْنٍ، ومِلْحٍ، وتَمرٍ**)؛ لِحَدِيثِ يُوسُفَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، قالَ: رَأَيتُ رسُولَ الله ﷺ وضَعَ تَمرَةً على كِسرَةٍ، وقالَ: «هذِهِ إدَامٌ». رواهُ أبو داودَ[١]. وعَنهُ عليهِ السَّلامُ: «سَيِّدُ الأُدْمِ اللَّحمُ»، وقالَ: «سَيِّدُ إدامِكُم اللَّحْمُ». رواهُ ابنُ ماجَه[٢].

---

(١) البُسْرُ: هو البَلَحُ إذا أَخَذَ في الطُّولِ والتَّلَوُّنِ إلى الحُمرَةِ والصُّفرَةِ. فأوَّلُهُ طَلْعٌ، ثمَّ خِلالٌ، ثمَّ بلَحٌ، ثمَّ بُسْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثمَّ تَمْرٌ. الواحِدَةُ: بُسرَةٌ، والجَمعُ: بُسْرَاتٌ وبُسْرٌ. قاله في «الحاشية»[٣].

(٢) الشِّوَاءُ: بمَعنَى مَشوي، ككِتَابٍ، وبِسَاطٍ، أي: مَكتُوبٌ ومَبسُوطٌ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٥٩). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٣٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٧٢٤): ضعيف جدًا.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٤٣٨/١٤).

(و) أَكْلِ (زَيتُونٍ، ولَبَنٍ، وخَلٍّ، وكُلِّ مُصْطَبَغٍ بهِ) أي: ما جَرَتِ العَادَةُ بأَكلِ الخُبزِ بهِ، كالعَسَلِ والزَّيتِ والسَّمنِ؛ لحَديثِ: «ائْتَدِمُوا بالزَّيتِ وادَّهِنُوا بهِ، فإنَّه مِن شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ» رواهُ ابنُ ماجَه[١]. وعنهُ علَيهِ السَّلامُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»[٢]. والبَاقِي في معنَاهُ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا يَأكُلُ قُوتًا: حَنِثَ بِأَكلِ خُبزٍ، وتَمْرٍ، وزَبِيبٍ، وتِينٍ، ولَحْمٍ، ولَبَنٍ، وكُلِّ ما تَبقَى مَعهُ البُنْيَةُ(١))؛ لأَنَّ كُلًّا مِن هذِهِ يُقتَاتُ في بَعضِ البِلادِ. وكذَا: إنْ أكلَ سَوِيقًا، أو سَفَّ دَقِيقًا؛ لأَنَّه يُقتَاتُ، وكذَا: حَبٌّ يُقتَاتُ خُبْزُهُ؛ لِحَدِيثِ: إنَّه كانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيالِه سَنَةً[٣]. وإنَّما كانَ يَدَّخِرُ الحَبَّ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَأكُلُ طَعَامًا: حَنِثَ بـ)ـاستِعمَالِ (كُلِّ ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ) مِن قُوتٍ، وأُدْمٍ، وحَلوَى، وفاكِهَةٍ، وجامِدٍ، ومائِعٍ. قال تَعالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ الآية(٢) [آل عمران: ٩٣]. وقال عليه السَّلامُ: «لا

---

(١) البِنْيَةُ: القُوَّةُ[٤].

(٢) والذي حرَّمَ إسرَائيلُ على نَفسِهِ: لَحمُ الإبلِ وألبَانُها.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة، و(٢٠٥٢) من حديث جابر.

[٣] أخرجه البخاري (٥٣٥٧) من حديث عمر.

[٤] التعليق ليس في (أ).

أعلَمُ ما يُجزِئُ عن الطَّعَامِ والشَّرَابِ إلَّا اللَّبَنُ». رواهُ ابنُ ماجَه[١].

و(لا) يَحنَثُ بشُرْبِ (ماءٍ، ودَوَاءٍ، و) لا بأَكلِ (وَرَقِ شَجَرٍ، وتُرَابٍ، ونَحوِها) كنِشَارَةِ خشَبٍ؛ لأنَّ اسمَ الطَّعَامِ لا يَتنَاوَلُهُ عُرْفًا.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَشرَبُ ماءً: حَنِثَ بماءٍ مِلْحٍ، و) ماءٍ (نَجِسٍ)؛ لأَنَّهُ مَاءٌ، (لا) بشُربِ (جُلَّابٍ(١))؛ لأنَّه لَيسَ بِمَاءٍ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يتغَدَّى، فأكَلَ بعدَ الزَّوَالِ، أو) حلَفَ: (لا يَتَعَشَّى، فأكل بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ، أو) حَلَفَ: (لا يتَسَحَّرُ، فأكَل قبلَه) أي: قَبلَ نِصفِ اللَّيلِ: (لَم يَحنَثْ(٢)) حَيثُ لا نِيَّةَ؛ لأنَّ الغَدَاءَ مأخُوذٌ مِن الغُدْوَةِ، وهِي: مِن طُلُوعِ الفَجرِ إلى الزَّوَالِ. والعَشَاءُ مأخُوذٌ مِن العَشِيِّ، وهُو: مِن الزَّوَالِ إلى نِصفِ اللَّيلِ. والسُّحُورُ مِن السَّحَرِ، وهُو: مِن نِصفِ اللَّيلِ إلى طُلُوعِ الفَجرِ. والغَدَاءُ والعَشَاءُ: أن يَأكُلَ أكثَرَ مِن نِصْفِ شِبَعِهِ(٣)، والأَكلَةُ: ما يَعُدُّه النَّاسُ أكلَةً،

---

(١) الجُلَّابُ: عَصيرُ قَصَبِ السُّكَّرِ. (ع ن)[٢].
وفي «القاموس»[٣]: ماءُ الوَردِ. فقَالَ: وجُلابٌ، كزُنَّارٍ: ماءُ الوَردِ.

(٢) قوله: (لَم يَحنَث) وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ: حَيثُ لا عُرفَ بخِلافِهِ.

(٣) قال في «القاموس»[٣]: العَشَاءُ، كسَمَاءٍ: طَعَامُ العَشِيِّ. قال:

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٢٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٥/ ٢٣٩).

[٣] «القاموس المحيط» (ص٨٨، ١٦٩١).

وبالضَّمِّ: اللُّقمَةُ(١).

(ومَن أكلَ ما حَلَفَ لا يَأكُلُهُ مُستَهْلَكًا في غَيرِه، كَسَمْنٍ) حلَفَ لا يأكُلُهُ، **(فأكَلَهُ في خَبيصٍ، أو)** حَلَفَ: **(لا يَأكُلُ بَيْضًا، فأكَلـ)**ـهُ **(نَاطِفًا، أو)** حلَفَ: **(لا يَأكُلُ شَعِيرًا، فأكَلَ حِنطَةً فيها حَبَّاتُ شَعِيرٍ: لم يَحنَثْ)**؛ لأنَّ ما أكَلَهُ لا يُسَمَّى سَمْنًا، ولا بَيضًا، والحِنطَةُ فيها شَعِيرٌ لا تُسَمَّى شَعِيرًا **(إلَّا إذا ظَهَرَ طَعْمُ شَيءٍ مِن مَحلُوفٍ علَيهِ)** كظُهُورِ طَعمِ السَّمْنِ في الخَبيصِ، أو البَيْضِ في النَّاطِفِ، أو الشَّعِيرِ في الحِنطَةِ، فيَحنَثُ.

(و) مَن حَلَفَ: **(لا يأكُلُ سَوِيقًا، أو)** لا يَأكُلُ **(هذَا السَّوِيقَ، فشَرِبَه، أو)** حلَفَ: **(لا يَشرَبُهُ، فأكَلَهُ: حَنِثَ)**؛ لأنَّ اليَمِينَ على تَركِ

والعَشِيُّ، والعَشيَّةُ: آخِرُ النَّهارِ.

قال في «الفروع»[١]: والعِشَاءُ مأخُوذٌ مِن العَشِيِّ. قال القاضي وغيرُهُ: فإذا زالَت الشَّمسُ سُمِّي: عِشَاءً.

ويتوجَّهُ: العُرفُ: مِن الغُرُوبُ، وآخِرُهُ العُرفُ أو نِصفُ اللَّيلِ؟ يتوجَّهُ خِلافٌ.

ويتوجَّهُ: أنَّ السُّحُورَ: مِنهُ إلى الفَجْرِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. أو أنَّه قُبيلَ الفَجرِ، كما ذكرَهُ في «الصحاح».

(١) وفي الحديثِ: «فليُنَاوِلْهُ أُكلَةً أو أُكلَتَين»[٢].

---

[١] «الفروع» (٣٦/١١).

[٢] تقدم تخريجه (٤٣٧/٩).

أكْلِ شَيءٍ أو شُرْبِهِ يُقصَدُ بها عُرفًا اجتِنَابُه، كقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وقَولِ الطَّبِيبِ للمَرِيضِ: لا تَأكُلْ عَسَلًا.

(و) إنْ حلَفَ عن شَيءٍ: **(لا يَطعَمُهُ: حَنِثَ بِأَكِله وشُربِه ومَصِّهِ)**؛ لأنَّ الطَّعمَ كَمَا يَتنَاوَلُ الأَكلَ يَتناوَلُ الشُّربَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. والمَصُّ لا يَخلُو عَن كَونِهِ أكْلًا أو شُرْبًا.

و**(لا)** يَحنَثُ مَن حَلَفَ لا يَطعَمُهُ **(بِذَوقِهِ)**؛ لأنَّه لا يُجَاوِزُ اللِّسَانَ فلَيسَ طَعْمًا، بخِلافِ الأَكلِ والشُّربِ فيُجَاوِزَانِ الحَلْقَ.

(و) إنْ حلَفَ: **(لا يَأكُلُ، أو)** حَلَفَ **(لا يَشرَبُ، أو)** حلَفَ: **(لا يَفعَلُهُمَا)** أي: لا يَأكُلُ ولا يَشرَبُ: **(لَم يَحنَثْ بِمَصِّ قَصَبِ سُكَّرٍ، و)** مَصِّ **(رُمَّانٍ)**؛ لأنَّه لَيسَ أكْلًا ولا شُربًا عُرفًا. **(ولا)** يَحنَثُ **(بِبَلعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ**(١) **في فِيهِ، بحَلِفِه: لا يَأكُلُ سُكَّرًا)**؛ لأنَّه في مَعنَى مَصِّ القَصَبِ.

(و) إنْ حلَفَ: **(لا يَأكُلُ مائِعًا، فأكَلَهُ بِخُبزٍ)**: حَنِثَ؛ لأنَّه يُسَمَّى أكلًا؛ لِحَدِيثِ: «كلُوا الزَّيتَ، وادَّهِنُوا بِه»[١].

---

(١) قوله: **(ببَلعِ ذَوبِ سُكَّرٍ)** قال في «الإنصاف»[٢]: قالهُ المصنِّفُ،

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٣٣).

[٢] «الإنصاف» (١٣٠/٢٨).

(أو) حلَفَ: (لا يَشرَبُ مِن النَّهْرِ، أو) حلَفَ: (لا يَشرَبُ مِن البِئْرِ، فاغتَرَفَ) مِن أحَدِهِما (بإناءٍ، وشَرِبَ) مِنهُ: (حَنِثَ)؛ لأَنَّهُمَا لَيسَا آلَةَ شُربٍ عادَةً، بل الشُّربُ مِنهُمَا عُرْفًا بالاغتِرَافِ باليَدِ أو الإنَاءِ.

و(لا) يَحنَثُ (إنْ حلَفَ: لا يَشرَبُ مِن الكُوزِ، فَصَبَّ منهُ في إناءٍ وشَرِبَه)؛ لأَنَّ الكُوزَ آلةُ شُربٍ، فالشُّربُ منهُ حَقِيقَةً: الكَرْعُ فيهِ، ولم يُوجَد.

(و) مَن حلَفَ: (لا يَأكُلُ مِن هذِهِ الشَّجرَةِ: حَنِثَ بثَمَرَتِها) إذا أكَلَها (فقَط) دُونَ ورَقِها ونَحوِهِ؛ لأَنَّها التي تَتبَادَرُ للذِّهنِ، فاختُصَّ اليَمِينُ بها، (ولو لَقَطَها مِن تَحتِها) أو أكلَها في إنَاءٍ؛ لأَنَّها من الشَّجَرَةِ.

والشارحُ، والنَّاظِمُ، وغَيرُهُم، ولم يُذكَر غَيرُهُ.



(فَصْلٌ)

(ومَن حلَفَ: لا يَلبَسُ شَيئًا، فلَبِسَ ثَوبًا، أو دِرْعًا، أو جَوْشَنًا(١))، أو قَلَنْسُوَةً، أو عِمَامَةً (أو خُفًّا، أو نَعْلًا: حَنِثَ)؛ لأنَّه مَلبُوسٌ حَقِيقَةً وعُرفًا، كالثِّيَابِ. وقِيلَ لابنِ عمَرَ: إنَّكَ تَلبَسُ هذه النِّعَالَ! قال: إنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُهَا[١]. لكِنْ إنْ أدخَلَ يدَه في الخُفِّ أو النَّعْلِ: لَم يَحنَثْ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ لُبْسًا عُرْفًا.

(و) مَن حَلَفَ: (لا يَلبَسُ ثَوبًا: حَنِثَ كَيفَ لَبِسَهُ(٢)، ولو تَعَمَّمَ

---

(١) قال في «القاموس»[٢]: الجَوشَنُ: الصَّدْرُ والدِّرعُ.

(٢) قال في «الفروع»[٣]: ولو حَلَفَ لا يَلبَسُ ثَوبًا، حَنِثَ كَيفَ لَبِسَهُ، ولو تَعمَّمَ بِهِ، ولو ارتَدَى بسَراوِيلَ، أو اتَّزَرَ بقَميصٍ.

إلى أن قال: وإن قال: قَميصًا. فاتَّزَرَ، لم يَحنَث. وإن ارتَدَى؟ فوَجهَان. انتهى.

فجَزَمَ في الصُّورَةِ الأُولَى أنَّه يَحنَثُ إذا اتَّزَرَ بالقَميصِ، وجزَمَ في الصورَةِ الثَّانِيَةِ أنَّه لا يَحنَثُ إذا اتَّزَرَ بالقَميص!.

ففَي حَلِّ الشَّارِحِ هُنَا نَظَرٌ!.

وعبارَةُ «الإنصاف» «كالفُرُوع»، جزَمَ بما جزَمَ بِهِ. وكلامُ الشَّارِحِ الآتي يُخالِفُ ما ذَكَرَهُ هُنَا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر.

[٢] «القاموس المحيط» (ص١٥٣١).

[٣] «الفروع» (١١/٣٨).

بِهِ، أو ارتَدَى بسَرَاوِيلَ) حَلَفَ: لا يَلبَسُها، **(أو اتَّزَرَ بقَمِيصٍ)** حلَفَ: لا يَلبَسُهُ؛ لأَنَّه لُبْسٌ. و**(لا)** يَحنَثُ **(بِطَيِّه وتَرْكِه على رأسِهِ)** مَطوِيًّا، **(ولا بِنَومِه علَيهِ**[(١)]**، أو تَدَثُّرِه)** أي: جَعلِهِ دِثَارًا والتِحَافِهِ[(٢)] **(بِهِ)**؛ لأَنَّه لا يُسَمَّى لُبْسًا.

(وإن ارتَدَى بِهِ)؛ بأن جعَلَه مَكَانَ الرِّدَاءِ: **(حَنِثَ)** لأَنَّ المُرتَدِي لابِسٌ. و**(لا)** يَحنَثُ **(إن اتَّزرَ بِهِ)** أي: جعَلَهُ مَكَانَ الإزَارِ[(٣)].

(و) مَن حَلَفَ: **(لا يَلبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ حِلْيَةَ ذهَبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جَوهَرٍ، أو)** لَبِسَ **(مِنْطَقَةً مُحَلَّاةً)** بذلِكَ، **(أو)** لَبِسَ **(خاتَمًا)** من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، **(ولو في غيرِ خِنصَرٍ، أو)** لَبِسَ **(دَرَاهِمَ أو دنَانِيرَ في مُرْسَلَةٍ)** أو مِخنَقَةٍ[(٤)] مِن لُؤْلُؤٍ أو جَوهَرٍ وَحدَه: **(حَنِثَ)**؛ لِقَولِه تعالَى:

---

(١) على قَولِه: **(ولا بنَومِهِ)**[١] قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ فيهِ وَجهٌ: إن قُدِّمَت اللُّغَةُ.

(٢) الدِّثَارُ: فَوقَ الشِّعَارِ، والشِّعَارُ: ما يَلِي الجَسَدَ. ولعَلَّ المرَادَ باللِّحَافِ: ما هُو أعَمُّ مِن ذلك، كالتِحَافِ النَّائِمِ ونَحوِهِ.

(٣) قال في «الإنصاف»[٢]: وإن قال: قَمِيصًا. فاتَّزَرَ، لم يَحْنَث. وإن ارتَدَى، فوَجْهانِ. وجَزَمَ في «المغني»: أنَّه يَحْنَثُ[٣].

(٤) قال في «القاموس»[٤]: مِخنَقَةٌ، كمِكنَسَةٍ: القِلادَةُ.

---

[١] «على قَولِه: ولا بنَومِهِ» ليست في الأصل.

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٧٥).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] «القاموس المحيط» (ص١٥٣٨).

﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]، ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: ٣٣].

ولأنَّ الفِضَّةَ حُلِيًّا إذا كانَت سِوَارًا أو خَلْخالًا، فكذَا إذا كانَت خاتَمًا، ولأنَّ اللُّؤْلُؤَ والجوهَرَ حُلِيٌّ مَعَ غيرِه، فكانَ حُلِيًّا وحدَه، كالذَّهَبِ.

و(**لا**) يَحنَثُ مَن حَلَفَ لا يَلبَسُ حُلِيًّا إن لَبِسَ (**عَقِيقًا، أو سَبَجًا**(١)**، أو حَرِيرًا**)؛ لأنَّه لا يُسَمَّى حِليَةً، كخَرَزِ الزُّجاجِ.

(**ولا إنْ حَلَفَ: لا يَلبَسُ قَلَنْسُوَةً، فَلَبِسَها في رِجْلِهِ**)؛ لأنَّه لَيسَ لُبْسًا لَها.

(**و**) مَن حلَفَ: (**لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ، أو**) حلَفَ: (**لا يَركَبُ دَابَّتَه، أو**) حلَفَ: (**لا يَلبَسُ ثَوبَهُ: حَنِثَ بمَا جَعَلَهُ**) فُلانٌ (**لِعَبدِهِ**) مِن دَارٍ ودَابَّةٍ وثَوبٍ؛ لأنَّه مِلْكُ سَيِّدِه(٢)، (**أو**) بِمَا (**آجَرَهُ**) فُلانٌ مِن هذِهِ

وفيه أيضًا[١]: والمرسَلَةُ، كمُكرَمَةٍ: قِلادَةٌ طَويلَةٌ تَقَعُ على الصَّدْرِ، أو القِلادَةُ فيها الخَرَزُ وغَيرُهَا.

(١) قوله: (**سُبْجًا**) خَرَزٌ أسوَدُ مَعرُوفٌ، فارِسيٌّ مُعرَّبٌ.
وعِبارَةُ «الفروع»: لا بِعَقيقٍ وسُبْجٍ وخَرَزٍ.
قال في «القاموس»[٢]: السُّبْجَةُ، والسَّبِيجَةُ: كِساءٌ أسْوَدُ.

(٢) لأنَّ العبدَ لا يَملِكُ، فالمِلكُ لسيِّدِهِ[٣].

---

[١] «وفيه أيضًا» ليست في (أ).
[٢] «القاموس المحيط» (ص٢٤٦).
[٣] التعليق ليس في (أ).

(أو استَأجَرَه) مِنهَا؛ لِبَقَاءِ مِلكِه للمُؤْجِرِ، ولِمِلكِه منَافِعَ ما استَأجَرَه.
و(لا) يَحنَثُ (بمَا استعَارَهُ) فُلانٌ من هذِه؛ لأنَّه لا يَملِكُ مَنافِعَه، بل الإعارَةُ: إباحَةٌ، بخِلافِ الإجارَةِ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَدخُلُ مَسكَنَه) أي: فُلانٍ: (حَنِث بمُستَأْجِرٍ) يَسكُنُه، (و) بـ(ـمُستَعَارٍ) يسكنُه، (و) بـ(ـمَغصُوبٍ يَسكُنُهُ)؛ لأنَّه مَسكَنُهُ. و(لا) يَحنَثُ (بـ)ـدُخُولِ (مِلكِهِ الذي لا يَسكُنُهُ)؛ لأنَّه إنَّما حَلَفَ على مَسكَنِه، ولَيسَ هذا مَسكَنًا لهُ.

(وإنْ قال): واللهِ لا أدخُلُ (مِلْكَه: لم يَحنَثْ بـ)ـدُخُولِ (مُستَأْجَرٍ)، ولا مُستَعَارٍ؛ لأنَّه لَيسَ مِلكًا لَهُ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَركَبُ دابَّةَ عَبدِ فُلانٍ: حَنِث بـ)ـرُكُوبِ (ما جُعِلَ) مِن الدَّوَابِّ (برَسْمِهِ[(١)]) أي: العَبدِ؛ لاختِصَاصِه بِهِ، (كـ)ـحِنْثِهِ بـ(ـحَلِفِهِ: لا يركَبُ رَحلَ هذِهِ الدَّابَّةِ، أو لا يَبِيعُهُ) إذا رَكِبَ، أو باعَ ما جُعِلَ رَحْلًا لها.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يَدخُلُ) دَارًا (مُعَيَّنةً، فدَخَلَ سَطحَها): حَنِثَ؛ لأنَّ الهَوَاءَ تابعٌ للقَرَارِ، ولِذَلِكَ صَحَّ الاعتِكَافُ بسَطحِ المَسجِدِ، ومُنِع منهُ نَحوُ حائِضٍ.

(أو) حلَفَ: (لا يَدخُلُ بابَها، فَحُوِّلَ) البَابُ، (ودَخَلَه: حَنِثَ)؛

---

(١) قوله: (برَسمِهِ)؛ لأنَّ الإضافَةَ تأتي لأَدنَى مُلابَسَةٍ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٥٠٠).

لأنَّ المُحدَثَ هُو بابُها.

و(لا) يَحنَثُ (إنْ دَخلَ طاقَ البَابِ)؛ لأنَّ الدَّارَ عُرْفًا: ما يُغْلَقُ علَيهِ بابُها، وطَاقُ البَابِ خَارِجٌ عن ذلك، فلَيسَ منها.

(أو وَقَفَ على حائِطِها) فَلا يَحنَثُ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى دُخُولًا، كما لو تعَلَّقَ بغُصْنِ شَجَرَةٍ خارِجَ الدَّارِ وأصلُها بها.

(و) إنْ حلَفَ: (لا يُكلِّمُ إنسَانًا: حَنِث بكَلامِ كُلِّ إنسَانٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى، صَغِيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو رَقيقٍ؛ لأنَّه نَكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفي، فيَعُمُّ، (حتَّى بـ)قَولِه لَهُ: (تَنَحَّ، أو: اسكُتْ[(١)]) وزَجرِهِ بِكُلِّ لَفظٍ؛ لأنَّه كلامٌ، فيَدخُلُ فيمَا حَلَفَ على عدَمِهِ. و(لا) يَحنَثُ بـ(ـسَلامٍ مِن صَلاةٍ صَلَّاها إمَامًا) نَصًّا؛ لأنَّه قَولٌ مَشرُوعٌ في الصَّلاةِ، كالتَّكبيرَاتِ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا كَلَّمتُ زَيدًا، فَكَاتَبَهُ، أو رَاسَلَهُ[(٢)]: حَنِثَ)؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ

---

(١) قوله: (تَنَحَّ أو اسكُت) قال الموفَّقُ: قِياسُ المذهَبِ: أنَّه لا يَحنَث.

(٢) قوله: (فكاتَبَهُ أو راسَلَهُ) مُرادُه: ما لم يكُن بآيَةٍ قُرآنِيَّةٍ، كما يُعلَمُ مِن عِلَّةِ المسأَلَةِ الآتيَةِ. (م خ)[١].

قال في «المغني» و«الشرح» و«المبدع»: والصَّحيحُ أنَّ هذا لَيسَ بتَكليمٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٥٠١).

حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وحَدِيثِ(١): «ما بَينَ دَفَّتَي المُصحَفِ كلامُ اللهِ»[١]. (ما لم يَنْوِ) حالِفٌ (مُشافَهَتَهُ) بالكَلامِ، فلا يَحنَثُ بالمُكاتَبَةِ ولا المُراسَلَةِ؛ لِعَدَمِ المُشافَهَةِ فيهِمَا (إلَّا إذا أُرْتِجَ عليهِ) أي: المَحلُوفِ عليهِ أن لا يُكَلِّمه (في صَلاةٍ(٢)، ففَتَحَ) حالِفٌ (عليهِ). وإنْ لم يَكُن إمامًا له، فَلا يَحنَثُ؛ لأنَّه كَلامُ اللهِ ولَيسَ كَلامَ الآدَمِيِّين.

قال أبو الوَفَاءِ: لو حَلَفَ لا يَسمَعُ كلامَ اللهِ، فسَمِعَ القُرآنَ: حَنِثَ، إجماعًا.

(و) إنْ حلَفَ: (لا بَدَأْتُهُ بكَلامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعًا: لَم يَحنَثْ(٣))؛ لأنَّه لَم يَبدَأْهُ بِهِ، حَيثُ لم يتَقَدَّمْهُ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لا كَلَّمْتُه) أي: فُلانًا (حَتَّى يُكَلِّمَنِي، أو) حَتَّى (يَبدَأَنِي بِكَلامٍ، فتَكَلَّما مَعًا: حَنِثَ)؛ لِمُخالَفَتِهِ ما حَلَفَ عليهِ.

---

(١) قوله: (وحَديث) هو مَرويٌّ عن عائشَةَ رضي الله عنها.

(٢) قوله: (في صَلاةٍ) ليسَ هذا بقَيدٍ، كما يُعلَمُ مِن العِلَّةِ المذكُورَةِ مِن أنَّ هذا كلامُ اللهِ، لا كَلامُ آدَميٍّ. (م خ)[٢].

(٣) وفي «الشرح»: يحنَثُ. وقال في «الإنصاف»: إنَّهُ المذهَبُ[٣].

---

[١] لم أجده مرفوعًا مُسندًا. وانظر: «الإرواء» (٢٥٥٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٥٠١).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(و) إنْ حَلَفَ: **(لا كَلَّمتُه)** أي: فُلانًا **(حِينًا**[(١)]**، أو)** حلَفَ: لا كَلَّمتُهُ **(الزَّمانَ**[(٢)]**، ولا نِيَّةَ)** لِحَالِفٍ تَخُصُّ قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنهُ: **(فـ)**ـالمُدَّةُ **(سِتَّةُ أشهُرٍ)** نَصَّ علَيهِ في الأُولَى؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ في قَولِه تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥]: إنَّهُ سِتَّةُ أشهُرٍ. وقالَه عِكرِمَةُ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وأبو عُبَيدٍ. والزَّمَانُ مُعَرَّفًا: في مَعناهُ[(٣)].

(و) إنْ حلَفَ: لا كَلَّمْتُ زَيدًا **(زَمَنًا، أو: أمَدًا، أو: دهرًا، أو: بَعِيدًا، أو: مَلِيًّا، أو: عُمرًا، أو: طَويلًا، أو: حُقُبًا**[(٤)]**، أو: وَقتًا: فَأَقَلُّ**

---

(١) قوله: **(حِينًا)** وكذا الحِينُ. وقيلَ: إن عَرَفَهُ، فلا بُدَّ، كالدَّهرِ والعُمُرِ.

(٢) قوله: **(أو الزَّمَانَ)** أي: مُعَرَّفًا. هذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. واختارَ الموفَّقُ، والشَّارِحُ، والمجدُ في «المحرر»: أنَّه على الزَّمَانِ كُلِّهِ.

(٣) قولهم: **(سِتَّةَ أشهُرٍ)** أي: مِن وَقتِ إطلاعِهَا إلى وَقتِ صَرَامِها.
قال مجاهِدٌ، وعِكرِمَةُ، في قَولِهِ سبحانه: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾: الحينُ ههُنا: سَنَةٌ كامِلَةٌ؛ لأنَّ النَّخلَةَ تُثمِرُ كُلَّ سَنَةٍ.
وقال سَعيدُ بنُ المسيِّبِ: شَهرَانِ مِن حِينِ تُؤكَلُ إلى الصَّرام.
وقال الرَّبيعُ بنُ أنَسٍ: «كُلَّ حِينٍ»: كُلَّ غَدوَةٍ وعَشيَّةٍ؛ لأنَّ ثَمَرَ النَّخلِ يُؤكَلُ أبدًا، ليلًا ونهارًا، صَيفًا وشِتَاءً، إمَّا تَمْرًا أو رُطَبًا أو بُسْرًا، كذلِكَ عَمَلُ المؤمِنِ يَصعَدُ أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ[١].

(٤) والحُقْبُ، مُعرَّفًا: ثَمانُونَ سَنَةً. (إقناع).

---

[١] تنظر هذه الآثار في: «تفسير الطبري» (١٣/٦٤٥، ٦٤٩- ٦٥١).

زَمَانٍ)؛ لأنَّ هذِهِ الأشيَاءَ لا حَدَّ لها لُغَةً ولا عُرفًا، بل تَقَعُ على القَلِيلِ والكَثِيرِ، فوجَبَ حملُها على أقَلِّ ما يَتنَاوَلُهُ الاسمُ. وقد يَكُونُ البَعِيدُ قَرِيبًا بالنِّسبَةِ إلى ما هُو أقْرَبُ مِنهُ، وبالعَكسِ. ولا يَجُوزُ التَّخصِيصُ بالتَّحكُّمِ.

(و) إنْ حَلَفَ: لا كَلَّمْتُهُ **(العُمرَ)** مُعَرَّفًا، **(أو)** حَلَفَ: لا كَلَّمْتُه **(الأبَدَ)** مُعَرَّفًا، **(أو)** حَلَفَ: لا كَلَّمتُه **(الدَّهْرَ)** مُعَرَّفًا: **(فـ)**ـذلِكَ **(كُلُّ الزَّمَانِ)**؛ حَمْلًا لـ«أل» على الاستِغرَاقِ؛ لِتَبَادُرِهِ. والحُقُبُ مُعَرَّفًا: ثمانُونَ سَنَةً، جَزَمَ به جَمْعٌ.

(و) إنْ حلَفَ: لا كَلَّمتُه **(أشهُرًا، أو: شُهُورًا، أو)**: لا كَلَّمتُه **(أيَّامًا: فـ)**ـذلِكَ **(ثَلاثَةُ)** أشهُرٍ في الأَوَّلَينِ، أو أيَّامٍ في الأَخِيرَةِ؛ لأنَّ الثَّلاثَةَ أَوَّلُ الجَمْعِ، والزَّائِدَ مَشكُوكٌ فيهِ. وإنْ عَيَّن بحَلِفِهِ أيَّامًا: تَبِعَها اللَّيَالِي.

(و) إنْ حلَفَ: لا كَلَّمْتُهُ **(إلى الحَصَادِ، أو)** إلى **(الجِذَاذِ: فـ)**ـإنَّه تَنتَهِي مُدَّةُ حَلفِهِ **(إلى أَوَّلِ مُدَّتِه)** أي: الحَصَادِ والجِذَاذِ؛ لأنَّ «إلى» لانتِهَاءِ الغَايَةِ، فلا تَدخُلُ مُدَّتُها في حَلفِه.

(و) إنْ حلَفَ: لا كَلَّمتُ زَيدًا **(الحَوْلَ[^١]: فـ)**ـمُدَّةُ حَلِفِهِ **(حَوْلٌ كامِلٌ)** مِن اليَمِينِ **(لا تَتِمَّتُهُ)** إنْ حلَفَ في أثنَاءِ حَوْلٍ؛ لأنَّها

أي: بسُكُونِ القافِ. وأمَّا بضَمِّها، فهُو: الدَّهْرُ، على ما في «المطلع»[١]. والأَحقَابُ: الدُّهُورُ.

(١) وكذا: لو قالَ: إلى الحَولِ.

[١] «المطلع» (ص٤٧٥).

لَيسَت حَوْلًا(١).

(و) إنْ حَلَفَ: (لا يتَكَلَّمُ، فَقرَأَ، أو سَبَّحَ، أو ذكَرَ اللهَ تعالَى، أو قالَ لِمَن دَقَّ عليهِ) البَابَ: (ادخُلُوهَا بسَلامٍ آمِنِين، يَقصِدُ القُرآنَ، وتَنبِيهَهُ: لَم يَحنَثْ(٢))؛ لأنَّ الكَلامَ عُرْفًا كَلامُ الآدَمِيِّين خاصَّةً؛ لحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ يُحدِثُ مِن أمرِهِ ما شَاءَ، وقد أحدَثَ: لا تَتَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ»[١]. وقالَ زيدُ بنُ أرقَمَ: كُنَّا نتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ حتَّى نَزَلَ:

---

(١) قال في «الإقناع»[٢]: وإنْ حلَفَ لا يتكلَّمُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو ثَلاثَ لَيالٍ، دخَلَ في ذلِكَ الأيَّامُ التي بينَ اللَّيالي، واللَّيالي التي بَينَ الأيَّامِ.

(٢) هذِهِ المسأَلَةُ رُباعِيَّةٌ، وأحكامُ أقسامِهَا الأربَعَةِ مَعلُومَةٌ مِن المَتنِ، مَنطُوقًا ومَفهُومًا.

فإنْ قصَدَ الذِّكرَ والإعلامَ، لم يَحنَث. وكذا: إن قصَدَ الذِّكرَ فقَط. لكِنِ الأُولَى بالمنطُوقِ والثانِيَةُ بدلالَةِ الفَحوَى.

وإن قصَدَ الإعلامَ فقَط، أو أطلَقَ، حَنِثَ. وكِلاهُمَا مَفهُومٌ مِن قَولِه: (وإن لم يَقصِد بهِ القُرآنَ)؛ لأنَّه صادِقٌ بقَصدِ غَيرِ القُرآنِ وبِعَدَمِ القَصدِ بالكُليَّةِ؛ لأنَّ السالِبَةَ تَصدُقُ بنَفيِ الموضُوعِ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢٠) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٧).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٤٥٢/١٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥٠٥/٦).

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عن الكَلامِ[١]. وقال تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١]. ولأنَّ ما لا يَحنَثُ بِهِ في الصَّلاةِ لا يَحنَثُ به خارِجَها.

(وإنْ لم يَقصِدْ بهِ) أي: بـ«ادخلوها بسلامٍ آمنين» (القُرآنَ: حَنِثَ) وظاهِرُه: ولو أطلَقَ؛ لأنَّه إذَنْ مِن كَلامِ الآدمِيِّين.

(وحَقِيقَةُ الذِّكْرِ: ما نُطِقَ بهِ). وما لا يُنطَقُ بهِ: حَدِيثُ نَفْسٍ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا مِلكَ لَهُ: لم يَحنَثْ بِدَيْنٍ) لَهُ؛ لاختِصَاصِ المِلكِ بالأَعيَانِ المَالِيَّةِ، والدَّيْنُ إنَّما يَتَعَيَّنُ المِلكُ فيما يَقبِضُهُ مِنهُ.

(و) إنْ حلَفَ: (لا مَالَ لهُ، أو) أنَّهُ (لا يَملِكُ مالًا: حَنِث بـ)ـمِلكِ مالٍ، ولو (غَيرَ زَكَوِيٍّ، وبِدَينٍ) لَهُ، (وضائِعٍ لَم يَيأَسْ مِن عَوْدِه، و) بـ(ـمَغصُوبٍ(١))؛ لأنَّ المَالَ ما تَنَاوَلَهُ النَّاسُ عادَةً لِطَلَبِ الرِّبحِ. مِن المَيلِ مِن يَدٍ إلى يَدٍ، وجانِبٍ إلى جانِبٍ، سوَاءٌ وجَبَت فيهِ زَكَاةٌ أوْ لا؛ لقَولِ عُمَرَ: أَصَبتُ أرضًا بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هُو أنفَسَ عِندِي مِنهُ[٢]. وفي الحديثِ: «خيرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأبُورَةٍ، أو مُهْرَةٌ

---

(١) على قولِه: (أو لا يَملِكُ مالًا، حَنِثَ)[٣] وعَنهُ: لا يَحنَث إلا بالنَّقدِ.

---

[١] أخرجه مسلم (٣/٥٣٩).
[٢] أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢). وتقدم (٦/٥٢٦).
[٣] «على قولِه: أو لا يَملِكُ مالًا، حَنِثَ» ليست في الأصل.

مأمُورَةٌ»[١] والسِّكَّةُ: الطَّرِيقَةُ مِن النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ، والتَّأبِيرُ: التَّلقِيحُ. وقِيلَ: السِّكَّةُ: سِكَّةُ الحَرْثِ. والدَّينُ مالٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، ويَصِحُّ التَّصَرُّفُ فيهِ بالإبرَاءِ والحوالَةِ، ونَحوِهما، والضَّائِعُ والمَغصُوبُ الأصلُ بَقَاؤُهُما.

و(لا) يَحنَثُ مَن حَلَفَ لا مالَ لهُ، أو لا يَملِكُ مالًا (بِمُستَأْجَرٍ)؛ لأنَّه لا يُسَمَّى مالًا عُرفًا؛ إذ لا يُملَكُ إلا مَنفَعَتُهُ.

(و) إنْ حلفَ: (لَيَضرِبَنَّهُ بِمِئَةٍ(١)، فجَمَعها وضَرَبَه بها ضربَةً) واحِدَةً: (بَرَّ)؛ لأنَّه ضَرَبَهُ بالمِئَةِ. و(لا) يَبَرُّ(٢) (إنْ حلَفَ: لَيَضرِبَنَّه مِئَةً) فجَمَعَها وضَرَبَه بها ضَربَةً واحِدَةً، (ولو آلَمَهُ) بها؛ لأنَّ ظاهِرَ يَمينِهِ أنْ يَضرِبَهُ مِئَةَ ضَربَةٍ؛ ليَتَكَرَّرَ ألَمُهُ بِتَكَرُّرِ الضَّربِ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو

---

(١) قوله: (بمائَةٍ.. إلخ) لعلَّ الفَرقَ بَينهَا وبَينَ التي بَعدَهَا: أنَّ ما دَخَلَت عليهِ البَاءُ صادِقٌ على الآلَةِ، سَواءٌ فُرِّقَت أو جُمِعَت، وما لم تَدخُل علَيهِ البَاءُ صادِقٌ على الفَعَلاتِ، وهي لا تَكونُ مِن شَخصٍ إلا مُرتَّبَةً. (عثمان)[٢].

(٢) يَبَرُّ في يَمينِهِ: كـ: «يَمَلُّ»، و«يَحِلُّ»[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٧٢/٢٥) (١٥٨٤٥) من حديث سويد بن هبيرة. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٦٧١).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٤٤/٥).

[٣] التعليق ليس في (أ).

ضَرَبَه مِئَةً بنَحوِ عَصَاةٍ واحِدَةٍ بَرَّ. ولأنَّ الآلَةَ هُنَا أُقِيمَت مُقَامَ المَصدَرِ، وانتَصَبَتْ انتِصَابَهُ، فتَعَدَّدَ الضَّربُ بتَعَدُّدِها(١).

(١) وأجابَ في «الشرح» عن قِصَّةِ أيُّوبَ، بأنَّ هذا خَاصٌّ، ولو كانَ عامًّا ما خُصَّ بالمِنَّةِ عَلَيهِ.

عبَارَةُ «الإقناع» و«شَرحِه»[١]: وإن حلَفَ ليَضرِبنَّهُ مائَةَ سَوطٍ، أو مائَةَ عَصًا، أو لَيَضرِبنَّهُ مائةَ ضَربَةٍ، أو مائَةَ مرَّةٍ، فجَمَعَها -أي: المائَة- فضَرَبَهُ بها ضَربَةً واحِدَةً، لم يَبَرَّ؛ لأنَّ هذا هو المفهُومُ مِن العُرفِ، ولأنَّ قولَهُ: مائَةَ سَوطٍ، أو عَصًا، آلَةٌ أُقيمَت مُقامَ المصدَرِ فانتَصَبَت انتِصَابَهُ، فصارَ مَعنَاها: لأضرِبنَّهُ مائةَ ضَربَةٍ بسَوطٍ أو عصًا.

وإنْ حلَفَ ليَضرِبَنَّهُ بمائَةِ سَوطٍ، فجَمَعَها وضَربَهُ بها مرَّةً واحِدَةً، بَرَّ.



[١] «كشاف القناع» (١٤/٤٥٩).

(فَصْلٌ)

(وإنْ حلَفَ: لا يَلبَسُ مِن غَزْلِها) أي: امرَأةٍ عَيَّنَها، **(وعلَيهِ مِنهُ)** فاستَدَامَه: حَنِثَ. نَصًّا؛ لأنَّ استِدَامَةَ اللُّبْسِ لُبْسٌ. ولهذا وَجَبَتِ الفِديَةُ على ذَكَرٍ أحرَمَ في مَخِيطٍ واستَدَامَه.

(أو) حلَفَ: **(لا يَركَبُ، أو: لا يَلبَسُ، أو: لا يَقُومُ، أو: لا يَقعُدُ، أو: لا يُسَافِرُ)** واستَدَامَ ذلِكَ: حَنِثَ؛ لِصِحَّةِ أن يُقَالَ: فَعَلتَ ذلِكَ يَومًا.

(أو) حلفَ: **(لا يَطَأُ)** واستَدَامَ ذلِكَ: حَنِثَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(أو) حَلَفَ: **(لا يُمسِكُ)** شَيئًا هُو ماسِكُهُ، واستَدَامَ: حَنِثَ؛ لوجُودِ الإمسَاكِ. ولذلِكَ مَن أحرَمَ وبِيَدِهِ المُشاهَدَةِ صَيْدٌ، لَزِمَه إرسَالُه.

(أو) حَلَفَ: **(لا يُشَارِكُ)** واستَدَامَ الشَّرِكَةَ: حَنِثَ، **(أو)** حَلَفَ: **(لا يَصُومُ)** واستَدَامَه: حَنِثَ؛ لأنَّه يُسَمَّى صائِمًا، **(أو)** حلَفَ: **(لا يَحُجُّ)** أو يَعتَمِرُ، **(أو: لا يَطُوفُ)** أو: يَسعَى، **(وهُو كذلِكَ)** أي: مُتَلَبِّسٌ بما حَلَفَ لا يَفعَلُهُ مِمَّا سبَقَ ودَامَ: حَنِثَ(١).

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: فإنْ كانَ حالَ حَلِفِهِ صائِمًا أو حاجًا، ففِي حِنثِهِ وجهَان، وأطلَقَهُما في «الرعاية».

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٤٤).

(أو) حلَفَ: (لا يَدخُلُ دارًا، وهُو داخِلَها) ودَامَ: حَنِثَ؛ إذ استِدَامَةُ المُقَامِ في مِلكِ الغَيرِ كابتِدَائِه في التَّحرِيمِ.

(أو) حلَفَ على امرَأةٍ: (لا يُضَاجِعُها على فِرَاشٍ، فضَاجَعَتْهُ ودَامَ): حَنِثَ بالاستِدَامَةِ كالابتِدَاءِ.

(أو) حلَفَ: (لا يَدخُلُ على فُلانٍ بَيتًا، فدَخَلَ فُلانٌ عليه) بَيتًا، (فأَقَامَ مَعَهُ: حَنِثَ)؛ قِيَاسًا على التي قَبلَها.

وكذلِكَ: فِعْلٌ يَنقَضِي ويتَجَدَّدُ بتَجَدُّدِ الزَّمَانِ، كالكِتَابَةِ، والخِيَاطَةِ، والبِنَاءِ، إذا حلَفَ لا يَفعَلُهُ، واستَدَامَ: حَنِثَ، (ما لَم تَكُنْ) لِحَالِفٍ (نيَّةٌ)؛ كَأَنْ نَوَى لا يَلبَسُ مِن غَزلِها غَيرَ ما هُو لابِسُهُ، أو غَيرَ هذَا اليَومِ. أو لا يُسَافِرُ أو لا يَطَأُ غَيرَ هذِهِ المَرَّةِ. فَيُرجَعُ إلى نِيَّتِه، فإنْ لَم تَكُن، فإلى سبَبِ اليَمِينِ إن كانَ.

و(لا) يَحنَثُ (إنْ حلَفَ: لا يَتزَوَّجُ، أو) لا: (يتَطَهَّرُ، أو): لا (يتَطَيَّبُ، فاستَدَامَ ذلك)؛ لأنَّ اسمَ الفِعْلِ في هذِهِ الثَّلاثَةِ لا يُطلَقُ على مُستَدِيمِها، فلا يُقَالُ: تَزَوَّجتُ، أو: تَطَهَّرتُ، أو: تَطَيَّبتُ، شَهرًا، بَل: مُنْذُ شَهرٍ؛ لأنَّ فِعلَها انقَضَى ولا يَتَجَدَّدُ الزَّمَانُ، والبَاقِي أثرُهُ، ولم

قال في «الفروع»[١]: وفي حِنثِهِ باستدَامَةِ الثَّلاثَةِ وجهَان. يعني: الصَّلاةَ، والصَّومَ، والحَجَّ. انتهى.

مشَى في «الإقناع» على عَدَمِ الحِنثِ، وخالَفَه في «المنتهى».

[١] «الفروع» (١١/٣٠).

يُنَزِّلِ الشَّرعُ استِدَامَةَ التَّزوِيجِ والطِّيبِ مَنزِلَةَ ابتِدَائِهِمَا في الإِحرَامِ.

(و) إنْ حَلَفَ: **(لا يَسكُنُ)** مَعَ فُلانٍ، **(أو لا يُسَاكِنُ فُلانًا، وهُو سَاكِنٌ)** معَهُ، **(أو مُسَاكِنٌ)** لَهُ، **(فأقَامَ فَوقَ زَمَنٍ يُمكِنُهُ الخُرُوجُ فيهِ عادَةً نَهارًا[(١)]، بِنَفسِه وأهلِهِ ومَتاعِهِ المَقصُودِ)**: حَنِثَ بالاستِدَامَةِ[(٢)].

(ولو بَنَى بَينَه وبينَ فُلانٍ حاجِزًا، وهُمَا مُتَسَاكِنَانِ: حَنِثَ)؛ لِتَسَاكُنِهِمَا قَبلَ انتِهَاءِ بِنَاءِ الحاجِزِ.

و**(لا)** يَحنَثُ: **(إنْ أودَعَ مَتَاعَهُ، أو أعارَهُ، أو مَلَّكَه)** لِغَيرِه[(٣)].

قُلتُ: بِلا حِيلَةٍ.

وصُورَةُ الحِنثِ في الصَّلاةِ: إذا حلَفَ على غَيرِهِ وهُو يُصلِّي.

(١) قوله: **(نهارًا)** قال في «الإقناع»[١]: فإن كانَ الحَلِفُ في جَوفِ اللَّيلِ، أو في وَقتٍ لا يَجِدُ مَنزِلًا يتحوَّلُ إليهِ، أو يَحولُ بَينَهُ وبَينَ المنزِلِ أبوَابٌ مُغلَقَةٌ. وذَكَرَ صُورًا.. ثمَّ قالَ: لم يَحنَث.

قال الشَّيخُ: والزِّيارَةُ ليسَت بسُكنَى اتِّفَاقًا، ولو طالَت مُدَّتُها.

(٢) وإنْ تَرَدَّدَ في الدَّارِ لنَقلِ مَتاعٍ، أو عِيادَةِ مَرِيضٍ، لم يَحنَث. ذَكَرَهُ في «الكافي»، ونصرَهُ في «الشرح».

واختارَ الموفَّقُ والشارِحُ: أنه إذا انتَقَلَ بأهلِه وسَكَنَ في مَوضِعٍ آخَرَ: أنَّه لا يَحنَثُ، وإن بَقِيَ مَتاعُهُ في الدَّارِ الأُولَى؛ لأنَّ مَسكَنَهُ حَيثُ حَلَّ أهلُهُ بِهِ، ونَوَى الإقامَةَ.

(٣) قوله: **(ولا يَحنَثُ إنْ أودَعَ مَتاعَهُ.. إلخ)**؛ لزَوالِ يَدِهِ عَنهُ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٤/٤٦٤).

(أو لم يَجِدْ مَسكَنًا) يَنتَقِلُ إليهِ، (أو) لم يَجِدْ (ما يَنقُلُه) أي: مَتاعَه (بِهِ، أو أبَتْ زَوجَتُهُ الخُرُوجَ معَهُ، ولا يُمكِنُه إجبَارُها ولا النُّقْلَةُ بدُونِها) فأَقَامَ (معَ نِيَّةِ النُّقْلَةِ إذا قَدَرَ) علَيها، (أو أمكَنَتْه) نُقلَةٌ (بدُونِها) أي: زَوجَتِه، (فخَرَجَ وحدَه)؛ لِوُجُودِ مَقدُورِهِ مِن النُّقلَةِ، (أو كانَ بالدَّارِ حُجْرَتَانِ، لِكُلِّ حُجرَةٍ) أي: مَسكَنٍ مِنهُمَا (بَابٌ ومِرْفَقٌ) أي: مِرحَاضٌ يَختَصُّ بها، (فسَكَنَ كُلٌّ واحِدٍ حُجرَةً، ولا نِيَّةَ) لحَالِفٍ تَمنَعُ ذلِكَ، (ولا سَبَبَ) لِيَمِينِه يَقتَضِي مَنعَه مِنهُ: لَم يَحنَثْ؛ لأنَّه لَيسَ مُسَاكِنًا لهُ، بل وَحْدَهُ. وإنْ كانَ نِيَّةٌ أو سَبَبٌ رُجِعَ إليهِ.

(ولا) يَحنَثُ (إنْ حَلَف على) دارٍ (مُعَيَّنةٍ: لا ساكَنْتُهُ) أي: فُلانًا (بها، وهُمَا) أي: الحَالِفُ وفُلانٌ (غيرُ مُتَسَاكِنَين) عِندَ حَلِفٍ، (فَبَنَيا بَينَهُما) أي: المَوضِعَينِ الذي يُرِيدُ كُلٌّ مِنهُمَا أن يَسكُنَهُ (حائِطًا، وفَتَحَ كُلٌّ) مِنهُما (لِنَفسِهِ بابًا، وسَكَنَاهَا)؛ لأنَّه لم يُسَاكِنْهُ.

(و) إنْ حَلَفَ: (لَيَخْرُجَنَّ) مِن هذِهِ الدَّارِ، (أو) حلَفَ: (لَيَرحَلَنَّ مِن) هذِهِ (الدَّارِ، أو) حلَفَ: (لا يَأوِي) في هذِهِ الدَّارِ، (أو) حلَفَ: (لا يَنزِلُ فِيهَا): فهُو (كَـ)ـحَلِفِهِ (لا يَسكُنُها) فيما تقَدَّمَ تَفصِيلُهُ.

(وكذَا): إنْ حَلَفَ: لَيَخرُجَنَّ، أو: لَيَرحَلَنَّ مِن هذِهِ (البلَدِ، إلَّا أنَّه يَبَرُّ بِخُرُوجِه) مِن البَلَدِ (وَحدَه إذا حلَفَ: لَيَخرُجَنَّ منه) أي: البَلدِ؛

....

لأنَّه يَصدُقُ عليهِ أنَّه خرجَ منه إذَنْ، بخِلافِ الدَّارِ؛ لأنَّ صاحِبَها يَخرُجُ مِنها في اليَومِ مرَّاتٍ عادَةً، فظاهِرُ حالِه: أنَّه يُريدُ غَيرَ ذلِكَ المُعتَادَ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَبَرُّ بخُرُوجِهِ وَحدَه، إذا حلَفَ: لَيَرحَلَنَّ مِن البَلَدِ بل بأَهلِهِ ومَتاعِهِ المَقصُودِ، على ما تَقَدَّمَ في الدَّارِ.

(ولا يَحنَثُ بِعودِ)ـه إلى الدَّارِ والبَلَدِ **(إذا حلَفَ: لَيَخرُجَنَّ، أو: لَيَرحَلَنَّ مِن الدَّارِ)** لا إنْ حلَفَ لا يَسكُنُها، **(أو)** مِن **(البَلَدِ، وخَرَجَ)**؛ لأنَّ يَمِينَه انحَلَّتْ بالخُرُوجِ المَحلُوفِ علَيه، **(ما لم تَكُنْ)** لَهُ **(نِيَّةٌ، أو)** يَكُن هُنَاكَ **(سَبَبٌ)** يَقتَضِي هِجْرَانَ ما حَلَفَ لَيَخرُجَنَّ أو لَيَرحَلَنَّ مِنهُ.

(والسَّفَرُ القَصِيرُ: سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَن حلَفَ: لَيُسَافِرَنَّ، ويَحنَثُ بِهِ مَن حلَفَ: لا يُسَافِرُ)؛ لِدُخُولِه في مُسَمَّى السَّفَرِ[1].

(وكذَا: النَّومُ اليَسِيرُ[2]) فيَبَرُّ بِهِ مَن حلَفَ: لَيَنَامَنَّ، ويَحنَثُ بِهِ مَن حلَفَ: لا يَنَامُ.

(و) إنْ حلَفَ: **(لا يَسكُنُ الدَّارَ)** أو البَلَدَ **(فدَخَلَها، أو كانَ فيها غَيرَ ساكِنٍ)** كالزَّائِرِ، **(فدَامَ جُلُوسُه: لَم يَحنَثْ)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: الزِّيارَةُ لَيسَت سُكنَى اتِّفاقًا، ولو طالَت مُدَّتُها.

(و) إنْ حلَفَ: **(لا يَدخُلُ دارًا)** ونَحوَها، **(فحُمِلَ، فأُدخِلَها، وأمكَنَه الامتِنَاعُ فلَم يَمتَنِع)**: حَنِثَ؛ لِدُخُولِه غَيرَ مُكرَهٍ، كمَا لو حُمِلَ

---

(١) نقلَ الأثرَمُ: أقَلُّ مِن يَومٍ يَكونُ سَفَرًا، إلا أنَّه لا تُقصَرُ فيهِ الصَّلاةُ.

(٢) قوله: **(وكذَا النَّومُ اليَسيرُ)** قال في «الغاية»: ولو لم يَنقُض الوُضوءَ.

بأَمرِه. وإنْ لم يُمكِنْهُ الامتِنَاعُ: لم يَحنَثْ. نَصًّا[١]؛ لأَنَّ فِعلَ المُكرَهِ لا يُنسَبُ إليهِ، ما لم يُستَدَمْ بَعدَ زَوَالِ الإكرَاهِ. ومتَى دَخَلَها بَعدُ اختِيَارًا: حَنِثَ[٢].

(أو) حَلَفَ: **(لا يَستَخْدِمُ رَجُلًا)** مَثَلًا حُرًّا أو عَبدًا، **(فَخَدَمَه)** المَحلُوفُ عليه، **(وهُو)** أي: الحالِفُ **(ساكِتٌ: حَنِثَ)**؛ لأَنَّ إقرَارَهُ على خِدمَتِه استِخدَامٌ له، ولهَذا يُقَالُ: فُلانٌ يَستَخدِمُ عَبدَه، إذا خَدَمَه، ولو بلا أمرِهِ.

---

(١) قال في «الإقناع»: أو أُكرِهَ على الدُّخُولِ بضَربٍ ونَحوِهِ، فدَخَلَ، لم يَحنَث.

(٢) ولا تَنحَلُّ اليَمينُ بالدُّخُولِ على وَجهِ الإكرَاهِ؛ لأَنَّ فِعلَ المُكرَهِ لاغٍ، خِلافًا للشافعيِّ، أشارَ إلى ذلك الشَّارِحُ بقَولِه: **(ومتى دخلَهَا بَعدَ اختيارٍ، حَنِثَ)**.



(فَصْلٌ)

(ومَن حلَفَ: لَيشرَبَنَّ هذا المَاءَ) غَدًا، أو في غَدٍ، أو أطلَقَ، **(أو)** حلَفَ: **(لَيَضرِبَنَّ غُلامَه غدًا، أو في غدٍ، أو أطلَقَ)**؛ بأن لَم يَقُلْ غدًا، ولا في غَدٍ، **(فَتَلِفَ المَحلُوفُ عليهِ)** أي: المَاءُ؛ بأن أُرِيقَ ونَحوَه، والغُلامُ؛ بأن ماتَ **(قَبلَ الغدِ**[١]**، أو فِيهِ)** أي: الغَدِ، **(قَبلَ الشُّرْبِ أو الضَّرْبِ: حَنِثَ حَالَ تَلَفِهِ**[٢]**)**؛ لأنَّه لم يَفعَلْ ما حَلَفَ على فِعْلِهِ في وَقتِه بلا إكرَاهٍ ولا نِسيانٍ، وهُو مِن أهلِ الحِنْثِ، كما لو أتلَفَه باختِيَارِه، وكما لو حلَفَ: لَيَحُجَّنَّ العَامَ، فلمْ يَقدِرْ لِمَرَضٍ ونحوِه. وكذا: لو حلَفَ: ليفعَلَنَّ كذَا، وأطلَقَ، وتَلِفَ قبلَ فِعلِه؛ للِيَأسِ مِن فِعلِ المَحلُوفِ عليه.

و**(لا)** حِنْثَ **(إنْ جُنَّ حَالِفٌ)** لَيَفعَلَنَّ كذَا غَدًا، أو في غَدٍ **(قَبلَ الغَدِ، حَتَّى خَرجَ الغَدُ)**؛ لأنَّ المجنُونَ لَيسَ من أهلِ الحِنْثِ؛ لأنَّه لا

---

(١) والقولُ بحَنثِهِ إذا تَلِفَ قَبلَ الغَدِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ. وفي «الترغيب»: لا يَحنَثُ على قَولِ أبي الخطَّابِ.
وهذا في تَقييدِهِ بالغَدِ في صُورَةِ الإطلاقِ.

(٢) **(حَالَ تَلَفِهِ)** قال في «الإنصاف»: على الصَّحيح من المذهَبِ، نَصَّ عليه. وقيل: يحْنَثُ في آخِرِ الغَدِ. وقيل: يحْنَثُ إذا جاء الغَدُ[١].

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/١٥٠). والتعليق ليس في (أ).

يُنسَبُ إليه فِعلٌ ولا تَركٌ يُعتَدُّ بِهِ.

(وإنْ أفاقَ) مِن جُنُونِه **(قَبلَ خُرُوجِه)** أي: الغَدِ: **(حَنِثَ، أمكَنَه فِعلُهُ)**؛ بأن أدرَكَ جُزْءًا مِن الغَدِ يَسعُهُ **(أوْ لا)**؛ لأنَّه أدرَكَ جُزءًا يَصِحُّ أن يُنسَبَ فيهِ إلى الحِنْثِ، ويُحكَمُ بحِنثِه **(مِن أوَّلِ الغدِ)**، كما لو أفاقَ في أوَّلِه جُزْءًا، ولو لم يتَّسعْ للفِعْلِ، ثُمَّ جُنَّ بَقِيَّتَه.

و**(لا)** يَحنَثُ **(إن ماتَ)** الحَالِفُ **(قَبلَ الغَدِ[١])، أو أُكرِهَ)** على تَركِ شُربِهِ أو ضَربِهِ حَتَّى خَرَجَ الغَدُ.

(وإنْ قالَ): واللهِ لأَشرَبَنَّ هذا المَاءَ، أو لأَضرِبَنَّ غُلامِي، ونَحوَه **(اليَومَ، فأمكَنَهُ)** فِعلُ مَحلُوفٍ علَيهِ؛ بأن مَضَى بَعدَ يَمِينه ما يَتَّسِعُ لِفعلِه، **(فتَلِفَ)** مَحلُوفٌ عليهِ قَبلَه: **(حَنِثَ عَقِبَه[٢])**؛ لِليَأسِ من فِعْلِهِ بتَلَفِهِ.

ومَفهُومُه: أنَّه إن تَلِفَ قبلَ تمكُّنِه مِن فِعْلِه، لا حِنْثَ. وظاهِرُ

---

(١) قوله: **(قَبلَ الغَدِ)** مَفهُومُه: يَحنَث بمَوتِهِ في الغَدِ مُطلقًا. قال في «الإنصاف»: هو الصَّحيح مِن المذهَب.

(٢) قوله: **(حَنِثَ عَقِبَهُ)** أي: تَلَفِهِ، أي: لا أنَّه يَتبيَّنُ حِنْثُهُ مِن أوَّلِه. ويحتاجُ إلى الفَرقِ بَينَ مَسأَلَتَي اليَومِ والغَدِ. (م خ)[١].

قوله: **(والغد)** لعَلَّ مُرادَهُ مَسألَةُ المجنُونِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٥١٥).

«الإقناع»: يَحنثُ(١).

(ولا يَبَرُّ) مَن حلَفَ: لَيَضرِبَنَّه غدًا، أو في غَدٍ، أو يومَ كذَا **(بِضَربِه قَبلَ وَقتٍ عَيَّنَه)**؛ لأنَّه لم يَفعَلْ ما حلَفَ عليهِ في وَقتِهِ المُعَيَّنِ له، كمَن حلَفَ: لَيَصُومَنَّ يومَ الخَمِيسِ، فصامَ يَومًا قبلَه. و**(لا)** يبَرُّ بِضَربِهِ **(مَيِّتًا)**؛ لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنصَرِفُ إلى ضَربِه حَيًّا؛ تأليمًا له، **(و)** لهذَا: **(لا)** يَبَرُّ **(بِضَربٍ لا يُؤلِمُ)** المَضرُوبَ.

(ويَبَرُّ) الحَالِفُ **(بضَربِهِ مَجنُونًا)** حالٌ مِن المَفعُولِ؛ لأنَّه يتألَّمُ بالضربِ، كالعَاقِلِ.

(و) إنْ حلَفَ لِرَبِّ حَقٍّ: **(لَيَقضِيَنَّه حقَّه غَدًا، فأَبرَأَه)** رَبُّ الحَقِّ **(اليَومَ)**: لم يَحنَثْ(٢)؛ لأنَّه مَنَعَه بإبرَائِهِ مِن قَضَائِهِ أشبَهَ المُكرَهَ.

والظَّاهِرُ: أنَّ مقصُودَ اليمينِ البَرَاءَةُ إليهِ في الغدِ، وقد حصَلتْ.

---

(١) قوله: **(وظاهِرُ «الإقناع».. إلخ)**؛ لأنَّه أطلَقَ ولم يُقيِّد بالإمكانِ.
قال في «الإنصاف»[١]: وإن حلَفَ ليَفعَلَنَّ شَيئًا، وعَيَّنَ وَقتًا، أو أطلَقَ، فماتَ الحالِفُ أو تَلِفَ المحلُوفُ علَيهِ قَبلَ أن يَمضِيَ وَقتٌ يُمكِنُ فِعلُهُ فِيهِ، حَنِثَ. نصَّ علَيهِ، كإمكانِهِ.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: لو حلَفَ لَيَقضينَّهُ حقَّهُ في غَدٍ، فأبرَأَهُ اليَومَ- وقِيلَ: مُطلقًا- فقِيلَ: كمَسأَلَةِ التَّلَفِ. وقيلَ: لا يَحنَثُ في الأَصحِّ.

---

[١] «الإنصاف» (١٥٥/٢٨).
[٢] «الفروع» (٦٢/١١).

(أو أخَذَ) ربُّ الحقِّ **(عنه عَرْضًا)**؛ لحصُولِ الإِيفاءِ به، كحصُولِه بجِنسِ الحقِّ.

(أو مُنِعَ) الحالِفُ **(منه)** أي: من قضَاءِ الحقِّ **(كَرْهًا)**؛ بأن أُكْرِهَ على عدمِ القضاءِ، فلا حِنْثَ، كما لو حلَفَ على تركِ فعلٍ أكرِهَ على فِعْلِهِ.

(أو ماتَ) رَبُّ الحقِّ، **(فَقَضَاهُ)** الحالِفُ **(لورَثَتِه: لم يَحنَثْ)**؛ لِقِيَامِ وارِثِه مَقَامَه في القَضَاءِ، كوكيلِه.

(و) إنْ حلفَ: **(لَيَقضِيَنَّه)** حقَّه **(عندَ رَأسِ الهِلالِ، أو: معَ)** رَأسِه، **(أو: إلى رأسِه، أو)**: إلى **(استهلالِه، أو: عِندَ)** رَأسِ الشَّهرِ، **(أو: مَعَ رَأسِ الشَّهرِ. فَمَحَلُّه)** أي: القَضَاءِ الذي يَبَرُّ بِهِ: **(عِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ مِن آخرِ الشَّهرِ)** فيَبَرُّ بقَضَائِه فيه، **(ويَحنَثُ)** بقضائِه **(بعدَ)** أي: غُرُوبِ الشَّمسِ مِن آخرِ الشَّهرِ؛ لفَوَاتِ ما حلَفَ عليه.

(ولا يَضُرُّ تَأخُّرُ فَرَاغِ كَيْلِه، ووَزنِهِ، وعَدِّهِ، وذَرْعِه) لِكَثرَتِه، حَيثُ شَرَعَ مِن الغُرُوبِ.

(و) لا يَضُرُّ تَأَخُّرُ فَرَاغِ **(أكلِه)** إذا حلَفَ: لَيَأْكُلَنَّه عندَ رَأسِ الهلالِ ونَحوِه، وشَرَعَ فيهِ، إذا تَأَخَّرَ **(لِكَثرَتِهِ)**؛ لأنَّه غيرُ مُقَصِّرٍ، وعَمَلًا بالعَادَةِ.

....

(و) إنْ حلَفَ على غَريمِهِ: (لا أَخَذت حَقَّك مِنِّي، فأُكرِهَ) مَدِينٌ (على دَفعِهِ[١])، فأَخَذَه غَريمُه: حَنِثَ، (أو أخَذَه) أي: الحَقَّ (حاكِمٌ فَدفَعَه إلى غَرِيمه، فأَخَذَهُ) غَرِيمُه: (حَنِثَ) الحالِفُ. نصًّا، (كـ)ـحَلِفِه: (لا تَأخُذْ حَقَّكَ عَلَيَّ) فأخَذَه؛ لِوُجُودِ ما حلَفَ على تركِه اختِيَارًا، وهو الأَخذُ.

(لا إنْ أُكرِهَ قابِضٌ[٢]) على أخذِ حَقِّه؛ لأنَّه لا يُنسَبُ إليه فعلُ الأَخذِ؛ لأنَّه مُكرَهٌ عليه بلا حقٍّ.

(ولا إنْ وضَعَه) حالِفٌ (بينَ يَديْه) أي: الغَريمِ، (أو) وضَعَهُ (في حَجْرِهِ) بفَتحِ الحَاءِ وكَسرِها، ولم يَأخُذْهُ؛ لأنَّه لم يُوجدِ المَحلُوفُ على تركِه، وهو الأَخذُ.

(إلَّا إنْ كانَت يَمِينُه: لا أُعطِيْكَهُ)- فَيَحنَثُ بِوَضعِه بَينَ يدَيْه، أو في حَجْرِه؛ لأنَّه إعطَاءٌ- (لِبَرَاءَته) أي: مَن علَيهِ الحَقُّ (بمِثلِ هذَا) الفِعلِ، أي: الوَضعِ بِينَ يَديْه، أو في حَجْرِهِ (مِن ثَمَنٍ، ومُثْمَنٍ، وأُجرَةٍ، وزَكَاةٍ) ونَحوِها.

(و) إنْ حلَفَ على مَدِينِه: (لا فارَقْتَني حتَّى أستَوفِيَ حَقِّي مِنكَ، ففَارَقَ أحَدُهُما الآخَرَ) طَوعًا (لا كَرْهًا قَبلَ استِيفَاءِ) حالِفٍ حَقَّه:

---

(١) قوله: (فأُكرِهَ على دَفعِهِ) لأنَّ الإكراهَ هُنَا بحَقٍّ، فلا يُؤثِّرُ عَدَمُ الحِنثِ. ولأنَّ المحلوفَ علَيهِ عَدَمُ الأَخذِ، وقد وُجِدَ.

(٢) لأنَّهُ إكرَاهٌ بلا حقٍّ، فيُؤثِّرُ عَدَمُ الحِنْثِ.

(حَنِثَ)؛ لأَنَّ المَعنَى: لا حَصَلَ مِنَّا فُرقَةٌ، وقد حَصَلَتْ طَوعًا.

(و) إنْ حلَفَ: **(لا افتَرَقْنا أو: لا فارَقتُك حتَّى أستَوفِيَ حَقِّي مِنك، فهَرَبَ)** مَن علَيهِ الحَقُّ مِنهُ: حَنِثَ. نَصًّا[(١)]؛ لحصُولِ الفُرقَةِ بذلِكَ.

(أو فَلَّسه حاكِمٌ، وحَكَمَ عليه) أي: الحَالِفِ **(بفِرَاقِهِ)** ففَارَقَهُ: حَنِثَ[(٢)]؛ لما تقدَّمَ.

(أَوْ لا) أي: أو لَم يَحكُمْ علَيهِ الحاكِمُ بفِرَاقِه، **(ففارَقَه لِعِلْمِهِ بوُجُوبِ مُفارَقَتِهِ)** لِعُسرَتِه: **(حَنِثَ)**؛ لِمَا سَبَقَ.

(وكذَا: إن أبرَأَهُ[(٣)]) الحالِفُ مِن حَقِّهِ، ففَارَقَه، **(أو أذِنَ لَهُ أن**

---

(١) قوله: **(فهَرَبَ.. إلخ)** هذا المذهَبُ، على ما في «الإنصاف» وغَيرِهِ. وعن أحمدَ: لا حِنْثَ في صُورَةِ الهَرَبِ. اختارَهُ الخِرَقيُّ، وقال في «الشرح»: إنَّه الصَّحيحُ مِن المذهَبِ. انتهى.

(٢) إذا فلَّسَهُ الحاكِمُ وحكَمَ علَيهِ بفِرَاقِهِ، فقالَ في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» والزركشي وغَيرُهُم: هو كالمُكرَهِ.
وجزَم في «الوجيز»: لا يحنَثُ. وفي المكرَهِ رِوايتَانِ.

(٣) قوله: **(وكذَا إن أبرَأَهُ)** والفَرقُ بَينَ مَسألَةِ الاستيفَاءِ هذِهِ، والقَضَاءِ السَّابِقَةِ في قَولِه: **(ليقضِينَّه حقَّه غدًا)**؛ حيثُ قالوا هُناكَ: إنَّه إذا أبرَأَهُ قَبلَ الغَدِ، لم يَحنَث، وهُنا: إذا أبرَأَهُ، يَحنَث، هو: أن المحلُوفَ عليهِ في تِلكَ نَفْسُ القَضَاءِ، والبَراءَةُ مَنَعَت مِنهُ، فصَارَ كأَنَّهُ مُكرَهٌ على تَركِهِ، فلَم يَحنَث. وهُنا المحلُوفُ عليه المُفارَقَةُ المغيَّاةُ بالاستِيفاءِ،

يُفَارِقَه) فَفارَقَه، **(أو فَارَقَهُ مِن غَيرِ إذنٍ)** لَهُ في الفُرقَةِ: فَيَحنَثُ؛ لما تقدَّم.

و**(لا)** يَحنَثُ **(إذا أُكرِهَا)** على فِرَاقٍ؛ لأنَّ فِعلَهُما لا يُنسَبُ إلى واحدٍ منهما.

(أو قضَاهُ بِحقِّه عَرْضًا) قبلَ فُرقَتِه؛ لحصُولِ الاستِيفَاءِ بأخذِ العَرْضِ، كحُصُولِه بجِنسِ الحَقِّ.

(وفِعْلُ وَكِيلِه) أي: الحالِفِ في كُلِّ ما تَقَدَّمَ ونَظَائِرِه: **(كـ)**فِعْلِهِ **(هُوَ)**، فلو حلَفَ: لَيَضرِبَنَّ غلامَه، وأمَرَ مَن ضَرَبَه: بَرَّ. أو حلَفَ: لا يَبيعُ ثوبَه، فوَكَّلَ مَن يبيعُهُ، فبَاعَه: حَنِثَ؛ لِصِحَّةِ إضافَةِ الفِعْلِ إلى مَن

لا نَفسُ الاستِيفَاءِ، فإذا حصَلَت المفارَقَةُ بَعدَ البرَاءَةِ، صدَقَ علَيهِ أنَّه قد وُجِدَت المفارَقَةُ المحلُوفُ على تَركِها مِن غَيرِ استيفَاءٍ، وليسَت مُكرَهًا عليها، ولا مُنَزَّلَةً مَنزِلَةَ المكرَهِ عَلَيهِ.

لكِنَّ هذا الفَرقَ لا ينهَضُ في المسألَةِ الآتيَةِ، وهي: ما إذا قالَ مَنْ عليه الدَّينُ: لا فارَقتُكَ حتَّى أُوفيَكَ حقَّكَ، فأُبرِئَ مِنهُ وفارَقَهُ؛ حيثُ قالُوا فيها بعَدَمِ الحِنْثِ. فليُحرَّر.

ويُؤخَذُ مِن «الإقناع» الجوابُ عن هذِه؛ بأنَّه بمنزِلَةِ المكرَهِ حِينئذٍ؛ لأنَّ فَواتَ البُرْءِ مِنهُ لا فِعلَ لهُ فيهِ، وإنَّما جاءَ مِن جانِبِ المُبرِئِ. فتَدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٥١٧، ٥١٨). والتعليق ليس في (أ).

فُعِلَ عَنهُ، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقولِه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإنَّما الحَالقُ غَيرُهم. وكذا: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]، ونحوِه. وهذا فيما تدخُلُهُ النِّيابَةُ، بخِلافِ مَن حلَفَ: لَيَطَأَنَّ، أو: لَيَأكُلَنَّ، أو: لَيَشرَبَنَّ، ونَحوَه.

(وكذَا: لو حلَفَ: لا يَبِيعُ زيدًا، فباعَ مِمَّنْ يَعلَمُ أنَّه يَشتَرِيهِ لَهُ): فيَحنَثُ؛ لِقِيَامِ وَكِيلِ زَيدٍ مَقَامَه، فكَأَنَّه اشتَرَاهُ بِنَفسِهِ.

(ولو تَوَكَّلَ حالِفٌ: لا يَبِيعُ ونَحوَه) كـ: لا يَستَأجِرُ **(في بَيعٍ)** ونَحوِه، وباعَ ونحوَه بِكَونِهِ وَكِيلًا: **(لَم يَحنَثْ)**؛ لإضافَةِ فِعْلِهِ إلى مُوَكِّلِه دُونَه، سَوَاءٌ **(أضافَه لِمُوَكِّلِه)**؛ بأن قالَ لِمُشتَرٍ: بِعتُكَ هذا عن مُوَكِّلي فُلانٍ ونَحوَهُ، **(أوْ لا)**؛ بأن لم يَقُلْ ذلِكَ؛ لأنَّ العَقدَ في نَفسِ الأمرِ مُضافٌ لمُوَكِّلِه دُونَه.

قُلتُ: إلَّا أن تَكُونَ نِيَّتُهُ أو سَبَبُ اليَمِينِ الامتِنَاعَ من فِعْلِ ذلك لِنَفسِه وغَيرِه، فيَحنَثُ إذَنْ بذلِكَ.

(و) إنْ حلَفَ مَدِينٌ: **(لا فارَقتُكَ حَتَّى أُوَفِّيَكَ حَقَّك، فأُبْرِئَ)** مَدِينٌ **(مِنهُ)**: لَم يَحنَثْ بفِرَاقِه؛ لأنَّه لم يَبقَ لهُ حَقٌّ يُوَفِّيه له.

(أو أُكرِهَ على فِرَاقِهِ) ففَارَقَهُ: **(لم يَحنَثْ)**؛ لأنَّ فِعلَ المُكرَهِ لا يُنسَبُ إليه.

(وإنْ كان الحَقُّ عَيْنًا) كعَارِيَّةٍ ووَدِيعَةٍ، **(فَوُهِبَتْ لَهُ)** أي: الغَريمِ

....

الحالِفِ، (**وقَبِلَ**) الهِبَةَ: (**حَنِثَ**) بفِرَاقِهِ؛ لِتَركِهِ الوَفَاءَ باختِيَارِهِ. و(**لا**) يَحنَثُ (**إنْ أقبَضَها**) حالِفٌ لربِّها (**قَبلَ**) الهِبَةِ، ثمَّ وهبَه إيَّاها، ثمَّ فارقَه؛ لحصُولِ الوَفَاءِ.

(**وإنْ كانَ حلَفَ**) مَن علَيهِ أو عِندَه الحَقُّ: (**لا أُفارِقُك ولَكَ في قِبَلِي حَقٌّ، فأُبْرِئَ**) مِن الدَّينِ، (**أو وُهِبَ له**) الدَّينُ أو العَينُ: (**لَم يَحنَثْ مُطلَقًا**) سواءٌ أقبَضَه العَينَ قبلَ الهِبَةِ أوْ لا؛ إذْ لم يَبْقَ لهُ حالَ الفُرقَةِ قِبَلَه حَقٌّ.

(**وَقَدْرُ الفِرَاقِ: ما عُدَّ عُرْفًا**) فِرَاقًا، (**كـ**)فِرَاقٍ في خِيَارِ مَجلِسٍ في (**بيعٍ**)؛ لأنَّه لم يُحَدَّ لَهُ حَدٌّ شَرْعًا، فرُجِعَ فيهِ للعُرْفِ، كالحِرْزِ والقَبْضِ.

(**و**) إنْ حلَفَ: (**لا يَكْفلُ مَالًا، فكَفَلَ بَدنًا، وشَرَطَ البَرَاءَةَ**) مِن المَالِ إنْ عَجَزَ عن إحضَارِهِ: (**لم يَحنَثْ**)؛ لأنَّه لم يَكفَلْ مالًا. وعُلِمَ منهُ: صِحَّةُ ذلِكَ الشَّرطِ. فإنْ لَم يَشرطِ البَرَاءَةَ: حَنِثَ؛ لأنَّه يَلزَمُه إذا عَجَزَ عن إحضَارِه.

....

فهرس موضوعات الجزء العاشر

الموضوع الصفحة

